

مجموعۃ فتاوی

ابن تہمیّہ

لشیخ الإسلام تقي الدين
ابن تيمية الحُراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ


طبعة منقحة ومصححة

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢

المجلد الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



(المسئلة الاولى) في رجل جمع جماعة على نافلة وأمه من اول رجب الى آخر رمضان يصلي بهم بين العشاءين عشرين ركعة بعشر تسليماً يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ويتخذ ذلك شعاراً ويحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والانصارى الذى قال له السيول تحول بينى وبينك . فهل هذا موافق الشريعة ام لا . وهل يؤجر على ذلك ام لا والحالة هذه *

الجواب ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ صلاة التطوع في جماعة نوعان (أحدهما) ما تسن له الجماعة الراتبه كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت السنة (الثاني) ما لا تسن له الجماعة الراتبه كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحمية المسجد ونحو ذلك فهذا اذا فعل جماعة احياناً جاز . واما الجماعة الراتبه في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على مادون هذا والنبي صلى الله عليه وسلم انما تطوع في ذلك في جماعة قليلة احياناً فانه كان يقوم الليل وحده لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه . وليلة أخرى صلى معه حذيفة . وأخرى صلى معه ابن مسعود . وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الانصارى في مكان يتخذة مصلى صلى معه وكذلك

صلى بأنس وأمه واليتم. وعامة تطوعاته إنما كان يصلها مفرداً وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة. فإما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة رتبة كهذه الصلوات المسؤل عنها كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب والألفية في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا الا جاهل مبتدع. وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله اعلم *

(المسئلة الثانية) في قول النبي صلى الله عليه وسلم إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء. وهذه صفة المصلين فبم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان. وهل الافضل المجاورة بمكة او بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الأقصى أو بغير من الثغور لاجل الغزو - وفيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي. ومن زار البيت ولم يزرني فقد جفاني - وهل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب ام لا أفقتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغراً محجلاً وهم الذين يتوضؤون للصلاة واما الأطفال فهم تبع للرجال واما من لم يتوضأ قط ولم يصل^(١) دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة * والمرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة كما نص على ذلك أئمة الاسلام عامة بل قد اختلفوا في المجاورة فكرها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ولكن المرابطة عندهم أفضل من المجاورة وهذا متفق عليه بين السلف. حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه لأن ارتباط ليلة في سبيل الله أحب الي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وذلك ان الرباط من جنس الجهاد وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له أي العمل أفضل قال الإيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا قال حج مبرور وقد قال تعالى (أجمعتم ستقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله

(١) كذا بأصلين وفي أحدهما بياض بقدر كلمتين قبل قوله دليل ففي العبارة سقط ظاهره مصححه

والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وانفسهم
 اعظم درجة عند الله) الى قوله (ان الله عنده اجر عظيم) * واما قوله من زار قبري وجبت
 له شفاعتي فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل باسناد ضعيف ولهذا ذكره غير واحد من
 الموضوعات ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليهما من كتب الصحاح والسنن والمسائيد *
 واما الحديث الآخر قوله من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من أهل
 العلم بالحديث بل هو موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه مخالف الاجماع فان
 جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبار بل هو كفر ونفاق بل يجب ان يكون احب الينا
 من اهلينا واموالنا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون
 احب اليه من والده وولده والناس اجمعين (واما زيارته) فليست واجبة باتفاق المسلمين بل ليس
 فيها امر في الكتاب ولا في السنة وانما الامر الموجود في الكتاب والسنة بالصلاة عليه والتسليم
 فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا * واكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة قوله في
 الحديث الذي رواه ابو داود ما من مسلم يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام
 وقد كره مالك وغيره ان يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان الصحابة كابن عمر وأنس
 وغيرهما يسلمون عليه صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه كما في الموطن أن ابن عمر كان اذا دخل
 المسجد يقول السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا ابنت * وشد
 الرحل الى مسجده مشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين عنه أنه قال لا تشد الرحال الا
 الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا . وفي الصحيحين عنه أنه
 قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فاذا
 اتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم عليه وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون * واما
 اذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسئلة فيها خلاف فالذي
 عليه الاثمة واكثر العلماء ان هذا غير مشروع ولا مأثور به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
 الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولهذا لم يذكر
 العلماء أن مثل هذا السفر اذا نذره يجب الوفاء به بخلاف السفر الى المساجد الثلاثة للصلاة فيها
 والاعتكاف فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها (في المسجد الحرام) وتنازعوا في المسجدين

الآخرين فالجمهور يوجبون الوفاء به في المسجدين الآخرين كمالك والشافعي وأحمد لكون السفر الى الفاضل لا يفتى عن السفر الى المفضول وابو حنيفة انما يوجب السفر الى المسجد الحرام بناء على أنه إنما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب بالشرع * والجمهور يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة لما في صحيح البخاري عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بان المسافر لزيارة قبور الانبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر لانه معصية لكونه معتقدا أنه طاعة وليس بطاعة والتقرب الى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية ولانه نهي عن ذلك والنهي يقتضى التحريم . وورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر ابو حامد في الاحياء وابو الحسن بن عبدوس وابو محمد المقدسي وقد روى حديثا رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تنزعه الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري وهو مضعف ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والائمة وبمثله لا يجوز اثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين والله اعلم

(المسئلة الثالثة) عن اللعب بالشطرنج احرام هو أم مكروه أم مباح . فان قلتم حرام فالدليل

على تحريمه وان قلتم مكروه فالدليل على كراهته او مباح فالدليل على اباحته

الجواب الحمد لله رب العالمين * اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين . فان اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق قال ابو عمر بن عبد البر امام المغرب أجمع العلماء على ان اللعب بها على العوض قار لا يجوز وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل ان يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها او ترك ما يجب فيها من اعمالها الواجبة باطنا او ظاهرا فانها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تلك صلاة المنافق يقرب الشمس حتى اذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أرما لا يذكر الله فيها الا قليلا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة صلاة المنافقين وقد ذم الله صلاتهم بقوله (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم

واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا (وقال تعالى
) فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون (وقد فسر السلف السهو عنها بتأخيرها عن
 وقتها وبترك ما يؤمر به فيها كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة المنافق تشتمل على
 التأخير والتطفيف قال سلمان الفارسي إن الصلاة مكيال فمن وفى وفى له . ومن طفف فقد
 عامته ما قال الله في المطففين . وكذلك فسر واقوله (تخلف من بعدم خلف أضاعوا الصلاة)
 قال إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها كما جاء في الحديث ان العبد اذا أكل الصلاة
 بطهورها وقرأتها وخشوعها صمدت ولها برهان كبرهان الشمس وتقول حفظك الله كما
 حفظتني واذا لم يكمل طهورها وقرأتها وخشوعها فانها تلف كما يلف الثوب ويضرب بها
 وجه صاحبها وتقول ضيمك الله كما ضيعتني . والعبد وان أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب
 الا على قدر ما حضر قلبه فيه منها كما جاء في السنن لابى داود وغيره عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها الا نصفها الاثلثا الا ربعها الا
 خمسها الا سدسها الا سبعها الا ثمنها الا تسعها الا عشرها . وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس
 لك من صلاتك الا ما عقلت منها * واذا غلب عليها الوسواس ففي براءة الذمة منها ووجوب
 الاعادة قولان معروفان للعلماء أحدهما لا تبرأ الذمة وهو قول أبى عبد الله بن حامد وأبى حامد
 النزالي وغيرهما * والمقصود ان الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرا حرام باتفاق العلماء
 وشغله عن الكمال الواجبات أوضح من ان يحتاج الى بسط . وكذلك لو شغل عن واجب من
 غير الصلاة من مصلحة النفس أو الاهل أو الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم
 أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الامور وقل عبد
 اشتغل بها الا شغلته عن واجب فينبغي ان يعرف ان التحريم في مثل هذه الصورة متفق
 عليه * وكذلك اذا اشتغلت على محرم أو استلذت محرما فانها محرم بالاتفاق مثل اشتغالها على
 الكذب واليمين الفاجرة أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة أو على الظلم أو الاعانة عليه فان ذلك
 حرام باتفاق المسلمين ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة فكيف اذا كان في الشطرنج والورد ونحو
 ذلك . وكذلك اذا قدر انها مستلزمة فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون
 على العدوان أو غير ذلك أو مثل ان يفضي اللعب بها الى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه

على ترك واجب أو فعل محرم فهذه الصور وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها * وإذا قدر خلوها عن ذلك كله فالمقول عن الصحابة المنع من ذلك وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الخمايل التي أنتم لها عاكفون شبههم بالما كفين على الأضنام كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شارب الخمر كما بد وثن والخمر والميسر قرينان في كتاب الله تعالى * وكذلك النهي عنهما معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابة والمقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه تحريمها وأما الشافعي فإنه قال أكره اللعب بها للخبر . واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وان كرهناه أخف حالا من الترد وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه انه يكرهها ويراهما دون الترد ولا ريب ان كراهته كراهة تحريم فإنه قال للخبر * ولفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك من لعب بالترد فقد عصي الله ورسوله فإذا كره الشطرنج^(١) وان كانت أخف من الترد وقد نقل عنه انه توقف في التحريم وقال لا يتبين لي انها حرام وما بلغنا ان أحدا نقل عنه لفظا يقتضى نفي التحريم . والائمة الذين لم يختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة . قال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه على انه لا يجوز اللعب بالترد ولا بالشطرنج وقالوا لا تجوز شهادة المدمن بالمواظب على لعب الشطرنج . وقال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وغيرها وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فإذا بد الحق الا الضلال * وقال أبو حنيفة أكره اللعب بالشطرنج والترد فالاربعة تحرم كل اللهو * وقد تنازع الجمهور في مسألتين إحداهما هل يسلم على اللاعب بالشطرنج فنصوص أبي حنيفة وأحمد والمعافي بن عمران وغيرهم انه لا يسلم عليه . ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد انه يسلم عليه ومع هذا إن مذهب مالك ان الشطرنج شر من الترد ومذهب أحمد ان الترد شر من الشطرنج كما ذكره الشافعي * والتحقيق في ذلك انهما اذا اشتملا على عوض أو خاوا عن عوض فالشطرنج شر من الترد لان مفسدة الترد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة وغير ذلك ولهذا يقال ان الشطرنج على مذهب القدر والترد على مذهب الجبر واشتغال القلب بالتفكير في الشطرنج أكثر واما اذا اشتمل الترد على عوض فالترد شر وهذا هو السبب في كون أحمد والشافعي وغيرهما جعلوا الترد شر الاستشمارهم ان العوض يكون

في الرد دون الشطرنج * ومن هنا تبين الشبهة التي وقعت في هذا الباب فان الله تعالى حرم
الميسر في كتابه واتفق المسلمون على تحريم الميسر واتفقوا على ان المغالبات المشتملة على القمار
من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالرد أو بالجوز أو بالكباب أو البيض قاله غير واحد من
التابعين كمطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب
الصبيان بالجوز * فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم اعتقدوا ان لفظ
الميسر لا يدخل فيه الا ما كان قمارا فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل كما يحرم مثل ذلك في
المسابقة والمناضلة لو أخرج كل منهما السابق ولم يكن بينهما محلل حرموا ذلك لانه قار * وفي
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق
فهو قار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقار والنبي صلى الله عليه
وسلم حرم بيع الفرر لانها من نوع القمار مثل ان يشتري العبد الآبق والبعير الشارد فان
وجده كان قد قر البائع وان لم يجده كان البائع قد قره * فلما اعتقدوا ان هذه المغالبات انما
حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها اذا خلت عن العوض ولهذا طرد هذا طائفة
من أصحاب الشافعي المتقدمين في الرد فلم يحرموها الا مع العوض لكن المنصوص عن
الشافعي وظاهر مذهبه تحريم الرد مطلقا وان لم يكن فيها عوض ولهذا قال أكرهها للخبرين
ان مستنده في ذلك الخبر لا القياس عنده . وهذا مما احتج به الجمهور عليه فانه اذا حرم الرد
ولا عوض فيها فالشطرنج ان لم يكن مثلها فليس دونها وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللب بها
فان ما في الرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعن ايقاع العداوة والبغضاء هو في الشطرنج
أكثر بل اريب وهي تفعل في النفوس . فعمل حيا الكؤوس . فتصدع قلوبهم وقلوبهم عن ذكر الله
وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الحور والحشيشة وقليلها يدعو الى كثيرها
فتحريم الرد الخالية عن عوض مع اباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر الضب وابعاحه
للفرقة من نبيذ الحنطة * وكما ان ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والمدل
فهكذا القول في الشطرنج والرد * وتحريم الرد ثابت بالنص كما في السنن عن أبي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالرد فقد عصى الله ورسوله وقد رواه مالك في الموطأ
وروايته عن عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا سكارا لما عندهم رد

فأرسلت إليهم ان لم تخرجوها لأخرجكم من داري وانكرت ذلك عليهم * ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه وكسرها * وفي بعض الفاظ الحديث عن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت عنده فقال عصى الله ورسوله من ضرب بكماها يلعب بها فعلق المعصية بمجرد اللبب بها ولم يشترط عوضا بل فسر ذلك بأنه الضرب بكماها * وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي لفظ آخر فليشقص الخنازير فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح اللابب بها كالغمامس يده في لحم الخنزير ودمه وكالذي يشقص الخنازير يقصبها ويقطع لحمها كما يصنع القصاب وهذا التشبيه متناول اللبب بها باليد سواء وجد أو لم يوجد كما أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك سواء كان معه أو كل بالفم أو لم يكن فكما ان ذلك ينهى عنه وان لم يكن معه أو كل مال بالباطل^(١) * وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم النرد والشطرنج ونحوهما (أحدها) أن يقال النهي عن هذه الامور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط فانه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجمالة ومع هذا فقد نهى عن ذلك الا فيما ينفع كالمسابقة والمناضلة كما في الحديث لاسبق الا في خف أو حافر أو نصل لان بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه وان لم يكن قارا أو كل المال بالباطل حرام بنص القرآن وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه أو تأديه فرسه أو ملاعبته امرأته فانهن من الحق * قوله من الباطل أي مما لا ينفع فان الباطل ضد الحق. والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه. ويراد به الحق المقصود الذي ينبغي ان يقصد وهو الامر النافع فاليس من هذا فهو باطل ليس بنافع. وقد يرخص في بعض ذلك اذا لم يكن فيه مضرة راجحة لكن لا يؤكل به المال ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك وان نهى عن أكل المال به. وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح وان نهى عن أكل المال به. فتبين ان ما نهى عنه من ذلك

(١) كذا بالاصلين ولعله سقط من العبارة قوله فكذلك الترد ينهى عنه وان لم يكن معه اكل مال بالباطل والله أعلم اهـ مصححه

ليس مخصوصا بالمقامرة فلا يجوز قصر النهي على ذلك ولو كان النهي عن التردد ونحوه لمجرد المقامرة لكان التردد مثل سباق الخيل ومثل الرمي بالنشاب ونحو ذلك فان المقامرة اذا دخلت في هذا حرموه مع انه عمل صالح واجب أو مستحب كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارموا واركبوا وأن ترموا أحب الي من ان تركبوا. ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منأ وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل وقرأ على المنبر (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الآية ثم قال ألا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الامر به بما نهى الله عنه ورسوله وأصحابه من بعده واذالم يجعل الموجب للتحريم الا مجرد المقامرة كان التردد والشطرنج كالمناضلة (الوجه الثاني) أن يقال هب أن علة التحريم في الاصل هي المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر في التحريم فقال تعالى (انما الخمر والميسر والألصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها ثم خص الخمر والميسر بأنه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة. ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى (فهل أنتم منتهون) كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله (فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ولهذا يقال ان هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه ومعلوم ان الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه فلا يجوز اقتناؤها ولا شرب قليلها بل كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بارتقاها وشق ظروفها وكسر دنائها ونهى عن تحليلها وان كانت ليتامى مع انها اشترت لهم قبل التحريم ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما انه ليس في الخمر شيء محترم لآخرة الخلال ولا غيرها وانه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل ان يتخمر بان يصب في العصير خلا وغير ذلك مما يمنع تخميره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ثلاثا يقوى أحدهما على صاحبه فيفضى الى ان يشرب الخمر المسكر من لا يدري - ونهى عن الانتباذ في الأوعية التي يدب السكر فيها ولا يدري ما به كالدباء والختم والظرف المزفت والمنقور من الخشب - وأمر بالانتباذ في السقاء الموكلان السكر ينظر. اذا كان في الشراب انشق الظرف

وان كان في نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره . فالمتصود سد الذرائع المفضية الى ذلك بوجه من الوجوه . — وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا وبمد الثلاث بسقيه أو يريقه لان الثلاث مظنة سكره بل كان أمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة فهذا كله^(١)

لان النفوس لما كانت تشتهي ذلك وفي اقتنائها ولو للتخليل ما قد يفضى الى شربها كما أن شرب قليلها يدعو الى كثيرها فنهى عن ذلك . فهذا الميسر المقرون بالخر اذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل وما في ذلك من حصول المفسدة وترك المنفعة ومن المعلوم ان هذه الملاعب تشتهيها النفوس واذا قويت الرغبة فيها اودخل فيها العوض كما جرت به العادة وكان من حكم الشارع ان ينهى عما يدعو الى ذلك لولم يكن فيه مصلحة راجحة وهذا بخلاف المغالبات التي قد تنفع مثل المسابقة والمصارعة ونحو ذلك فان تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الابدان فلم يه عنها لاجل ذلك ولم تجر عادة النفوس بالاكساب بها . وهذا المعنى نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه فان الغامس يده في ذلك يدعو الى أكل الخنزير وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته فاذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل الباطل وسببه وداعيته * وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من ان المغالبات ثلاثة أنواع . فما كان معينا على ما أمر الله به كما في قوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) جاز بجمل وبغير جعل . وما كان مفضيا الى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فنهى عنه بجمل وبغير جعل . وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة والمصارعة جاز بلا جعل (الوجه الثالث) ان يقال قول القائل ان الميسر انما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . وذلك ان الله تعالى قال (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فنبه على علة التحريم وهي ما في ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة فان وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد ومن المعلوم ان هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وان لم يكن فيه عوض وهو في الشطرنج أقوى فان أهدم

يستفرق قلبه وعقله وفكره فيأفعل خصمه وفيما يريد أن يفعل هو وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يحضر عنده ولا بمن يسلم عليه ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله فضلا ان يذكر ربه أو الصلاة. وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والترد واللاعب بها لا تنقضي نهمة منها الا بدست بعد دست كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر الا بقدرح بعد قدرح وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة بل وعند الموت وأمثال ذلك من الاوقات التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه اليه. تعرض له تماثيلها وذكر الشاه والرخ والفرزان ونحو ذلك. فصددها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر وهي الى الشرك أقرب كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه للاعبها ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقلب الرمة. وكذلك المداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر وما يدخل في ذلك من التظالم والتكاذب والخيانة التي هي من أقوى أسباب المداوة والبغضاء وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك. والفعل اذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمة الشارع قطعا فكيف اذا اشتمل على ذلك غالبا وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة كما قد بسطناه في قاعدة سد الذرائع وغيرها وبيننا ان كل فعل أفضى الى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد فاذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه بل كل سبب يفضي الى الفساد نهي عنه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة فكيف بما أكثر افضاؤه الى الفساد ولهذا نهي عن الخلوة بالاجنبية وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو الى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة لان الحاجة سبب الاباحة كما أن الفساد والضرر سبب التحريم فاذا اجتمع مرجع اعلاهما كما رجح عند الضرر كل الميتة لان مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث. والترد والشطرنج ونحوهما من المغالبات فيها من المفساد مالا يحصى وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة غايته ان يليه^(١)

ويريحها عما يقصد شارب الخمر ذلك. وفي اراحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب

المفسد غنية والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه وبفضله عن سواه . ومن يتق الله يجعل له مخرجا
 ويرزقه من حيث لا يحتسب * وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم يا أباذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم وقد بين سبحانه في
 هذه الآية ان المتق يدفع عنه المضرة وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس ويحب له المنفعة
 يرزقه من حيث لا يحتسب . وكل ما يتغذى به الحي مما تستريح به النفوس وتحتاج اليه في طيها
 وانسراحها فهو من الرزق والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور .
 ومن طلب ذلك بالتردد والشطرنج ونحوهما من الميسر فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر
 وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده الاتعبا وغما وان كانت تقيده مقدار من السرور فابعقبه
 من المضار . ويفوته من المسار . أضعاف ذلك كما جرب ذلك من جربه وهكذا سائر الهرمات * ومما
 بين ان الميسر لم يحرم لجرد اكل المال بالباطل وان كان اكل المال بالباطل محرما ولو تجرد عن
 الميسر فكيف اذا كان في الميسر بل في الميسر علة أخرى غير اكل المال بالباطل كما في الخمر أن
 الله قرن بين الخمر والميسر وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا ومعلوم ان الخمر لم
 تحرم لجرد اكل المال بالباطل وان كان اكل المال بالباطل فبذلك الميسر . يبين ذلك
 ان الناس اول ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر أنزل الله تعالى (يسألونك
 عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) والمنافع التي كانت
 قيل هي المال . وقيل هي اللذة . ومعلوم ان الخمر كان فيها كلا هذين فانهم كانوا ينتفعون بثنائها
 والتجارة فيها كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها ثم انه صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر ان
 الخمر وعاصرها ومعتصمها وبائنها ومشتربيها وحاملها والحمولة اليه وساقها وشاربها وآكل ثمنها
 وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال وما يحصل به من لذة اللعب . ثم قال تعالى
 (واثمهما اكبر من نفعهما) لان الخسارة في المقامرة اكثر والام والمضرة في الملاعبة اكثر ولعل
 المقصود الاول لاكثر الناس بالميسر انما هو الانسراح بالملاعبة والمغالبة كما ان المقصود الاول
 لاكثر الناس بالخمر انما هو ما فيها من لذة الشرب وانما حرم العوض فيها لانه أخذ مال بلا
 منفعة فيه فهو اكل مال بالباطل كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والاصنام فكيف تجعل المفسدة
 المالية هي حكمة النهي فقط وهي تابعة وتترك المفسدة الاصلية التي هي فساد العقل والقلب

والمال مادة البدن والبدن تابع القلب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا إن في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح بها سائر الجسد واذا فسدت فسد بها سائر الجسد الا وهى القلب . والقلب هو
عمل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة . فاعظم الفساد فى تحريم الخمر والميسر افساد القلب الذى هو ملك
البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض
والصلاة حق الحق . والتحابب والموالاته حق الخلق واين هذا من اكل مال بالباطل ومعلوم
ان مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن وانما حرمة
المال لانه مادة البدن ولهذا قدم الفقهاء فى كتبهم ربيع العبادات على ربيع المعاملات وبهما تم
مصلحة القلب والبدن . ثم ذكروا ربيع المناحكات لان ذلك مصلحة الشخص وهذا مصلحة
النوع الذى يبقى بالنكاح . ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفسد فى ربيع الجنائيات وقد
قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وعبادة الله تتضمن معرفته ومحبته والخضوع
له بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه . وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب الايمان والمعرفة والمحبة لله
والخشية له والاناة اليه والتوكل عليه والرضى بحكمه مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة
القرآن وكل ذلك داخل فى معنى ذكر الله والصلاة وانما الصلاة وذكر الله من باب عطف
الخاص على العام كقوله تعالى (وملائكته وجبريل وميكال) وقوله تعالى (واذا أخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فجعل السعى الى الصلاة سميا الى ذكر الله . ولما
كانت الصلاة متضمنة لذكر الله الذى هو مطلوب لذاته والنهي عن الشر الذى هو مطلوب
لغيره قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والذكر الله اكبر (اى ذكر الله الذى فى
الصلاة اكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة
أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله فان هذا خلاف الاجماع . ولما كان ذكر الله هو
مقصود الصلاة قال ابو الدرداء ما دمت تذكر الله فانت فى صلاة ولو كنت فى السوق . ولما كان
ذكر الله يرم هذا كله قالوا ان مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه
ووعده ووعيده ونحو ذلك هى من مجالس الذكر . والمقصود هنا ان يعرف مراتب المصالح
والمفاسد . وما يحبه الله ورسوله وما لا يفضيه مما أمر الله به ورسوله كان لما يتضمنه من تحصيل

المصالح التي يحبها ويرضاها ودفع المفسد التي يبغضها ويسخطها . وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه * وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الايمان وما يضرها من الغفلة والشهوة كما قال تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً) وقال تعالى (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياه الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الاحكام لا يرى من المصالح والمفاسد الا ما عاد لمصلحة المال والبدن * وغاية كثير منهم اذا تعدى ذلك ان ينظر الى سياسة النفس وتهذيب الاخلاق بمبلغهم من العلم كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة واقرء طة مثل اصحاب رسائل اخوان الصفا وأمثالهم فانهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الاخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة وما ضموا اليه مما ظنوه من الشريعة وهم في غاية ما ينتهون اليه دون اليهود والنصارى بكثير كما بسط في غير هذا الموضوع . وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتلليل الاحكام الشرعية بالاوصاف المناسبة اذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للاحكام على الاوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان اخروية ودينيه جعلوا الاخرويه ما في سياسة النفس وتهذيب الاخلاق من الحكم وجعلوا الدينيه ما تضمن حفظ الدماء والاموال والفروج والمقول والدين الظاهر واعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهره من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كحبة الله وخشيته واخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من انواع المصالح في الدنيا والآخرة . وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الارحام وحقوق المالك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به وما نهى عنه حفظا للاحوال السنية وتهذيب الاخلاق . ويتبين ان هذا جزء من أجزاء ما جات به الشريعة من المصالح . فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل والنفق الذي كان فيهما بمجرد اخذ المال يشبه هذا^(١) ان هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا لا من جهة اخذ المال بها^(٢) لا تصد عن ذكر الله ولا عن الصلاة الا كما يصد سائر أنواع اخذ المال ومعلوم ان الاموال التي يكتسب

بها المال لا ينهى عنها مطلقا لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة بل ينهى منها عما يصد
عن الواجب كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع) وقال تعالى (فادأ قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)
وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله) وقال تعالى (لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة) فاكان ملهيا وشاغلا عما امر الله تعالى
به من ذكره والصلاة فهو منهى عنه ان لم يكن جنسه محرما كالبيع والعمل في التجارة وغير
ذلك. فلو كان اللعب بالشطرنج والهرد ونحوهما في جنسه مباحا وانما حرم اذا اشتمل على اكل
المال بالباطل كان تحريمه من جنس تحريم ما نهى عنه من المبيعات والمؤاجرات المشتملة على اكل
المال بالباطل كبيع الغرر ومعلوم ان هذه لا يعطل النهي عنها بانها تصد عما يجب من ذكر
الله وعن الصلاة فان البيع الصحيح منه ما كان يصد فيمكن أن يقال في تلك المعاملات الفاسدة
لا يعطل تحريمها بانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وأن المعاملات الصحيحة ينهى منها عما
يصد عن الواجب فتبين ان تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة وأن نفس العمل
به منهى عنه لاجل هذه المفسدة كما حرم شرب الخمر وهذا بين لمن تدبره. الا ترى أنه لما حرم
الربا لما فيه من الظلم واكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذي هو عدل وقدم عليه ذكر
الصدقة التي هي احسان فذكر في آخر سورة البقرة حكم الاموال المحسن^(١) والعادل والظالم.
ذكر الصدقة والبيع والربا. والظلم في الربا واكل المال بالباطل به أبين منه في الميسر فان الربى
يأخذ فضلا محققا من المحتاج ولهذا عاقبه الله بتقيض قصده فقال (يحق الله الربا ويربى
الصدقات) واما المقامر فانه قد يغلب فيظلم وقد يغلب فيظلم فقد يكون المظلوم هو الغني وقد
يكون هو الفقير وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغني. وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم
من ظلم لا يتعين فيه الظالم فان ظلم القادر الغني للماجز الضعيف أقبح من تظلم قادرين
غنيين لا يدري أيهما هو الذي يظلم فالربا في ظلم الاموال أعظم من القمار ومع هذا فتأخر
تحريمه وكان آخر ما حرم الله تعالى في القرآن فلولا لم يكن في الميسر الا مجرد القمار لكان أخف
من الربا لتأخر تحريمه وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد

التأثير تبعا للاصل وجوز بيع المجازة وغير ذلك واما الربا فلم يبيح منه شيئا ولكن أباح المدول
عن التقدير بالكيل الى التقدير بالحرص عند الحاجة كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة اذا
الحرص تقدير بظن والكيل تقدير بعلم والمدول عن العلم الى الظن عند الحاجة جائز. فبين ان الربا
أعظم من القمار الذى ليس فيه الا مجرد أكل للمال بالباطل لكن ليسر تطلب بالملاعبة والمناجاة
نهى عنه في الانسان^(١) مع فساد ماله لا تصاد ماله. مثل ما فيه من الصدق عن ذكر الله وعن الصلاة
وكل من الحرق واليسر فيه ايقاع العداوة والبغضاء وفيه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من
الربا وغيره من المعاملات القاسية * فبين ان اليسر اشتمل على مفسدين مفسدة في المال وهي
أكله بالباطل. ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد
ذات اليمين. وكل من المفسدين مستقلة بالنهي فنهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان
يفير ميسر كالربا ونهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان
يفير أكل مال فاذا اجتمعا عظم التحريم فيكون اليسر المشتمل عليهما أعظم من الربا ولهذا
حرم ذلك قبل تحريم الربا ومعلوم ان الله تعالى لما حرم الحمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى
بها كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح. وحرم بيعها لاهل الكتاب وغيرهم وان كان أكل ثمنها
لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولا يوقع العداوة والبغضاء لان الله تعالى اذا حرم على قوم
أكل شيء حرم عليهم ثمنه كل ذلك مماثلة في الاجتناب فهكذا اليسر منهى عن هذا وعن هذا
واليمين على اليسر كاليمين على الحرق فان ذلك من التعاون على الائم والسوءان. وكما ان الحمر تحرم
الاعانة عليها ببيع أو عصر أو سقى أو غير ذلك فكذلك الاعانة على اليسر كبيع آتاه والتؤجر
لها واللذيق الذي يبين أحدهما بل مجرد الحضور عند أهل اليسر كالحضور عند أهل شرب
الحمر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة
يشرب عليها الحمر * وقد رجع الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قوم يشربون الحمر فامر
بضربهم قيل له ان فيهم صالحا فقال ابدؤا به ثم قال أما سمعت قوله تعالى (وقد نزل عليكم في
الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكتم بها ويستهران بها فلا تصدوا معهم حتى يخوضوا في حديث

(١) كذا في البلاطين ولعل الوجه في العبارة فهمى عنه لما فيه من فساد قلب الانسان مع فساد ماله والله

غيره انكم اذا مثلهم) فاستدل عمر بالآية لان الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله بل اذا كان من دعا الى دعوة مباحة كدعوة الرئس لا تجاب دعوته اذا اشتملت على منكر حتى يدعاه مع ان اجابة الدعوة حق فكيف بشهود المنكر من غير حق يقضي ذلك (فان قيل) اذا كان هذا من الميسر فكيف استجازه طائفة من السلف (قيل له) المستجير للشرنج من السلف بلا عوض كالمستجير للزرد بلا عوض من السلف وكلاهما مأثور عن بعض السلف بل في الشرنج قد تين عذر بعضهم كما كان الشبي يلب به لما ضلبه الحجاج لتولية القضاء . رأى ان يلب به ليفسق نفسه ولا يتولى القضاء للحجاج ورأى ان يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه اعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين وكان هذا أعظم محذورا عنده ولم يمكنه الاعتذار الا بمثل ذلك * ثم يقال من المعلوم ان الذين استحلوا الزبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء فان ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم الا في النساء لافي اليد باليد وكذلك من ظن ان الخمر ليست الا المسكر من عصير العنب فهؤلاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع وظنوا ان التحريم مخصوص به وشمول الميسر لانواعه كشمول الخمر والربا لانواعهما * وليس لاحد ان يتبع زلات العلماء كما ليس له ان يتكلم في أهل العلم والايان الا بما هم له أهل فان الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطوا كما قال تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ﴾ قال الله قد فعلت وأمرنا ان نتبع ما أنزل الينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء وأمرنا ان لا نطيع مخلوقا في معصية الخالق ونستغفر لآخواننا الذين سبقونا بالايمان فنقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية * وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الامور . ونعظم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله ونزعى حقوق المسلمين لاسيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله . ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة الى اتباع الهوى في التقليد وآذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين . ومن عظم حرمات الله وأحسن الى عباد الله كان من أولياء الله المتقين والله سبحانه اعلم

﴿ المسئلة الرابعة ﴾ فيمن يحصل له الحضور في الصلاة تارة ويحصل له الوسواس تارة .

فما الذي يستعين به على دوام الحضور في الصلاة . وهل تكون تلك الوسواس مبطله للصلاة

أو منقصة لها أم لا - وفي قول عمر إني لا جهر جيشي وأنا في الصلاة هل كان ذلك يشغله عن حاله في جميته أم لا

الجواب * الحمد لله رب العالمين * الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم بل ينقص الاجر كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها * وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها إلا سبعها إلا ثمنها إلا تسعها إلا عاشرها * ويقال إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها والاقبل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ثم يصنع بسائر أعماله * وهذا الأكمال يتناول ما نقص مطلقاً * وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد النزالي وغيرهما أنه يجب الإعادة^(١) لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل فادأثوب بالصلاة ادبر فادأقضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول ادكر كذا. ادكر كذا. ادكر كذا لما لم يكن يدكر حتى يظل الرجل لم يدركم صلى فادأ وجد احدكم ذلك فليسجد سجدة قبل ان يسلم * وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مع الوسواس مطلقاً ولم يفرق بين القليل والكثير ولا ريب ان الوسواس كلما قل في الصلاة كان اكمل كما في الصحيح عنه من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من توضع نحوه وضوء ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * وكذلك في الصحيح انه قال من توضع فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه وما زال في المصلين من هو كذلك كما قال سعد بن معاذ رضي الله عنه في ثلاث خصال لو كنت في سائر أحوالي اكون فيهن كنت انا أنا. اذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه. واذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لا يقع في قلبي ريب أنه الحق. واذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير

ما تقول ويقال لها * وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد فلهدم طائفة منه وقام الناس وهو
 في الصلاة لم يشعر * وكان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يسجد فأتى المنجنيق فاخذ طائفة
 من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه * وقالوا لأمير بن عبد القيس أحدث نفسك في شيء في
 الصلاة قال أو شيء أحب الي من الصلاة أحدث به نفسي قالوا انا لنحدث أنفسنا في الصلاة
 قال أبا لجة والحور ونحو ذلك قالوا لا ولكن بأهلينا وأموالنا قال لأن تختلف السنة
 في أحب الي * ومثال هذا متدد * والى بين على ذلك شيان قوة للقضى وضمف للشاغل
 أما الاول فاجتهاد العبد في ان يعقل ما يقوله ويضله ويتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر
 انه مناجاة لله تعالى كأنه يراه فان الصلبي اذا كان قائما قائما يناجي ربه . والاحسان ان تبتدأ الله كأنك
 تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه اليها أوكده وهذا
 يكون بحسب قوة الايمان والاسباب القوية للايمان كثيرة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول حيب الي من دنياكم النساء والطيب وجلت قرعة عيني في الصلاة * وفي حديث آخر انه
 قال أرحنا يا بلال بالصلاة ولم يقل أرحنا منها * وفي أثر آخر ليس بمستكمل للايمان من لم يزل
 مهموما حتى يقوم الي الصلاة أو كلام قارب هذا وهذا باب واسع فان ما في القلب من معرفة الله
 ومحبه وخشيته واخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتبين للناس
 فيه ويتفاضلون قاضيا عظيما وقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبرا للقرآن وفهما ومعرفة بسما الله
 وصفاته وعظمته وتقربه اليه في عبادته واشتغاله به بحيث يجد اضطرابه الي ان يكون تعالى
 معبوده ومستأنه أعظم من اضطرابه الي الاكل والشرب فانه لا صلاح له الا بان يكون الله
 هو معبوده الذى يطمئن اليه ويأنس به ولتذبحه كره ويستريح به ولا حصول لهذا الا بلعانة
 الله ومتى كان للقلب الله غير الله فقد هلك هلاكه لا صلاح معه ومتى لم يبتدأ الله على ذلك
 لم يصلحه ولا حول ولا قوة الا به ولا ملجأ ولا منجاة الا اليه ولهذا يروى أن الله أنزل مائة
 كتاب وأرمة كتب جمع علمها في الكتب الارمية وجمع الكتب الارمية في القرآن وجمع علم
 القرآن في الفصل وجمع علم الفصل في فاتحة الكتاب وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله (اياك
 نعبد و اياك نستعين) * ونظير ذلك قوله (فاعبده وتوكل عليه) وقوله (عليه توكلت واليه استجب)
 وقوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه)

وقد قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وفروة سنامه الجهاد في سبيل الله وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضوع * وأما زوال المراض فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الانسان فيما لا يعنيه وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة وهذا في كل عبد بحسبه فان كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات وتعلق القلب بالمجويات التي ينصرف القلب الى طلبها والمكروهات التي ينصرف القلب الى دفعها. والوسواس إما من قبيل الحب من ان يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب وهو ان يخطر في القلب ما يريد ان يفعله. ومن الوسواس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق فيتألم لها قلب المؤمن تألماً شديداً كما قال الصحابة يا رسول الله ان أحدنا يجذب في نفسه مالا أن يخرج من السماء احب اليه من ان يتكلم به فقال أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان * وفي لفظ ان أحدنا يجذب في نفسه ما يتعاطى ان يتكلم به فقال الحمد لله الذي رذكه الى الوسوسة * قال كثير من العلماء فكرهه ذلك وبفضه وفرار القلب منه هو صريح الايمان والحمد لله الذي كان غاية كيد الشيطان الوسوسة فان شيطان الجن اذا غلب وسوس وشيطان الانس اذا غلب كذب والوسواس يعرض لكل من توجه الى الله تعالى بذكر أو غيره لا بدله من ذلك فينبغي للعبد ان يثبت ويصبر ويلتزم ما هو فيه من الذكر والصلاة ولا يضجر فاته بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان ان كيد الشيطان كان ضميماً. وكما أراد العبد توجهها الى الله تعالى بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى فان الشيطان بمنزلة قاطع الطريق كلما اراد العبد يسير الى الله تعالى ازاد قطع الطريق عليه ولهذا قيل لبعض السلف ان اليهود والنصارى يقولون لا نؤسوس فقال صدقوا وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه * وأما ما يروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة فذاك لان عمر كان مأموراً بالجهاد وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو إما حال القتال وإما غير حال القتال فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فلهي يؤدي الواجبين بحسب الامكان وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فآبتوا واذكروا الله كثيرا الملحم تفلحون) ومعلوم ان طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمانيته حال الأمن فاذا قدر انه نقص من الصلاة

شيء لاجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال ايمان العبد وطاعته ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمان * ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال (فإذا أظمتم فاقموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف. ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك فإذا قوى ايمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للامور بها وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث الحكيم الملمم فلا ينكر لمثله ان يكون له مع تدبره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره لكن لا ريب ان حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى ولا ريب ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حال أمنه كانت اكمل من صلاته حال الخوف في الافعال الظاهرة فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة * وبالجملة فنفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته لتفكيره^(١) فيما ليس بواجب أو فيما لم يتضيق وقته وقد يكون عمر لم يمكنه التفكير في تدبر الجيش الا في تلك الحال وهو امام الامة والواردات عليه كثيرة. ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته والانسان دائما يذكر في الصلاة ما لا يذكره خارج الصلاة ومن ذلك ما يكون من الشيطان كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل انه دفن مالا وقد نسي موضعه فقال قم فصل فقام فصلى فذكره فقيل له من أين علمت ذلك قال علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن لكن العبد الكيس يجتهد في كمال الحضور. مع كمال فعل بقية المأمور. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ المسئلة الخامسة ﴾ في الشهادة على العاصي والمبتدع هل تجوز بالاستفاضة والشبهة أم لا بد من السماع والمعاينة. وان كانت الاستفاضة في ذلك كافية فن ذهب اليه من الأئمة وماوجه حجته. والداعي الى البدعة والمرجح لها هل يجوز الاسترعاء أم يتأكد إظهاره ليحذره الناس. وما حد البدعة التي يمد بها الرجل من اهل الأهواء

﴿ الجواب ﴾ ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به اذا علمه الشاهد به بالاستفاضة. ويكون ذلك قدحا شرعيا كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار. صرحوا فيما اذا

(١) كذا بالاصلين ولعل الصواب ليس كتفكيره فيما ليس الخ فتدبراه مصححه

جرح الرجل جرحا مفسدا انه يجرجه التجارح بما سمعه منه او رآه واستفاض . وما أعلم في هذا نزاعا بين الناس فان المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وأمثالهما^(١) والدين بما لم يعلموه الا بالاستفاضة — ويشهدون في مثل الحجاج ابن يوسف والمختار بن ابي عبيد وعمرو بن عبيد وغيلان القدرى وعبد الله بن سبأ الرافضى ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه الا بالاستفاضة * وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مرَّ عليه بجنائز فأنشأ عليها خيرا فقال وجبت ومرت عليه بجنائز فأنشأ عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت قال هذه الجنائز اثنتان اثنتان عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنائز اثنتان اثنتان عليها شرا فقلت وجبت لها النار . انتم شهداء الله في الارض * هذا اذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته واما اذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك كما قال عبد الله بن مسعود اعتبروا الناس بأخذانهم وبلغ عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا يجتمع اليه الأحداث فنهى عن مجالسته فاذا كان الرجل مخالطا في السير لاهل الشر يحذر عنه * والداعي الى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه كما قتل السلف جهنم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدرى وغيرهم ولو قدر انه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها فان هذا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى أمر الله به ورسوله * والبدعة التى يعدها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند اهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة فان عبد الله بن المبارك ويوسف ابن اسباط وغيرهما قالوا اصول اثنتين وسبعين فرقة هى اربع . الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة * قيل لابن المبارك فالجهمية قال ليست الجهمية من امة محمد صلى الله عليه وسلم والجهمية نفاة الصفات الذين يقولون القرآن مخلوق وإن الله لا يرى فى الآخرة وان محمدالم يعرج به الى الله وان الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم وقد قال عبد الرحمن بن مهدي هما صنفان فاحذرهما * الجهمية والرافضة . فهذان الصنفان شرار اهل البدع ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والاسماعيلية ومنهم اتصلت

(١) بياض بالاصلين ولعل المتروك قوله من العدل والورع والله اعلم اه مصححه (٢) فى نسخة فى الصحيحين

الاتحادية فانهم من جنس اللطافة القرعونية * والرافضة في هذه الازمان مع الرفض جهمية قسرية فانهم ضموا الى الرفض مذهب المعتزلة ثم قد يخرجون الى مذهب الاسماعيليه ونحوهم من اهل الزندقة والاتحاد والله ورسوله اعلم

﴿ المسألة السادسة ﴾ الأفضية هل هي مقتضية الحكمة أم لا . فاذا كانت مقتضية الحكمة اراد ربك من الناس ما هم فاعلوه ^(١) للارادة قد تقدمت مانع وجوب القدر والحالة هذه * أقنونا ما جورين

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * قد أحاط ربنا سبحانه وتعالى بكل شيء علما . وقدرة وحكما . ووسع كل شيء رحمة وعلما . فاما من ذرة في السموات والارض ولا معنى من المعاني إلا وهو شاهد لله تعالى بتمام العلم والرحمة . وكالقدرة والحكمة . وما خلق الخلق باطلا ولا فله شيأ عتابل هو الحكيم في أفعاله وأقواله سبحانه وتعالى * ثم من حكمته ما أطلع ^(٢) خلقه بعضهم - ومنه ما استأثر سبحانه بملئه * وارادته قسما ان اراده أمر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالقسم الاول انما يتعلق بالطاعات دون المعاصي سواء وقت أولم تقع كفا في قوله (يريد الله ليهين لكم ويهديكم سنن الدين من قبلكم ويتوب عليكم) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) * وأما القسم الثاني وهو اراده التقدير فهي شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات وقد أراد من العالم ما هم فاعلوه بهذا المعنى لا بالمعنى الاول كفا في قوله تعالى (فن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وفي قوله (ولا ينفعكم نصحي ان أردت ان أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم) وفي قول المسلمين ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ونظائره كثيرة . وهذه الارادة تتناول ما حدث من الطاعات والمعاصي دون ما لم يحدث كما ان الاولى تتناول الطاعات حدث أولم تحدث . والسميد من أراد منه تشريعا ما أراد به تقديرا . والعبد الشقي من أراد به تقديرا ما أراد به ^(٣) تشريعا والحكم يجري على وفق هاتين الارادتين * فن نظر الى الاعمال بهاتين العينين كان بصيرا ومن نظر الى القدر دون

(١) قوله للارادة قد تقدمت مانع وجوب القدر . كنا بالاصلين ولعل الصواب واذا كانت الارادة قد تقدمت فاما منع جواز الاحتجاج بالقدر او نحوه أخذنا من الجواب فتأمل والله أعلم كتبه مصححه
(٢) يياض بالاصلين ولعل اصل الشيخ ما أطلع عليه من خلقه الخ اه (٣) كنا بالاصلين وصوابه ما لم يرد به تشريعا تقدير اه مصححه

الشرع أو الشرع دون القدر كان أعور مثل قريش الذين قالوا لو شاء الله ما أشر كنا ولا آبلونا
 ولا حرمانا من شيء قال الله (كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم
 من علم فتخرجوه لنا إن تبينوا الظن وإن أنتم إلا تخرون) فان هؤلاء اعتقدوا ان كل ما شاء
 الله وجوده وكونه وهي الارادة القدرية قد أسمر به ورضيه دون الارادة الشرعية ثم وأوا أن
 شركهم بغير شرع بما قد شاء الله وجوده قالوا فيكون قد رضيه وأمر به قال الله هكذا كذب
 الذين من قبلهم بالشرائع من الأمر والنهي حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه
 لنا بان الله شرع الشرك وتحريم ما حرمتوه . ان تبينوا في هذا الا لظن وهو توهمكم أن كل
 ما قدره قد شرعه وان أنتم إلا تخرون أي تكذبون وتقررون بإبطال شريعته قل فقل للجنة
 البائنة على خلقه حين أرسل الرسل اليهم فدعوهم الى توحيدهم وشريعته ومع هذا ظو شاء هدى
 اطلق أجمعين الى متابعة شريعته لكنه يمن على من يشاء فيهديه فضلا منه واحسانا ومحرم من
 يشاء لان المتفضل له أن يتفضل وله أن لا يتفضل فترك تفضله على من حرمه عدل منه وقسط
 وله في ذلك حكمة بالغة وهو يعاقب الملقى على مخالفة أمره وإرادته الشرعية وان كان ذلك بإرادته
 القدرية فان القدر كاجري بالمعصية جرى أيضا بمقابها كما أنه سبحانه قد يقدر على العبد أمر ارضا
 تقبه آلاما فالمرض بقدره والألم بقدره فاذا قال العبد قد قدمت الارادة بالذنب فلا أعاقب
 كان بمنزلة قول المريض قد قدمت الارادة بالمرض فلا اتألم أو قد قدمت الارادة بأكل
 الحار فلا يحمى من اجي او قد قدمت بالضرب فلا يتألم للضروب وهذا مع أنه جهل فانه
 لا يرفع صاحبه بل اعتلله بالقدر ذنب فان يعاقب عليه أيضا وانما اعتل بالقدر ابليس حيث
 قال فبا أغويتني لازين لهم في الارض . واما آدم فقال (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تقفر لنا
 وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فن أراد الله سعادته ألهمه أن يقول كما قال آدم عليه السلام
 او نحوه - ومن أراد شقاوته اعتل بعله ابليس او نحوها فيكون كالاستجير من الرمضاء بالنار .
 ومثله مثل رجل طار الى داره شرارة نار فقال له المقلأ . أطلقها لتلا تحرق المنزل فأخذ يقول
 من أين كانت . هذه مريح ألقها وأنا لا ذنب لي في هذه النار فا زال يتل بهذه العلل حتى انتشرت
 وانتشرت النار وما فيها . هذه حال من شرع يحيل الذنوب على المقادير . ولا يرد بها بالاستغفار
 والمعاذير . بل حاله أسوأ من زلات الذنب فله وان كان الله ^(١)

بخلاف الشررة فإنه لا فعل له فيها والله سبحانه يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا لما يحببه ويرضاه ولا تنال طاعته إلا بمونته. ولا تترك معصيته إلا بعصمته والله أعلم

* المسألة السابعة * فيمن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها هل ما فعله بدعة أم لا *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * أما الصلاة على السجادة بحيث يتجرى المصلى ذلك

فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بأحسان على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة

يختص بالصلاة عليها * وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر

مالك بحبسها فقيل له إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا

بدعة. وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتكفنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث— وفيه قال من اعتكف فليرجع إلى معتكفه

فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين— وفي آخره فلو قدر رأيت يعني صبيحة إحدى

وعشرين على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين. فهذا بين أن سجوده كان على الطين. وكان مسجده

مستقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر فكان مسجده من جنس الأرض. وربما وضعوا فيه

الحصى كما في سنن أبي داود عن عبد الله بن الحارث قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن

الحصى الذي كان في المسجد فقالا، مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي

بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما أحسن

هذا * وفي سنن أبي داود أيضا عن أبي بدر شجاع بن الوليد عن شريك عن أبي حصين عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الحصاة

تناشد الذي يخرجها من المسجد. ولهذا في السنن والمسند عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة في وجهه * وفي لفظ في

مسند أحمد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال

واحدة أودع * وفي المسند أيضا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمسك

أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق فإن غاب أحدكم الشيطان فليمسح

واحدة * وهذا كما في الصحيحين عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى

التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة * فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى فكان احدهم يسوى بيده موضع سجوده ففكره لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العبث ورخص في المرة الواحدة للحاجة وأن تركها كان احسن * وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه اخرج صاحب الصحاح كالبخارى ومسلم واهل السنن وغيرهم * وفي هذا الحديث بيان أن احدهم انما كان يتقى شدة الحر بان يبسط ثوبه المتصل كازاره وردائه وقيصه فيسجد عليه * وهذا بين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات بل ولا على حائل ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في سنن ابى داود والمسند عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأينا أنك خلعت فخلعنا قال فان جبريل اتانى فأخبرنى ان بهما خبثا فاذا أتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما * ففي هذا بيان أن صلاتهم في نعالهم وان ذلك كان يفعل في المسجد اذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش وأنه اذا رأى بنعليه أذى فانه يمسحهما بالارض ويصلى فيهما ولا يحتاج الى غسلهما ولا الى نزعهما وقت الصلاة ووضع قدميه عليهما كما يفعله كثير من الناس * وبهذا كله جاءت السنة فى الصحيحين والمسند عن أبى سلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم * وفي سنن أبى داود عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فقد أمرنا بخالفة ذلك اذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة ويأتمون فيما يذكرونهم بموسى عليه السلام حيث قيل له وقت المناجاة اخلع نعليك انك بالوادى المقدس طوى * فهينا عن التشبه بهم وأمرنا ان نصلي في خفافنا ونعالنا وان كان بهما اذى مسحناهما بالارض لما تقدم ولما روى أبو داود أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطى أحدكم بنعليه الاذى فان التراب لها طهور * وفي لفظ قال اذا وطى الاذى بحفيه فطهورها التراب * وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)

(١) كذا ترك هنا بالاصلين ياض بقدر ما ترى انك الذي في ابى داود بعد ذكر الاسناد قوله بمعناه * مصححه

وقد قيل حديث عائشة حديث حسن * وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن
عجلان وقد خرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد * واللفظ الاول
لم يسم راويه لكن تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضى انه حسن أيضا وهذا أصح قول
العلماء ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار فان هذا محل تكرار ملاقاته للنجاسة فاجزا
الازالة عنه بالجامد كالخارجين فانه يجرى فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع
القدرة على الماء وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار * يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه كانوا يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في السنن لابى داود وابن ماجه عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا
ومتعلا والحجة في الاعتقال ظاهرة * وأما في الاحتفاء ففي سنن أبى داود والنسائي عن عبد
الله بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن
يساره * وكذلك في سنن أبى داود حديث أبى سعيد المتقدم قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره * وتتمام الحديث يدل على انه كان في
المسجد كما تقدم * وكذلك حديث ابن السائب فان أصله قد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن
عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر موسى وعيسى أخذت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك فهذا كان في المسجد الحرام وقد وضع
نعليه في المسجد مع العلم بان الناس يصلون ويطوفون بذلك الموضع فلو كان الاحتراز من
نجاسة أسفل النعل مستحبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق الناس بفعل المستحب الذى
فيه صيانة المسجد * وأيضا ففي سنن أبى داود عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا وليجعلهما
بين رجله أو ليصل فيهما * وفيه أيضا عن يوسف بن ماهك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره يكون عن يمين
غيره الا ان لا يكون عن يساره احد. وليضعهما بين رجله . وهذا الحديث قد قيل فى اسناده
لين لكنه هو والحديث الاول قد اتفقا على ان يجعلهما بين رجله . ولو كان الاحتراز من ظن

نجاستها مشروعا لم يكن كذلك وأيضا في الاول الصلاة فيهما وفي الثاني وضعهما عن يساره اذا لم يكن هناك مصل. وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره لم يكن للاحتراز من النجاسة لكن من جهة الادب كما كره البصاق عن يمينه * وفي صحيح مسلم عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا * وقد ظن طائفة ان هذه الزيادة في مسلم وليس كذلك * وسبب هذه الشكوى أنهم كانوا يسجدون على الارض قد سخن جباههم وأكفهم وطلبوا منه ان يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها ويؤرد بها فلم يفعل وقد ظن بعض الفقهاء أنهم طلبوا منه ان يسجدوا على ما يقبهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل * وجعلوا ذلك حجة في وجوب مباشرة المصلي بالجبهة. وهذه حجة ضعيفة لوجهين (أحدهما) انه تقدم حديث أنس المتفق على صحته وأنهم كانوا اذا لم يستطع أحدهم ان يمسك جبهته من الارض بسط ثوبه وسجد عليه. والسجود على ما يتصل بالانسان من كفه وذيله وطرف ازاره وردائه فيه النزاع المشهور وقال هشام بن الحسن البصرى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه البيهقي . وقد استشهد بذلك البخارى في باب السجود على الثوب من شدة الحر فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والفلنسة ويدها في كفه وروى حديث أنس المتقدم قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود *

واما ما يروي عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته * وعن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفها حتى يضع جبهته بالارض رواه البيهقي * وروى أيضا عن علي رضي الله عنه قال اذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته. فلا ريب ان هذا هو السنة عند الاختيار . وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي صلى الله عليه وسلم وأرجته * وفي لفظ قال فصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرجته تصدقني رؤياه وقد رواه البخاري بهذا اللفظ * وقال الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا تمسح الجبهة في الصلاة بل تمسح بدم الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم رُئي في أرجته وجبهته بدم ما صلى (قلت)

كره العلماء كاحمد وغيره مسح الجبهة في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق بها في السجود وتنازعوا في مسحه بعد الصلاة على قولين هما روايتان عن أحمد كالتقولين اللذين هما روايتان عن أحمد في مسح ماء الوضوء بالتمديد وفي ازالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة * وعن ابى حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته بالارض ويجافي يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضحا جبهته وأنفه في سجوده رواه أحمد * فالاحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر ونحوه . يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة ولهذا كان أعدل الاقوال في هذه المسئلة انه يرخص في ذلك عند الحاجة ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة * وفي المسئلة نزاع وتفصيل وليس هذا موضعه

(الوجه الثاني) انه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت عنه أنه كان يصلى على الخمرة فقالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة أخرجه أصحاب الصحيح كالبخارى ومسلم وأهل السنن الثلاثة أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد في المسند ورواه الترمذى من حديث ابن عباس * ولفظ أبى داود كان يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمرة وفي صحيح مسلم والسنن الاربعة والمسند عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقالت يا رسول الله انى حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك * وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى على احد انا وهى حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهى حائض رواه أحمد والنسائي ولفظه فتبسطها وهى حائض فهذا اصلاته على الخمرة وهى نسيج ينسج من خوص كان يسجد عليه * وأيضا في الصحيحين عن انس بن مالك ان جدته ملىكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضجته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم من ورائه

والمعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف * وفي البخارى وسنن ابى داود عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله انى رجل ضخم وكان ضخما لا أستطيع أن أصلى معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته وقال صل حتى أراك كيف تصلى فأقندى بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قيل لانس اكان يصلى فقال لم أره صلى الا يومئذ * وفي سنن ابى داود عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساط لها وهو حصير تنضجه بالماء * ولمسلم عن ابى سعيد الخدرى أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيتك يصلى على حصير يسجد عليه * وفي الصحيحين عن أبى سلمة عن عائشة قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * وعن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى معترضة فيما بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة * وفي لفظ عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينمان عليه * وهذه الالفاظ كلها للبخارى استدلوها بها فى باب الصلاة على الفرش وذكروا الالفاظ الاخير مرسلات لانه فى معنى التفسير للمسند أن عروة انما سمع من عائشة وهو أعلم بما سمع منها ولا نزاع بين أهل العلم فى جواز الصلاة والسجود على المفارش اذا كانت من جنس الارض كالخمر والحصير ونحوه وانما تنازعوا فى كراهة ذلك على ما ليس من جنس الارض كالألنطاع المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابى المصبوغة من الصوف واكثر أهل العلم يرخصون فى ذلك أيضا وهو مذهب أهل الحديث كالشافعى وأحمد ومذهب أهل الكوفة كابى حنيفة وغيرهم وقد استدلو اعلى جواز ذلك أيضا بحديث عائشة فان الفراش لم يكن من جنس الارض وانما كان من آدم او صوف * وعن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير وعلى الفروة المدبوغة رواه احمد وأبو داود من حديث ابى عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة قال ابو حاتم الرازى عبد الله بن سعيد مجهول * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط رواه احمد وابن ماجه * وفى تاريخ البخارى عن ابى الدرداء قال ما أبالى لو صليت على خمس * ^(١) واذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش بالسنة والاجماع علم ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يمنهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجيبهم وكان منهم من يتقى الحر إما بشيء منفصل عنه وإما بما يتصل به من طرف ثوبه (فان قيل) ففى حديث الخمرية حجة لمن يتخذ السجادة كما قد احتج بذلك بعضهم (قيل) الجواب عن ذلك من وجوه (أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى على الخمرية دائماً بل أحياناً كأنه كان إذا اشتد الحر يتقى بها الحر ونحو ذلك بدليل ما قد تقدم من حديث أبى سعيد أنه رأى أمر الله والطين فى جبهته وأنه لم يكن فى هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلى عليها دائماً (والثانى) قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده لم تكن بمنزلة السجادة التى تسع جميع بدنه كأنه كان يتقى بها الحر هكذا قال أهل التريب ء قالوا الخمرية كالحصير الصغير تسفل من سف النخل وتسج بالسيور والخيوط وهى قدر ما يوضع عليه الوجه والاتق فإذا كبرت عن ذلك فى حصير سميت بذلك لسترها الوجه والكميين من حر الأرض وبرداهـ وقيل لأنها تحمى وجه الصلى أى تسترهـ وقيل لأن خيوطها مستورة بسفها وقد قال بعضهم فى حديث ابن عباس جاءت فارة فأخذت تجر القتيلة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرية التى كان قاعداً عليها فأحترقت منها مثل موضع درهم قال وهذا ظاهر فى اطلاق الخمرية على الكبير من نوعها لكن هذا الحديث لا تعلم صحته والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها فلا يمرض ذلك ما ذكره

(الثالث) أن الخمرية لم تكن لاجل انهاء التجاسة او الاحترار منها كما يظن بذلك من يصلى على السجادة ويقول انه إنما يقبل ذلك للاحتراز من تجاسة المسجد او تجاسة حصر المسجد وقرته لكثرة دوس العامة عليه فانه قد ثبت انه كان يصلى فى تمليه وانه صلى بإصحابه فى تمليه يوم فى تمليه وانه أمر بالصلاة فى التعلل لمخالفة اليهود وانه أمر اذا كان بها اتى أن تلك بالتراب ويصلى بها ومعلوم ان التعلل بتصيب الأرض وقد صرح فى الحديث بأنه يصلى فيها بعد ذلك التعلل والله اعلم وأتى من تكون هذه شريفة وستته كيف يستحب ان يجعل بينه وبين الأرض ما لا يجلس التجاسة فأتى اللراتب أربع (أما الثلاثة) من اللوسوسين فاتهم لا يصلون على الأرض ولا على ما يقرب من العامة على الأرض لكن على سجانق ونحوها وهؤلاء كيف يصلون على الأرض فأتى ذلك أبعد من الصلاة على الأرض فان التعلل قد لاقت الطريق التى مشوا فيها

واحتمل أن تاتي النجاسة بل قد يقوى ذلك في بعض المواضع فاذا كانوا لا يصلون على الارض مباشرة لها بأقدامهم مع ان ذلك الموقف الاصل فيه الطهارة ولا يلاقونه الا وقت الصلاة فكيف بالنعال التي تكررت ملاقاتها للطرفات التي تمشي فيها البهائم والآدميون وهي مظنة النجاسة ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم على ظاهر النعال لئلا يكونوا حاملين للنجاسة ولا مباشرين لها * ومنهم من يتورع عن ذلك فان في الصلاة على ما في أسفل نجاسة خلافا معروفا في فرش لا حدهم مفروش على الارض * وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة (الثانية) أن يصلي على الحصى ونحوها دون الارض وما يلاقيها (الثالثة) أن يصلي على الارض ولا يصلي في النعل الذي تكرر ملاقاتها للطرفات فان طهارة ما يتحري الارض^(١) قد يكون طاهرا واحتمال تنجيسه بعيد بخلاف أسفل النعل (الرابعة) ان يصلي في النعلين واذا وجد فيهما أذى دلوكهما بالتراب كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذه المرتبة هي التي جاءت بها السنة * فعمل ان من كانت سنته هي هذه المرتبة الرابعة امتنع ان يستحب ان يجعل بينه وبين الارض حائلا من سجادة وغيرها لاجل الاحتراز من النجاسة. فلا يجوز حمل حديث الخمره على انه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك. وأما اذا كانت لاتقاء الحرف فهذا يستعمل اذا احتيج اليه لذلك واذا استغنى عنه لم يفعل *

(الرابع) ان الخمره لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها الصحابة ولم يكن كل منهم يتخذ له خمره بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم ولو كان ذلك مستحبا أو سنة لفعلوه ولا مرهم به فعمل انه كان رخصة لأجل الحاجة الى ما يدفع الاذى عن المصلي وهم كانوا يدفعون الاذى بثيابهم ونحوها ومن المعلوم أن الصحابة في عهدده وبعده أفضل منا وأتبع للسنة وأطوع لامره فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات لكان الصحابة يفعلون ذلك *

* الوجه الخامس * أن المسجد لم يكن مفروشا بل كان ترابا وحصى وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الحصى وفراش امرأته ونحو ذلك ولم يصل هناك لا على خمره ولا

(١) كذا بالأصلين والمراد ظاهر وهو الفرق بين الارض والنعل بأن الارض أقرب الى الطهارة واحتمال تنجيسها بعيد بخلاف أسفل النعل فانه بالعكس الا ان في العبارة شبه زيادة أو تحريف والله أعلم اه مصححه

سجادة ولا غيرها (فان قيل) في حديث ميمونة وعائشة ما يقتضى انه كان يصلي على الحجرة في بيته فانه قال ناوليني الحجرة من المسجد. وأيضا في حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك (قيل) من اتخذ السجادة ليفرشها على حُصْر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة بل كانت البدعة في ذلك منكورة من وجوه (أحدها) ان هؤلاء يتقوا أحدهم أن يصلي على الارض حذراً أن تكون نجسة مع ان الصلاة على الارض سنة ثابتة بالنقل المتواتر فقد قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً فأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره. — ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لاجل هذا بل قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك أو كما قال. وفي سنن أبي داود تبول وتقبل وتدبر ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك * وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة اذا أصابت الارض فانها تطهر بالشمس والريح ونحو ذلك كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مذهب ابى حنيفة — واحتجوا أيضا بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك النعل النجس بالارض وجعل التراب لها طهورا فاذا كان طهورا في ازالة النجاسة عن غيره فلا أن يكون طهوراً في ازالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى * وهذا القول قد يقول به من لا يقول ان النجاسة تطهر بالاستحالة فان أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد تطهر بذلك مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة. — وأما من قال ان النجاسة تطهر بالاستحالة كما هو إحدى الروايتين عن احمد وأحد القولين في مذهب مالك وهو مذهب ابى حنيفة واهل الظاهر وغيرهم فالامر على قول هؤلاء اظهر فانهم يقولون ان الروث النجس اذا صار رمادا ونحوه فهو طاهر وما يقع في الملاحظة من دم وميتة ونحوهما اذا صار ملحا فهو طاهر. وقد اتفقوا جميعهم أن الحجر اذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلا طهرت. وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة فسائر الاعيان اذا اقلبت يقيسونها على الحجر المنقلبة. ومن فرق بينهما يعتذر بأن الحجر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لان العصير كان طاهرا فلما استحالت خمر نجس فاذا استحالت خلا طهر * وهذا قول ضعيف فان جميع النجاسات انما نجست ايضا بالاستحالة فان الطعام والشراب يتناولها الحيوان طاهرا في حال الحياة ثم يموت فينجس وكذلك الخنزير

والكلب والسباع ايضا عند من يقول بنجاستها انما خلقت من الماء والتراب الطاهرين .
 وايضا فان هذا الخل والملح ونحوهما اعيان طيبة طاهرة داخله في قوله تعالى (ويحل لهم
 الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فللمحرم المنجس لها ان يقول انه حرما لكونها داخله في
 المنصوص او لكونها في معنى الداخلة فيه فكلا الامرين منتف فان النص لا يتناولها ومعنى
 النص الذي هو الخبث منتف فيها ولكن كان اصلها نجسا وهذا لا يضر فان الله يخرج الطيب
 من الخبيث ويخرج الخبيث من الطيب . ولا ريب ان هذا القول اقوى في الحجة نصا وقياسا
 وعلى ما تقدم ذكره ينبنى طهارة المقابر فان القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة يقولون انه خالط
 التراب صديد الموتى ونحوه واستحال عن ذلك فينجسونه — وأما على قول الاستحالة وغيره من
 الاقوال فلا يكون التراب نجسا وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من أن مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان حائطا لبنى النجار وكان فيه قبور المشركين وخراب ونخل فأمر النبي صلى
 الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل فقطعت وبالخراب فسويت وجعل قبلة المسجد ^(١)
 فهذا كان مقبرة للمشركين . ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بنبشهم لم يأمر بتقل التراب
 الذي لا قاهم وغيره من تراب المقبرة ولأمر بالاحتراس من العذرة وليس هذا موضع بسط هذه
 المسئلة بل لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه اكثر أهل الوسواس من توقي الارض وتنجيسها باطل
 بالنص وان كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالاجماع أو غيره من الادلة الشرعية (الوجه الثاني)
 أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما
 يفرش في المساجد فيزدادون بدعة على بدعتهم . وهذا الامر لم يفعله أحد من السلف ولم يتقل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون شبهة لهم فضلا عن أن يكون دليلا بل يعللون أن هذه
 الحصر يطؤها عامة الناس ولعل أحدهم أن يكون قد رأى او سمع أنه بعض الاوقات بالصبى
 او غيره على بعض حصر المسجد او رأى عليه شياً من ذرق الحمام او غيره فيصير ذلك حجة
 في الوسواس . وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر

(١) يابض بالاصابع ولعل المتروك قوله قطع النخل كما يدل عليه قوله في الصحيح فصفوا النخل قبلة

بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى . ثم إنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه يصلون عليك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحبا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملا من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع - وايضا فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعالهم وخفافهم ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء فلم يخطئهم في ذلك * وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا الارض تطهر بالشمس والريح والاستحالة دون الحصر فيقال هذا اذا كان حقا فانما هو من النجاسة المخففة * وذلك يظهر بلوجه الثالث وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقا فهو قول ضعيف . وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ هو وصاحب له بمكان فسقط على صاحبه ماء من ميزاب فنأدى صاحبه يا صاحب الميزاب أماؤك طاهر أم نجس فقال له عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه فنهى عمر عن إخباره لانه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به * وهذا قد ينبي على أصل وهو أن النجاسة انما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى ويدينه او ثيابه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة في اصح قول العلماء وهو مذهب مالك وغيره وأحمد في اقوى الروايتين وسواء كان علما ثم نسيها او جهلا ابتداء لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى ومضى في صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك موجودا في اول الصلاة لكن لم يعلم به فتكلفه للخلع في أثناءها مع أنه لولا الحاجة لكان عبثا او مكروها (١) يدل على ما مور به من اجتناب النجاسة مع العلم ومظنة (٢)

تدل على المفو عنها في حال عدم العلم بها * وقد روى ابوداود أيضا عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد أقمينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء

فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمة من دم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد غلام فقال اغسلي هذا وأجفئها وأرسل بها إلى فدعوت بقصمتي ففلستها ثم أجففتها فأحرتها^(١) إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار وهي عليه * وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالاعادة ولا ذكر لهم أنه يعيد وأن عليه الاعادة ولا ذكرت ذلك عائشة وظاهر هذا أنه لم يعد ولأن النجاسة من باب المنهى عنه في الصلاة وباب المنهى عنه معفو عن الخطي والناسي كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن الله استجاب هذا الدعاء. ولأن الأدلة الشرعية دللت على ان الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعني فيها عن الناسي والجاهل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين—وقد دل على ذلك حديث ذي اليمين ونحوه وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شتمت العاطس في الصلاة وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون اولا السلام على الله قبل عباده فنهاهم عن ذلك وقال ان الله هو السلام وأمرهم بالتشهد المشهور ولم يأمرهم بالاعادة * وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا أحدا وامثال ذلك * فهذا ونحوه مما يبين أن الامور المنهى عنها في الصلاة وغيرها يعني فيها عن الناسي والخطي ونحوهما من هذا الباب * واذا كان كذلك فاذا لم يكن عالما بالنجاسة صحت صلاته باطنا وظاهرا فلا حاجة به حينئذ عن السؤال عن أشياء ان أبدت ساءته قد عفا الله عنها * وهو لاء قد يبلغ الحال باحدهم الى أن يكره الصلاة الا على سجادة بل قد جعل الصلاة على غيرها محرما فيمتنع منه امتناعه من المحرم. وهذا فيه مشابهة لاهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون الا في مساجدهم. فان الذي لا يصل الا على ما يصنع للصلاة من المفارش شبيه بالذي لا يصل الا فيما يصنع للصلاة من الاماكن—وأیضا فقد يجعلون ذلك من شمار أهل الدين فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذي ما أنزل به من سلطان اكل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وربما يظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه واظهار المساجح في يده وجعله من شمار الدين والصلاة وقد

علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث اعقدن بالأصابع فانهن مسؤلات مستنطقات وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى. والتسبيح بالمساج من الناس كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل احد ان التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها واذا كان هذا مستحبا يظهر فقصد اظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم فانه ان لم يكن رياء فهو تشبهه باهل الرياء اذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بامر مشروع لكانت احدى المصيبتين لكنه رياء ليس مشروعا وقد قال تعالى (ليلوكم أيكم أحسن عملا) قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه أخلصه وأصوبه. قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه. قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا. والخالص أن يكون لله. والصواب أن يكون على السنة * وهذا الذى قاله الفضيل منفق عليه بين المسلمين فانه لا بد له فى العمل أن يكون مشروعا مأمورا به وهو العمل الصالح. ولا بد أن يقصد به وجه الله كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا. ومنه قوله تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال تعالى (ومن أحسن ديننا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خيلا) * وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأتى منه برىء وهو كله لأذى أشرك به * وفى السنن عن الرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاذا تمهد الينا فقال أوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعمدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد - وفى لفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد * وفى صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته ان أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة * وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش الى
المسجد يوم الجمعة أو غير هاقبل ذهابهم الى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم
وهل تصح صلاته على ذلك المفروش فيه قولان للعلماء لانه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك
المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه الى المسجد أن يصلي في ذلك المكان
ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها فهل هو كالصلاة في الارض المنصوبة
على وجهين . وفي الصلاة في الارض المنصوبة قولان للعلماء . وهذا مستند من كره الصلاة في
المقاصير التي تمنع الصلاة فيها عموم الناس * والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الاول
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها . قالوا وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول فالاول ويتراصون في الصف * وفي الصحيحين
عنه أنه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه * والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه الى المسجد فاذا قدم
المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين . من وجه تأخره وهو أمور بالتقدم . ومن
جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين الى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا الصف
الاول فالاول ثم انه يتخطى الناس اذا حضروا * وفي الحديث . الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ
جسرا الى جهنم - وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اجلس فقد آذيت * ثم اذا فرش هذا فهل
لمن سبق الى المسجد ان يرفع ذلك ويصلي موضعه فيه قولان (أحدهما) ليس له ذلك لانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه (والثاني) وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه لان هذا السابق
يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم وهو أمور بذلك أيضا وهو لا يتمكن من فعل هذا
المأمور واستيفاء هذا الحق الا برفع ذلك المفروش . وما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به
وأيضا فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب وذلك منكر وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك أضف الايمان لكن ينبغي ان يراعى في ذلك أن لا يؤل الى منكر أعظم منه والله
تعالى أعلم والحمد لله وحده *

المسألة الثامنة في أقوام يؤخرون صلاة الفجر الى بعد طلوع الشمس فتكون لهم
 أشغال كالزرع والحراث والجنابة وغير ذلك فهل لهم ان يؤخروا الصلاة الى غير وقتها ثم يقضوها
 الجواب لا يجوز لاحد ان يؤخر صلاة النهار الى الليل ولا يؤخر صلاة الليل الى النهار
 لشغل من الأشغال لالحصد والحراث ولا لصناعة ولا لغير ذلك ولا لجنابة ولا نجاسة بل المسلمون
 كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر في النهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس
 ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ومن أخرها لصناعة حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته
 بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فان تاب والتزم ان يصلي في الوقت ألزم بذلك
 وان قال لا اصلي الا بعد غروب الشمس فانه يقتل * وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله * وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه
 وسلم أنه قال من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله * وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب
 انه قال إن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل والنبي صلى الله عليه وسلم أخر
 صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار وصلاتها بعد المغرب فأنزل الله تعالى حافظوا
 على الصلوات والصلاة الوسطى * وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة
 الوسطى صلاة العصر فهذا قال جمهور العلماء ان ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية فلا يجوزون
 تأخير الصلاة حال القتال بل اوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال. وهذا مذهب مالك
 والشافعي واحمد في المشهور عنه. وعن احمد رواية اخرى انه يخيّر حال القتال بين الصلاة وبين
 التأخير. ومذهب ابي حنيفة يشتمل بالقتال ويصلي بعد الوقت. واما تأخير الصلاة لغير الجهاد
 كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الاعمال ونحو ذلك فلا يجوزها أحد من العلماء بل قد
 قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال طائفة من السلف هم الذين
 يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به وان صلاحها في الوقت.
 فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فان العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل الى النهار
 وتأخير صلاة النهار الى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان الى شوال فن قال أصلي الظهر
 والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال واما يصدر
 بالتأخير التأثم والناسي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا

ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك * ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلى في الوقت بحسب حاله فان كان محدثا وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى . وكذلك الجنب يتيمم ويصلى اذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض او لبرد . وكذلك العريان يصلى في الوقت عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه . وكذلك اذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلى في الوقت بحسب حاله . وهكذا المريض يصلى على حسب حاله في الوقت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب فالمرضى باتفاق العلماء يصلى في الوقت قاعدا او على جنب اذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلى بعد خروج الوقت قائما * وهذا كله لان فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت اوكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لاحد أن يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين * وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار * واما تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر لكن المسافر يصلى ركعتين ليس عليه أن يصلي اربعا بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء . ومن قال إنه يجب على كل مسافر أن يصلي اربعا فهو بمنزلة من قال إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف لاجماع المسلمين يستتاب قائله فان تاب والا قتل والمسلمون متفقون على ان المسافر اذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثا وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزاء ذلك * وأما من صام في السفر شهر رمضان أو صلى اربعا ففيه نزاع مشهور بين العلماء منهم من قال لا يجزئه ذلك فالمرضى له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين * وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها أوكد من الصوم في وقته قال تعالى (نخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) قال طائفة من السلف إضاعتها تأخيرها عن وقتها ولو تركوها لكانوا كفارا وقال النبي صلى الله عليه

وسلم سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافذة ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل اذا كان عريانا مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فانه يصلي في الوقت عريانا. والمسافر اذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء وان كان يجد الماء بعد الوقت. وكذلك الجنب والمسافر اذا عدم الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم. وكذلك اذا كان البرد شديدا يخاف ان اغتسل أن يمرض فانه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باغتسال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فان ذلك خير * وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم فاذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها وان كان جنبا. ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى فان التيمم لامة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فضلنا على الناس بثلاث. جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لى الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا وأحلت لى الفناء ولم تحل لاحد قبلى - وفي لفظ جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره * واذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلى في الوقت وعليه النجاسة كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يشب دما ولم يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت * ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا فليلصق عريانا. وقيل يصلي فيه ويميد. وقيل يصلي فيه ولا يميد وهذا أصح أقوال العلماء فان الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين الا اذا لم يفعل الواجب الذى يقدر عليه فى المرة الاولى مثل أن يصلي بلا طمأنينة فعليه أن يميد الصلاة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ولم يطمئن أن يميد الصلاة وقال ارجع فصل فانك لم تصل وكذلك من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يميد كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضىأ وترك لمة من قدمه لم يمسه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة. فأما من يفعل ما أمر به بحسب قدرته فقد قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومن كان مستيقظا فى اول الوقت والماء بعيد منه لا يدركه الا بعد الوقت فانه يصلي فى الوقت بالتيمم باتفاق العلماء. وكذلك اذا كان البرد شديدا ويضره الماء البارد ولا يمكنه الذهاب الى الحمام أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت فانه يصلي فى الوقت بالتيمم. والمرأة

والرجل في ذلك سواء فاذا كانا جبيين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت فانهما يصليان في الوقت بالتيمم . والمرأة الحائض اذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال الا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت . ومن ظن ان الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل . واذا استيقظ آخر وقت الفجر فاذا اغتسل طلعت الشمس فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك وقال في القول الآخر بل يتيمم أيضا هنا ويصلي قبل طلوع الشمس كما تقدم في تلك المسائل لان الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل * والصحيح قول الجمهور لان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها . فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه . واذا كان كذلك فاذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة الا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها بخلاف من استيقظ في اول الوقت فان الوقت في حقه قبل طلوع الشمس فليس له أن يفوت الصلاة . وكذلك من نسي صلاة وذكرها فانه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان وهذا هو الوقت في حقه فاذا لم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس كما استيقظ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة عام خبير فانه يصلي بالطهارة الكاملة وان أخرها الى حين الزوال فاذا قدر أنه كان جنبا فانه يدخل الحمام ويغتسل وان أخرها الى فوت الزوال ولا يصلي هنا بالتيمم ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه كما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه وقال هذا مكان حضرنا فيه الشياطين وقد نص على ذلك أحمد وغيره . وان صلى فيه جازت صلاته (فان قيل) هذا يسمي قضاء أو أداء (قيل) الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحى لا أصل له في كلام الله ورسوله فان الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء كما قال في الجملة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) وقال تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) مع ان هذين يفعلان في الوقت . والقضاء هو في لغة العرب الإكمال كما قال تعالى (فقضاهن سبع سموات) أي أكملهن وأتمهن . فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وان فعلها في وقتها وقد اتفق العلماء فيما أعلم على انه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة

فنهاها اداء، ثم تبين انه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته - ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء، ثم تبين له بقاء الوقت أجزاءه صلاته . وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزاءه صلاته سواء نواها اداء أو قضاء، والجمعة تصح سواء نواها اداء أو قضاء، وأراد القضاء المذكور في القرآن والناسي والناسي اذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت المشروع لغيرهما فمن سعى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى وكان في لفته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا للعموم فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع * وبالجملة فليس لاحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها بحيث يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار بل لا بد من فعلها في الوقت لكن يصلي بحسب حاله فما قدر عليه من فرائضها ففعله وما عجز عنه سقط عنه ولكن يجوز للمدر الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل عند أكثر العلماء . فيجوز الجمع للمسافر اذا جدد به السير عند مالك والشافعي وأحمد في احدي الروايتين عنه ولا يجوز في الرواية الاخرى عنه وهو قول أبي حنيفة . وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع اذا لم يكن عليه حرج بخلاف القصر فان صلاته ركعتين أفضل من صلاة أربع عند جماهير العلماء . فلو صلى المسافر أربعاً قبل تجزئته صلاته على قولين والنبي صلى الله عليه وسلم كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين ولم يصل في السفر أربعاً قط ولا أبو بكر ولا عمر *

وأما الجمع فانما كان يجمع بعض الاوقات اذا جدد به السير وكان له عذر شرعي كما جمع بعرفة ومزدلفة وكان يجمع في غزوة تبوك أحيانا . كان اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى العصر ثم صلاهما جميعا وهذا ثابت في الصحيح . وأما اذا ارتحل بعد الزوال فقد روى انه كان صلى الظهر والعصر جميعا كما جمع بينهما بعرفة وهذا معروف في السنن . وهذا اذا كان لا ينزل الى وقت المغرب كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس . وأما اذا كان ينزل وقت العصر فانه يصلها في وقتها فليس القصر كالجمع بل القصر سنة راتبة . وأما الجمع فانه رخصة عارضة * ومن يسوي من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقوال علماء المسلمين فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما والعلماء اتفقوا على ان أحدهما سنة واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا * وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الامام احمد فانه نص على انه يجوز الجمع للحرج والشغل

بحديث روى في ذلك قال القاضي أبو يعلى وغيره من اصحابه يعني اذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جازله الجمع * ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء وفي صلاة النهار نزاع بينهما * ويجوز في ظاهر مذهب احمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك. ويجوز للمرض ان يجمع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في كل صلاة نص عليه احمد * وتنازع العلماء في الجمع والقصر هل يفتقر الى نية فقال جمهورهم لا يفتقر الى نية وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد القولين في مذهب احمد وعليه تدل نصوصه وأصوله * وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد انه يفتقر الى نية * وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿المسئلة التاسعة﴾ فيما يجب له الطهارتان الغسل والوضوء * وذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والاجماع فرضها ونقلها. — واختلف في الطواف ومس المصحف. — واختلف أيضا في سجود التلاوة وصلاة الجنائز هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة * وأما الاعتكاف فما علمت أحدا قال انه يجب له الوضوء وكذلك الذكر والدعاء فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض بذلك * وأما القراءة ففيها خلاف شاذ * فذهب الاربعة تجب الطهارتان لهذا كله الا الطواف مع الحدث الاصغر فقد قيل فيه نزاع . والاربعة أيضا لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ولا اللبث في المسجد اذا لم يكن على وضوء وتنازعوا في قراءة الحائض وفي قراءة الشيء اليسير * وفي هذا نزاع في مذهب الامام أحمد وغيره كما قد ذكر في غير هذا الموضع * ومذهب أهل الظاهر يجوز للجنب أن يقرأ القرآن واللبث في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه وابن حزم وهذا منقول عن بعض السلف * وأما مذهبهم فيما يجب له الطهارتان فالذي ذكره ابن حزم انها لا تجب الا للصلاة هي ركعتان أو ركعة الوتر أو ركعة في الخوف أو صلاة الجنائز ولا تجب عنده الطهارة لسجدي السهو فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف. قال لان هذه الافعال خير مندوب اليها فن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل . وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والاجماع . واما الحدث ففيه نزاع بين السلف وقد ذكر عبد الله ابن الامام أحمد في المناسك باسناده عن النخعي وحماد

ابن أبي سليمان انه يجوز الطواف مع الحدث الاصغر وقد قيل ان هذا قول الحنفية أو بعضهم
وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض
وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهبه كذهب مالك والشافعي أنه ركن فيه * والصحيح في
هذا الباب ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وهو
أن مس المصحف لا يجوز للمحدث ولا يجوز له صلاة الجنائز ولا يجوز له سجود التلاوة فهذه
الثلاثة ثابتة عن الصحابة * وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً خاصاً عن الصحابة لكن
إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف أولى كما قاله من قاله من التابعين * قال البخاري في
باب سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على غير
وضوء. — ووقع في بعض نسخ البخاري يسجد على وضوء * قال ابن بطال في شرح البخاري
الصواب أثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء * ذكر ابن أبي شعبة
حدثنا محمد بن بشار. حدثنا زكريا بن أبي زائدة. حدثنا أبو الحسن يعني عبيد بن الحسن عن
رجل زعم انه نسيه عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم
يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ
السجدة على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه * قال ابن المنذر واختلفوا في الحائض تسمع
السجدة فتال عطاء وأبو قلابة والزهرى وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم وقتادة ليس
عليها ان تسجد وبه قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقدرونا عن عثمان بن عفان
قال تومي برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال تومي وتقول لك سجدت وقال ابن المنذر (ذكر
من سمع السجدة وهو على غير وضوء) قال أبو بكر واختلفوا في ذلك. فقالت طائفة يتوضأ ويسجد
هكذا قال النخعي وسفيان الثوري واسحق واصحاب الرأي وقد روينا عن النخعي قولاً ثالثاً أنه
يتيم ويسجد وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه. وقال ابن حزم وقد روى
عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب تومي الحائض بالسجود وقال سعيد وتقول رب لك
سجدت وعن الشعبي جواز سجود التلاوة الي غير القبلة (وأما صلاة الجنائز) فقد قال البخاري
قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنائز. وقال صلوا على صاحبكم. وقال صلوا على النجاشي
سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم. قال وكان ابن عمر

لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه * قال ابن بطال عرض البخارى للرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنابة بغير طهارة قال لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت الى شدوده وأجمعوا أنها لا تصلي الا الى القبلة ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت الى غير القبلة (قال) واحتجاج البخارى في هذا الباب حسن (قلت) فالنزاع في سجود التلاوة وفي صلاة الجنابة - قيل هما جميعا ليسا صلاة كما قال الشعبي ومن واقفه - وقيل هما جميعا صلاة تجب لهما الطهارة * والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس الفرق بين الجنابة والسجود المحرد سجود التلاوة والشكر. وذلك لانه قد ثبت بالنص لاصلاة الا بطهور كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ * وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول * وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية) وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وثبت أيضا أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن جريح ثنا سعيد بن الحرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقترب له طعام فأكل ولم يس ماء. قال ابن جريح وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم تتوضأ قال ما اردت صلاة فأتوضأ قال عمرو سمعته من سعيد بن الحرث * والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا فانه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لايأسناد صحيح ولا ضعيف انه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بانه قد حج معه خلائق عظيمة وقد اعتبر عمراً متعددة والناس يمترون معه فلو كان الوضوء فرضا للطواف لبيته النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ولكن ثبت في الصحيح انه لما طاف توضحاً. وهذا وحده لا يدل على الوجوب فانه قد كان يتوضأ لكل صلاة وقد قال إني كرهت ان أذكر الله الا على طهر فيقيم لرد السلام. وقد ثبت عنه في الصحيح انه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له ألا تتوضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ * يدل على

انه لم يجب عليه الوضوء الا اذا اراد صلاة وان وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب *
وقوله صلى الله عليه وسلم ما أردت صلاة فأتوضأ ليس انكارا للوضوء لغير الصلاة لكن انكار
لايجاب الوضوء لغير الصلاة فان بعض الحاضرين قال له ألا تتوضأ فكان هذا القائل ظن
وجوب الوضوء للاكل فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت صلاة فأتوضأ فيبين له أنه انما فرض
الله الوضوء على من قام الى الصلاة * والحديث الذي يروى الطواف بالبيت صلاة الا ان الله
اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير قد رواه النسائي وهو يروى موقوفا ومرفوعا وأهل
المعرفة بالحديث لا يصححونه الا موقوفا ويحملونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه وبكل
حال فلا حجة فيه لانه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز ولا
أنه مثل الصلاة مطلقا فان الطواف يباح فيه الكلام بالنص والاجماع ولا تسليم فيه ولا يبطله
الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين فليس هو مثل الجنازة فان الجنازة فيها
تكبير وتسليم فتفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم * وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء كما قال صلى
الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس له تحريم
ولا تحليل وان كبر في أوله فكما يكبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار من غير ان يكون ذلك
تحريما ولهذا يكبر كلما حاذى الركن والصلاة لها تحريم لانه تكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالا
له من الكلام أو الاكل أو الضحك أو الشرب أو غير ذلك والطواف لا يحرم شيأ بل كل ما كان
مباحا قبل الطواف في المسجد فهو مباح في الطواف وان كان قد يكره ذلك لانه يشغل عن
مقصود الطواف كما يكره في عرفة وعند رمي الجمار ولا يعرف نزاعا بين العلماء أن الطواف
لا يبطل بالكلام والاكل والشرب والقهقهة كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك وكما
لا يبطل الاعتكاف بذلك والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب فلو عمد المعتكف
وهو محدث في المسجد لم يحرم بخلاف ما اذا كان جنباً أو حائضاً فان هذا يمنعه منه الجمهور
كنتمهم الجنب والحائض من اللبث في المسجد لان ذلك يبطل الاعتكاف ولهذا اذا خرج
المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه فيحرم عليه مباشرة النساء في غير
المسجد. ومن جوز له اللبث مع الوضوء جوز للمعتكف ان يتوضأ ويلبث في المسجد وهو قول
أحمد بن حنبل وغيره * والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الحائض عن الطواف

وبعث أبا بكر أميراً على الموسم فأمر أن ينادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان. وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عمرة فيقولون ثياب عصبنا الله فيها فلا
نطوف فيها الا الخمس^(١) ومن دان دينها * وفي ذلك أنزل الله (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد) وقوله (واذا فعلوا فاحشة) مثل طوافهم بالبيت عمرة (قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا
بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) ومعلوم أن ستر العمرة يجب مطلقاً
خصوصاً اذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص الطواف لكن
الاستتار في حال الطواف أو كد لكثرة من يراه وقت الطواف فينبغي النظر في معرفة حدود
ما أنزل الله على رسوله وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله الا بطهور. التي أمر
بالوضوء عند القيام اليها * وقد فسرداك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الذي في
السنن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم * ففي هذا الحديث دلالتان (أحدهما) ان الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فالم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة (والثانية) أن هذه هي الصلاة التي
مفتاحها الطهور فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالم يكن تحريمه
التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور فدخلت صلاة الجنازة في هذا فان مفتاحها الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم *

(واما سجود التلاوة والشكر) فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
أصحابه أن فيه تسليماً ولا أنهم كانوا يسلمون منه ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء
لا يرفون فيه التسليم. وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه لعدم ورود الأثر بذلك *
وفي الرواية الاخرى يسلم واحدة أو اثنتين ولم يثبت ذلك بنص بل بالقياس وكذلك من
رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص بل القياس أو قول بعض التابعين * وقد تكلم
الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه (قال) فيه بيان ان السنة أن يكبر للسجود وعلى

(١) جمع الأحس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس * سموا حسانهم تحمسوا
في دينهم أي تشددوا والحماسة الشجاعة * كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل الله فلا
نخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون اه نهاية

هذا مذاهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود (قال) وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن ابن سيرين وعطاء إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال اسحق بن راهويه (قال) واحتج لهم في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليل التسليم. وكان أحمد لا يعرف وفي لفظ لا يرى التسليم في هذا (قلت) وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم^(١) أنها صلاة فيتناقض قوله. وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدا موضع جبهته. وفي لفظ حتى ما يجد أحدا مكانا لجبهته. فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تسليما وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء. ومن المعلوم أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم لأنهم كانوا يسجدون معه وكان هذا شائعا في الصحابة فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شائعا بينهم كشياح وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنائز وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين. وقد يقال إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة قول لا دليل عليه وما ذكر أيضا على أن الطواف ليس من الصلاة ويبدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بأم الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث

(١) كذا بالاصلين ولعل الصواب إنما تستقيم لهم على من يسلم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة لكن قد يحتجون بهذا على من لا يسلم أنها صلاة وقوله فيتناقض بالنصب في جواب النبي تدبر والله أعلم اهـ مصححه

أن لا تكلموا في الصلاة والكلام يجوز في الطواف والطواف أيضا ليس فيه تسليم لكن
 يفتح بالتكبير كما يسجد للتلاوة بالتكبير ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتح
 صلاة فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار
 إليه بشئ بيده وكبر. وكذلك ثبت عنه أنه كبر على الصفا والمروة وعند رمي الجمار ولأن الطواف
 يشبه الصلاة من بعض الوجوه (وأما الحائض) فقد قيل إنما منعت من الطواف لاجل المسجد
 كما تمتع من الاعتكاف لاجل المسجد والمسجد الحرام أفضل المساجد وقد قال تعالى لا إبراهيم
 (وطهر بيتي للطائفين والماكفين والركع السجود) فأمر بتطهيره فتمنع منه الحائض من الطواف
 وغير الطواف. وهذا من سر قول من يحمل الطهارة واجبة فيه ويقول إذا طافت وهي حائض
 عصت بدخول المسجد مع الحيض ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة بل يجعله من
 جنس منمها أن تعتكف في المسجد وهي حائض ولهذا لم تمتع الحائض من سائر المناسك كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقال لعائشة أفعل
 ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. ولما قيل له عن صفية أنها حائض قال أحاسنتنا هي. قيل
 له أنها قد أفاضت قال فلا إذا متفق عليه * وقد اعترض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز
 السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد وسجد
 معه المسلمون والمشركون والجن والانس وهذا السجود متواتر عند أهل العلم وفي الصحيح
 أيضا من حديث ابن مسعود قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فسجد فيها وسجد من
 معه غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال فرأته بعد قتل
 كافرا * قال ابن بطال هذا لا حجة فيه لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله
 والتمظيم له وإنما كان لما أتى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر آلهتهم في
 قوله (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) فقال تلك الفرائق العلى وان شفاعتهن قد
 ترجى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أتى الشيطان
 على لسانه من ذلك أشفق وحزن له فأنزله الله تعالى تأديسا له وتسليمة عما عرض له (وما أرسلنا
 من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) إلى قوله (والله عليم حكيم) أي
 إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء.

لان المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود الا بعد عقد الاسلام فيقال هذا ضئيف فان
 القوم انما سجدوا لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (أثن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا
 تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه امتثالا
 لهذا الامر وهو السجود لله والمشركون تابوه في السجود لله * وما ذكر من التمني اذا كان
 صحيحا فانه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله ولهذا لما جرى هذا بلغ المسلمين بالجبهة
 ذلك فرجع منهم طائفة الى مكة والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتمظيمه ولكن كانوا
 يعبدون معه آلهة أخرى كما أخبر الله عنهم بذلك فكان هذا السجود من عبادتهم لله وقد قال
 سجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس * واما قوله لا سجود الا بعد عقد الاسلام فسجود
 الكافر بمنزلة دعائه لله وذكره له وبمنزلة صدقته وبمنزلة حجته لله وهم مشركون فالكفار قد
 يعبدون الله ومافلوه من خير أتبعوا عليه في الدنيا فان ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة وان
 ماتوا على الايمان فهل يثابون على ما فلوه في الكفر . فيه قولان مشهوران . والصحيح انهم يثابون على
 ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير - وغير ذلك
 من النصوص ومعلوم ان اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود . وان كان ذلك لا ينفعهم في
 الآخرة اذا ماتوا على الكفر . - وأيضا فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود
 سحرة فرعون كما قال تعالى (فألقى السحرة ساجدين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهرون)
 وذلك سجود مع ايمانهم وهو مما قبله الله منهم وأدخلهم به الجنة ولم يكونوا على طهارة . وشرع
 من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه . ولو قرئ القرآن على كفار فسجدوا لله سجود ايمان
 بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو رأوا آية من آيات الايمان فسجدوا لله مؤمنين بالله
 ورسوله لنفهم ذلك * ومما يبين هذا أن السجود يشرع منفردا عن الصلاة كسجود التلاوة
 وسجود الشكر والسجود عند الآيات فان ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين
 سجد وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا اذا رأينا آية ان نسجد . وقد تنازع الفقهاء
 في السجود المطلق لغير سبب هل هو عبادة أم لا . ومن سوغه يقول هو خضوع لله والسجود
 هو الخضوع قال تعالى (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) قال أهل اللغة السجود في
 اللغة هو الخضوع وقال غير واحد من المفسرين أمرنا أن يدخلوا ركعا منحنيين فان الدخول

مع وضع الجبهة على الارض لا يمكن وقد قال تعالى (ألم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) وقال
تعالى (والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها) ومعلوم ان سجود كل شئ بحسبه
ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الارض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث أبي ذر لما غربت الشمس أنها تذهب فتسجد تحت العرش رواه البخارى ومسلم * فلم
ان السجود اسم جنس وهو كمال الخضوع لله وأعز ما في الانسان وجهه فوضعه على الارض
لله غاية خضوعه ببدنه وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال تعالى (واسجد واقترب) فصار من جنس أذكار
الصلاة التي تشرع خارج الصلاة كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وقراءة القرآن وكل
ذلك يستحب له الطهارة . ويجوز للمحدث فعل ذلك بخلاف ما لا يفعله الا في الصلاة كالركوع
فان هذا لا يكون إلا جزءا من الصلاة . وأفضل أفعال الصلاة السجود . وأفضل أقوالها القراءة
وكلاهما مشروع في غير الصلاة فیسرت العبادة لله لكن الصلاة أفضل الاعمال فاشترط لها
أفضل الأحوال * واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل من القيام والاستقبال مع القدرة وجاز
التطوع على الراحة في السفر كما مضت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الصحاح
أنه كان يتطوع على راحته في السفر قبل أى وجه توجهت به . وهذا مما اتفق العلماء على جوازه
وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة فانه لا يمكن المتطوع على الراحة أن يصلي الا كذلك
فلو نهى عن التطوع أفضى الى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها الا كذلك بخلاف الفرض
فانه شئ مقدر يمكنه ان ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره . ومن لم يمكنه النزول لقتال أو
مرض أو وحل صلى على الدابة أيضا . ورخص في التطوع جالسا لكن يستقبل القبلة فان
الاستقبال يمكنه مع الجلوس فلم يسقط عنه بخلاف تكليفه القيام فانه قد يشق عليه ترك
التطوع وكان ذلك تيسيرا للصلاة بحسب الامكان فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في
النفل . وكذلك السجود دون صلاة النفل فانه يجوز فعله قاعدا وان كان القيام أفضل وصلاة
الجنائز أكل من النفل من وجه فاشترط لها القيام بحسب الامكان لان ذلك لا يتمذر
وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهي أكل من هذا الوجه * والمقصود الأكبر من صلاة

الجنائز هو الدعاء للميت ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء * واختلف السلف والعلماء هل فيها قراءة على قولين مشهورين لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيها دعاء بعينه فلم انه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار وان كانت قراءة الفاتحة فيها سنة كما ثبت ذلك عن ابن عباس . فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال قيل تكروه . وقيل تجب . والأشبه انها مستحبة لا تكروه ولا تجب فانه ليس فيها قرآن غير الفاتحة فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة . ولان الفاتحة نصفها ثناء على الله ونصفها دعاء للمصلي نفسه لا دعاء للميت والواجب فيها الدعاء للميت وما كان تنمة كذلك * والمشهور عن الصحابة أنه اذا سلم فيها سلم تسليمية واحدة لتقصها عن الصلاة التامة * وقوله ^(١) من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج - يقال الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود بدليل ما لو نذر أن يصلي صلاة ^(٢) وهذه صلاة تدخل في قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لكتبتها تقيد يقال صلاة الجنائز ويقال صلوا على الميت كما قال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) والصلاة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص بخلاف قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) تلك قد بين انها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل ولا يشترط له استقبال القبلة ولا يمنع فيه من الكلام * والسجود المجرد لا يسمى صلاة لا مطلقا ولا مقيدا ولهذا لا يقال صلاة التلاوة ولا صلاة الشكر فلماذا لم تدخل في قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فان السجود مقصوده الخضوع والذل له * وقيل لسهل بن عبد الله التستري أيسجد القلب قال نعم سجدة لا يرفع رأسه منها أبدا . ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصليا الا بدعاء بحسب امكانه والصلاة التي يقصد بها التقرب الى الله لا بد فيها من قرآن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إني نهيته ان أقرأ القرآن را كما أو ساجدا فالسجود لا يكون فيه قرآن وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت

(١) غرضه بيان أنه لا حجة في هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز لان الصلاة من غير قيد تصرف لذات الركوع والسجود بدليل انه لو نذر ان يصلي صلاة واطلق فانه لا يبرأ من عهده نذره الا بالصلاة التي فيها الركوع والسجود اه مصححه

(٢) كذا بالاصلين من غير ذكر جواب لو ولعله حذفه اكتفاء بعلمه من المقام والله أعلم اه مصححه

فإنها بقرآن أكل ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن *

(واما مس المصحف) فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر . وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم وقد أقر المشركين علي السجود لله ولم ينكره عليهم فإن السجود لله خضوع (والله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها) وأما كلامه فله حرمة عظيمة ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود فإذا نهى ان يقرأ في السجود لم يجوز أن يجعل المصحف مثل السجود وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد والمسجد يجوز أن يدخله المحدث ويدخله الكافر للحاجة وقد كان الكفار يدخلونه . واختلف في نسخ ذلك بخلاف المصحف فلا يلزم اذا جاز الطواف مع الحدث أن يجوز للمحدث مس المصحف لان حرمة المصحف أعظم . وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من ان الحائض تومي بالسجود هو لأن حدث الحائض أغلظ والركوع هو سجود خفيف كما قال تعالى (ادخلوا الباب سجدا) قالوا ركما فرخص لها في دون كمال السجود * وأما احتجاج ابن حزم على أن مادون ركعتين ليس بصلاة بقوله صلاة الليل والنهار مثني مثني فهذا يرويه الأزدى عن علي بن عبد الله البارقى عن ابن عمر وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فانهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثني مثني فاذا خفت الفجر فأوتر بواحدة ولهذا ضعف الامام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقى . ولا يقال هذه زيادة من الثقة فتكون مقبولة لوجوه (أحدها) أن هذا متكلم فيه (الثاني) أن ذلك اذا لم يخالف الجمهور والا فاذا انفرد عن الجمهور فقيه قولان في مذهب أحمد وغيره (الثالث) أن هذا اذا لم يخالف المن يد عليه وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثني مثني فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ومعلوم أنه لو قال صلاة الليل والنهار مثني مثني فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجوز ذلك وإنما يجوز اذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين والسائل انما سأله عن صلاة الليل والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له إنا نركب البحر ونحمل معنا

القليل من الماء فان توضحنا به عطشنا أفتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه . الحل
 ميتته . لكن يكون الجواب منتظما كما في هذا الحديث . وهناك اذا ذكر النهار لم يكن
 الجواب منتظما لأنه ذكر فيه قوله فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وهذا ثابت في الحديث
 لا ريب فيه (فان قيل) يحتمل ان يكون هذا قد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
 آخر كلاما مبتدأ لا آخر إما لهذا السائل وإما لغيره (قيل) كل من روى عن ابن عمر
 انما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال وفي آخره الوتر وليس فيه الا صلاة الليل وهذا
 خالفهم فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره وزاد في وسطه وليس هو من المعروفين
 بالحفظ والاتقان ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم * وهذه الأمور وما أشبهها
 متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث . وان لم يعلم ذلك أوجب ريبه قوية تمنع الاحتجاج به
 على اثبات مثل هذا الاصل العظيم * ومما يبين ذلك ان الوتر ركعة وهو صلاة وكذلك صلاة
 الجنائز وغيرها فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديد هان فان
 الحد يطرد وينعكس (فان قيل) قصد بيان ما يجوز من الصلاة (قيل) ما ذكرتم جائز وسجود التلاوة
 والشكر أيضا جائز فلا يمكن الاستدلال به لاعلى الاسم ولا على الحكم * وكل قول ينفرد به
 المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه اليه أحد منهم فانه يكون خطأ كما قال الامام أحمد بن حنبل
 اياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام *

(وأما سجود السهو) فقد جوزه ابن حزم أيضا على غير طهارة والى غير القبلة كسجود
 التلاوة بناء على اصله الضعيف . ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف وليس هو مثل سجود
 التلاوة والشكر لان هذا سجدةان يقومان مقام ركعة من الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم في الحديث الصحيح حديث الشك اذا شك أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً فليطرح
 الشك وليبن على ما يثقن ثم ليسجد سجدةين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعت له صلاته
 والا كانتا ترغيبا للشيطان . — وفي لفظ وان كانت صلاته تماما كانتا ترغيبا . فجعلها كالركعة
 السادسة التي تشفع الخامسة الزيدة سهوا ودل ذلك على انه يؤثر عليها لانه اعتقد أنها من
 تمام المكتوبة وفعلها تقربا الى الله وان كان مخطئا في هذا الاعتقاد * وفي هذا ما يدل على أن من
 فعل ما يمتدده قربة بحسب اجتهاده ان كان مخطئا في ذلك أنه ثياب على ذلك وان كان له علم انه

ليس بقربة يحرم عليه فعله. - وأيضا فان سجدي السهو يفعلان إما قبل السلام واما قريبا من السلام فهما متصلان بالصلاة داخلان فيها فهما منها. - وأيضا فانهما جبران للصلاة فكانتا كالجزء من الصلاة. - وأيضا فان لهما تحميلا وتحريما فانه يسلم منهما ويتشهد فصارتا أوكد من صلاة الجنابة * وفي الجملة سجدا السهو من جنس سجدي الصلاة لا من جنس سجود التلاوة والشكر ولهذا يفعلان الى الكعبة. وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ولم ينقل عن احد أنه فعلهما الى غير القبلة ولا بغير وضوء كما يفعل ذلك في سجود التلاوة، واذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالارض كالفريضة. ليس له ان يفعلهما على الراحلة. - وأيضا فانهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة وهو قول أكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر فانه لا يجب بالاجماع. وفي استحبابه نزاع وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وان كان مشروعا بالاجماع فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها. ولما كان المحدث له ان يقرأ فله ان يسجد بطريق الأولى فان القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة والمشركون قد سجدوا وما كانوا يقرؤن القرآن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود فعمل أن القرآن افضل من هذه الحال * وقوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اى من الافعال فلم تدخل الاقوال في ذلك * ويفرق بين الاقرب والافضل فقد يكون بعض الاعمال افضل من السجود وان كان في السجود أقرب كالجهاد فانه سنام العمل الا أن يراد السجود العام وهو الخضوع فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود وهذا كقوله أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده جوف الليل. وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل. وقوله إنه يدنو عشية عرفة. ومعلوم ان من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة ومن قيام الليل كالصلوات الخمس والجهاد في سبيل الله تعالى وقد قال تعالى (واذا سألك عبادي عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) فهو قريب ممن دعاه وقد يكون غير الداعي افضل من الداعي كما قال من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين والله اعلم

﴿المسئلة العاشرة﴾ قال الشيخ رحمه الله غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل متواترا. منقول عمله بذلك وأمره به كقوله في الحديث الصحيح من

وجوه متعددة كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة ويل للأعقاب من النار. وفي بعض ألفاظه ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار * فمن توضأ كما توضحا المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار (وتواتر) عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل ان يكون في قدميه نملان يشق نزعهما (وأما) مسح القدمين مع ظهورهما جميعا فلم ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف الكتاب والسنة * أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر * وأما مخالفته القرآن فلأن قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) فيه قراءة ثان مشهورتان النصب والخفض فمن قرأ بالنصب فانه معطوف على الوجه واليدين والمعنى فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم. ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه

(أحدها) ان الذين قرؤوا ذلك من السلف قالوا عاد الأمر الى النفس

(الثاني) أنه لو كان عطفا على الرأس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها والله انما امر في الوضوء، والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو فقال تعالى (وامسحوا برؤسكم) وقال (فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرؤوا في آية الوضوء، فلو كان عطفا لكان الموضعان سواء. وذلك أن قوله وامسحوا برؤسكم وقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم يقتضى إصاق المسوح لان الباء للإصاق وهذا يقتضى إيصال الماء والصعيد الى أعضاء الطهارة واذ قيل امسح رأسك ورجلك لم يقتضى إيصال الماء الى العضو * وهذا يبين ان الباء حرف جاء لمعنى لازمة كما يظنه بعض الناس وهذا خلاف قوله معاوي إننا بشر فأسجج^(١) * فلسنا بالجبال ولا الحديد

فان الباء هنا مؤكدة فلو حذف لم يحتل المعنى والباء في آية الطهارة اذا حذف اختل المعنى فلم يجوز أن يكون العطف على محل الجرور بها بل على لفظ الجرور بها او ما قبله

(الثالث) أنه لو كان عطفا على المحل لقري في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح^(٢) بأنه قد دلت عليه فامسحوا بوجوهكم

(١) الإسجج بتقديم الجيم كما قاله في القاموس حسن العفو اه (٢) كذا بالاصلين

وأيديكم منه) بالنصب لان اللفظين سواء فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع امكان العطف على المحل لو كان صوابا علم أن العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

(الرابع) أنه قال (وارجلكم الى الكعبين) ولم يقل الى الكعاب فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين وفي كل رجل كعب واحد ل قيل الى الكعاب كما قيل الى المرافق لما كان في كل يد مرفق وحينئذ فالكعبان هما المظان النابتان في جانبي الساق ليس هو معقد الشراك يجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين فاذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر ببطارة الرجلين الى الكعبين النابتين والمسح يمسح الى يجمع القدم والساق علم أنه مخالف القرآن *

﴿الوجه الخامس﴾ أن القراءتين كالأيتين والترتيب في الوضوء إما واجب وإما مستحب مؤكدا الاستحباب فاذا فصل مسح بين مفسولين وقطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب للشروع في الوضوء *

﴿الوجه السادس﴾ أن السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتبرعنه وهي قد جاءت بالفصل *
 ﴿الوجه السابع﴾ أن التيمم حمل بدلا عن الوضوء عند الحاجة فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني وذلك فانه حذف ما كان ممسوحا ومسح ما كان مغسولا * واما القراءة الاخرى وهي قراءة من قرأ وارجلكم بالخفض فهي لا تخالف السنة المتواترة اذ القراءتان كالأيتين والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن فان القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذكرت بجملة تفسرها السنة وتبينها * والمسح اسم جنس يدل على الصاق المسوح به بالمسوح ولا يدل على لفظه^(١) وجريانه لا بنفى ولا اثبات قال ابو زيد الانصاري وغيره العرب تقول تمسحت للصلاة فتسمى الوضوء كله مسحا ولكن من عادة العرب وغيرهم اذا كان الاسم عاما تحته نوعان خصوصا أحد نوعيه باسم خاص وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر كما في لفظ الدابة فانه عام للانسان وغيره من الدواب لكن للانسان اسم يخصه فصاروا يطلقونه على غيره. وكذلك لفظ الحيوان ولفظ ذوى الارحام يتناول لكل ذى رحم لكن للوارث بفرض او تمصيب اسم يخصه. وكذلك

لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن آمن بالجبوت والطاغوت فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر وأبقى اسم الايمان مختصا بالاول وكذلك لفظ البشارة ونظائر ذلك كثيرة * ثم إنه مع القرينة تارة ومع الاطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين كما اذا أوصى لدوى رحمه فانه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء فقوله تعالى في آية الوضوء وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم يقتضى ايجاب مسمى المسح بينهما وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة والمسح الذي معه إسالة يسمى مسحا فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضوعين ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة ودل على ذلك قوله الى الكعبين فأمر بمسحهما الى الكعبين . - وأيضا فان المسح الخاص هو إسالة الماء مع الفسل فهما نوعان المسح العام الذي هو ايصال الماء ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفى باحد اللفظين كقولهم علفها تبا وماء باردا . والماء سقى لاعلف - وقوله

ورأيت زوجك في الوغي * متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ومنه قوله تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس) الى قوله (وحوور عين) فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين وان كان مراده الفسل ودل عليه قوله الى الكعبين والقراءة الاخرى مع السنة المتواترة * ومن يقول يمسخان بلا إسالة يمسخهما الى الكعب لا الى الكعبين فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين كما أنه مخالف للسنة المتواترة وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة وانما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة . وذكر المسح بالرجل مما يشعر بان الرجل يمسخ بها بخلاف الوجه واليد فانه لا يمسخ بهما بحال ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين ما لم يجيء مثله في الوجه واليد ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين * ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ولا يجوز لاحد أن يعمل بذلك مع امكان الفسل والرجل اذا كانت ظاهرة ووجب غسلها واذا كانت في الخف كان حكمها مما بينته السنة كما في آية الفرائض فان السنة بينت حال الوارث اذا كان عبدا او كافرا او قاتلا ونظائره متعددة والله سبحانه أعلم *

* المسئلة الحادية عشرة * قال الشيخ رحمه الله تعالى نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان

زنى بها هو او غيره . هذا هو الصواب بلاريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم
أحمد بن حنبل وغيره وذهب كثير من السلف والخلف الى جوازه وهو قول الثلاثة لكن
مالك يشترط الاستبراء وابو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء اذا كانت حائلا لكن اذا كانت
حامللا يجوز وطأها حتى تضع والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقا لان ماء الزانى غير محترم
وحكمه لا يلحقه نسبه هذا مأخذه . وابو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل فان الحامل اذا
وطئها استلحق ولدا ليس منه قطما بخلاف غير الحامل . ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء
وهو الصواب لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحیضة والرواية الاخرى عن
أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه أنه لا بد من ثلاث حيض والصحيح
انه لا يجب الا الاستبراء فقط فان هذه ليست زوجة يجب عليها عدة وليست أعظم من
المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها وتلك لا يجب عليها الا الاستبراء فهذه اولى وان قيل
انها حرة كالتى أعتقت بعد وطء سيدها واريد تزويجها إماما من المعتق وإماما من غيره فان
هذه عليها استبراء عند الجمهور ولا عدة عليها وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق
ولدها بالوطء مع ان في ايجاب العدة على تلك نزاعا . وقد ثبت بدلالة الكتاب وصریح السنة
وأقوال الصحابة ان المختلعة ليس عليها الا الاستبراء بحیضة لا عدة كعدة المطلقة وهو احدى
الروایتين عن أحمد وقول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر في آخر قوله وذکر مكي انه اجماع
الصحابة وهو قول قبيصة بن ذؤيب واسحق بن راهويه وابن المنذر وغيرهم من فقهاء الحديث
وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر فاذا كانت المختلعة لكونها
ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء ويسمى الاستبراء عدة فالموطوءة
بشبهة اولى والزانية اولى— وأيضا فالمهاجرة من دار الكفر كالمعتنة التي انزل الله فيها (يا أيها
الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الآية . قد ذكرنا في غير هذا الموضع
الحديث المأثور فيها وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحیضة مع انها كانت مزوجة لكن
حصلت الفرقة باسلامها واختيارها فراقه لا بطلاق منه . وكذلك قوله (والمحصنات من النساء
الا ما ملكت أيمانكم) فكانوا اذا سبوا المرأة اباحت بعد الاستبراء والمسبية ليس عليها الا استبراء
بالسنة واتفاق الناس وقد يسمى ذلك عدة . وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمرها أن تعتد فلهذا قال من قال من اهل الظاهر كابن حزم إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة الا هذه وهذا ضعيف فان لفظ تعتد في كلامهم يراد به الاستبراء كما ذكرنا سور^(١) هذه وقد روى ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بثلاث حيض فقال كذا لكن هذا حديث معلول (أما اولاً) فان عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار وأنها اذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت فكيف تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض * والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة الى اليوم في العدة هل هي ثلاث حيض او ثلاث أطهار وما سمعنا احداً من اهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض ولو كان لهذا اصل عن عائشة لم يخف ذلك على اهل العلم قاطبة * ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعى على معرفتها لان فيها امرين عظيمين (احدهما) أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض (والثاني) أن العدة ثلاث حيض— وايضا فلو ثبت ذلك كان محتج به من يرى ان المعتقة اذا اختارت نفسها كان ذلك طلاقاً بآئنة كقول مالك وغيره وعلى هذا فالعدة لا تكون الا من طلاق لكن هذا ايضا قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على ان الطلاق لا يكون الا رجعيًا وان كل فرقة مبانة فليست من الطلقات الثلاث حتى اخلع كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضوع * والمقصود هنا الكلام في نكاح الزانية وفيه مسألتان (احدهما) في استبرائها وهو عدتها وقد تقدم قول من قال لا حرمة لماء الزانية— يقال له الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الاول بل لحرمة ماء الثاني فان الانسان ليس له ان يستلحق ولداً ليس منه وكذلك اذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزانية— وايضا في استلحاق الزانية ولده اذا لم تكن المرأة فراشا قولان لاهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فجعل الولد للفراش دون العاهر فاذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث وعمر الاط^(٢) ولادا ولدوا في الجاهلية بأبائهم وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة (والثانية) انها لا تحل حتى تتوب وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى (الزانية لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق *^(٣) والذين لم يعملوا بهذه

(٣) اسم امرأة كانت صديقة أبي مرثد وحديثه أخرجه ابو داود في اوائل كتاب النكاح اهـ مصححه

الآية ذكرها لها تأويل ونسخا. أما التأويل فقالوا المراد بالنكاح الوطء وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل. (أما أولا) فليس في القرآن لفظ نكاح الا ولا بد أن يراد به العقد وان دخل فيه الوطء أيضا. فأما ان يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط (وثانيتها) أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجا من اللفظ (الثالث) أن قول القائل الزاني لا يبطأ الا زانية أو الزانية لا يبطؤها الا زان كقوله الأكل لا يأكل الا ما كولا والمأكول لا يأكله الا آكل والزوج لا يتزوج الا بزوجة والزوجة لا يتزوجها الا زوج وهذا كلام ينزهه عنه كلام الله (الرابع) أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولا تكون زانية وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانيا (الخامس) أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بحكمة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه (السادس) قال لا ينكحها الا زان أو مشرك فلو أريد الوطء لم يكن حاجة الى ذكر المشرك فانه زان وكذلك المشركة اذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة الى التقسيم (السابع) انه قد قال قبل ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فأى حاجة الى ان يذكر تحريم الزنا بعد ذلك (واما النسخ) فقال سعيد بن المسيب وطائفة نسخها قوله (وأنكحوا الايامي منكم) ولما علم أهل هذا القول أن دعوي النسخ بهذه الآية ضعيف جدا ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا هي منسوخة بالاجماع كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره أما على قول من يري من هؤلاء أن الاجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الامة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها وأن ذلك جائز لهم كما تقول النصارى انه أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه وليس هذا من أقوال المسلمين * ومن يظن الاجماع من يقول الاجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا ولا حديث اجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصا باجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فانه مخطئ في ذلك كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء الا بنص باق محفوظ عند الامة. وعلما بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علما بالمسوخ الذي لا يجوز للعمل به. وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة وقول من قال هي منسوخة

يقوله (وأنكحوا الأيامي منكم) في غاية الضعف فان كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريما عارضا مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم الى غاية ولو قدر انها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية ومعلوم ان هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو موقتا وانما أمر بانكاح الأيامي من حيث الجملة وهو أمر بانكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والاحرام لا تنكح حتى تتوب * وقد احتجوا بالحديث الذي فيه ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها فقال اني أحبها قال فاستمتع بها الحديث رواه النسائي وقد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة ولو صح لم يكن صريحا فان من الناس من يؤول اللامس بطالب المال لكنه ضئيف . لكن لفظ اللامس قد يراد به من مسها بيده وان لم يطأها فان من النساء من يكون فيها تبرج واذانظر اليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه ولا تمكنه من وطئها ومثل هذه نكاحها مكروه ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يجبها فان هذه لم ترن ولكنها مذنبه ببعض المقدمات ولهذا قال لا ترد يد لامس فجعل اللامس باليد فقط ولفظ اللامس والملاسة اذا عني بهذا الجماع لا يخص باليد بل اذا قرن باليد فهو كقوله تعالى (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم) - وأيضا فالتى ترني بعد النكاح ليست كالتى تزوج وهي زانية فان دوام النكاح أقوى من ابتدائه والاحرام والعدة تمتع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالمدة تمتع الابتداء دون الدوام جمعا بين الدليلين (فان قيل) ما معنى قوله لا ينكحها الا زان أو مشرك (قيل) المتزوج بها ان كان مسلما فهو زان - وان لم يكن مسلما فهو كافر فان كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان . وان لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا - يقول فان تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون وان اعتقدتم التحريم فأنتم زناة لان هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية فان الفروج لا تحتل الاشتراك بل لا تكون الزوجة الا محصنة ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيا كان مذموما عند الناس وهو مذموم أعظم مما يذم الذي زنى بنساء الناس ولهذا يقال في الشتمه سبه بالزاي والقاف أى قال يزوج

الصعبة فهذا أعظم ما يتشتم به الناس لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك فكيف يكون
 مباحا ولهذا كان نذف المرأة طعنا في زوجها فلو كان يجوز له التزوج ببنتي لم يكن ذلك طعنا في
 الزوج ولهذا قال من قال من الساف ما بنت امرأة نبي قط فالله تعالى أباح الانبياء ان يتزوجوا
 كافرة ولم يبيح تزوج البني لان هذه تفسد مقصود النكاح بخلاف الكافرة. ولهذا أباح الله
 للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء اذا زنت امرأته. وأسقط عنه الحد بلعانه لما في ذلك من
 الضرر عليه * وفي الحديث لا يدخل الجنة ديوث . والذي يتزوج ببنتي هو ديوث. وهذا مما
 فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم
 كلهم يذم من تكون امرأته بغيا ويشتم بذلك ويدير به فكيف ينسب الى شرع الاسلام إباحتها
 ذلك وهذا لا يجوز ان يأتي به نبي من الانبياء فضلا عن أفضل الشرائع بل يجب أن تنزه
 الشريعة عن مثل هذا القول الذي اذا تصوره المؤمن ولو ازمه استعظم أن يضاف مثل هذا
 الى الشريفة ورأى أن تنزيها عنها أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الافك وقد أمر الله
 المؤمنين أن يقولوا سبحانك هذا بهتان عظيم والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يفارق عائشة لانه
 لم يصدق ما قيل أولا ولما حصل له الشك استشار عليا وزيد بن حارثة وسأل الجارية لينظر
 ان كان حقا فارقتها حتى أنزل الله براءتها من السماء فذلك الذي ثبت نكاحها ولم يقل مسلم انه
 يجوز امساك بنتي وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول ولو جاز التزوج
 ببنتي لقال هذا لارجح عليّ فيه كما كان النساء أحيانا يؤذنه حتى يهجرهن فليس ذنوب المرأة
 طعنا بخلاف بغائها فانه طعن فيه عند الناس قاطبة . ليس أحد يدفع الذم عن تزوج بمن يعلم أنها
 بغية مقيمة على البناء ولهذا توسل المنافقون الى الطعن حتى انزل الله براءتها من السماء وقد كان
 سعد بن معاذ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه في أهلي والله
 ما علمت على أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا فقال سعد بن معاذ الذي
 اهتز لموته عرش الرحمن فقال انا أعذرك منه . ان كان من اخواننا من الأوس ضربت عنقه وان
 كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فأخذت سعد بن عبادة غيره قالت عائشة وكان قبل
 ذلك امرأ صالحا ولكن أخذته حمية لان ابن أبي كان كبير قومه فقال كذبت لعمر الله لا تقتله
 ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير فقال كذبت لعمر الله لنقتله فانك منافق تجادل عن

المنافقين وثار الحيان حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يسكنهم فلولا ان ما قيل في عائشة طمن في النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الاوس والخزرج لقدفه لمرأته ولهذا كان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم يقتل لانه قدح في نفسه وكذلك من قذف نساءه يقتل لانه قدح في دينه وانما لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم تكلموا بذلك قبل ان يعلم برائتها وانها من امهات المؤمنين اللاتي لم يفارقن عليه ^(١)

اذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الامومة في أظهر قولي العلماء فان فيمن طلقها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره (أحدها) انها ليست من امهات المؤمنين (والثاني) انها من امهات المؤمنين (والثالث) يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها * والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه بين الامساك والفرار وكان المقصود لمن فارقتها أن يتزوجها غيره فلو كان هذا مباحا لم يكن ذلك قدحا في دينه * وبالجملة فهذه المسئلة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج الى كثرة الادلة فان الايمان والقرآن يحرم مثل ذلك لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم بنوع تأويل تأولوه احتيج الي البسط في ذلك ولهذا نظائر كثيرة يكون القول ضعيفا جدا وقد اشبهه أمره على كثير من أهل العلم والايمان وسادات الناس لان الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين الا في الرد الى الكتاب والسنة وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى (فان قيل) فقد قال الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة (قيل) هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد فانه اذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني وقد قال الشعبي من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحما— وأيضا فانه اذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة الي أن تتمكن منها غيره كما هو الواقع كثيرا فلم أر من يزني بنساء الناس او ذكرا فتَحَمَل ^(٢) امرأته لغيره على أن تزني مقابلة على ذلك ومغابطة— وأيضا فاذا كان عادته الزنا استغنى بالبغي فلم يكف امرأته في الإغفاف فتحتاج الى الزنا— وأيضا فاذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه كما هو الواقع فامرأة الزاني

(١) بياض بالاصلين (٢) كذا بالاصلين ولعل الاولى الا وتحمل تدبر اه مصححه

تصير زانية من وجوه كثيرة - وإن استحل ما حرمه الله كانت مشركة وإن لم ترن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصيرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب وقد جاء في الحديث برؤوا آباءكم تبرأكم وبنواؤكم وعفوا تفرسواؤكم * فقوله لاني لا ينكح الا زانية إما ان يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا أو أن ذلك يفضى إلى زناها واما الزانية فنفس ووطنها مع اصرارها على الزنا زنا وكذلك المحصنات من المؤمنات الحرائر وعن ابن عباس هن العفاف فقد نقل عن ابن عباس تفسير المحصنات بالحرائر وبالعفاف وهذا حق * فنقول بما يدل على ذلك قوله تعالى (يسألونك ما إذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين) المحصنات قد قال أهل التفسير هن العفاف هكذا قال الشعبي والحسن والنخعي والضحاك والسدي - وعن ابن عباس هن الحرائر . ولفظ المحصنات ان أريد به الحرائر فالعفة داخلة في الاحصان بطريق الاولى فان أصل المحصنة هي العفيفة التي أحسن فرجها قال الله تعالى (ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها) وقال تعالى (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) وهن العفاف قال حسان بن ثابت *

حصان رزان ما تزُن بريبة * وتصبح غرثي من لحوم النوافل

ثم عادة العرب ان الحرة عندهم لا تعرف بالزنا وانما تعرف بالزنا الا الماء ولهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هنداً امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت اوتزني الحرة فهذا لم يكن معروفاً عندهم والحرة خلاف الامة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة لان الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة وصار لفظ الاحصان يتناول الحرية مع العفة لان الماء لم تكن عفاف وكذلك الاسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها لانها تستكفي به ولانه يغار عليها . فصار لفظ الاحصان يتناول الاسلام والحرية والنكاح وأصله انما هو العفة فان العفيفة هي التي أحسن فرجها من غير صاحبها كالمحصن الذي يمتنع من غير اهله واذا كان الله انما اباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات . والبنايا لسن محصنات فلم يبع الله نكاحهن . وبما يدل على ذلك قوله (اذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان)

والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه . وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخذ خدن فاذا كانت المرأة نبيا وتسافح هذا هذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره اذ لو كان محصنا لها كانت محصنة واذا كانت مسافحة لم تكن محصنة والله انما اباح النكاح اذا كان الرجل محصنين غير مسافحين واذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها فلا يسفح ماءه مع غيرها كان ابلغ وابلغ وقال أهل اللغة السفاح الزنا . قال ابن قتيبة محصنين أى متزوجين غير مسافحين * قال وأصله من سفحت القرية اذا صببتا فسمى الزنا سفاحا لانه يصبّ النظفة وتصب المرأة النظفة . وقال ابن فارس السفاح صب الماء بلا عقد ولا نكاح فهي التي تسفح ماءها وقال الزجاج محصنين أى عاقدين الزوج وقال غيرهما متعطفين غير زانين وكذلك قال في النساء (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين) ففي هاتين الآيتين اشترط ان يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد . والمحصن هو الذي يحصن غيره ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط في الحد فلم يبيح الا تزوج من يكون محصنا للمرأة غير مسافح ومن تزوج ببني مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره بل هي كما كانت قبل النكاح تبني مع غيره فهو مسافح بها لا محصن لها وهذا حرام بدلالة القرآن (فان قيل) انما اراد بذلك أنك تبتغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح فتمطيها المهر على ان تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق بخلاف ما اذا أعطيتها على انها مسافحة لمن تريد وأنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام (قيل) فاذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له لا لغيره وهي لم تبت من الزنا لم تكن موفية بمقتضى العقد (فان قيل) فانه يحصنها بغير اختيارها فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا (قيل) أما اذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج الى الرجال ودخول الرجال اليها لكن قد عرف بالعمادات والتجارب أن المرأة اذا كانت لها ارادة في غير الزوج احتالت الى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه وربما سحرته ايضا وهذا كثير موجود . رجال اطعمهم نساؤهم وسحرتهم نساؤهم حتى يمكن المرأة ان تفعل ماشاءت وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو الى غيرها فهي تقصد منعه من الحلال او من الحرام والحلال وقد تقصد ان يمكنها ان تفعل ماشاءت فلا يبقى محصنا لها قواما عليها بل تبقى

هي الحاكمة عليه فاذا كان هذا موجودا فيمن تزوجت ولم تكن بغيا فكيف بمن كانت بغيا. والحكايات في هذا الباب كثيرة وباليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة فهذا اذا ابيح له نكاحها وقيل له احصنها واحتفظ امكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متعذر او متعسر ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر واجد بن حنبل يراودها على نفسها فان اجابته كما كانت ينجية لم تب—وقالت طائفة منهم ابو محمد لا يراودها لانها قد تكون تابت فاذا راودها نقضت التوبة ولانه يخاف عليه اذا راودها أن يقع في ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول فصار كقوله (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) والمهاجر قد يتناول التائب قال النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمهاجر من هجر السوء فهذه اذا ادعت انها هجرت السوء امتحنت على ذلك * وبالجملة لا بد ان يلب على قلبه صدق توبتها * وقوله تعالى (ولا متخذي أخدان) حرم به ان يتخذ صدقة في السر تزني معه لامع غيره وقد قال سبحانه في آية الاماء (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلن وآوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا احصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فذكر في الاماء محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان واما الحرائر فاشترط فيهن ان يكون الرجال محصنين غير مسافحين * وذكر في المائدة ولا متخذي أخدان لما ذكر نساء اهل الكتاب وفي النساء لم يذكر الا غير مسافحين وذلك ان الاماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر فاشترط في نكاحهن ان يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فدل ذلك ايضا على ان الامة التي تبغى لا يجوز تزوجها الا اذا تزوجها على انها محصنة يحصنها زوجها فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقا. وهذا من آيين الامور في تحريم نكاح الامة الفاجرة مع ما تقدم وقد روى عن ابن عباس محصنات عفاف غير زوان ولا متخذات اخدان يعني أخلاء * كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي—وعنه رواية اخرى المسافحات المعلنات بالزنا والمتخذات اخدان ذوات الخليل الواحد * قال بعض المفسرين كانت المرأة تتخذ صديقا تزني معه ولا تزني مع غيره فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفاف وهو كما قالوا وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين نوعا مشتركا ونوعا مختصا

والمشترك ما يظهر في العادة بخلاف المختص فانه مستتر في العادة . ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح فان النكاح تختص فيه المرأة بالرجل وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الاخذان فان هذه اذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها ^(١) ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه ولا يثبت لها خصائص النكاح فلماذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر فان نكاح السر من جنس اتخاذ الاخذان شبيه به لاسيما اذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود وكما ذلك فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له الا قال تزوجتها ولا يشاء احد ان يقول لمن تزوج في السر إنه يزني بها الا قال ذلك فلا بد ان يكون بين الحلال والحرام فرق معين قال الله تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدام حتى يبين لهم ما يتقون) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فاذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المساحات والمتخذات أخذانا واذا كان يمكنها أن تذهب الى الاجانب لم تتميز المحصنات كما انه اذا كتم نكاحها فلم يعلم به احد لم تتميز من المتخذات أخذانا * وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا فقيل الواجب الاعلان فقط سواء أشهد او لم يشهد كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث واهل الظاهر واحمد في رواية - وقيل الواجب الاشهاد سواء أعلن او لم يعلن كقول ابي حنيفة والشافعي ورواية عن احمد - وقيل يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن احمد - وقيل يجب احدهما وهو الرواية الرابعة عن احمد * واشترط الاشهاد وحده ضعيف ليس له اصل في الكتاب ولا في السنة فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث * ومن الممتنع ان يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى لجميع المسلمين يحتاجون الي معرفة هذا . واذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس ^(٢) مما أوجبه الله على المسلمين في مناهجهم * قال احمد بن حنبل وغيره من ائمة الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاشهاد على النكاح شيء ولو أوجبه لكان الايجاب انما يعرف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا من الاحكام التي يجب اظهارها واعلانها كاشترط المهر واولى فان المهر

(١) ياض بالاصلين (٢) كذا بالاصلين ولعل الاصل فتبين أنه ليس اه مصححه

لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والاجماع ولو كان قد اظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة ولم يضيخوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة عن معرفته فان الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك. والذي يأمر بحفظ ذلك وهم قد حفظوا نهيهم عن نكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الامور التي تقع قليلا فكيف النكاح بلا اشهاد اذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك فان هذا من أعظم ماتم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الاحكام فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح الا باشهاد وقد عقد المسلمون من عقود الأثكحة ما لا يحصيه الا رب السموات * فعلم ان اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعا ولهذا كان المشترطون للاشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الاصل فليس لهم قول يثبت على سيار^(١) الشرع اذا كان فيهم من يجوز به شهادة فاسقين والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها باشهاد ذوي العدل فكيف بالاشهاد الواجب * ثم من العجب أن الله أمر بالاشهاد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح ثم يأمر به في النكاح ولا يوجهه أكثرهم في الرجعة والله أمر بالاشهاد في الرجعة لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امراته فيفضى الى اقامته معها حراما ولم يأمر بالاشهاد على طلاق لارجعة منه لانه حينئذ يسرحها باحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق ولهذا قال يزيد بن هرون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالاشهاد في البيع دون النكاح وهم أمروا به في النكاح دون البيع وهو كما قال والاشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه باشهاد واجب ولا مستحب وذلك ان النكاح أمر فيه بالاعلان فأغنى اعلانه مع دوامه عن الاشهاد فان المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امراته فكان هذا الاظهار الدائم مغنيا عن الاشهاد كالنسب فان النسب لا يحتاج الى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امراته بل هذا يظهر ويعرف أن امراته ولدت هذا فأغنى هذا عن الاشهاد بخلاف البيع فانه قد يجحد ويتعذر اقامة البينة عليه ولهذا اذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان اعلانه

(١) كذا باحد الاصلين وفي الثاني على مسبار الشرع واللفظتان لم يظهر لنا فيهما معنى مناسب فالاشبه

ان الاصل على ساق الشرع والله أعلم اه مصححه

بالاشهاد فالاشهاد قد يجب في النكاح لانه به يعلن ويظهر لان كل نكاح لا ينمقد الا بشاهدين
 بل اذا زوجه وليته ثم خرجا فتحذنا بذلك وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فاخبروهم
 بانه تزوجها كان هذا كافيا وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون احضار شاهدين ولا
 كتابة صداق * ومن القائلين بالايجاب من اشترط شاهدين مستورين وهو لا يقبل عند الأداء
 الا من تعرف عدلته فهذا أيضا لا يحصل به المقصود * وقد شد بعضهم فواجب من يكون معلوم
 العدالة وهذا مما لم يفسده قطعا فان أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا * وهذه الاقوال
 الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشرط الشهادة قليل يجزئ فاسقان كقول أبي حنيفة - وقيل
 يجزئ مستوران وهذا المشهور عن مذهبه ومذهب الشافعي - وقيل في المذهب لا بد من معروف
 العدالة - وقيل بل ان عقد حاكم فلا يعقده الا بمعرف العدالة بخلاف غيره فان الحاكم هم الذين
 يميزون بين المبرور والمستور ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد فهو خلاف ما أجمع المسلمون
 عليه قديما وحديثا حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم - وان
 اشترطوا من يكون مشهورا عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون
 كذلك * ثم الشهود يموتون وتغير احوالهم وهم يقولون مقصود الشهادة أثبات الفراش عند التجاحد
 حفظا لنسب الولد فيقال هذا حاصل باعلان النكاح ولا يحصل بالاشهاد مع الكتمان مطلقا
 فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد شاهدان وأما مع الكتمان والاشهاد
 فهذا مما ينظر فيه * واذا اجتمع الاشهاد والاعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته وان خلا عن
 الاشهاد والاعلان فهو باطل عند العامة فان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن في ذلك
 خلافا في مذهب أحمد * ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخذانا وفي المشترطين للشهادة من
 اصحاب ابي حنيفة من لا يعمل ذلك بأثبات الفراش لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيما
 للنكاح وهذا يعود الى مقصود الاعلان واذا كان الناس ممن يجمل بعضهم حال بعض ولا
 يعرف من عنده هل هي امرأته او خديته مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل فهذا قد يقال
 يجب الاشهاد هنا ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات لانهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل
 يجلبون المهر وان أخروه فهو معروف فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى
 صاروا يكتبون المؤخر وصار ذلك حجة في أثبات الصداق وفي انها زوجة له لكن هذا الاشهاد

يحصل به المقصود سواء حضر الشهود العقد أو جاؤا بعده المقدمشهدوا على اقرار الزوج والزوجة
 والولى وقد علموا ان ذلك نكاح قد أعلن واشهادهم عليه من غير تواصل بكتامه اعلان وهذا
 بخلاف الولى فانه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع وهو عادة الصحابة
 انما كان يزوج النساء الرجال لا يعرف ان امرأة تزوج نفسها * وهذا مما يفرق فيه بين النكاح
 ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة لا تزوج المرأة نفسها فان البني هي التي تزوج نفسها
 لكن لا يكتفي بالولى حتى يعلن فان من الاولياء من يكون مستحسنا على قرابته قال الله تعالى
 (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقال تعالى (ولا تنكحوا المشركين
 حتى يؤمنوا) فخطب الرجال بانكاح الايامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق * وفرق بين قوله تعالى
 ولا تنكحوا المشركين وقوله ولا تنكحوا المشركات وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف
 من اهل البيت . - وايضا فان الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع ولم يوجب الاشهاد .
 فن قال ان النكاح يصح مع نفى المهر ولا يصح الا مع الاشهاد فقد اسقط ما أوجبه الله
 وأوجب ما لم يوجبه الله * وهذا مما يبين أن قول المدنيين واهل الحديث اصح من قول الكوفيين
 في تحريم نكاح الشغار وان علة ذلك انما هو نفى المهر فحيث يكون المهر فالنكاح صحيح كما
 هو قول المدنيين وهو أنص الروايتين وأصرحها عن احمد بن حنبل واختيار قدماء اصحابه *
 وهذا وامثاله مما يبين رجحان اقوال اهل الحديث والاثر واهل الحجاز كاهل المدينة على ما
 خالفها من الاقوال التي قيلت برأى يخالف النصوص لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف
 النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم رضى الله عنهم قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم
 واجتهادوا والله يشيهم وهم طيعون لله سبحانه في ذلك والله يشيهم على اجتهادهم فأجرهم
 الله على ذلك وان كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل من خفيت عليه النصوص
 وهؤلاء لهم اجران واولئك لهم اجر كما قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت اذ نفشت
 فيه غم القوم وكننا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) * ومن تدبر نصوص
 الكتاب والسنة وجدها مفسرة لامر النكاح لا يشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء كما
 اشترط بعضهم ألا يكون الابلغظ الانكاح والتزويج واشترط بعضهم ان يكون بالعربية واشترط
 هؤلاء وطائفة ألا يكون الا بمضرة شاهدين . ثم انهم مع هذا صححوا النكاح مع نفى المهر ثم

صاروا طائفتين - طائفة تصحح نكاح الشغار لانه لا مفسد له الا نفي المهر وذلك ليس بمفسد عندهم وطائفة تبطله وتعلم ذلك بعلل فاسدة كما قد بسطناها في مواضع وصححوا نكاح المحلل الذي يقصد التجليل فكان قول اهل الحديث واهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظا معنا في النكاح ولا اشهاد شاهدين مع اعلانه واظهاره وابطلوا نكاح الشغار وكل نكاح نفي فيه المهر وابطلوا نكاح المحلل^(١) أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة * ثم ان كثيرا من أهل الرأي

الحجازي والعراقي وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المنكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به وجعلوا الفرقة البائنة طلاقا محسوبا من الثلاث فجعلوا الخلع طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث الى امور اخرى وسعوا بها الطلاق الذي يجرم الحلال وضيقوا النكاح الحلال . ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتيال في عود المرأة الى زوجها وهؤلاء لا سبيل عندهم الى ردها فكان هؤلاء في آصار وأغلال . وهؤلاء في خداع واحتيال * ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له ان الله أغنى عن هذا وأن الله بث محمد بالحنيفية السمحة التي أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله سبحانه اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم *

* المسئلة الثانية عشرة * في الخميس ونحوه من البدع * قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

أما بدمحمد الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وسلم فان الشيطان قد سول لكثير ممن يدعى الاسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصاري وهو الخميس الحقيقير من الهدايا والأفراح والنفقات وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين وهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصاري فجميع ما يحدثه الانسان فيه من المنكرات . فمن ذلك خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق وإصاقها بالابواب واتخاذها موسما لبيع البخور وشراؤه ورقى البخور مطلقا في ذلك الوقت أو غيره أو قصد شراء البخور المرقى فان رقى البخور واتخاذها قربانا هو دين النصاري والصائبين وانما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب . وكذلك تخصيصه بطبخ الاطعمة وغير ذلك من صبغ البيض * وأما القمار بالبيض وبيعه لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرین فحكمه ظاهر * ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتوني أو الاغتسال بمائه فان أصل ذلك ماء المعمودية * ومن ذلك أيضا ترك الوظائف الراتبية من الصنائع

والتجارات أو خلق العلم في أيام عيدهم واتخاذهم يوم راحة وفرحة وغير ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يمدون فيه ويفعلون أموراً يقشع منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر كما لا يتشبه بهم فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك. فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الاوقات لم تقبل هديته خصوصا ان كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد واهداء البيض والابن والنعيم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم وهو الخميس الحقيق ولا يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهمهم في العيد من الطعام واللباس والبخور لان في ذلك اعانة على المنكر

وقال الشيخ رضي الله عنه ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى بعضها وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله * وقد بلغني أنهم يخرجون في الخميس الحقيق الذي قبل ذلك أو السبت أو غير ذلك الى القبور. وكذلك يخرجون في هذه الاوقات وهم يعتقدون ان في البخور بركة ودفع مضرة ويمدون من القرابين مثل الذبائح ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصلبون على أبواب بيوتهم الى غير ذلك من الامور المنكرة حتى ان الاسواق تبقى مملوءة اصوات التواقيس الصغار وكلام الرقائين من المنجمين وغيرهم بكلام اكثره باطل وفيه ما هو محرم أو كفر. وقد اتى الى جماهير العامة أو جميعهم الا من شاء الله وأعنى بالعامة هنا كل من لم يعلم حقيقة الاسلام فان كثيرا ممن ينسب الى فقه ودين قد شاركهم في ذلك أتى اليهم أن هذا البخور المرقي ينفع بركته من العين والسحر والأدواء والهوام ويصورون صور الحيات والمقارب ويلصقونها في بيوتهم زعما أن تلك الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة بيتا هي فيه تمنع الهوام وهو ضرب من طلائع الصابئة * ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت ويخرج خلق عظيم في الخميس الحقيق المتقدم وعلى هذا يخرجون القبور ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير وهو عند الله الخميس المبين الحقيق هو وأهله ومن يظنهم فان كل ما عظم بالباطل من

مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد اهانتته كما تهان الآوثان المعبودة وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الاحجار * ومما يفعله الناس من المنكرات أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرها من النعم والدجاج واللبن والبيض يجتمع فيها تحريمان . اكل مال المسلم والمعاهد بغير حق واقامة شعار النصارى ويجعلونه ميقانا لاجراج الوكلاء على المزارع ويطبخون منه ويصطبغون فيه البيض وينفقون فيه النفقات الواسعة ويزينون أولادهم الى غير ذلك من الامور التي يقشع منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر . وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليها . فهل يستريب من في قلبه أدنى حبة من الايمان أن شريعة جاءت لما قدمنا بهضه من مخالفة اليهود والنصارى لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح * وأصل ذلك كله انما هو اختصاص أعياد الكفار بامر جديد أو مشابهتهم في بعض أمورهم فيوم الخميس هو عيدهم يوم عيد المائدة ويوم الاحد يسمونه عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا صاروا يصنعون لاولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه لانهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم وابن وبيض اذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه * وعامة هذه الاعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زنها الشيطان لكثير ممن يدعى الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك وتقصوا وقدموا وأخروا . وكل ما خصت به هذه الايام من أفهامهم وغيرها فليس للمسلم ان يشابههم في أصله ولا في وصفه * ومن ذلك أيضا أنهم يكسون بالحرمة دوابهم ويصبغون الاطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله وتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج * وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وبقي عادة مطردة * وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم - واذا كانت المتابعة في القليل ذريعة ووسيلة الى بعض هذه القبائح كانت محرمة فكيف اذا أفضت الى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعمد في المعمودية وقول القائل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الاقوال والافعال التي تتضمن إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة الى الله وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله والتدين بذلك أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالاسلام بلا خلاف بين الامة . وأصل ذلك المشابهة والمشاركة

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية. وبعض حكم ما شرع الله لرسوله مباينة الكفار
 ومخالفتهم في غاية الامور لتكون المخالفة أحسن لمادة الشر وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس
 فينبغي للمسلم اذا طلب منه أهله وأولاده شيئاً من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله ويقضى
 لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم الى غيره فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا
 بالله ومن اغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم * فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك. وفي
 الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على
 الرجال من النساء. وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء * ففي صحيح البخاري عن أبي بكر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - وروى أيضاً هلكت
 الرجال حين أطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا مهات المؤمنين لما راجعته في تقديم
 أبي بكر إنكن صواحب يوسف - يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما قال في
 الحديث الآخر ما رأيت من نافصات عقل ودين أغلب للبي من احداهن * ولما
 انشده الاعشى اعشى باهلة آياته التي يقول فيها (وهن شر غالب لمن غلب) جعل النبي صلى الله
 عليه وسلم يرددها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب) ولذلك امتن الله سبحانه على زكريا حيث
 قال (وأصلحنا له زوجته) قال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجتهد الى الله في اصلاح زوجته وقد
 قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم * وقد روى البيهقي باسناد صحيح في باب كراهية
 الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم - عن سفیان
 الثوري - عن ثور بن يزيد - عن عطاء بن دينار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تعلموا
 رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخط ينزل عليهم - فهذا
 عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف من يفعل
 بعض أفعالهم او قصد ما هو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم في العمل أعظم من
 موافقتهم في اللغة - أو ليس عمل بعض اعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم
 واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشر كهم في العمل أو بمضه أليس
 قد تعرض لعقوبة ذلك * ثم قوله اجتنبوا أعداء الله في عيدهم أليس نهياً عن لقاءهم والاجتماع
 بهم فيه فكيف بمن عمل عيدهم - وقال ابن عمر في كلام له من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه

٣٣ حتى يموت حشر معهم— وقال عمر اجتنبوا أعداء الله في عيدهم— ونص الامام أحمد على انه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى واحتج بقول الله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال الشعانين^(١) وأعيادهم— وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له (قال) فلا يماونون على شيء من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم * وينبئى للسلطين أن يهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم انه اختلف فيه. وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندى أشد— وقد سئل أبو القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى الى أعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم) فيوافقهم ويعينهم (فانه منهم) وروى الامام أحمد باسناد صحيح عن أبي موسى قال قلت لعمر إن لى كاتبنا نصرانيا قال مالك قاتلك الله أما سمعت الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا (لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ألا اتخذت حنيفياً قال قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه قال لا أكرمهم اذا هانهم الله ولا أعزهم اذا ذلهم الله ولا أدنهم اذا أنصاهم الله وقال الله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قال مجاهد أعياد المشركين وكذلك قال الربيع بن أنس وقال القاضي أبو يعلى (مسئلة في النهى عن حضور أعياد المشركين) وروى أبو الشيخ الاصبهاني باسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك في قوله (والذين لا يشهدون الزور) قال عيد المشركين— وباسناده عن سنان عن الضحاك (والذين لا يشهدون الزور) كلام المشركين— وروى باسناده عن ابن سلام^(٢) عن عمرو بن مرة (والذين لا يشهدون الزور) لا يما كثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم. وقد دل الكتاب وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خلفائه الراشدين التي اجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه

٣٣ ايقاد النار والفرح بها من شعار المجوس عباد النيران * والمسلم يجتهد في

(١) هو عيد النصارى يصنعونه في أول أحد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون ان ذلك مشاهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل الى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصا يضربون بها فأورقت تلك العصا وسجد اولئك للمسيح كما ذكره الشيخ في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم اهـ مصححه (٢) في نسخة عن سنان (٣) يباض بالاصلين

إحياء السنن وامامة البدع * في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون نخالفوهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود منضوب عليهم والنصارى ضالون وقد أمرنا الله تعالى ان نقول في صلواتنا (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المنضوب عليهم ولا الضالين) والله سبحانه أعلم

* المسئلة الثالثة عشرة * في كفارة اليمين قال شيخ الاسلام ابن تيمية كفارة اليمين

هى المذكورة فى سورة المائدة قال تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فمتى كان واجدا فعمله أن يكفر باحدى الثلاث فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام - وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك * ومقدار ما يطعم مبنى على أصل وهو أن اطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف فيه قولان للعلماء . منهم من قال هو مقدر بالشرع وهؤلاء على أقوال - منهم من قال يطعم كل مسكين صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر كقول أبي حنيفة وطائفة - ومنهم من قال يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير أو ربع صاع من بر وهو مد كقول أحمد وطائفة - ومنهم من قال بل يجزى في الجميع مد من الجميع كقول الشافعى وطائفة * والقول الثانى أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من اوسط ما يطعمون اهليهم قدرا ونوعا . وهذا معنى قول مالك قال اسمعيل بن اسحق كان مالك يرى فى كفارة اليمين أن المد يجزى بالمدينة قال مالك وأما البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى ان يكفروا بالوسط من عيشهم لقول الله تعالى (من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم) وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا * والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ولهذا كانوا يقولون الاوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر . والأعلى خبز ولحم وقد بسطنا الآثار عنهم فى غير هذا الموضع وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فان أصله أن ما لم يقدره الشارع فانه يرجع فيه الى العرف وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه الى العرف لاسيما مع قوله تعالى (من اوسط ما تطعمون اهليكم) فان أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك ولا يقدر أجره الاجير المستأجر بطعامه وكسوته فى ظاهر مذهب ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحداً ولا يقدر الضيافة

المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه. هذا مع ان هذه واجبة بالشرط فكيف يقدر طعاما واجبا بالشرع بل ولا يقدر الجزية في اظهر الروايتين عنه ولا الخراج ولا يقدر أيضاً الأطعمة الواجبة مطلقا سواء وجبت بشرع أو شرط ولا غير الاطعمة مما وجبت مطلقا نطعام الكفارة أولى ان لا يقدر * والأقسام ثلاثة فماله حد في الشرع أو اللنة رجع في ذلك اليها - وما ليس له حد فيهما رجع فيه الى العرف ولهذا لا يقدر للعقود الفاظا بل أصله في هذه الامور من جنس أصل مالك كما أن قياس مذهبه ان يكون الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر وقد دل على ذلك كلامه أيضا كما قد بين في موضع آخر وان كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير * وقد تنازع العلماء في الادم هل هو واجب أو مستحب على قولين والصحيح أنه ان كان يطعم أهله بادم أطعم المساكين بادم وإن كان انما يطعمهم بلا ادم لم يكن عليه ان يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله * وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدا من خنطة كما يقال عن أهل المدينة واذا صنع خبزا جاء نحو رطلين بالمراقي وهو بالدمشقي خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية فان جعل بعضه أدما كما جاء عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق وهذا لا يكفي أكثر أهل الامصار فلماذا قال جمهور العلماء يطعم في غير المدينة أكثر من هذا اما مدان أو مد ونصف على قدر طعامهم فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقي واما ثلثا رطل واما رطل واما أكثر إما مع الادم وإما بدون الادم على قدر عاداتهم في الاكل في وقت^(١) فان عادة الناس تختلف بالرخص والغلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصيف وغير ذلك واذا حسب ما يوجبه أبو حنيفة خبزا كان رطلا وثلثا بالدمشقي فانه يوجب نصف صاع عنده ثمانية ارطال. واما ما يوجبه من التمر والشعير فيوجب صاعا ثمانية ارطال وذلك بقدر ما يوجبه الشافعي ست مرات وهو بقدر ما يوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات * والمختار أن يرجع في ذلك الى عرف الناس وعاداتهم فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة وفي بلد ما أوجبه أحمد وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عاداته عملا بقوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) واذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا أو ادما من أوسط ما يطعم أهله أجزاء ذلك عند أكثر

السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم وهو أظهر القولين في الدليل فان الله تعالى أمر بالطعام لم يوجب التملك وهذا اطعام حقيقة ومن أوجب التملك احتج بحجتين (أحدهما) أن الطعام الواجب مقدر بالشرع ولا يعلم اذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه (والثانية) انه بالتملك يتمكن من التصرف الذي لا يمكنه مع الاطعام * وجواب الاولى انا لانسلم انه مقدر بالشرع وان قدر انه مقدر به فالكلام انما هو اذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر. وأما التصرف بماشاء فالله تعالى لم يوجب ذلك انما أوجب الاطعام ولو أراد ذلك لا وجب مالا من النقد ونحوه وهو لم يوجب ذلك والزكاة انما أوجب فيها التملك لانه ذكرها باللام بقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف كقوله (وفي الرقاب وفي سبيل الله) فالصحيح انه لا يجب التملك بل يجوز ان يعتق من الزكاة وان لم يكن ذلك تملكيا للمعتق ويجوز ان يشتري منها سلاحا يعين به في سبيل الله وغير ذلك ولهذا قال من قال من العلماء الاطعام أولى من التملك لان المملك قد يبيع ما اعطيته ولا يأكله بل قد يكتزه فاذا أطمع الطعام حصل مقصود الشارع قطعا - وغاية ما يقال أن التملك قد يسمى اطعاما كما يقال أطمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس * وفي الحديث ما أطمع الله نبيا طعمة الا كانت لمن يلي الامر من بعده لكن يقال لا ريب أن اللفظ يتناول الاطعام المعروف بطريق الاولى ولان ذلك انما يقال اذا ذكر المظم فيقال أطمعه كذا فأما اذا أطلق وقيل أطمع هؤلاء المساكين فانه لا يفهم منه الا نفس الاطعام لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمي التملك للطعام اطعاما لان المقصود هو الاطعام أما اذا كان المقصود مصرفا غير الاكل فهذا لا يسمى اطعاما عند الاطلاق

﴿ المسئلة الرابعة عشرة ﴾ في صدقة الفطر هل يجب استيعاب الاصناف الثمانية في صرفها

أم يجزئ صرفها الى شخص واحد - وما أقوال العلماء في ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الكلام في هذا الباب في أصلين (أحدهما) في زكاة المال كزكاة

الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات فهذه فيها قولان للعلماء (أحدهما) انه يجب على من ترك ان يستوعب بزكاته جميع الاصناف المقدور عليها وان يعطى من كل صنف ثلاثة وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وهو رواية عن الامام أحمد (الثاني) بل الواجب ان لا يخرج بها

عن الاصناف الثمانية ولا يغطي أحدا فوق كفايته ولا يجابي أحدا بحيث يعطي واحدا ويدع من هو أحق منه أو مثله مع امكان العدل . وعند هؤلاء . اذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف وهو يستحق ذلك مثل ان يكون غارما عليه ألف درهم لا يجرد لها وفاء فيعطيه زكاة كلها وهي ألف درهم اجزأه . وهذا قول جمهور أهل العلم كابي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وهو المأثور عن الصحابة كحنيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس ويذكر ذلك عن عمر نفسه وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيصة بن مخارق الهلالي أقم ياقيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها * وفي سنن أبي داود وغيرها انه قال لسلمة بن صخر البياضي اذهب الى عامل بني زريق فليدفع صدقتهم اليك * ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد لكن الأمر هو الامام وفي مثل هذا تنازع * وفي المسئلة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى فان المقصود هو الاصل الثاني وهو صدقة الفطر فان هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الاموال أو صدقة الأبدان كالكفارات على قولين - فمن قال بالاول وكان من قوله وجوب الاستيعاب أوجب الاستيعاب فيها * وعلى هذين الاصلين ينبنى ما ذكره السائل من مذهب الشافعي رضي الله عنه - ومن كان من مذهبه انه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فانهم يجوزون دفع صدقة الفطر الى واحد كما عليه المسلمون قديما وحديثا - ومن قال بالثاني ان صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فان سببها هو البدن ليس هو المال كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - وفي حديث آخر انه قال اغنوم في هذا اليوم عن المسئلة ولهذا أوجب الله ^(١) طعاما كما أوجب الكفارة طعاما وعلى هذا القول فلا يجزئ اطعامها الا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطى منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى في الدليل * وأضعف الافوال قول من يقول انه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره الى اثني عشر أو ثمانية عشر أو الى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين ونحو ذلك فان هذا خلاف ما كان

عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته أجمعين لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله الى المسلم الواحد. ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفسا يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الانكار وعدوه من البدع المستنكرة والافعال المستقبحة فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر المأمور به صاعا من تمر أو صاعا من شعير ومن البر إما نصف صاع واما صاعا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها فاذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ولم تقع موقعا. وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل اذا أخذ حفنة من حنطة لم^(١) بها من مقصودها ما يمد مقصودا للعقلاء وان جاز أن يكون ذلك مقصودا في بعض الاوقات كما أن لو فرض عدد مضطرون وان قسم بينهم الصاع عاشوا وان خص به بعضهم مات الباقون فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة لكن هذا يقتضى ان يكون التفريق هو المصلحة والشرعة منزهة عن هذه الافعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الامة وأتمتها * ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم طعمة للمساكين نص في أن ذلك حق للمساكين * وقوله تعالى في آية الظهار (فاطعام ستين. سكيناً) فاذا لم يجز أن تصرف تلك للاصناف الثمانية فكذلك هذه ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب والواجب ما يبقى ويستسمى ولهذا كان الواجب فيها الاناث دون الذكور الا في التبني وابن لبون لان المقصود الدر والنسل وانما هو للاناث. وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الاكل كان الذكر أفضل من الانثى وكانت الهدايا والضحايا اذا تصدق بها أو ببعضها فانما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية وصدقة الفطر وجبت طعاما للاكل لا للاستئمان فعلم انها من جنس الكفارات * واذا قيل ان قوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين) نص في استيعاب الصدقة - قيل هذا خطأ لوجوه

(أحدها) ان اللام في هذه انما هي لتعريف الصدقة المهدودة التي تقدم ذكرها في قوله (ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا) وهذه اذا صدقات الاموال دون صدقات الابدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية (ففدية من صيام أو صدقة أو

(١) يباح بالاصلين ولعل الاصل قوله لم يتبلغ ونحوه والله أعلم اه مسححه

نسك) لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة وانفق الأئمة على ان فدية الاذى لا يجب صرفها في جميع الاصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية باجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فانه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة . لا يختص بها الاصناف الثمانية باتفاق المسلمين . وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية وهي تم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الارض ومغاربها ولم يقل مسلم انه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل انه يجب اعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعيين فقير دون فقير . وايضا لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف فالقول عند الجمهور في الاصناف عموما وتسوية كالقول في آحاد كل صنف عموما وتسوية *

(الوجه الثاني) أن قوله انما الصدقات للحصر وانما يثبت المذكور ويبقى ما عداه والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفى ومعلوم انه لم يقصد تبيين الملك بل قصد تبيين الحل أى لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى بل تحل لهم وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وان كان لا يملكه اذ لو كان كذلك لذم هوؤلاء وغيرهم اذا سألوها من الامام قبل إعطائها ولو كان الذم عاما لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم وسياق الآية يقتضى ذمهم والذم الذى اختصوا به سؤال ما لا يحل فيكون ذلك الذى نفى ويكون المثبت هذا يحل وليس من الاحلال للاصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية كاللام في قوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) وقوله (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه) وقوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لايك) وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة فقول القائل انه قسمها بينهم بواو التشريك ولام التملك ممنوع لما ذكرناه *

(الوجه الثالث) أن الله لما قال فى الفرائض (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الى قوله (ولهن الربع مما تركتم) وقال (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) لما كانت اللام للتملك وجب استيعاب الأصناف المذكورين وأفراد كل صنف والتسوية بينهم فاذا كان لرجل أربع زوجات وأربعة

بنين او بنات او اخوات او اخوة وجب العموم والتسوية في الافراد لان^(١) استحق بالنسب وهم مستوون فيه وهناك لم يكن الامر فيه كذلك ولم يجب فيه ذلك . — ولا يقال أفراد الصنف لا يمكن استيعابه لانه يقال بل يجب أن يقال في الافراد ما قيل في الاصناف فاذا قيل يجب استيعابها بحسب الامكان ويسقط المعجوز عنه قيل في الافراد كذلك وليس الامر كذلك لكن يجب تحرى العدل بحسب الامكان كما ذكره والله أعلم *

﴿ المسئلة الخامسة عشرة ﴾ قال شيخ الاسلام اذا حلف الرجل يمينا من الايمان فلايمان ثلاثة اقسام (أحدها) ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالخلوقات كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهي نهى تحريم في أصح قولهم * ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفي السنن عنه أنه قال من حلف بغير الله فقد أشرك (والثاني) اليمين بالله تعالى كقوله والله لا فعلن فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة اذا حث فيها باتفاق المسلمين * وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالخلوقات كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق كقوله ان فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج الى بيت الله أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام أو الطلاق يلزمي لا فعلن كذا أو لا أفعله أو ان فعلته ففسأني طواق وعييدي أحرار وكل ما أملكه صدقة ونحو ذلك فهذه الايمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال — قيل اذا حث لزمه ما علقه وحلف به — وقيل لا يلزمه شيء — وقيل يلزمه كفارة يمين . ومنهم من قال الحلف بالنذر يجزئه فيه الكفارة والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به * وأظهر الاقوال وهو القول الموافق للاقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين كما قال الله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وقال تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا قبلت الذي هو خير وليكفر عن يمينه * فاذا قال الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمي لا أفعل كذا أو ان

فملت كذا فعلى الحج أو مالى صدقة اجزأه في ذلك كفارة يمين فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده مثل أن يطعم ثمان أواق أو تسع أواق بالشامى ويطعم مع ذلك ادامها كما جرت عادة أهل الشام في إعطاء الجرايات خبزاً واداما وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق . وأما اذا قصد ايقاع الطلاق على الوجه الشرعى مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء وكذلك اذا علق الطلاق بصفة يقصد ايقاع الطلاق عندها مثل أن يكون مريدا للطلاق اذا فملت أمرا من الامور فيقول لها ان فعلته فانت طالق قصده أن يطلقها اذا فعلته فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجاهير الخلف بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين ولو فملت ذلك الذى يكرهه لم يجوز أن يطلقها بل هو مريد لها وان فعلته لكنه قصد اليمين لمنها عن الفعل لا مريد أن يقع الطلاق وان فعلته فهذا حالف لا يقع به الطلاق في أظهر قولى العلماء من السلف والخلف بل يجوزته كفارة يمين كما تقدم

﴿ فصل ﴾ والطلاق الذى يقع بلا ريب هو الطلاق الذى أذن الله فيه وأباجه وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها أو بعد ما يبين حملها طلقة واحدة * فأما الطلاق المحرم مثل ان يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل ان يبين حملها فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء (وكذلك) اذا طلقها ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر واحد فهو محرم عند جمهور العلماء وتنازعوا فيما يقع بها فقيل يقع بها اثلاث - وقيل لا يقع بها الا طلقة واحدة وهذا هو الاظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة كما قد بسط في موضعه (وكذلك) الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء هل يلزم - فيه قولان للعلماء والأظهر انه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم والبيع المحرم وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة * وثبت أيضا في مسند أحمد أن ركاته بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي واحدة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذه السنة بل ما يخالفها إما انه ضعيف بل مرجوح وإما انه صحيح لا يدل على خلاف ذلك كما قد بسط ذلك في موضعه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى وطلاق بدعة حرمه الله . فطلاق السنة أن يطلقها طليقة واحدة اذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها أو يطلقها حاملا قد تبين حملها فان طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة واجماع المسلمين - وتنازع العلماء هل يلزم أو لا يلزم على قولين . والظاهر انه لا يلزم وان طلقها ثلاثا بكلمة أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل ان يقول انت طالق ثلاثا أو انت طالق ألف طليقة أو مائة طليقة أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق ونحو ذلك من الكلام فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه . وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضي عدتها فهو أيضا حرام عند الاكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه (وأما السنة) اذا طلقها طليقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة أو يتزوجها بمقد جديد بعد العدة فينئذ له أن يطلقها الثانية . وكذلك الثالثة فاذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره * وأما لو طلقها الثلاث طلاقا محرما مثل أن يقول لها أنت طالق ثلاثا جملة واحدة فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث - والثاني لا يلزمه الا طليقة واحدة وله أن يراجعها في العدة وينكحها بمقد جديد بعد العدة وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وهذا أظهر القولين للدلائل كثيرة * منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة * ومنها ما رواه الامام أحمد وغيره باسناد جيد عن ابن عباس أن ركابة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هي واحدة وردها عليه * وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره . وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روى أنه طلقها البتة وانه استحلقة ما أردت الا واحدة فان رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم ورواة الاول معروفون بذلك * ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد منقول أن أحدا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فالزمه الثلاث بل روى في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم ولكن جاء في أحاديث صحيحة ان فلانا طلق امرأته ثلاثا أي ثلاثا متفرقة وجاء أن الملاحن طلق ثلاثا وتلك امرأة لاسبيل له الى رجعتها بل هي محرمة عليه

سواء طلقها أو لم يطلقها كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثا وكما لو أسلمت امرأة اليهودي فطلقها ثلاثا أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثا وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجمها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ إذا حلف الرجل بالحرام فقال الحرام يلزمني لا أفعل كذا أو الحل عليّ حرام لا أفعل كذا أو ما أحل الله عليّ حرام إن فعلت كذا أو ما يحل للمسلمين يحرم عليّ إن فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة ففي هذه المسئلة نزاع مشهور بين السلف والخلف ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الإيمان لا يلزمه بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق وهذا مذهب الامام احمد المشهور عنه حتى لو قال انت عليّ حرام ونوي به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده ولو قال انت عليّ كظهر أمي وقصد به الطلاق فان هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك أنزل الله القرآن فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فرجع الله ذلك كله وجعل في الظهار الكفارة الكبرى وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح باحسان * كذلك قال كثير من السلف والخلف انه اذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهذا مذهب احمد واذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث في يمينه أجزاءه الكفارة في مذهبه لكن قيل ان الواجب كفارة ظهار وسواء حلف أو أوقع وهو المنقول عن احمد - وقيل بل إن حلف به أجزاءه كفارة يمين وان أوقعه لزمه كفارة ظهار وهذا أقوى وأقيس على أصول احمد وغيره فالخالف بالحرام يجزئه كفارة يمين كما يجزئ الخالف بالنذر اذا قال إن فعلت كذا فعليّ الحج او مالي صدقة. وكذلك اذا حلف بالعتق يجزئه كفارة عند اكثر السلف من الصحابة والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ فيه ايضا كفارة يمين كما أفتي به ^(١) من السلف والخلف والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه فكل يمين يحلف بها المسلمون في أيمانهم ففيها كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والسنة * واما اذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر فهذا يلزمه ما أوقعه سوا كان منجزا أو معلقا ولا يجزئه كفارة يمين والله سبحانه أعلم .

(١) يباح بالأصل ولعل المتروك قوله جمع اه مصححه

﴿فصل﴾ فيمن قال من تبع هذه الفتيا وعمل بها فولده بعد ذلك ولد زنا فانه في غاية الجهل والضلال والمشاقة لله ورسوله فان المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ اذا وطي فيه فانه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا في نفس الامر باتفاق المسلمين سواء كان النكاح كافرا أو مسلما واليهودي اذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن استحله كان كافرا يجب استنابته * وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطنها يمتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لا يفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر فمن طلق امرأته ثلاثا ووطنها يمتقد أنه لم يقع بها الطلاق إما لجهله وإما لثبوت مخطئ فله الزوج وأما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق بل ولا تحسب العدة الا من حين ترك وطأها فانه كان يطؤها معتقدا أنها زوجته فهي فراش له فلا تمتد له حتى يزول الفراش ومتى نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده او ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده ووطنها يمتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد يكون ايضا حرا وان كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الامر ووطئت بدون إذن سيدها لكن لما كان الواطي مغرورا زوج بها وقيل له هي حرة أو بيعت منه فاشتراها يمتقدها ملكا للبايع فانما وطي من يمتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فولده منها حرا لاجل اعتقاده وان كان اعتقاده مخطئا. وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين فهو لاء الذين ووطنوا أو جاءهم أولاد لو كانوا قد ووطنوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم ووطنوا يمتقدون أن النكاح باق لاجل فنيان من أفتاهم او لغير ذلك كان نسب الأولاد بهم لا حقا ولم يكونوا أولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده وان كان القول الذي وطي به ضعيفا كمن وطي في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود فان هذا اذا وطي فيه يمتقده نكاحا لحقه فيه النسب فكيف بنكاح مختلف فيه وقد ظهرت حجة القول بصحته

بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذي يناقضه وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحججة الشرعية * فن قال ان هذا النكاح او مثله يكون الولد فيه ولد زنا لا يلحقه نسبه ولا يتوارث هو وأبوه الواطى . فانه مخالف لاجماع المسلمين منسوخ من رتبة الدين فان كان جاهلا عرف ويين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين أحقوا أولاد الجاهلية بأبائهم وان كانت محرمة بالاجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين فان أصر على مشاققة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتباع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل * فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعي الاجماع على وقوعه وقال ان الولد ولد زنا هو مخالف لاجماع المسلمين مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين وأن المفتي بذلك او القاضى به فعل ما يسوغ باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من الفتيا بقوله او القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والاحكام المخالفة للاجماع باطله باجماع المسلمين والله أعلم *

﴿ المسئلة السادسة عشرة ﴾ قال شيخ الاسلام رحمه الله . أما بعد فقد كنا في مجلس التفقه في الدين والنظر في مدارك الاحكام المشروعة تصويرا وتقريراً وتأصيلا وتفصيلا فوق الكلام في شرح القول في حكم منى الانسان وغيره من الدواب الطاهرة وفي أرواث البهائم المباحة أمى طاهرة أم نجسة على وجه أحب اصحابنا تقيده . ما يقاربه من زيادة وتقصان فكتبت لهم في ذلك فأقول ولا حول ولا قوة الا بالله هذا مبنى على أصل وفصلين (أما الاصل) فاعلم ان الاصل في جميع الاعيان الموجودة على اختلاف اصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا لا دميين وان تكون طاهرة لا يجرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماسستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسمة البركة يفزع اليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الاعمال وحوادث الناس وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة وهي كتاب الله وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) وقوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأى والاستبصار

(الصف الاول) الكتاب وهو عدة آيات * (الآية الاولى) قوله تعالى (هو الذى

خلق لكم ما في الارض جميعا) والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الارض للناس مضافا اليهم باللام واللام حرف الاضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف اليه واستحقاقه اياه من الوجه الذي يصلح له وهذا المعنى يعم موارد استعمالها كقولهم المال لزيد والسرغ للذابة وما أشبه ذلك فيجب اذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الارض فضلا من الله من الله ونعمة وخص من ذلك بعض الاشياء وهي الخبائث لما فيها من الافساد لهم في معاشهم او معادهم فيبقى الباقي مباحا بموجب الآية (الآية الثانية) قوله تعالى (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) ذات الآية من وجهين (احدهما) أنه وبخهم وعنفهم على ترك الاكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الاشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ اذ لو كان حكمها مجهولا او كانت محظورة لم يكن ذلك (الوجه الثاني) أنه قال (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) والتفصيل التبيين فيبين أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم . وما ليس بمحرم فهو حلال اذ ليس الا حلال أو حرام (الآية الثالثة) قوله تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه) واذا كان ما في الارض مسخر لنا جاز استمتاعنا به كما تقدم (الآية الرابعة) قوله تعالى (قل لا أجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة او دما مسفوحا) الآية فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم وما لم يحرم فهو حل ومثل هذه الآية قوله (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآية لان حرف انما يوجب حصر الاول في الثاني فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر وقد دل الكتاب على هذا الاصل المحيط في مواضع اخر

(الصف الثاني) السنة والذي حضرني منها حديثان * (الحديث الاول) في الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته * دل ذلك على ان الاشياء لا تحرم الا بتحريم خاص لقوله لم يحرم ودل أن التحريم قد يكون لاجل المسئلة فيبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود (الثاني) روى أبو داود في سننه عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من السمن والجبين والفرا فقال الحلال ما أحل الله في كتابه

والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . فثمة دليلان (أحدهما) انه أفقي بالاطلاق فيه (الثاني) قوله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه نص في ان ما سكت عنه فلا ثم عليه فيه وتسميته هكذا عفاوا كانه والله أعلم لان التحليل هو الاذن في تناول بخطاب خاص والتحریم المنع من تناول كذلك والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ولم يمنع منه فيرجع الى الاصل وهو أن لا عقاب الا بعد الارسال واذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً . وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الاصل

(الصف الثالث) اتباع سبيل المؤمنين وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر المعصومين من اجتماعهم على ضلالة المفروض اتباعهم وذلك أتى لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يحجى دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفرعه * وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الاجماع يقينا أو ظنا كاليقين (فان قيل) كيف يكون في ذلك اجماع وقد علمت اختلاف الناس في الاعيان قبل محي الرسل وانزال الكتب هل الاصل فيها الحظر أو الاباحة أو لا يدري ما الحكم فيها أو انه لاحكم لها أصلاً واستصحاب الحال دليل متبع وانه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على ان حكم الاعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع وأن من قال بأن الاصل في الاعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل (فأقول) هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم وذلك انه قد ثبت أنها بعد محي الرسل على الإطلاق وقد زال حكم ذلك الاصل بالدلة السمعية التي ذكرتها ولست انكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الاحكام ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه ربما سجد ذيل ما قبل الشرع على ما بعده الا ان هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حریم الاجماع ولا يثلم سنن الاتباع . ولقد اختلف الناس في تلك المسئلة هل هي جائزة أم ممتعة لان الارض لم تخل من نبي مرسل اذ كان آدم نبياً مكلماً حسب اختلافهم في جواز خلو الاقطار عن حكم مشروع وان كان الصواب عندنا جوازه . ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة الى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها وانها نظر محض ليس فيه عمل كالكلام في مبداء اللغات وشبه ذلك على ان الحق الذي لاراد له أن قبل الشرع لا تحليل

ولا تحريم فإذا لا تحريم يستصحب ويستدام فيق الآن كذلك والمقصود خلوها عن المآثم
والمقوبات *

(وأما مسلك الاعتبار) بالأشياء والنظائر واجتهاد الرأي في الاصول الجوامع فن
وجوه كثيرة ننبه على بعضها (أحدها) أن الله سبحانه خلق هذه الاشياء وجعل فيها للانسان
متاعا ومنفعة . ومنها ما قد يضطر اليه وهو سبحانه جواد كريم رحيم غني صمد والمسلم
بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الاشياء وهو المطلوب
(وثانيها) انها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر مانص على تحليله وهذا الوصف
قد دل على تعلق الحكم بالنص^(١) وهو قوله (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل مانفع
فهو طيب وكل ما ضر فهو خبيث . والمناسبة الواضحة لكل ذى لب أن النفع يناسب التحليل
والضرر يناسب التحريم والدوران فان التحريم يدور مع المضار وجودا في الميتة والدم ولحم
الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والحجر وغيرها مما يضر بأنفس الناس وعدها في الانعام والالبان
وغيرها (وثالثها) ان هذه الاشياء اما ان يكون لها حكم أو لا يكون والاول باطل صوابه^(٢) والثاني
بالاتفاق . واذا كان لها حكم فالوجوب والكرهية والاستحباب معلومة البطلان بالكلية لم يبق
الا الحل . والحكمة باطلة لانقاء دليلها نصا واستنباطا لم يبق الا الحل وهو المطلوب * اذا ثبت
هذا الاصل فتقول الاصل في الاعيان الطهارة لثلاثة أوجه (أحدها) ان الطاهر ما حل
ملاسته ومباشرته وحمله في الصلاة . والنجس بخلافه وأكثر الادلة السالفة تجمع جميع وجوه
الانتفاع بالاشياء أ كلا وشربا ولبسا ومسا وغير ذلك فثبت دخول الطهارة في الحل وهو
المطلوب والوجهان الآخران نافله^(٣) (الثاني) أنه اذا ثبت ان الاصل جواز أكلها وشربها فلائ
يكون الاصل ملاستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى وذلك لان الطعام يخالط البدن ويمارجه
ويثبت منه فيصير مادة وعصره فاذا كان خبيثا صار البدن خبيثا فيستوجب النار ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به والجنة طيبة لا يدخلها الا

(١) كذا بالاصلين وصوابه على تعلق الحكم به النص والله اعلم اه مصححه (٢) كذا بالاصلين

وفي العبارة سقط او تحريف فاحش والله اعلم اه مصححه (٣) كذا بالاصلين ولعله يعنى انها زيادة

لثبوت المطلوب بالوجه الاول اه مصححه

طيب * واما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضا في البدن من ظاهر كتأثير الاخباط في ابداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج فاذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته فحل ملابسته ومباشرته أولى وهذا قاطع لاشبهة فيه * وطرد ذلك ان كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته ولا ينعكس فكل نجس محرم الاكل وليس كل محرم الاكل نجسا وهذا في غاية التحقيق (الوجه الثالث) أن الفقهاء كلهم اتفقوا على ان الاصل في الاعيان الطهارة وأن النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر كما يقولونه فيما يقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك فانه غاية المتقالات. تجد أحد الجانبين فيها محصورا مضبوطا والجانب الآخر مطلق مرسل والله تعالى الهادي للصواب *

﴿ الفصل الاول ﴾ القول في طهارة الارواث والابوال من الدواب والطيور التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة (الدليل الاول) ان الاصل الجامع طهارة جميع الاعيان حتى يبين لنجاستها فكل ما لم يبين لنا انه نجس فهو طاهر وهذه الاعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة * اما الركن الاول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة * وأما الثاني فنقول ان المنق على ضربين نقي منحصره ونحيط به كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ولا قران طالمان وانه ليس لنا الا قبلة واحدة وان محمدا لاني بعمده بل علمنا انه لا اله الا الله وان ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن وانه لم يفرض الا صوم شهر رمضان وعلم الانسان انه ليس في (١) دراهم دل (٢) ولا تغير وانه لم يطعم وأنه البارحة لم ييم وغير ذلك مما يطول عدده فهذا كله نقي مستيقن بين خطأ من يطلق قوله لا تقبل الشهادة على النقي (الثاني) مالا يستيقن نفيه وعدمه . ثم منه ما ينقلب على القلب ويقوى في الرأي . ومنه مالا يكون كذلك فاذا رأينا حكما منوطا بنقي من الصنف الثاني فالملطوب أن نرى النقي وينقلب على قلوبنا . والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحل الكلام على مجازده هو من هذا القسم . فاذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الاعيان والناس يتكلمون فيها منذ مائتين من السنين فلم نجد فيها الأدلة معروفة شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا أن لا دليل الا ذلك فقول الاستدلال بهذا الدليل انما يتم

بفسخ ما استدل به على النجاسة ونقض ذلك وقد احتج لذلك بمسلكين أثرى ونظري *
 (أما الأثرى) فحديث ابن عباس المخرج في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
 بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وروى لا يستتره
 والبول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم كالإنسان في قوله (ان الإنسان لقي خسر الا
 الذين آمنوا) فان المرتضى ان أسماء الاجناس تقتضى من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع . لست
 أقول الجنس الذي يفصل بين واحد وكثيره الهاء كالتمر والبر والشجر فان حكم تلك حكم الجموع
 بلا رب . وانما أقول اسم الجنس المفرد الدال على الشيء وعلى ما أشبهه كالإنسان ورجل وفرس
 وثوب وشبه ذلك . واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالعذاب من جنس البول وجب
 الاحتراز والتنزه من جنس البول فيجمع ذلك جميع أبوال جميع الدواب والحيوان الناطق
 والبهيم ما يؤكل وما لا يؤكل فيدخل بول الانعام في هذا العموم وهو المقصود . وهذا قد اعتمد
 عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع وبعض الرأى وارتضاه بعض من يتكاسر وجمله
 مفزعا وموثلا *

(المسلك الثانى النظرى) وهو من ثلاثة أوجه (أحدها) القياس على البول المحرم فنقول
 بول وروث فكان نجسا كسائر الأبول فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم في
 الاصل هو أنه بول وروث وقد دل على ذلك تشبهات النصوص مثل قوله اتقوا البول - وقوله
 كان بنو اسرائيل اذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالفراض - والمناسبة أيضا فان البول
 والروث مستخبت مستقدر تمافه النفوس على حد يوجب المبائة وهذا يناسب التحريم حملا
 للناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الاحوال وقد شهد له بالاعتبار تنجس ارواث الخبائث
 (الثانى) ان نقول اذا فحسنا وبخشنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات وجدنا
 ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها فاصار جزءا فهو طيب الغذاء وما فضل فهو خبيثه ولهذا
 يسمى رجيعا كانه أخذ ثم رجع أى رد . فاكان من الخبائث يخرج من الجانب الاسفل كالفائط
 والبول والمني والوذى والودي فهو نجس . وما خرج من الجانب الاعلى كالدمع والريق والبصاق
 والمخاط ونخامة الرأس فهو طاهر . وما تردد كبلغم المعدة فقيهه تردد * وهذا الفصل بين ما خرج من
 اعلى البدن واسفله قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق

الذي لم يفقه كل الفقه حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وابتلاء وتمييز بين من يطعم وبين من يعصى . وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده حتى يضم إليه أشياء آخر فرق من فرق بين ما استحال من معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال في معدته كاللبن * وإذا ثبت ذلك فهذه الابوال والاروات مما يستحيل في بدن الحيوان وينصح طيبه ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله ويكون نجسا . فان فرق بطيب لحم المأكول وخبث لحم المحرم فيقال طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه فان الانسان انما حرم لحمه كرامة له وشرفا ومع ذلك فبوله أخبت الابوال - ألا ترى انكم تقولون ان مفارقة الحياة لا تنجسه وان ما أئين منه وهو حي فهو طاهر أيضا كما جاء في الاثر وان لم يؤكل لحمه فلو كان اكرام الحيوان موجبا لطهارة روثه لكان الانسان في ذلك اقدمح المعلى وهذا سر المسئلة ولباها *

(الوجه الثالث) أنه في الدرجه السفلى من الاستنجاب والطبقة النازلة من الاستقذار كما شهد به أنفس الناس وتجدده طبائعهم وأخلاقهم حتى لا يكاد نجد أحدا ينزله منزلة^(١) در الحيوان ونسله وليس لنا الا طاهر او نجس وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات والغالب عليه أحكام النجاسات من مباحته ومجانته فلا يكون طاهرا لان العين اذا تجاذبتها الاصول لحقت باكثرها شها وهو متردد بين اللبث وبين غيره من البول وهو بهذا أشبه * ويقوى هذا أنه قال تعالى (يخرج من بين فرث ودم لبناخالصا) قد ثبت ان الدم نجس فكذلك الفرث لتظهر القدرة والرحمة في اخراج طيب من بين خبيثين * ويبين هذا جميعه انه يوافق غيره من البول في خلقه ولونه وريحه وطعمه فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدها حقيقة الآخر *

(فالوجه الاول) قياس التمثيل وتطبيق الحكم بالمشترك المدلول عليه *

(والثاني) قياس التعليل بتفريق مناط الحكم وضبط أصلى كلى *

(والثالث) التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجوز ادخاله فيها فهذه أنواع القياس *

اصل ووصل وفصل *

(فالوجه الاول) هو الاصل والجمع بينه وبين غيره من الاخبث *

(والثاني) هو الاصل والاقاعدة والضابط الذي يدخل فيه *

(والثالث) الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات وهو قياس العكس فالجواب عن

هذه الحجج والله المستعان *

أما المسلك الاول فضعيف جدا لوجهين (أحدهما) ان اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين فان كان المعروف واحدا معهودا فهو المراد وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس إما جميعه على المرتضى أو مطلقه على رأي بعض الناس وربما كانت كذلك. وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار الى تعريف الجنس الا اذا لم يكن ثم شيء معهود فاما اذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى (كما أرسلنا الى فرعون رسولا فمضى فرعون الرسول) صار معهودا بتقديم ذكره وقوله (لا تجملوا دعاء الرسول بينكم) هو معين لانه معهود بتقديم معرفته وعلمه فانه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه هل يفيد تعريف عموم الجنس او مطلق الجنس فافهم هذا فانه من محاسن المسالك فان الحقائق الثلاثة عامة وخاصة ومطلقة * فاذا قلت الانسان قد تريد جميع الجنس وقد تريد مطلق الجنس وقد تريد شيئا بعينه من الجنس. فأما الجنس العام فوجوده في القلوب والنفوس علما ومعرفة وتصورا - واما الخاص من الجنس مثل زيد وعمر ووجوده هو حيث حل وهو الذي يقال وجود في الاعيان وفي الاذهان الخارج^(١) وقد يتصور هكذا في القلب خاصة متميزا - واما الجنس المطلق مثل الانسان المجرد عن عموم وخصوص الذي يقال له نفس الحقيقة ومطلق الجنس فهذا كما لا يتقيد في نفسه لا يتقيد بمحله الا أنه لا يدرك الا بالقلوب فتجمل محله بهذا الاعتبار وربما جمل موجودا في الاعيان باعتبار أن في كل انسان حظا من مطلق الانسانية فالوجود في العين المميئة من النوع حظها وقسطها * فاذا تبين هذا فقوله فانه كان لا يستزده من البول بيان للبول المعهود وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه * يدل على هذا أيضا سبعة أوجه (أحدها) ما روى فانه كان لا يستبرئ من البول والاستبراء لا يكون الا من بول نفسه لانه طلب براءة الذكرك استبراء الرحم من الولد (الثاني) ان اللام تماقب الاضافة فقوله من البول كقوله من بوله وهذا مثل قوله (مفتحة لهم الابواب) اي أبوابها (الثالث) أنه قد روى هذا

(١) كذا بالاصلين ولعل الاصل وهو الذي يقال له وجود في الاعيان وفي خارج الاذهان اه مصححه

الحديث من وجوه صحيحة فكان لا يستتر من بوله وهذا يفسر تلك الرواية . ثم هذا الاختلاف في اللفظ متأخر عن منصور روى الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس ومعلوم ان المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين والاصل والظاهر عدم تكرار قول النبي صلى الله عليه وسلم فلم أعلم أنهم روه بالمنى ولم بين اى اللفظين هو الاصل . ثم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اللفظين مع ان معنى أحدهما يجوز ان يكون موافقا لمعنى الآخر ويجوز ان يكون مخالفا فالظاهر الموافقة .
بين هذا أن الحديث في حكاية حال لما مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ومعلوم انها قضية واحدة (الرابع) انه اخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه ولا يستتر منه ومعلوم أن الذى جرت المادة به بول نفسه (الخامس) أن الحسن قال البول كله نجس وقال أيضاً لا بأس بأبول الغنم فلم ان البول المطلق عنده هو بول الانسان (السادس) ان هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح فانه لا يفهم من قوله فانه كان لا يستتر من البول الا بول نفسه - ولو قيل انه لم يخطر لاكثر الناس على بالهم جميع الابوال من بول بعير وشاة وثور لكان صدقا (السابع) ان يكفى بان يقال اذا احتمل أن يريد بول نفسه لانه الممهود وأن يريد جميع جنس البول لم يجز حمله على أحدهما الا بدليل فيقف الاستدلال . وهذا لعمرى تنزل والا فالذى قدمنا أصل مستقر من انه يجب حمله على البول الممهود وهو نوع من أنواع البول وهو بول نفسه الذى يصيبه غالبا . ويطرشرش على أفخاذه وسوقه وربما استهان بانقائه ولم يحكم الاستنجاء منه فأما بول غيره من الآدميين فان حكمه وان ساوى حكم بول نفسه فليس ذلك من نفس هذه الكلمة بل لاستوائهما في الحقيقة والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم . ألا ترى ان أحدا لا يكاد يصيبه بول غيره ولو اصابه لساءه ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث وهو قوله اتقوا البول فان عامة عذاب القبر منه فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا من الناس وهذا بين لا خفاء به .

(الوجه الثانى) انه لو كان عاما في جميع الابوال فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ومعلوم من الاصول المستقرة اذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى لان ترك العمل به ابطال له واهدار والعمل به ترك لبعض معاني العلم وليس استعمال العام واردة الخاص بيدع في الكلام بل هو غالب كثير . ولو سلمنا التعارض

على التساوي من هذا الوجه فان في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوه أخرى من الكثرة والعمل وغير ذلك مما سديته ان شاء الله تعالى * ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم أكثر عذاب القبر في البول . والقول فيه كالتقول فيما تقدم مع أنا نلم اصابة الانسان ببول غيره قليل نادر وانما الكثير اصابته بول نفسه ولو كان اراد ان يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من التجاسات . — واعتمد أيضا على قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم بحضرة طامام ولا هو يدافعه الا خبثان يعني البول والنجو — وزعم ان هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث والاخبث حرام نجس وهذا في غاية السقوط فان اللفظ ليس فيه شمول لتغير ما يدافع أصلا * وقوله ان الاسم يشمل الجنس كله فيقال له وما الجنس العام أكل بول ونجو أم بول الانسان ونجوه وقد علم ان الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره فأما ما لا يدافع أصلا فلا مدخل له في الحديث فهذه عمدة المخالف

(وأما المسلك النظري) فالجواب عنه من طريقين مجمل ومفصل * أما المفصل فالجواب عن الوجه الاول من وجهين (أحدهما) لان سلم ان العلة في الاصل أنه بول وروث وما ذكروه من تبييه النصوص فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الانسان — وما ذكروه من المناسبة فنقول التعليل إما ان يكون بجنس استخبات النفس واستقذارها أو بقدر محدود من الاستخبات والاستقذار — فان كان الاول وجب تنجيس كل مستخبت مستقذر فيجب نجاسة الخاط والبصاق والنخامة بل بنجاسة المني الذي جاء الأثر باماطته من الشيا بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الاشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم مثل مخطة المجدوم اذا اختلطت بالطعام ونخامة الشيخ الكبير اذا وضعت في الشراب وربما كان ذلك مدعاة لبعض النفس الى أن يذرعه التقيء — وان كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار فهذا قد يكون حقا لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخبات الموجب للتنجيس وبين ما لا يوجب ولم يبين ذلك ولعل هذه الاعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعتبر * ثم ان التقديرات في الاسباب والاحكام انما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع في الامر الثابت فتقول متى حكم بنجاسة نوع علمنا انه مما غلظ استخباته ومتى لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلظ استخباته فنعود مستدلين بالحكم

على المتبر من العلة فتى استبرنا في الحكم فنحن في العلة أشد استرابة فبطل هذا * وأما الشاهد
بالاعتبار فكما انه شهد لجنس الاستنخبات شهد للاستنخبات الشديد والاستمذار الغليظ
(وثانيهما) أن نقول لم لا يجوز أن تكون العلة في الاصل أنه بول ما يؤكل لحمه وهذه
علة مطردة بالاجماع منا ومن المخالفين ^(١) هذه المسئلة والانعكاس ان لم يكن واجبا
فقد حصل الفرض وان كان شرطا في الملل فنقول فيه ما قالوا في اطراد العلة اولى حيث
خولفوا فيه وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد. واذا افرق الصنفان في اللحم والعظم
واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول وهذه المناسبة أئين فان كل واحد من
هذه الاجزاء هو بعض من أبيض البهيمة او متولد منها فيلحق سائرهما قياسا لبعض الشيء
على جملة (فان قيل) هذا منقوض بالانسان فانه طاهر وابنه طاهر وكذلك سائر أمواحه
وفضلاته ومع هذا فروثه وبوله من أخبت الاخبث فحصل الفرق فيه بين البول وغيره
(فنقول) اعلم ان الانسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طردا وعكسا فقياس البهائم
بعضها ببعض وجعلها في حيز يبين حيز الانسان وجعل الانسان في حيز هو الواجب ألا ترى انه
لا يتجسس بالموت على المختار وهي تنجس بالموت ثم بوله أشد من بولها - ألا ترى ان تحريمه
مفارق لتحريم غيره من الحيوان لكرم نوعه وحرمة حتى يحرم الكافر وغيره وحتى لا يحل أن
يدبغ جلده مع ان بوله أشد وأغلظ فهذا وغيره يدل على أن بول الانسان فارق سائر فضلاته أشد من
مفارقة بول البهائم فضلاتها إما لعموم ملاسته حتى لا يستخف به او لغير ذلك مما الله أعلم به على
انه يقال في عذرة الانسان وبوله من الخبث والذن والقذر ما ليس في عامة الابوال والارواث *
وفي الجملة فالحاق الابوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طردا من غيره والله أعلم *

(وأما الوجه الثاني) فنقول ذلك الاصل في الآدميين مسلم والذي جاء عن السلف
انما جاء فيهم ^(٢) من الاستحالة في أبدانهم وخروجه من الشق الاعلى او الاسفل فمن أين يقال
كذلك سائر الحيوان وقد مضت الاشارة الى الفرق ثم مخالفوهم بمنعوتهم أكثر الاحكام في البهائم
فيقولون قد ثبت أن ما خبت لحمه خبت لبسه ومنه بخلاف الآدمي فبطلت هذه القاعدة في
الاستحالة بل قد يقولون ان جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء فما طاب لحمه طاب

لبنه وبوله وروثه ومنيه وعمرقه وريقه ودمعه — وما خبث لحمه خبث ابنه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعمرقه ودمعه وهذا قول يقوله احمد في المشهور عنه وقد قاله غيره * وبالجملة فالابن والمنى يشهد لهم بالفرق بين الانسان والحيوان شهادة قاطعة وباستواء الفضلات من الحيوان ضربا من الشهادة — فلي هذا يقال للانسان يفرق بين ما يخرج من أعلاه وأسفله لما الله أعلم به فانه منتصب القامة نجاسته كلها في أعاليه. وممدته التي هي محل استحالة الطعام واشراب في الشق الاسفل * وأما الثدي ونحوه فهو في الشق الاعلى وليس كذلك البهيمة فان ضرعها في الجانب المؤخر منها وفيه اللبن الطيب ولا مطمع في اثبات الاحكام بمثل هذه الحزورات *

(وأما الوجه الثالث) فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات فان فصل بنوع الاستقذار بطل بجميع المستقذرات التي ربما كانت أشد استقذارا منه وان فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته وقد مضى تقرير هذا *

وأما الجواب العام فمن اوجه ثلاثة (أحدها) ان هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة وهو قياس فاسد الوضع. ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا *

(الثاني) ان هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواطه ولم يتبين مأخذه وما ^(١) بل الناس فيه على قسمين إما قائل يقول هذا استبعاد محض وابتلاء صرف فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا اقتراق وإما قائل يقول دقت علينا علة وأسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه وقد بعث الله النبي رسولا يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة. بعثه الينا ونحن لا نعلم شيئا فأنما نصنع ما رأينا يصنع والسنة لا تضرب لها الامثال. ولا تعارض بأراء الرجال. والدين ليس بالرأي ويجب ان يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب. ممتنع باتفاق اولى الالباب *

(الثالث) ان يقال هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول مالا يؤكل لحمه وهو جمع بين شيئين مقترقين فان ربح المحرم خبيثة. واما ربح المباح فنه ما قد يستطاب مثل أرواث الطباء وغيرها وما لم يستطاب منه فليس ربحه كرباح غيره وكذلك خلقه غالبا فانه يشتمل على أشياء من المباح وهذا لان الكلام في حقيقة المسئلة وسنمود اليه ان شاء الله في آخرها

(الدليل الثاني) الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم . حديث أنس بن مالك أن ناسا من عكل او عرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقطع وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحتوا اقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود . وذكر الحديث . فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الابوال ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآيتهم فاذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة وتطهير آيتهم فيجب بيان ذلك لهم لان تأخير البيان عن وقت الاحتياج اليه لا يجوز ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب عليهم إمطاة ما أصابهم منه فدل على أنه غير نجس ومن البين ان لو كانت أبوال الابل كابوال الناس لاوشك ان يشتد تغيظه في ذلك . - ومن قال انهم كانوا يعلمون أنها نجسة وانهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات فقد أبعد غاية الابعاد وأتى بشئ قد يستيقن بطلانه لوجوه

(أحدها) ان الشريعة اول ما شرعت كانت أخفى وبعد انتشار الاسلام وتناقل العلم وافشائه صارت أبدى واظهر واذا كنا الى اليوم لم يستبين لنا نجاستها بل اكثر الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه بل قد قال ابوطالب وغيره ان السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها - وقال ابو بكر ابن المنذر وعليه اعتماد اكثر المتأخرين في نقل الاجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الابوال عن عامة السلف * ثم قال قال الشافعي الابوال كلها نجس . قال ولا نعلم احدا قال قبل الشافعي ان أبوال الانعام وأبوارها نجس (قلت) وقد نقل عن ابن عمر انه سئل عن بول الناقة فقال اغسل ما اصابك منه - وعن الزهري فيما يصيب الراعي من أبوال الابل قال ينضح - وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعر يغسل - ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لم فيه فعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره فان هذا لم يلقنا عن أحد من السلف ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ونحو ذلك وقد ثبت عن أبي موسى الاشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه وقال ههنا وههنا سواء - وعن انس بن مالك لا بأس ببول كل ذي كرش ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها الا ما ذكر عن ابن عمر ان كان اراد النجاسة فن أين يكون ذلك معلوما لا ولئلك *

(وثانيها) انه لو كان نجسا فوجوب النظر^(١) من النجاسة ليس من الامور الدينة قد انكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن أين يعلمه أولئك *

(وثالثها) ان هذا لو كان مستفيضاً بين ظهراني الصحابة لم يجب ان يعلمه أولئك لانهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى لاسيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أدنى تفقه ولذلك ارتدوا ولم يخاطبوا أهل العلم والحكمة بل حين أسلموا واصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة فياليت شعري من أين لهم العلم بهذا الامر الخفي *

(ورابعها) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في تعليمه وارشاده واكلاً للتعليم الى غيره بل يبين لكل واحد ما يحتاج اليه وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية *

(وخامسها) أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أيبين من العلم بنجاسة بول الانسان الذي قد علمه العذاري في حجابهن وخدورهن ثم قد حذر منه للمهاجرين والانصار الذين أتوا العلم والايمان فصار الاعراب الجفافة أعلم بالامور الخفية من المهاجرين والانصار بالامور الظاهرة فهذا كما ترى *

(وسادسها) انه فرق بين الابوال والالبان وأخرجهما مخزجا واحدا والقران بين الشيتين ان لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبهة فلو لم يكن البيان واجبا لكانت المقارنة بينه وبين الظاهر موجبة للتمييز بينهما ان كان التمييز حقا * ومن الحديث دلالة أخرى فيها تنازع وهو أنه أباح لهم شربها ولو كانت محرمة نجسة لم يبيع لهم شربها ولست أعلم مخالفة في جواز التداوي بأبوال الابل كما جاءت السنة لكن اختلفوا في تخرج مناطه فقيل هو أنها مباحة على الاطلاق للتداوي وغير التداوي - وقيل بل هي محرمة وانما إباحها للتداوي - وقيل هي مع ذلك نجسة والاستدلال بهذا الوجه يحتاج الى ركن آخر وهو ان التداوي بالمحرمات النجسة محرم والدليل عليه من وجوه *

(أحدها) أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله (حرمت عليكم الميتة) و«كل ذى ناب من السباع حرام» و(اتما الخمر واليسر رجس) عامة في حال التداوي وغير التداوي فن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم وذلك غير جائز (فإن قيل) فقد أباحها للضرورة

والتداوى مضطر فتباح له أو انا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للعاجع بمجامع الحاجة إليها - يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان والانتقال من الطهارة بلباء إلى الطهارة بالصعيد فكذلك يبيح المحارم لأن الفرائض والمحارم من واحد - يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحريز قد جاءت السنة بإبادة اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ورخص الزبير وعبد الرحمن في لباس الحريز من حكمة كانت بهما فدللت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها (قلت) أما إباحتها للضرورة فحق وليس التداوى بضرورة لوجوه (أحدها) أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو لاسيما في أهل الوبى والقرى والسكانين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء فلو لم يكن يأكل لمات فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة في شيء *

(وثانيها) أن الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار والتداوى غير واجب ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية فاخترت البلاء والجنة - ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع كدفع الجوع وفي دعائه لابي الحنيفة وفي اختياره الحنيفة لاهل قبا وفي دعائه بفناء أمته بالطاعن والطاعون وفي نهيته عن الفرار من الطاعون - وخصمه حال أنبياء الله المبتليين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له مثل أيوب عليه السلام وغيره - وخصمه حال السلف الصالح فان أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له ألا ندعو لك الطبيب قال قد رأيته قالوا فما قال لك قال اني فعال لما أريد. ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم الخبث النبي الذي هو أفضل الكوفيين أو كفضلهم - وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي وخلق كثير لا يحصون عددا. ولست أعلم سائفا أوجب التداوى وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضى به وتسليما

له وهذا المنصوص عن أحمد وان كان من أصحابه من يوجه ومنهم من يستجبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساكا لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سنته في عباده *
 (ونالها) أن الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الامراض لا يظن دفعه للمرض اذ لو
 اطر ذلك لم يمت أحد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فإنه مستيقن بحكم سنة الله في
 عباده وخلقته *

(ورابها) أن المرض يكون له أدوية شتى فاذا لم يندفع بالحرم انتقل الى المحلل ومحال ان
 لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء الموت ولا يجوز
 ان يكون أدوية الأ دواء في القسم المحرم وهو سبحانه الرؤف الرحيم — والى هذا الاشارة
 بالحديث المروي إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها بخلاف المسغبة فانها وان اندفعت باى
 طعام اتفق الا ان الخبيث انما يباح عند فقد غيره فان صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة
 نادرة لان المرض أندر من الجوع بكثير وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا
 على ان في الواجه السالفة غنى *

(وخامسها) وفيه فقه الباب أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين الى الطعام والنفاء لا تندفع
 مجاعتهم ومسغبتهم الا بنوع الطعام وصنفيه فقد هدانا وعلما النوع الكاشف للمسغبة المزبل
 للمخمة. وأما المرض فانه يزيله بأنواع كثيرة من الاسباب ظاهرة وباطنة روحانية وجسمانية
 فلم يتعين الدواء مزيلاً ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الاجسام في ازالة الداء المعين ثم
 ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم
 هذا الفن أولو الافهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك
 ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاءؤه ففارقت الاسباب المزيله للمرض
 الأسباب المزيله للمخمة في هذه الحقائق اليينة وغيرها فكذلك اقرت أحكامها كما ذكرنا
 وبهذا ظهر الجواب عن الاقيسة المذكورة * والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة
 والضرورة ما حضرني الآن * أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاعتسال فلان منفعة
 ذلك مستيقنة بخلاف التداوى — وأيضا فان ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه وفرق في الأمور به بين المستطاع وغيره وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا في المسئلة (وأيضاً) فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات وهذا بين بالتأمل *

(واما الحلية) فانما أبيع الذهب للأنف وربط الاسنان لانه اضطرار وهو يسد الحاجة يقينا كالاكل في الخمصة (وأما لبس الحرير) للحكة والجرب ان سلم ذلك فان الحرير والذهب ليسا محرمين على الاطلاق فانهما قد أبيحا لاحد صنفى المكافين وأبيع للصنف الآخر بعضها وأبيع التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين فعلم انهما أبيحا لمطلق الحاجة والحاجة الي التداوى أقوى من الحاجة ^(١) تزين للنساء بخلاف المحرمات من النجاسات وأبيع أيضا لحصول المصلحة بذلك في غالب الامر * ثم الفرق بين الحرير والطعام أن باب الطعام يخالف باب اللباس لان تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى فالحرم من الطعام لا يباح الا للضرورة التي هي المسغبة والخمصة والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضا هكذا جاءت السنة ولا جمع بين ما فرق الله بينه . والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات وقد حصل الجواب عن كل ما يمارض به في هذه المسئلة *

(الوجه الثاني) أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء فهذا نص في المنع من التداوى بالخمر ردا على من أباحه وسائر المحرمات مثلها قياسا خلافا لمن فرق بينهما فان قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الاسلام وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الاسكار . والميتة والدم بخلاف ذلك (فان قيل) الخمر قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء فلا يجوز ان يقال هي دواء بخلاف غيرها - وأيضا ففي اباحة التداوى بها اجازة اصطناعها واعتصارها وذلك داع الى شربها ولذلك اختصت بالحد فيها دون غيرها من المطاعم الخبيثة اقوة محبة النفس لها - فأقول أما قولك لا يجوز ان يقال هي دواء فهو حق وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام - ثم ماذا تريد بهذا . أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من

للسخونة وغيرها . جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع فيها بعض الأدوية الباردة^(١)
 كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوية من الاجسام - أم تريد شيئاً آخر فإن
 أردت الاول فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الامم وجرت عند كثير من الناس
 مجرى الضروريات بل هو رد لما يشاهد وبما ين - بل قد قيل انه رد للقرآن لقوله تعالى (فيهما
 اثم كبير ومنافع للناس) ولعل هذا في الحمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الابدان -
 وان أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر انها داء للنفوس والقلوب والعقول وهي أم الخبائث
 والنفس . والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكآله . وانما البدن آلة له وهو تابع له مطيع له طاعة
 الملائكة ربها فاذا صلح القلب صلح البدن كله - واذا فسد البدن كله فالحمر هي داء ومرضى للقلب
 مفسد له مضعف لافضل خواصه الذي هو العقل والعلم واذا فسد القلب فسد البدن كله كما جاءت
 به السنة فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب وكذلك جميع الاموال
 المنصوبة والمسروقة فانه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد
 البدن بفساده (واما المصلحة) التي فيها فانها منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل فهي وان
 أصححت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده كإصلاح . وهذا بعينه معنى قوله تعالى (فيهما اثم
 كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها) فهذا العمري شأن جميع المحرمات فان فيها من القوة
 الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون
 في البدن وحده في الدنيا خاصة - على أنا وان لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات فانا نقطع أن فيها
 من المفسد ما يربى على ما نظنه من المصالح فافهم هذا فان به يظهر فقه المسئلة وسرها
 (واما) افضاؤه الي اعتصارها فليس بشي لانها يمكن أخذها من أهل الكتاب على انه يحرم اعتصارها
 وانما القول اذا كانت موجودة أن هذا منتقض باطفاء الحرق بها ودفع النصة اذا لم يوجد غيرها
 (واما) اختصاصها بالحد فان الحسن البصرى يوجب الحد في الميتة أيضاً والدم ولحم الخنزير لكن
 للفرق أن في النفوس داعياً طبيعياً وباعثاً ارادياً الى الحمر فنصب رادع شرعى وزاجر دنيوى ايضا
 ليتقابلا ويكون مدعاة الى قلة شربها وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس اليه كثير ميل
 ولا عظيم طلب *

(الوجه الثالث) ماروى حسان بن مخارق قال قالت أم سلمة اشتكت بنت لى فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقلت ان بنتى اشتكت فنبذنا لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام. رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه - وفي رواية ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص في المسئلة (الوجه الرابع) مارواه أبو داود في السنن أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال ان تقنتها تسبيح فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوى وهو نص في المسئلة وامل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها فانه اكثر ما قيل فيها ان تقنتها تسبيح فإظناك بالخنزير والميتة وغير ذلك * وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه واجرائه مجرى الرفق بالمرضى وتطبيب قلبه ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل قال له انا طبيب قال أنت رفيق والله الطبيب

(الوجه الخامس) ماروى ايضا في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث وهو نص جامع مانع وهو صورة الفتوى في المسئلة

(الوجه السادس) الحديث المرفوع ما أبالي ما أتيت أو ماركبت اذا شربت ترياقا او تعلقت تيممة او قلت الشعر من نفسى مع ماروى من كراهة من كره الترياق من السلف الى ^(١) انه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب وسنام المقصد في هذا الموضوع ولولا اني كتبت هذا من حفظى لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل والله الهادى الى سواء السبيل

(الدليل الثالث) وهو في الحقيقة رابع الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في صرايض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة - وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها خلقت من الشياطين * ووجه الحجية من وجهين (أحدهما) انه أطلق الاذن بالصلاة ولم يشترط حائل يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة الى البيان فلو احتاج لبينه وقد مضى تقرير هذا . وهذا شبيه بقول الشافعي ترك الاستفصال . في حكاية الحال . مع قيام الاحتمال . ينزل منزلة العموم في المقال . فانه ترك استفصال السائل أهناك حائل يحول بينك وبين

أبصارها مع ظهور الاحتمال ليس مع قيامه قُطْ وأطلق الاذن بل هذا أوكد من ذلك لان الحاجة هنا الى البيان أس وأوكد (والوجه الثاني) انها لو كانت نجسة كأرواث الأدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف او مكروهة كراهية شديدة لانها مظنة الأخبات والانبجاس - فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسمى بركة ويكون شأنها شأن الحشوش او قريبا من ذلك فهو جمع بين المتنافين المتضادين وحاشا الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك * ويؤيد هذا ما روى أن ابا موسي صلى في مبارك الغنم وأشار الى البرية وقال ههنا ثم سواء وهو صاحب الفقيه العالم بالتزويل الفاهم للتأويل سوى بين محل الابداع وبين ما خلا عنها فكيف يجامع هذا القول بنجاستها - وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الابل فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخليل اذ لو كان السبب نجاسة البول لكان تفريقا بين المتماثلين وهو ممتنع بقينا *

(الدليل الرابع) وهو في الحقيقة سابع ما ثبت واستفاض من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الارض وبركها حتى طاف بها اسبوعا - وكذلك أذنه لام سلمة ان تطوف راكبة ومعلوم انه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والمالكفين والركع السجود فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس مع أن الضرورة مادت الى ذلك وانما الحاجة دعت اليه ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام وحسبك بقول بطلاناً ردّه في وجه السنة التي لا ريب فيها *

(الدليل الخامس) وهو الثامن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فأما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وهذا ترجمة المسئلة الا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً فقال أبو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو موقوف على جابر - فان كان الاول فلا ريب فيه - وان كان الثاني فهو قول صاحب وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الاشعري وغيره فينبى على أن قول الصحابة اولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع - وان علم انه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعاً سكوتياً *

(الدليل السادس) وهو التاسع الحديث المنفق عليه عن عبد الله بن مسعود أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان ساجدا عند الكعبة فأرسلت مريش عقبة بن أبي معيط الى قوم
قد انحروا جزورا لهم فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ساجد ولم ينصرف حتى قضى صلاته فهذا ايضا^(١) في ان ذلك الفرث والسلي لم
يقطع الصلاة - ولا يمكن حمله فيما أرى الا على أحد وجوه ثلاثة إما أن يقال هو منسوخ
وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وان لم يكن قد ثبت بخطاب لانه كان بمكة وهذا ضئيف
جدا لان النسخ لا يصر اليه الا يقين وأما بالظن فلا يثبت النسخ - وأيضا فاننا ما علمنا
أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجبا لاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله
تعالى (وثيابك فطهر) وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول
هو لا من أول الفرائض فهذا هذا - وإما أن يقال هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة
وعامة من يخالف في هذه المسئلة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ثم هذا قول ضئيف
لخلافه الاحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الاحاديث ثم انهم لا أعلمهم يختلفون أنه
مكروه وان إعادة الصلاة منه اولى فهذا هذا لم يبق الا أن يقال الفرث والسلي ليس بنجس
وانما هو طاهر لانه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب ان شاء الله تعالى لكثرة القائلين به
وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الاولين يوجب تعيين هذا (فان قيل) ففيه السلي وقد يكون
فيه دم (قلنا) يجوز ان يكون دما يسير ابل الظاهر انه يسير والدم اليسير مفعوعن حمله في الصلاة
(فان قيل) فالسلي لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق (قلنا) لانسلم انه قد كان حرم
حينئذ ذبائح المشركين بل^(٢) او المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ فان الصحابة الذين
أسلموا لم يتقل انهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم . وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقل عنه انه كان
يجتنب الا ما ذبح للأصنام . أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين
قد وقع في صدر الاسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا مالا قبل لهم به
فان عامة أهل البلد مشركون وهم لا يمكنهم ان يأكلوا ويشربوا الا من طعامهم وخبزهم وفي أوانيهم
لقتهم وضعفهم وفقيرهم . ثم الاصل عدم التحريم حينئذ فن ادعاه احتاج الى دليل

(الدليل السابع) وهو العاشر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاستجمار بالمعظم

(١) بياض بالاصابع ولعل المتروك قوله بين اه (٢) بياض بالاصابع ولعل الاصل بل المظنون او المقطوع به اه

والبعر وقال انه زاد اخوانكم من الجن - وفي لفظ قال فسألوني الطعام لهم ولدوا بهم فقلت لكم كل
عظم ذكر اسم الله عليه أو فرما يكون لحما وكل بمررة علف لدوا بكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تستنجدوا بهم فانهما زادوا اخوانكم من الجن * فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى
بالمعظم والبعر الذي هو زاد اخواننا من الجن وعلف دوابهم ومعلوم انه انما نهى عن ذلك لئلا تنجسه
عليهم ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الانس * ثم انه قد استفاض
النهي في ذلك والتغليظ حتى قال من تقلد وترا او استنجى بمعظم او رجيع فان محمد آمنه بري^(١)
ومعلوم انه لو كان البعر في نفسه نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه ولم يكن فرق بين البعر المستنجى
به والبعر الذي لا يستنجى به وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه . ثم ان البعر لو كان نجسا لم يصح
أن يكون علفا لقوم مؤمنين فانها تصير بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلق رجيع
الانس ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ ولانه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الانس ولدوا بهم ما
فضل عن دواب الانس من البعر شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه فلا بد أن يشترط في
علف دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة * وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين
وروثه فقال انهما ركس انما كان لكونها روثه آدي ونحوه . - على انها قضية عين فيحتمل أن تكون
روثة ما يؤكل لحمه وروثة ما لا يؤكل لحمه فلا يعم الصنفين ولا يجوز القطع بانها مما يؤكل لحمه
مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لان الركس هو المر كوس اي المردود وهو معنى الرجيع
ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب اخواننا من الجن
(الوجه الثامن) وهو الحادى عشر أن هذه الاعيان لو كانت نجسة لبيته النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يبيته فليست نجسة وذلك لان هذه الاعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير
منها خصوصا الامة التي بمت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الابل والغنم غالب أموالهم
ولا يزالون يباشرونها ويباشرها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم حتى ان
عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك تمعدوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتلوا . ومحال الالبان
كثيرا ما يقع فيها من ألبانها^(٢) وليس ابتلاؤهم بها باقل من ولوغ الكلب في أوانهم فلو كانت نجسة
يجب غسل الثياب والابدان والاواني منها وعدم مخالطته ويمنع من الصلاة مع ذلك ويجب تطهير

الأرض مما فيه ذلك اذا صلي فيها والصلاة فيها تكثر في أسفارهم وفي مراح أغنامهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بمرها وتفسل اليد اذا أصابها البول او رطوبة البعر الى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا تحصل به معرفة الحكم - ولو بين ذلك لتقل جيمه او بعضه فان الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك فلما لم يتقل ذلك علم أنه لم يبين لم نجاستها * وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لم على مباشرتها وعدم النهي عنه والتقرير دليل الاباحة - ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الامة فيه على الرأي لانه من الاصول لامن الفروع - ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه لاسيما اذا وصل بهذا الوجه -

(الوجه التاسع) وهو الثاني عشر وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضغاف ما ابتلوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسئلة ثم المنقول عنهم أحد شيئين إما القول بالطهارة او عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد الله بن مغفل انه كان يصلي وعلى رجله أثر السرقين . وهذا قد عاين أ كابر الصحابة بالعراق - وعن عبيد بن عمير قال ان لي غماتا بعرف في مسجدي وهذا قد عاين أ كابر الصحابة بالحجاز - وعن ابراهيم الخنفي فيمن يصلي وقد أصابه السرقين قال لا بأس - وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر ^(١) أصابت عمامته بول بعير فقلا جميعا لا بأس - وسألها جعفر الصادق وهو أشبه الدليل على أن ماروى عن ابن عمر في ذلك من الغسل اما ضعيف او على سبيل الاستحباب والتبظيف فان نافع لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ولا يكاد يخالفه وانما تور عن السلف في ذلك كثير . - وقد نقل عن بعضهم الفاظ ان ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع . مثل ماروى عن الحسن أنه قال البول كله يغسل وقد روى عنه انه قال لا بأس بأبوال الغنم فلم انه أراد بول الانسان الذكر والانثى والكبير والصغير وكذلك ماروى عن أبي الشعثاء انه قال الابوال كلها نجاس فلهذا أراد ذلك ان ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره انه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا اجماع على عدم النجاسة بل مقتضاه أن التجسس من الاقوال المحذوفة فيكون مردودا

بالادلة الدالة على إبطال الحوادث لاسيا مقالة محدثة مخالفة لما عليه الصدر الاول ومن المعلوم أن الاعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم اذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة الى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدم بمنزلة ان أمسكوا عن بيان أفعال يحتاج الى بيان وجوبها لو كان ثابتا فيجى من بعدم فيوجبها * ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكرها وجوبا ولا تحريما كان إجماعا منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم وهو المطلوب . وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الاحكام وهي أصل عظيم ينبغي للفقهاء أن يتأملها ولا يغفل عن عورها^(١) لكن لا يسلم الا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الاول فان كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق ان يتبع *

﴿ الوجه العاشر ﴾ وهو الثالث عشر في الحقيقة أنا نعلم يقينا أن الجوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ويعلم ان الدواب اذا داست فلا بد أن تروث وتبول ولو كان ذلك ينجس الجوب لحرمت مطلقا أو لوجب تنجيسها وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبث اليهم سعاته وعماله يأخذون عشور جوبهم من الخنطة وغيرها وكانت سمراء الشام تجلب الى المدينة فيأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده . وعامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر وزرع وكان يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الاحوال تطهير الحب وغسله ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا فعل على عهده فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاستها . ولا يقال هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول والاصل الطهارة — لانا نقول فصاحب الحب قد يتيقن نجاسة بمض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس فلا يحل له استعمال الجميع بل الواجب تطهير الجميع كما اذا علم نجاسة بمض البدن او الثوب او الارض وخنق عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها وهو لم يأمر بذلك . ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام فكيف يباح أحدهما من غير تحرر فان القائل اما أن يقول

(١) كذا بالاصلين ولعله عن عودها أي معاودتها اه مصححه

يحرم الجميع وإما أكثره ما يقول^(١) "بالتحري فأما الأكل من أحدهما بلا تحريم فلا أعرف أحدا جوزوه وإنما يستمسك"^(٢) بالأصل مع تيقن النجاسة * ولا يحصى عن هذا الدليل إلا إلى أحد أمرين - إما أن يقال بطهارة هذه الأبوال والأرواث - أو أن يقال عني عنها في هذا الموضع للحاجة كما يعني عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات - فيقال الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصل فن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل لاجل الحاجة فقد ادعى ما يخالف الأصل فلا يقبل منه إلا بحجة قوية وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفا للأصل ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر لا يمكن أن يستثنى هذا الموضع فأما ما ذكر من العموم الضيف والقياس الضيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة على ما تبين عند التأمل على أن ثبوت طهارتها والنفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف فيبقى الحاق الباقي به بدم القائل بالفرق *

ومن جنس هذا (الوجه الحادى عشر) وهو الرابع عشر وهو اجماع الصحابة والتابعين ومن بدم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الخنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع بيولها ورونها على الخنطة ولم ينكر ذلك منكر ولم يفصل الخنطة لاجل هذا أحد ولا احترز عن شيء مما في البيادر لو وصول البول إليه . والعلم بهذا كله علم اضطرارى ما أعلم عليه سؤالا ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة . وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد لكن لم نحتاج باجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف اثلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا وإنما احتجنا بالاجماع قبل ظهور الخلاف . وهذا الاجماع من جنس الاجماع على كونهم كانوا يأكلون الخنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فإنا نتيقن أن الأرض كانت تررع - ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله - ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب - ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياما ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات يقينية *

(الوجه الثانى عشر) وهو الخامس عشر أن الله تعالى قال (وطهر بيتي للطائفين والما كفين

(١) قوله ما يقول كذا بالأصلين ولعل الضواب وإما ان يقول بالتحري والله أعلم اه مصححه

(٢) كذا بالأصلين وصوابه ولا يستمسك أو مع عدم تيقن النجاسة اه مصححه

والركع السجود) فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر بتنظيف المساجد وقال جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا وقال الطواف بالبيت صلاة ومعلوم قطعا ان الحمام لم يزل ملازما للمسجد الحرام لامنه وعبادة بيت الله وأنه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد وفي المطاف والمصلى فلو كان نجسا لتنجس المسجد بذلك ولوجب تطهير المسجد منه إما بإبعاد الحمام او بتطهير المسجد او بتسقيف المسجد ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد وأما وسيدها لنجاسة أرضه وهذا كله مما يعلم فساده يقينا . ولا بد من أحد قولين إما طهارته مطلقا او المعفو عنه كما في الدليل قبله وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة *

(الدليل الثالث عشر) وهو في الحقيقة السادس عشر مسلك التشبيه والتوجيه فنقول والله الهادى اعلم ان الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول انما فرق بينهما لاقتراق حقيقتها وقد سمى الله هذا طيبا وهذا خبيثا . وأسباب التحريم إما لقوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع اولما الله اعلم به وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير او لانها في نفسها مستخبثة كالخشرات فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل وخبثه يؤثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها فانه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقى بالماء النجس والمسمد بالسرقين عند من يقول به وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول او خفة نجاسته مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام فهذا كله بين أشياء - منها أن الابوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها الاطية فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك - ومنها أن المطعم اذا خبث وفسد حرم ما ثبت منه من لحم ولبن وبيض كالجلالة والزرع المسمد كالطير الذي يأكل الجيف فاذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجهه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجسا محرما فان الأرواث والابوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة كغيرها من اللبن وغيره * يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون وغير ذلك من الصفات فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمسمن^(١) وبهذا يظهر خلافها للإنسان * يؤكد ذلك ما قد بيناه من ان

المسلمين من الزمن المتقدم والى اليوم في كل عصر ومصر مازالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقرويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها وما سمننا أحدا من المسلمين غسل حبا ولو كان ذلك منجسا أو مستقدرا لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الانسان . ولو قيل هذا اجماع على لكان حقا وكذلك مازال يسقط في المحالب من أبعاد الأتعام ولا يكاد أحد يحترز من ذلك ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس مطرد منمكس لم يسرى^(١) وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالانواع الطاهرة والانواع النجسة . فهذه اشارة لطيفة الى مسالك الرأى في هذه المسئلة . وتامه ما حضرني كتابه في هذا المجلس والله يقول الحق والله يهدي السبيل *

﴿الفصل الثاني في منى الآدمي﴾ وفيه أقوال ثلاثة (أحدها) أنه نجس كالبول فيجب غسله وطبا ويابس من البدن والثوب وهذا قول مالك والاوزاعي والثوري وطائفة (وثانيها) أنه نجس يجزئ فرك يابسه وهذا قول أبي حنيفة واسحق ورواية عن أحمد * ثم هنا اوجه قيل يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه من الرجل دون المرأة لانه يعنى عن يسيره ومنى الرجل يتأتى فركه ومسحه بخلاف منى المرأة فانه رقيق كالمدى وهذا منصوص أحمد - وقيل يجزئ^(٢) فركه فقط منهما لذهابه بالفرك وبقاء أثره بالمسح - وقيل بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة كما جاءت به السنة كما سند كره (وثالثها) أنه مستقدر كالمخاط والبصاق وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه وهو الذى نصرناه والدليل عليه وجوه *

(أحدها) ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه - وروى في لفظ الدارقطني كنت أفركه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا * فهذا نص في أنه ليس كالبول نجسا يكون نجاسة غليظة . فبقي ان يقال يجوز ان يكون نجسا كالدم أو طاهرا كالبصاق لسكن الثانى أرجح لان الاصل وجوب تطهير الثياب من الانجاس قليلا وكثيرها فاذا ثبت جواز حمل قليله فى الصلاة ثبت ذلك فى كثيره فان القياس لا يفرق بينهما (فان قيل) فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر

(١) كذا بالاصلين ولعل صوابه لم يتيسر والله أعلم اه مصححه (٢) فى نسخة يجوز

الى أثر الفسل فيه . فهذا يعارض حديث الفرق في منى رسول الله صلى الله عليه وسلم والفسل دليل النجاسة فان الطاهر لا يطهر - فيقال هذا لا يخالفه لان الفسل للربط والفرق للباس كما جاء مفسرا في رواية الدارقطني أو هذا أحيانا وهذا أحيانا -- واما الفسل فان الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقدارا لا تنجيسا ولهذا قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس أمطه عنك ولو بإذخيرة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق *

(الدليل الثاني) ماروي الامام أحمد في مسنده باسناد صحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسات المنى من ثوبه بمرق الاذخر ثم يصلي فيه ^(١) ويحتة من ثوبه يلبسها ثم يصلي فيه . وهذا من خصائص المستقدرات لا من أحكام النجاسات فان عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه *

(الدليل الثالث) ما احتج به بعض أوليائنا رواه اسحق الازرق عن شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة . - قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك (قالوا) وهذا لا يقدح لان اسحق بن يوسف الازرق أحد الأئمة . وروى عن سفيان وشريك وغيرهما وحدث عنه أحمد ومن في طبقته وقد أخرج له صاحبها الصحيح فيقبل رفته وما يفرده به * وانا أقول * أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس وقوله سعد بن أبي وقاص ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم - وأما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنكرا باطل لا اصل له لان الناس كلهم روه عن شريك موقوفا * ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى ليسا في الحفظ بذلك والذين هم اعلم منهم بمطاء مثل ابن جريح الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد الاموقوفا وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة (فان قلت) أليس من الاصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة وان الحكيم لمن رفعه لامن وقت لانه زائد (قلت) هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين الخبرين وتعادلهم وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا . وفيه نظر - وأيضا فانما ذلك اذا لم تتصادم الروايتان وتعارضتا وامامتى تعارضتا يسقط رواية الاقل بلا ريب وههنا المروي ليس هو مقابلة ^(٢)

(١) هنا بياض باحد الاصلين (٢) كذا بالاصلين وفي العبارة بعض تحريف أوسقط والله اعلم اه مصححه

بكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها ثم قالها صاحبها تارة - تارة ذاكرا وتارة آثرا وإنما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتي على صورة وحروف، أثورة فالناس ذكروا أن المستفتي ابن عباس وهذه الرواية ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليست القضية إلا واحدة إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك - وأيضا فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم *

(الدليل الرابع) أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا فيعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته مفعو عنه ومعلوم أن المنى يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهرم في آيتهم فهو طوائف الفضلات بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والنخاط المصيب ثيابه ولا يقدر على الاحتراز من منى الاحتلام والجماع وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان المقتضى للتنجيس قائما - ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجترأ فيها بالجمامد مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المنى لاسيما في الشتاء في حق الفقير ومن ليس له إلا ثوب واحد *

(فإن قيل) الذي يدل على نجاسة المنى وجوه (أحدها) ما روى عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والقيء، رواه ابن عدي وحديث عائشة قد مضى في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله *

﴿ الوجه الثاني ﴾ أنه خارج بوجوب طهارته الخبث والحديث فكان نجسا كالبول والحيض وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس فإن إباطه وتنحيته أخف من التطهير منه فاذا وجب الأثقل فالأخف أولى لاسيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه فإن الاستنجاء إباطة وتنحية فاذا وجب تنحيته في مخرجه ففي غير مخرجه أحق وأولى *

﴿ الوجه الثالث ﴾ أنه من جنس المنى فكان نجسا كالمنى وذلك لأن المنى يخرج عند مقدمات الشهوة والمنى أصل المنى عند استكمالها وهو يجري في مجراه ويخرج من مخرجه فاذا نجس الفرع فلان ينجس الأصل أولى *

﴿ الوجه الرابع ﴾ أنه خارج من الذكر أو خارج من القبل فكان نجسا كجميع

الخوارج مثل البول والمذي والودي وذلك لان الحكم في النجاسة منوط بالخروج . — ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة وفي أسافله تكون نجسة وان جمها الاستحالة في البدن *

﴿ الوجه الخامس ﴾ أنه مستحيل عن الدم لانه دم قصرته الشهوة ولهذا يخرج عند الا كثار من الجماع أحر والدم نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم *

﴿ الوجه السادس ﴾ أنه يجري في مجري البول فيتنجس بملاقاة البول فيكون كاللبن في الظرف النجس فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته *

﴿ فنقول ﴾ الجواب وعلى الله قصد السبيل * أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له . في اسناده ثابت بن حماد قال الدارقطني ضعيف جداً وقال ابن عدي له منا كبير وحديث عائشة مضي القول فيه *

﴿ وأما الوجه الثاني ﴾ فقولهم بوجوب طهارتي الخبث والحدث أما الخبث فممنوع بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن وقد قيل هو واجب كما قد قيل يجب غسل الاثنيين من المذي وكما يجب غسل أعضاء الوضوء اذا خرج الخارج من الفرج فهذا كله طهارة وجبت لخارج وان لم يكن المقصود بها اماطته وتنجيسه بل سبب آخر كما يفصل منه سائر البدن * فالخاصل ان سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة بل سبب آخر فقولهم بوجوب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرج فليس غسله عن الفرج للخبث وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عند القيام من نوم الليل وغسل الميت والاعسال المستحبة وغسل الاثنيين وغير ذلك . فهذه الطهارة ان قيل بوجودها فهي من القسم الثالث فيبطل قياسه على البول لفساد الوصف الجامع * وأما ايجابه طهارة الحدث فهو حق لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات فان الصفري تجب من الرجح اجماعاً وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن مس الفرج ومن لحوم الابل ومن الردة وغسل الميت وقد كانت تجب في صدر الاسلام من كل ماغيرته النار وكل هذه الاسباب غير نجسة — وأما الكبرى فتجب بالايلاج اذا التقى الختانان ولا نجاسة وتجب بالولادة التي لادم معها على رأى مختار والولد طاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس — وتجب بالاسلام عند طائفة . فقولهم انما أوجب

طهارة الحدث أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة فبطل طرده فان ضموا الى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضا قادحا. - ثم يقال قولكم خارج وصف طردى فلا يجوز الاحتراز به. - ثم ان عكسه أيضا باطل والوصف عديم التأثير فان مالا يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير نجس كالدم الذي لم يسيل واليسير من القيء - وأيضا فسيأتي الفرق ان شاء الله تعالى فهذه أوجه ثلاثة أو^(١) وأما قولهم التطهير منه أبعد من تطهيره فجمع ما بين متفاوتين متباينين فان الطهارة منه طهارة عن حدث وتطهيره ازالة خبث وهما جنسان مختلفان في الحقيقة والاسباب والاحكام من وجوه كثيرة فان هذه تجب لها النية دون تلك - وهذه من باب فعل المأمور به وتلك من باب اجتناب المنهى عنه - وهذه مخصوصة بلقاء أو اتراب وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق وفي مواضع على رأى - وهذه يتعدى حكمها محل سببها الى جميع البدن وتلك يختص حكمها بمحلها - وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفي غيره وتلك تجب في محل السبب فقط - وهذه حسية وتلك عقلية - وهذه جارية في أكثر امورها على سنن مقاييس الباحثين وتلك مستصعبة على سبر القياس - وهذه واجبة بالاتفاق وفي وجوب الاخرى خلاف معلوم - وهذه لها بدل وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر * وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج لان هذه عبادة وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقيين *

(وأما الوجه الثالث) وهو الحاقه بالمذبي فقد منع الحكم في الاصل على قول بطهارة المذبي والاكترون سلموه وفرقوا باقتراق الحقيقيين فان هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الانسان وذلك بخلافه - ألا ترى ان عدم الامناء عيب ينبي عليه أحكام كثيرة منشؤها على انه نقص وكثرة الامذاء ربما كانت مرضا و^(٢) هو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وان اشتركا في انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباه فقط بل شيء آخر وان أجريناه مجراه فنتكلم عليه ان شاء الله تعالى * وأما كونه فرعا فليس كذلك بل هو بمنزلة الجنين الناقص كالانسان اذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه فانه وان كان مبدأ خلق الانسان فلا يناط به من أحكام الانسان الا ما قل ولو كان فرعا فان النجاسة استنجبات

وليس استنجات الفرع بالموجب خبث أصله كالفضول الخارجة من الانسان *
(وأما الوجه الرابع) فقياسه على جميع الخارجات بجماع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم
فانه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين والتي، النجس - وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر والغائط
النجس وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس - وان فصلوا بين ما يعتاد الناس
من الامور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لاسباب حادثة - قلنا النخامة المعدية اذا قيل بنجاستها
معتادة وكذلك الريح - وايضا فانا نقول لم قلتم ان الاعتبار بالمخرج، ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن
والمستحل فما خلق في أعلى البدن فطاهر وما خلق في أسفله فنجس والمنى يخرج من بين
الصلب والترائب بخلاف البول والودي وهذا أشد اطرادا لان التي، والنخامة المنجسة خارجان
من الفم لكن لما استحالوا في المعدة كانا نجسين وايضا فسوف نفرق ان شاء الله تعالى *
(وأما الوجه الخامس) فقولهم مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهر عنه عدة أجوبة
مستنيرة قاطعة *

(أحدها) انه منقوض بالآدي وبمضغته فانها مستحيلان عنه وبمده عن العلقه وهي
دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة *
(وثانيها) انا لا نسلم ان الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا فلا بد من الدليل على
تنجيسه ولا يعني القياس عليه اذا ظهر وبرز بانفاق الحقيقة لانا نقول للدليل على طهارته وجوه
(أحدها) ان النجس هو المستقدر المستخبث وهذا الوصف لا يثبت لهذه الاجناس
الا بعد مفارقتها مواضع خلقها فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به *

(وثانيها) ان خاصة النجس وجوب مجابته في الصلاة وهذا مفقود فيها في البدن من
الدماء وغيرها - ألا ترى ان من صلى حاملا وعاء مسدودا قد أوعى دما لم تصح صلاته فلئن
قلت عني عنه لمشقة الاحتراز - قلت بل جعل طاهرا المشقة الاحتراز فما المانع منه والرسول
صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز حيث يقول انها ليست بنجسة انها من
الطوافين عليكم والطوافات - بل أقول قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثرا في جنس
التخفيف فان كان الاحتراز من جميع الجنس مشقا عني عن جميعه فحكم بالطهارة - وان كان من
بعضه عني عن القدر المشق وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الابدان فيحكم لنوعه

بالطهارة كالمهر وما دونها وهذا وجه ثالث *

* الوجه الرابع * أن الدماء المستخبثة في الابدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته الا بها حتى سميت نفسا فالحكمة بان الله يجعل أحد أركان عبادته من الناس والدواب نوعا نجسا في غاية البعد *

* الوجه الخامس * أن الاصل الطهارة فلا تثبت النجاسة الا بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة وخصائصها *

* الوجه السادس * انا قد رأينا الاعيان تفرق حالها بين ما اذا كانت في موضع عملها ومنفعتها وبين ما اذا فارقت ذلك فالماء المستعمل مادام جاريا في أعضاء المتطهر فهو طهور فاذا انفصل تغيرت حاله - والماء في المحل النجس مادام عليه فعمله باق وتطهيره ولا يكون ذلك الا لانه طاهر مطهر فاذا فارق محل عمله فهو اما نجس أو غير مطهر وهذا مع تغير الامواه في موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات فاذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدييره فافهم هذا افانه لباب الفقه *

(الوجه الثالث عن أصل الدليل) أنا لو سلمنا أن الدم نجس فانه قد استحال وتبدل . وقولهم لا استحالة لا تطور - قلنا من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للاجماع فان المسلمين أجمعوا ان الخمر اذا بدأ الله بافسادها وتحويلها خلا طهرت وكذلك تحويل الدواب والشجر بل أقول الاستقراء دلنا ان كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس الى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك يبضها ولبنها والزرع المستسقى بالنجس اذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فانه يزول حكم التنجيس . يزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فان جميع الأجسام المخلوقة في الارض فان الله يحولها من حال الى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات الى موادها وعناصرها وأما ما استحال بسبب كسب الانسان كاحراق الروث حتى يصير رمادا ووضع الخنزير في الملاحه حتى يصير ملحاً ففيه خلاف مشهور . وللقول بالتطهير اتجاه وظهور ومثلتنا من القسم الاول والله الحمد *

(الدليل الخامس) أن المنى مخالف لجميع ما يخرج من الذكرك في خلقه فإنه غليظ وتلك رقيقة - وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض - وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع وتلك خبيثة ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين والانسان المكرم فكيف يكون أصله نجساً ولهذا قال ابن عقيل وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته لرجل قال له ما بالك وبال هذا قال أريد أن أجعل أصله طاهراً وهو يأبى إلا أن يكون نجساً . ثم ليس شأنه شأن الفضول بل شأن ما هو غذاء ومادة في الابدان اذ هو قوام النسل فهو بالاصول أشبه منه بالفضل *

﴿ الوجه السادس ﴾ وفيه أجوبة (أحدها) لا نسلم أنه يجري في مجرى البول فقد قيل ان بينهما جلدة رقيقة وان البول انما يخرج رشحاً وهذا مشهور * وبالجملة فلا بد من بيان اتصاليها وليس ذلك معلوماً الا في ثقب الذكرك وهو طاهر أو مفقود عن نجاسته *

﴿ الوجه الثاني ﴾ أنه لو جرى في مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس كما مر تقريره في الدم وهو في الدم أبين منه في البول لان ذلك ركن وبعض وهذا فضل *

(الثالث) أنه لو كان نجساً فلا نسلم أن الماسة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس كما قد قيل في الاستحالة وهو في الماسة أبين * يؤيد هذا قوله تعالى (من بين فرث ودم لبنا خالصا سائفاً للشاربين) ولو كانت الماسة في الباطن للفرث مثلاً موجبة للنجاسة لنجس اللبن (فان قيل) فلعل بينهما حاجزاً (قيل) الاصل عدمه على ان ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار باخراج طيب من بين خبيثين في الاعتناء ولا يتم الا مع عدم الحاجز والا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه سبحانه * وكذلك قوله خالصاً وخلوص لا بد ان يكون مع قيام الموجب للشوب وبالجملة فخرج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شيء يخرج المنى من مخرج البول وقد سلك هذا المسلك من رأي إنفحة الميتة ولبنها طاهر لأنه كان طاهراً وانما حدث نجاسة الوعاء فقال الملاقاة في الباطن غير ظاهرة -- ومن نجس هذا فرق بينه وبين المنى بان المنى يفصل عن النجس في الباطن أيضاً بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميتة الا بعد ابراز الضرع وحينئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة * والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وهذا الذي حضرني في هذا الوقت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *

﴿ المسئلة السابعة عشرة ﴾ في تصرفات السكران قد تنازع الناس فيه قديماً وحديثاً وفيه

النزاع في مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف * والاقوال الواقعة في مذهب أحمد وغيره القول بصحة تصرفاته مطلقاً أقواله وأفعاله - والقول بفسادها مطلقاً والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها والفرق بين ماله وما عليه والفرق بين ما ينفرد به وما لا ينفرد به وهذا التنازع موجود في مذهب أحمد وغيره - ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج هل يلحق بالسكران أو المجنون على قولين في مذهب أحمد وغيره - وكل من أصحاب أحمد يتمسك في ذلك بشيء من كلامه وليس عنه رواية ووجهها بل روايتان متاوتنان وتنازعوا فيمن أكره على شرب الخمر هل يأثم بذلك على وجهين ومن أصحاب أحمد كالخلال من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه - ومنهم كالفقاضي من ينصر وقوع طلاقه * والذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة ما أخذ *

(أحدها) ان ذلك عقوبة له وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها وهذا ضعيف فان الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق او عدم إيقاعه ولان في هذا من الضرر على زوجته البرية وغيرها مالا يجوز فانه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنوب غيره ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه فمقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ولان الصحابة انما عاقبته بما السكر مظنته وهو الهذيان والافتراء في القول على انه اذا سكر هذى واذا هذى اقرى وحد المفترى ثمانون فيمن أن اقدمه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالقدم على الافتراء اقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة لان الحكمة هنا خفية منتشرة لانه قد لا يعلم اقترائه ولا متى يفترى ولا على من يفترى كما ان المضطجع يحدث ولا يدري هل أحدث أم لا فقام النوم مقام الحدث فهذا فقه معروف فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغي ان تطلق امرأته سواء طلق او لم يطلق كما يجد حد المفترى سواء اقرى او لم يفتر وهذا لا يقوله أحد *

(المأخذ الثاني) أنه لا يعلم زوال عقله الا بقوله وهو فاسق بشره فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به ^(١)

(المأخذ الثالث) وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم. الشافعي وأحمد أن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولا اللثائم وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون والسكران معاقب كما ذكره الصحابة وليس مأخذ أجود من هذا. وكذلك قال أحمد ما قيل فيه أحسن من هذا وهذا ضعيف أيضا فإنه ان اريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل فان من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدبر بشرع ولا غيره على انه يؤمر وينهى بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا - وان اريد انه قد يؤخذ بما يفعله في سكره فهذا صحيح في الجملة لكن هذا لانه خوطب في صحوه بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضى تلك الجنائيات فاذا فعل المنهى عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم كما قلت في سكر الاحوال الباطنة اذا كان سبب السكر معذورا لم يكن السكران معذورا. هذا الذي قلته قد يقتضى أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب وأنا انما تكلمت على تصرفاته صحتها وفسادها * وأما قوله تعالى (ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فهو نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة أو نهى لهم عن الشرب قريب الصلاة أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة * وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال * والدليل على انه لا تصح تصرفاته وجوه (أحدها) حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم باسئسكاه ماعز بن مالك *

(الثاني) أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والاجماع فان الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران فان عبادته تصح بشروطها ومعلوم أن صلاته انما لم تصح لانه لم يعلم ما يقول كما دل عليه القرآن فنقول كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كاللثائم والمجنون ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لتقص عقله كالصبي والمجنون عليه لسفه *

(الثالث) أن جميع الاقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار اصلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت اذا فسدت لها سائر الجسد الا وهي القلب فاذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى او اثبات ملك او ازالة وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له *

(والرابع) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالتصود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقد قررت هذه القاعدة في كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان أو عدم عقل فانه لا يترتب عليه حكم . وأما اذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه كالهازل فهذا فيه تفصيل . والمراد هنا بالقصد القصد العقلي الذي يختص بالعقل فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان فهذا لا بد منه في وجود الامور الاختيارية من الالفاظ والافعال وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والاقوال فان المحنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز لكن الصبي المميز والمحنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز .

(الخامس) أن هذا من باب خطاب الوضع والاخبار لا من باب خطاب التكليف وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها فان العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ولا الجنایات التي يعاقب عليها بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر وهي من لوازم وجوب الخلق فان العمود والوفاء بها أمر لا يتم مصلحة الآدميين الا بها لاجتياج بعض الناس الى بعض في جلب المنافع ودفع المضار وانما تصدر عن العقل فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا اعتق . يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله وهل أنتم الا عبيد لابي لم يكن مؤاخذا عليه . وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأوابين في سورة قل يأيتها الكافرون قبل النهي لم يعتب عليه . وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت الى ذلك منهم بالاتفاق ومن سكر سكر الا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك . فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم بذلك ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكر ايمذر فيه فاما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور لان هذا انما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز لا أنه بر وفاجر والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي

أصلاً * هذا آخر ما وجد في هذه المسئلة من الكلام لشيخ الاسلام ابن تيمية والله أعلم .
 (المسئلة الثامنة عشرة) سئل أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية عن جماعة اشتركوا شركة
 للأبدان بغير رضا بعضهم وعملوا عملاً مجتمعين فيه وعملاً متفرقين فيه فهل تصح هذه
 الشركة - وما يستحق كل منهم من أجره ما عمل - وهل يجوز لمن لا عمل له أن يأخذ أجره
 عن عمل غيره بغير رضا من عمل *

(أجاب) رضى الله عنه شركة الأبدان التي تنازع الفقهاء فيها نوعان (أحدهما) أن يشتركا
 فيما يتقبلان من العمل في ذمتها كاهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة ونحو ذلك
 الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمان ويسمى الاجير المشترك ويكون العمل في ذمة أحدهم بحيث
 يسوغ له ان يقبم غيره أن يعمل ذلك العمل والعمل دين في ذمته كديون الاعيان ليس واجبا
 على عينه كالاجير الخاص فهو لا يجوز أكثر الفقهاء اشتراكهم كابي حنيفة ومالك وأحمد وذلك
 عندهم بمنزلة شركة الوجوه وهو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئاً له وشريكة كما يتقبل
 الشريك العمل له وشريكة - قالوا وهذه الشركة مبناه على الوكالة فكل من الشريكين
 يتصرف لنفسه بالملك وشريكة بالوكالة ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله وهو أن مذهبه أن
 الشركة لا تثبت بالمقد وانما تكون الشركة شركة الاملاك خاصة فاذا كانا شريكين في مال كان
 لها نماؤه وعليهما غرمه ولهذا لا يجوز شركة العنان مع اختلاف جنس المدين ولا يجوزها الا مع
 خلط المدين ولا يجهل الربح الا على - والمالين * والجمهور يخالفونه في هذا ويقولون الشركة نوعان
 شركة املاك وشركة عقود وشركة العقود أصلاً لا تقتصر الى شركة الاملاك كما ان شركة
 الاملاك لا تقتصر الى شركة العقود وان كانا قد يجتمعان . والمضاربة شركة عقود بالاجماع ليست
 شركة املاك اذ المال لا حدهما والعمل للآخر وكذلك المساقاة والمزارعة وان كان من الفقهاء
 من يزعم أنها من باب الاجارة وانها خلاف القياس فالصواب انها أصل مستقل وهي من باب
 المشاركة لا من باب الاجارة الخاصة وهي على وفق قياس المشاركات * ولما كان مبنى الشركة
 على هذا الاصل تنازعوا في الشركة في اكتساب المباحات بناء على جواز التوكل فيها فجوز ذلك
 أحمد ومنعه أبو حنيفة واحتج أحمد بحديث سمع وعمار وابن مسعود . - وقد يقال هذه من النوع
 الثاني اذا تشاركوا فيما يؤجران فيه أبدانها ودابتيها اجارة خاصة ففي هذه الاجارة قولان مرتبان

والبطلان مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد كابي الخطاب والقاضي في أحد قويله
وقال هو قياس المذهب بناء على أن شركة الابدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على
كسب المباح كالاصطياد والاختطاب لانه لم يجب على أحدهما من العمل الذي وجب على
الآخر شيء وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما في نتاج ماشيتهما وراثت بسايتها ونحو ذلك . — ومن
جوزه قال هو مثل الاشتراك في اكتساب المباحات لانه لم يثبت هناك في ذمة أحدهما عمل
ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه وعن شريكه . كذلك هنا ما يشترطه أحدهما من
الاجرة او شرط له من الجعل هوله واشريكه والعمل الذي يعمل عن نفسه وعن شريكه وهذا
القول أصح لا سيما على قول من يجوز شركة العنان مع عدم اختلاط المالين ومع اختلاف
الجنسين وقد قال تعالى (أوفوا بالعقود) وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا
شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وأظن هذا قول مالك * وأما اشتراك الشهود فقد يقال من
مسئلة شركة الابدان التي تنازع الفقهاء فيها فان الشهادة لا تثبت في الذمة ولا يصح التوكل فيها
حتى يكون احد الشريكين متصرفا لنفسه بحكم الملك واشريكه بحكم الوكالة والعوض في الشهادة
من باب الجمالة لامن باب الاجارة اللازمة فانما هي اشتراك في العقد لا عقد الشركة بمنزلة من
يقول جماعة ابنوا لي هذا الخائط ولكم عشرة أو ان يذيموه فلكم عشرة وان خطم هذا الثوب
فلكم عشرة أو ان رددتم عبدى الآبق فلكم عشرة . وان لم يقدر الجمل وقد علم انهم يعملون
بالجمل مثل حاملين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك فهم يستحقون جمل مثلهم عند
جمهور العلماء ابى حنيفة ومالك واحمد وغيرهم كما يستحقه الطباخ الذي يطبخ بالاجرة والخباز
الذي يخبز بالاجرة والنساج الذي ينسج بالاجرة والقصار الذي يقصر بالاجرة وصاحب الحمام
والسفينة والعرف الذي جرت عاداته بان يستوفى منفعته بالاجر فهو لاء يستحقون عوض المثل عند
الاطلاق فكذلك اذا استعمل جماعة من أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة يستحقون الجمل
فهو بمنزلة استعماله اياهم في نحو ذلك من الاعمال اذا قيل انهم يستحقون الجمل فيستحقون جمل مثلهم
على قدر أعمالهم فان كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء والصواب ان هذا الذي قاله
هذا القائل صحيح اذا لم يتقدم منهم شركة فأما اذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم
فيما يكتسبونه بسائر الجمالات والاجارات . ثم الجمل في الشهادة قد يكون على عمل في الذمة

وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة
الابدان وهم الجمهور ابو حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب
والسنة والاعتبار الا ان يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بسينه فيكون فيها القولان المتقدمان
والصحيح ايضا جواز الاشتراك في ذلك كما هو قول مالك في اصح القولين لكن ليس لاحد
الشريكين أن يدع العمل ويطلب مقاسمة الآخر بل عليه ان يعمل ما اوجبه المقدم لفظا او عرفا
واما اذا اكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم فهذا ليس من باب الاكراه على العقود
بغير حق لان القضاة هم الذين يأذنون لهم في الارتزاق بالشهادة وذلك موقوف على تعديلهم
ليس بمنزلة الصانع الذين يكتبون بدون اذن ولى الامر واذا كان للقضاة أمر في ذلك جاز
ان يكون لهم في التشريك بينهم فانه لا بد من قعود اثنين فصاعدا ولا بد من اشتراكهما في
الشهادة اذ شهادة الواحد لا تحصل مقصود الشهادة واذا كان كذلك فالواجب ان يراعى في
ذلك موجب العدل بينهم فلا يمتنع احدهم عن عمل هو عليه ولا يختص احدهم بشئ من
الرزق الذي وقعت الشركة عليه سواء كانوا مجتمعين او متفرقين والله سبحانه اعلم *

(المسئلة التاسعة عشرة) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الزيت اليسير
اذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها وماتت فيه هل ينجس أم لا — واذا قيل ينجس فهل
يجوز أن يكثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا — واذا قيل تجوز المكثرة هل يلحق الطاهر على النجس
أو بالعكس أو لا فرق — واذا لم تجز المكثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل
الاستصباح به او غسله اذا قيل يطهر بالغسل أم لا. واذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكثرة
فهل تطهر سائر المائعات بالمكثرة ايضا أم لا * أفتونا مأجورين *

(أجاب) رضى الله عنه أصل هذه المسئلة أن المائعات اذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس
وان كانت كثيرة فوق القلتين او تكون كالماء فلا تنجس مطلقا الا بالتغير او لا ينجس الكثير
الا بالتغير كما اذا بلغت قلتين ففيه عن الامام أحمد ثلاث روايات (احدها) انها تنجس ولو
مع الكثرة وهو قول الشافعي وغيره (والثانية) انها كالماء سواء كانت مائة أو غير مائة وهو
قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهرى وأبي ثور وغيرهم نقله
الروزي عن أبي ثور وحكى ذلك عن الامام أحمد وقال ان أبا ثور يشبهه بالماء ذكر ذلك الخلال

في جامعه عن المروزي وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء ومذهبهم في المائعات معروف فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها يتحرك الطرف الآخر لم تنجس عندهم كالماء. وأما أبو ثور فإنه يقول بالعكس بالفتين كالشافعي والقول أنها كالماء يذكر قولاً في مذهب مالك. وقد ذكر أصحابه عنه في سير النجاسة اذ وقعت في الطعام الكثير روايتين وروى عن ابن نافع من المالكية في الحباب^(١) التي في الشام للزيت تموت فيها الفأرة أن ذلك لا يضر الزيت قال وليس الزيت كالماء * وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميتة ولم تتغير أوصافه وكان كثيراً لم ينجس بخلاف موتها فيه ففرق بين موتها فيه ووقوعها فيه * ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة فيها إلا السمن اذا وقعت فيه فأرة كما يقولون ان الماء لا ينجس الا اذا بال فيه بائيل (والثالثة) يفرق بين المائع المائي كخجل التمر وغير المائي كخجل العنب فيلحق الاول بالماء دون الثاني * وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال (أحدها) أنها كالماء. (الثاني) انها أولى بدم التنجيس من الماء لانها طعام وادام فأتلافها فيه فساد ولائها أشد إخاله للنجاسة من الماء أو مبيأته لها من الماء (والثالث) أن الماء أولى بدم التنجيس منها لانه طهور وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في غير هذا الموضع وذكرونا حجة من قال بالتنجيس وأنهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه. رواه ابو داود وغيره ويتناضف هذا الحديث وطعن البخاري والترمذي وأبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم فيه وأنهم بينوا أنه غلط فيه معمر على الزهري *

قال أبو داود * (باب في الفأرة تقع في السمن) * ثنا مسدد ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه * وقال * حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قال ثنا عبد الرزاق قال أنامعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

(١) بكسر الحاء المهملة جمع حب يضمها وهي الحجر أو الضخمة منها اه مصححه

عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود) ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا عبد الرحمن بن بوزويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب *

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه * ﴿باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن﴾

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه (قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكر في رواه فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ (قال) سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ (قال) والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة (قلت) وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري وقال الترمذي إنه غير محفوظ هو الذي قال فيه إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائما فلا تقربوه كما رواه أبو داود وغيره وكذلك الإمام أحمد في مسنده وغيره وقد ذكر عبد الرزاق أن معمر كان يرويه أحيانا من الوجه الآخر فكان يضطرب في اسناده كما اضطرب في متنه وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر. ومعمر كان معروفا بالغلط. وأما الزهري فلا يدرف منه غلط فهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث *

وقال البخاري في صحيحه * ﴿باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامداً والذائب﴾

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه - قيل لسفيان فإن معمر يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا * حدثنا عبدان حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري

أنه سئل عن الدابة تموت في السمن او الزيت وهو جامد أو غير جامد - الفأرة أو غيرها قال بلغنا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم اكل
 من حديث عبيد الله بن عبد الله * ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة *
 وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه واما معمر فاضطرب
 فيه في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال فيه ان كان جامدا فألقوها
 وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وقيل عنه وان كان مائعا فاستصحبوا به . واضطرب عن
 معمر فيه فظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به ومن يثبته محمد بن يحيى
 الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري وكذلك احتج به أحمد رحمه الله لما أفتى بالفرق بين الجامد
 والمائع وكان أحمد يحتج أحيانا باحاديث ثم يتبين له أنها معلولة كاحتجاجه بقوله لا نذر في معصية
 وكفارتها كفارة يمين ثم يتبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره * واما البخاري والترمذي وغيرهما
 فعللوا حديث معمر وينتوا غلظه والصواب معهم فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه قال
 سمعته من الزهري مرارا لا يرويه الا عن عبيد الله بن عبد الله وليس في لفظه الا قوله ألقوها
 وما حولها وكلوه . - وكذلك رواه مالك وغيره وذكروا من حديث يونس أن الزهري سئل
 عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره فأفتى بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن
 فأمر بما قرب منها فطرح * فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى في
 هذا الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالمعنى والزهري
 حفظ اهل زمانه حتى يقال انه لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان مع انه لم يكن في زمانه
 أكثر حديثا منه ويقال انه حفظ على الامة تسعين سنة لم يأت بها غيره وقد كتب عنه سليمان
 ابن عبد الملك كتابا من حفظه ثم استعادته منه بعد عام فلم يخط منه حرفا فلو لم يكن في الحديث الا
 نسيان الزهري او معمر لكان نسبة النسيان الى معمر اولى باتفاق اهل العلم بالرجال مع كثرة
 الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على أن معمر أ أكثر الغلط على الزهري *
 قال الامام أحمد فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه
 أن غيلان بن سلمة أسلم وحثه ثمان نسوة فقال أحمد هكذا حدث به معمر بالبصرة وحدثهم
 بالبصرة من حفظه وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة . وقال أبو حاتم الرازي ما حدث

معمر بن راشد بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث. واكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي والاضطراب في المتن ظاهر فان هذا يقول ان كان ذائبا او مائما لم يؤكل - وهذا يقول وان كان مائما فلا تنتفعوا به واستصحبوا به - وهذا يقول فلا تقربوه - وهذا يقول فامر بها ان تؤخذ وما حولها فيطرح فاطلق الجواب ولم يذكر التفصيل * وهذا بين انه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط وانما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فلفظ * وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله وان كان مائما فلا تقربوه فانما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤل عنه فانه من المعلوم انه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فارة حتى يقال فيه ترك الاستفصال في حكاية الحال . مع قيام الاحتمال . ينزل منزلة العموم في المقال . بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة وأوعيتهم يكون في الغالب قليلا فلو صح الحديث لم يدل الاعلى نجاسة القليل فان المائعات الكثيرة اذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لانصحيح ولا ضعيف ولا اجماع ولا قياس صحيح . وعمدة من نجسه بظن أن النجاسة اذا وقعت في ماء او مائع سرت فيه كله فنجسته وقد عرف فساد هذا فانه لم يقل أحد من المسلمين بطرده فان طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين قالوا هذا الاصل الفاسد منهم من استثنى مالا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر - ومنهم من استثنى في بعض النجاسات مالا يمكن نزعها - ومنهم من استثنى ما فوق القلتين وعلل بعضهم المستثنى بشقة التنجيس وبعضهم بعدم وصول النجاسة الى الكثير وبعضهم بتعذر التطهير وهذه العال . ووجوده في الكثير من الأدهان فانه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانته عن الواقع والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره^(١) فالعسر والمرج بتنجيس هذا عظيم جدا ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي صلى الله عليه ولا عن أصحابه واختلاف كلام أحمد في تنجيس الكثير * وأما القليل فانه ظن صحة حديث معمر فأخذ به وقد اطاع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطاع عليها لم يقل به . ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يبين له ضعفه فيترك الاخذ به وقد يترك الاخذ به قبل أن يتبين صحته فاذا تبين له صحته أخذ

(١) السكر محرقة الحمر ونبيذ يتخذ من التمر والكشوث وكل ما يسكر وما حرم من ثمرة والخلاص قاموس

به وهذه طريقة أهل العلم والدين رضى الله عنهم . ولظنه صحته عدل اليه عمارآه من آثار الصحابة رضى الله عنهم فروى صالح بن أحمد في مسأله عن أبيه حدثنا أبي حدثنا اسمعيل حدثنا عماره ابن أبي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال تؤخذ الفأرة وما حولها . قلت يامولانا فان أثرها كان في السمن كله قال عضضت عضضت بهن أيبك انما كان أثرها في السمن وهي حية وانما ماتت حيث وجدت * وثنا أبي ثنا وكيع ثنا النضر بن عربي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس يسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرد فقال ابن عباس خذه وما حوله فألقه وكله - قلت اليس جال الجر ذفيه قال انه جال وفيه لروح فاستقر حيث مات وروى الخلال عن صالح قال ثنا أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب ابن أبي الاسود الدثلي قال سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فقال انما حرم من الميتة لحمها ودهنها * قلت * فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهري مع ان ابن عباس هو راوى حديث ميمونة * ثم ان قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا يخالف لقوله فلا تقربوه * ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ احتراز عن الثوب والبدن والاناء ونحو ذلك مما يتنجس والمفهوم لا عموم له وذلك لا يقتضى ان كل ما ليس بماء يتنجس فان الهواء ونحوه لا يتنجس وليس بماء كما أن قوله ان الماء لا ينجب احتراز عن البدن فانه ينجب ولا يقتضى ذلك أن كل ما ليس بماء ينجب ولكن خص الماء بالذكر في الموضوعين للحاجة الى بيان حكمه فان بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسؤرها فأخبرته أنها كانت جنباً فقال ان الماء لا ينجب مع ان الثوب لا ينجب والارض لا ينجب فتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شئ وكذلك قالوا له أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والبن فقال الماء طهور لا ينجسه شئ فنفى عنه النجاسة للحاجة الى بيان ذلك كما نفى عنه الجنابة للحاجة الى بيان ذلك والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والنجاسات من الخبائث فإلما اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان ذلك استعمال للخبيث وهذا مبنى على أصل وهو أن الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس تنجسه

لاختلاط الحلال بالحرام الى حيث يقوم الدليل على تطهيره - أو مقتضى القياس طهارته الى أن يظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها * للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في هذا الاصل قولان (أحدهما) قول من يقول الاصل النجاسة وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد بناءً على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمها جميعاً * ثم ان أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما ذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر . قالوا لان النجاسة تباغها اذا بلغت الحركة - ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك والالزم تنجيس البحر والبحر لا ينجسه شيء بالنص والاجماع ولم يطردوا ذلك فيما اذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة ثم اذا تنجس الماء فالقياس عندهم يقتضى أن لا يطهر بنزح فيجب طم الآبار الممتنجة وطرد هذا القياس بشر المرسي * واما ابو حنيفة وأصحابه فقالوا بالتطهير بالنزح استحساناً إما بنزح البثر كلها اذا كبر الحيوان او تفسخ وإما بنزح بعضها اذا صغر بدلاء ذكروا عددها فما امكن طرد ذلك القياس . - وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا بطهارة ما فوق القلتين لان ذلك يكون في القلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لاجل الحاجة بخلاف القياس . وكذلك من قال من أصحاب أحمد ان البول والمذرة الرطبة لا ينجس بهما الا ما كان يمكن نزحه ترك طرد القياس لان ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره فجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجيس فهذه الاقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الاصل تبين انه لم يطرده أحد من الفقهاء وان كلهم خالفوا فيه القياس رخصة وباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لاجل الحاجة (واما القول اثناني) فهو قول من يقول القياس أن لا ينجس الماء حتى يتغير كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز من أهل المدينة والعراق وفقهاء الحديث وغيرهم كمالك وأصحابه ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد . وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ^(١) ابن القاضي أبي حازم مع قوله ان القليل ينجس بالملاقاة واما ابن عقيل وابن المنى وطائفة غيرهما من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس الا بالتغير كالرواية الموافقة لقول أهل المدينة وهو قول أبي الحسن الروياني وغيره من أصحاب الشافعي وقال الغزالي وودت أن مذهب الشافعي في المياه كان كذهب مالك وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول فانه لما سئل عن الماء اذا وقعت فيه نجاسة فتغير لونه

او طعمه بأي شيء ينجس والحديث الروى في ذلك وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير
 لونه او طعمه أو ريحه ضعيف - فاجاب بان الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا ظهر
 في الماء طم الدم او الميتة او لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث ولو كان انقياس
 عنده التحريم مطلقا لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة * وبالجملة فهذا القول هو الصواب
 وذلك أن الله تعالى حرم الخبائث التي هي الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك فاذا وقعت هذه في
 الماء او غيره واستهلكتم لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلا كما أن الخمر اذا استهلكتم في
 المائع لم يكن الشارب له شاربا للخمر . والخمرة اذا استحلتم بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة
 باتفاق العلماء . وهذا على قول من يقول بأن النجاسة اذا استحلتم طهرت أقوى كما هو مذهب
 أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد قولين في مذهب مالك وأحمد فان انقلاب النجاسة ملحا ورمادا
 ونحو ذلك هو كاتقلابها ماء فلا فرق بين ان تستحيل رمادا او ملحا او ترابا او ماء او هواء ونحو
 ذلك والله تعالى قد أباح لنا الطيبات وهذه الألبان والأدهان والأشربة الحلوة والحامضة
 وغيرها من الطيبات والخبيث قد استهلك واستحل فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله -
 ومن الذي قال انه اذا خالطه الخبيث واستحل واستهلك فيه قد حرم وليس على ذلك دليل
 لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
 بئر بضاعة لما ذكر له أنها ياتي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه
 شيء وقال في حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - وفي اللفظ الآخر لم ينجسه
 شيء رواها أبو داود وغيره . فقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل الخبث بين أن تنجيسه بأن
 يحمل الخبث اى بأن يكون الخبث فيه محمولا وذلك يبين انه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء *
 (فصل) اذا عرف أصل هذه المسئلة فالحكم اذا ثبت لعله زال بزوالها كالخمر لما كان الموجب
 لتحريمها ونجاستها هي الشدة فاذا زالت بفعل الله تعالى طهرت بخلاف ما اذا زالت بقصد آدمي
 على الصحيح كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تأكلوا خل خمر الا خمرأ بدأ الله بفسادها
 ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من اهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها وذلك
 لان اقتناء الخمر محرم فتنى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا
 للحل والاباحة . وأما اذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرافه ولا يريد تحليلها واذا جعلها الله خلا كان

معاقة له ببيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة . وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد
لإفسادها لأن إفسادها ليس بمحرم كما لا يحد شاربها لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها
المحذور كما يخاف من مقاربة الحمر ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة وجوزوا أيضا إحالة
النجاسة بالنار وغيرها * والماء لنجاسته سببان (أحدهما) متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه
التغير بالنجاسة فتي كان موجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرا كالثوب المضعج بالدم
إذا غسل عاد طاهرا — (والثاني) القلة فإذا كان الماء قليلا ووقفت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعامة
فذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه أنه ينجس مادون القلتين — وأحمد في الرواية
المشهوره عنه يستثنى البول والمذرة المائنة فيجعل ما أمكن نزحه نجسا بوقوع ذلك فيه —
ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصات إليه الحركة — ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة
أنه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض الشافعية كالروائي * وقد نصر هذه
الرواية بعض أصحاب الشافعي كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد لكن طائفة من
أصحاب مالك قالوا إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتين . وجمهور أهل المدينة
أطلقوا القول فهو لا ينجسون شيئا إلا بالتغير * ومن سوى بين الماء والمائعات كاحدى
الروايتين عن أحمد وقال بهذا القول الذى هو رواية عن أحمد قال في المائعات كذلك كما قاله
الزهري وغيره فهو لا ينجسون شيئا من المائعات إلا بالتغير كما ذكره البخارى في صحيحه لكن
على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء . وكذلك في المائعات إذا سويت به — فنقول إذا وقع
في المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهرا إذا لم يكن متغيرا — وإن صب
عليه ماء قليل دون القلتين وصار الجميع كثيرا فوق القلتين * ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد
(أحدهما) وهو مذهب الشافعي في الماء إن الجميع طاهر (والوجه الثاني) أنه لا يكون
طاهرا حتى يكون المضاف كثيرا والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس ولو صب
النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضا وذلك
مطهر له إذا لم يكن متغيرا وإن صب القليل الذى لاقتة النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة
وكان الجميع كثيرا فوق القلتين كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل . وفي ذلك الوجهان
المتقدمان وهذا القول الذى ذكرناه في المائعات كالماء هو الاظهر في الدلالة بل لو نجس

القليل من الماء، لم يلزم تنجس الاشربة والاطعمة ولهذا أمر مالك باراقة ما وُلغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر باراقته من الاطعمة والاشربة واستعظم اراقة الطعام واشرب بمثل ذلك وذلك لان الماء لا يثمن له في العادة بخلاف اشربة المسلمين وأطعمتهم فان في نجاستها من المشقة والحرج ما لا يخفى على الناس وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب فاذا لم ينجسوا الماء الكثير للحرج فكيف ينجسون نظيره من الاطعمة والاشربة والحرج في ذلك اشق ولعل المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة (فان قيل) الماء يدفع النجاسة عن غيره فمن نفسه أولى وأحرى بخلاف المائعات (قيل) الجواب من وجوه (أحدها) ان الماء انما دفعها عن غيره لانه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة وأما اذا سقطت فيه فانما كان طاهرا لاستحالتها فيه لا لكونه ازالها عن نفسه ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة ان المائعات كالماء في الازالة وهي كالماء في التنجيس فاذا كانت كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها اذا زال معها أن يزيلها اذا كانت فيه. ونظير الماء الذي فيه النجاسة الفسالة المنفصلة عن المحل وتلك نجسة قبل طهارة المحل. — وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه هل هي طاهرة أو مطهرة أو نجسة وأبو حنيفة نظر الى هذا المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها فيه وان كان يزيلها عن غيره كما ذكرناه فاذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فانه اذا كان طهورا يطهر به غيره علم انه لا ينجس بالملاقاة اذ لو نجس بها لكان اذا صب على النجاسة ينجس بملاقاتها فينبذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت وان استحالت زالت فدل ذلك على ان استحالة النجاسة بملاقاته لها فيه لا ينجس وان لم تكن قد زالت عن المحل فان من قال انه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة. وهذا المعنى يوجد في سائر الاشربة من المائعات وغيرها *

(الوجه الثاني) ان يقال غاية هذا انه يقتضى انه يمكن ازالة النجاسة بالمائع وهو أحد القوائن في مذهب مالك وأحمد كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره وأحمد جعله لازما لمن قال ان المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة وقال يلزم على هذا ان تزال به النجاسة وهذا لانه اذا دفعها عن

نفسه دفعها عن غيره كما ذكره في الماء. فيلزم جواز ازالة النجاسات بكل مائع طاهر مزيل
 للعين قلاع للأثر على هذا القول وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير— وان كان لا يلزم
 من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة أقوى من الازالة فيلزم من قال انه يجوز
 ازالة النجاسة بنغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء. فإذا كان الصحيح في الماء، أنه لا ينجس
 الا بالتغير إما مطلقا وإما مع الكثرة فكذلك الصواب في المائعات * وفي الجملة التسوية بين
 الماء والمائعات ممكن على التقديرين وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة ازالة النجاسات وفي
 مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء * ومن تدبر الاصول المنصوصة المجمع عليها والمعماني
 الشرعية المتبعة في الأحكام الشرعية تبين له ان هذا هو أصوب الاقوال فان نجاسة الماء
 والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والاقيسة. وكون حكم النجاسة يتي في
 موارد ما بعد ازالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الاصول وموجب القياس ومن كان
 فقها خيرا بما أخذ الاحكام الشرعية وازال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن اذا كان في استمالتها
 فساد فانه ينهى عن ذلك كما كان ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحجج عليها
 والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها لا لاجل الخبث كما ثبت في
 الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض أسفاره مع الصحابة فنفتت ازوادهم
 فاستأذنوه في نحر ظهورهم فاذن لهم ثم أتى عمر رضى الله عنه فسأله ان يجمع الازواد فيدعو
 الله بالبركة فيها وبقي الظهر ففعل ذلك فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه لاركوب لا
 لان الابل محرمة فلهذا ينهى عما يحتاج اليه من الأطعمة والأشربة عن ازالة النجاسة بها كما
 ينهى عن الاستنجاء بماله حرمة من طعام الإانس والجن وعلف دواب الإانس والجن ولم
 يكن ذلك لكون هذه الاعيان لا يمكن الاستنجاء بها بل لحرمتها فالقول في المائعات كالقول
 في الجمادات *

(الوجه الثالث) ان يقال احالة المائعات للنجاسة الى طبعها أقوى من احالة الماء وتغير
 الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات فاذا كان الماء لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة لاستحالتها
 الى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى *

(الوجه الرابع) ان النجاسة اذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم بأن

يقال بنجاسته أصلاً كما في الخمر المنقلبة أو أبلغ وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيل من النجاسات ظاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي *

(الوجه الخامس) ان دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره فان العلماء اختلفوا في النجاسة اذا اصاب الارض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الارض على قولين *

(أحدهما) تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح في الدليل فانه قد ثبت عن ابن عمر أنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك * وفي السنن انه قال اذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب رضى الله عنه وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون فيصلون بالناس ولا يفسلون أقدامهم * وأؤكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذبول النساء اذا اصاب أرضاً ظاهرة بعد أرض خبيثة فتلك بتلك وقوله يطهره ما بعده وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وقد نص عليه أحمد في رواية اسمعيل بن سعيد الشانجي التي شرحها كريم^(١) ابن يعقوب بن الجوزجاني وهي من أجل المسائل وهذا لان الذبول تتركز ملاقاتها للنجاسة فصارت كأَسفل الخف وكحل الاستنجاء . - فاذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لاجل الحاجة كما في الاستنجاء بالاحجار وجعل الجامد طهوراً علم ان ذلك وصف لا يختص بالماء واذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال اليها من النجاسة فلما تمت أولى وأحرى لان حالتها أشد وأسرع . وليسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا (وأما من قال ان الدهن ينجس بما يقع فيه ففي جواز الاستصباح به قولان في مذهب مالك والشافعي وأحمد اظهرهما جواز الاستصباح به كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة وفي طهارته بالنسل وجهان في مذهب مالك وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد (أحدهما) يطهر بالنسل كما اختاره ابن شريح وابن شعبان وأبو الخطاب وغيرهم (والثاني) لا يطهر بالنسل وعليه أكثرهم

وهذا النزاع يحرى في الدهن المتغير بالنجاسة فانه نجس بلا ريب ففي جواز الاستصباح به هذا النزاع وكذلك في غسله هذا النزاع وأما بيعة فالمشهور انه لا يجوز بيعة لا من مسلم ولا من كافر وهو المشهور في مذهب الشافعي وغيره وعن أحمد انه يجوز بيعة من كافر اذا علم بنجاسته كما روي عن أبي موسى الأشعري وقد خرج قول بجواز بيعة * منهم من خرجه على جواز الاستصباح به كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف لأن أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما - ومنهم من خرج جواز بيعة على جواز تطهيره لانه اذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس والائناء النجس وذلك يجوز بيعة وفاقا وكذلك اصحاب الشافعي لهم في جواز بيعة اذا قالوا بجواز تطهيره وجهاً - ومنهم من قال يجوز بيعة مطلقاً والله اعلم *

* المسئلة العشرون * في القراءة خلف الامام * قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة اليه * وأصول الاقوال ثلاثة طرفان ووسط * فاحد الطرفين انه لا يقرأ خلف الامام بحال * والثاني انه يقرأ خلف الامام بكل حال * والثالث وهو قول اكثر السلف انه اذا سمع قراءة الامام أنصت ولم يقرأ فان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته واذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فان قراءته خير من سكوته فالاستماع لقراءة الامام أفضل من القراءة والقراءة أفضل من السكوت هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور اصحابهما وطائفة من اصحاب الشافعي وأبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن - وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الامام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما انها مستحبة وهو قول الشافعي في القديم والاستماع حال جهر الامام هو واجب أو مستحب . والقراءة اذا سمع قراءة الامام هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة اذا قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) ان القراءة حينئذ محرمة واذا قرأ بطلت صلاته وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد في مذهب أحمد (والثاني) ان الصلاة لا تبطل بذلك وهو قول الأكثرين وهو المشهور في مذهب أحمد ونظير هذا اذا قرأ حال ركوعه وسجوده هل تبطل الصلاة على وجهين في مذهب أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . والذين قالوا يقرأ حال الجهر والمخافتة انما يأمرونه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة وما زاد على الفاتحة فان المشروع ان

يكون فيه مستمعا لا قارئاً. — وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة على قولين (أحدهما) أنها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم (والثاني) أنها مستحبة وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد واختيار جدي أبي البركات ولا سبيل الى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسئلة كما لا سبيل الى الخروج من الخلاف في وقت العصر وفي فسح الحج ونحو ذلك من المسائل. يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجب الدليل الشرعي وذلك ان كثير من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه كالمشهور من مذهب مالك والشافعي وهو احدي الروايتين عن أحمد وأبو حنيفة يقول حينئذ يدخل وقتها ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر بخلاف غيرها فانه اذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته والمغرب ايضا تجزئ بانقائهم اذا صلى بعد الغروب والمشاء تجزئ بانقائهم اذا صلى بعد مغيب الشفق الابيض الى ثلث الليل والفجر تجزئ بانقائهم اذا صلاها بعد طلوع الفجر الى الاسفار الشديد وأما العصر فهذا يقول تصلي الى المثليين وهذا يقول لا تصلي الا بعد المثليين والصحيح انها تصلي من حين يصير ظل كل شيء مثله الى اصفرار الشمس فوقها أوسع كما قاله هؤلاء وهؤلاء. وعلى هذا تدل الاحاديث الصحيحة المدنية وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو الرواية الاخرى عن أحمد * والمقصود هنا ان من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه لکن والله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق. — ومن ذلك فسح الحج الى العمرة فان الحج الذي اتفق الامة على جوازه أن يهل متمتعا يحرم بعمرة ابتداء ويهل قارئاً وقد ساق الهدى فاما ان أفرد أو قرن ولم يسق الهدى ففي حجه نزاع بين السلف والخلف * والمقصود هنا القراءة خلف الامام فقول اذا جهر الامام استمع قراءته فان كان لا يسمع لبعده فانه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره وان كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الامام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره * والظاهر انه يقرأ لان الافضل أن يكون اما مستمعا واما قارئاً وهذا ليس بمستعم ولا يحصل له مقصود السماع قراءته أفضل من سكوته فنذكر الدليل على الفصلين — على انه في حال الجهر يستمع وأنه في حال المخافتة يقرأ * فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار (أما الأول) فانه تعالى قال (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد استفاض عن السلف انها نزلت في القراءة في

الصلاة وقال بمضمهر في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الاجماع على انها نزلت في ذلك وذكر الاجماع
 على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر * ثم يقول قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 وانصتوا للعلم ترحمون) لفظ عام فاما أن يختص في القراءة في الصلاة أو في القراءة في غير الصلاة
 أو يعمها والثاني باطل قطعاً لانه لم يقل أحد من المسلمين انه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا
 يجب في الصلاة ولان استماع المستمع الى قراءة الامام الذي يأتيه به ويجب عليه متابعتة اولى
 من استماعه الى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية إما على سبيل الخصوص وإما على
 سبيل العموم وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالانصات لقراءة الامام وسواء كان أمر
 ايجاباً أو استحباباً فالمقصود حاصل فان المراد ان الاستماع اولى من القراءة وهذا صريح دلالة
 الآية على كل تقدير والمنازع يسلم ان الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة والآية
 أمرت بالانصات اذا قرئ القرآن والفاتحة أم القرآن وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة
 والفاتحة افضل سور القرآن وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في
 الفرقان مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية
 وعمومها مع ان قراءتها اكثر واشهر وهي افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن يتناولها
 ولا يتناول غيرها اظهر لفظاً ومعنى والمادل عن استماعها الى قراءتها انما يمدل لكون قراءتها عنده
 أفضل من الاستماع وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع
 دون القراءة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءة ما زاد عليها فلو كانت
 القراءة لما يقرؤه الامام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الامام أفضل من قراءته لما زاد
 على الفاتحة وهذا لم يقله أحد وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه انها واجبة على المأموم مع
 الجهر أو مستحبة له حينئذ * وبجوابه ان المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع
 ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلو لا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل
 من القراءة لكان الاولى أن يفعل أفضل الامرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة
 والاجماع على ان الاستماع أفضل من القراءة على ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارئ
 وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل
 بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى وثبت أنه في هذه الحال قراءة

الامام له قراءة كما قال ذلك جماهير السلف واختلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وفي
 ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له إمام قراءة الامام
 له قراءة وهذا الحديث روى مرسلا وسندا لكن أكثر الاثمة الثقات روه مرسلا عن عبد
 الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسندا * وهذا المرسل
 قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله
 من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الاثمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي
 على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل فتبين ان الاستماع الى قراءة الامام أمر دل عليه القرآن
 دلالة قاطعة ولان هذا من الامور الظاهرة التي تحتاج اليها الامة فكان بيانها في القرآن ما
 يحصل به المقصود والبيان وجاءت السنة بموافقة القرآن * ففي صحيح مسلم عن أبي موسى
 الاشعري رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا
 فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤم منكم أحدهم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا وهذا مع حديث
 أبي موسى الطويل المشهور لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فنهى من لم يذكر قوله واذا
 قرأ فأنصتوا ومنهم من ذكرها وهي زيادة من الثقة لا تخالف الزيد بل توافق معناه فان
 الانصات الى قراءة القارئ من تمام الاثمام به فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم
 يكونوا مؤتمين به * وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم فان متابعتة لامامه مقدمة
 على غيرها حتى في الافعال فاذا أدركه ساجدا سجد معه واذا أدركه في وتر من صلاته تشهد
 عقيب الوتر وهذا لو فعله منفردا لم يجز وانما فعله لاجل الاثمام فدل على أن الاثمام يجب به ما
 لم يجب على المنفرد ويسقط به ما يجب على المنفرد ولهذا روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
 فأنصتوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه قيل لمسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة
 هو صحيح يعني واذا قرأ فأنصتوا قال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا يعني في كتابه
 فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه وروى الزهري
 عن أبي أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة
 جهر فيها فقال هل قرأ معي أحد منكم آتفا قال رجل نعم يا رسول الله قال انى أقول ما لى انازع

القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن * قال ابو داود سمعت محمد ابن يحيى بن فارس يقول قوله فانتهى الناس : من كلام الزهري وروي عن البخارى نحو ذلك وهذا اذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على ان الصحابة لم يكونوا يقرؤن في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم فان الزهري من اعلم أهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان فيكون الزهري من اعلم الناس فلو لم بينها لاستدل بذلك على انتفاؤها فكيف اذا قطع الزهري بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر (فان قيل) قال البيهقي ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري (قيل) ليس كذلك بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه : صحيح الحديث حديثه مقبول وحكي عن أبي حاتم البستي انه قال روى عن الزهري وسعيد بن أبي هلال وابن ابيه عمر وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر وقد روى مالك في موطنه عن وهب انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها لم يصل الا وراء الامام - وروى أيضا عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام يقول اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ (قال) وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام وروي مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء - وروى البيهقي عن أبي وائل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال أنصت للقرآن فان في الصلاة شغلا وسيكتفيك ذاك الامام وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة وأهل الكوفة ومن الصحابة . وفي كلامهما تنبيه على ان المانع انصاته لقراءة الامام - وأيضا في اجماع المسلمين على انه فيما يزداد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليل على ان استماعه لقراءة الامام خير له من قراءته معه بل على انه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الامام - وأيضا فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزم أحد أمرين إما ان يقرأ مع الامام وإما أن يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعم نزاطا

بين العلماء أنه لا يجب على الامام ان يسكت ليقراً المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منى عنها بالكتاب والسنة فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقراً المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقراً المأموم عند جاهير العلماء وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم * وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقراً المأمومون ولا نقل أحد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير الاستفتاح * وفي السنن انه كان له سكتان سكتة في أول القراءة وسكتة بعد القراءة وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل أحد منهم انه كان له ثلاث سكتات ولا أربع سكتات فنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات أو أربعا فقد قال قولاً لم ينقله عنه أحد من المسلمين والسكتة التي عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التي عند رؤس الآمى ومثل هذا لا يسمى سكوناً ولم ينقل أحد من العلماء انه يقرأ في مثل هذا وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآمى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الحمد لله رب العالمين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين وهذا لم ينقله أحد من العلماء * وقد اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلاثة أقوال فقيل لا سكوت في الصلاة بحال وهو قول مالك - وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح كقول أبي حنيفة - وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما لحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة اذا فرغ من السورة الثانية قبل ان يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال كذب سمرة فكذب في ذلك الى المدينة الى أبي بن كعب فقال صدق سمرة رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية أبي داود سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من غير المفضوب عليهم ولا الضالين * وأحمد رجح الرواية الاولى واستحب السكتة الثانية لاجل الفصل ولم يستحب أحمد أن يسكت الامام لقراءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم انه لم يكن * والسكتة الثانية في حديث سمرة نقاه عمران بن حصين وذلك أنها

سكتة يسيرة لا يضبط مثلها وقد روي أنها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت الا سكتتين فلم
ان احدهما طويلة والآخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة. — وأيضا فلو كانت
الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة خلفه إما في السكتة الاولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر
الهمم والدواعى على نقله فكيف ولم ينقل أحد عن أحد من الصحابة انهم كانوا في السكتة
الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه فعلم انه
بدعة. — وأيضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون
السري فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة
من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تنزهه عنه الشريعة
ولهذا روي في الحديث مثل الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا فكذا اذا
كان يقرأ والامام يقرأ عليه *

﴿ فصل ﴾ واذا كان المأموم مأمورا بالاستماع والانصات لقراءة الامام لم يشتغل عن
ذلك بغيرها لا بقراءة ولا ذكر ولا دعاء في حال جهر الامام لا يستفتح ولا يتعوذ * وفي هذه
المسئلة نزاع وفيها ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد — قيل انه في حال الجهر يستفتح ويتعوذ
ولا يقرأ لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فانه لا يسمعها
وقيل يستفتح ولا يتعوذ لان الاستفتاح تابع لتكبيره الاحرام بخلاف التموذ فانه تابع للقراءة
فمن لم يقرأ لا يتعوذ — وقيل لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر وهذا أصح فان ذلك يشغل عن
الاستماع والانصات للمأمور به فليس له ان يشتغل عما أمر به بشيء من الاشياء * ثم اختلف
أصحاب احمد فمنهم من قال هذا الخلاف انما هو في حال سكوت الامام هل يشتغل في
الاستفتاح والاستعاذة أو باحدهما أو لا يشتغل الا بالقراءة لكونها مختلفا في وجوبها وأما
في حال الجهر فلا يشتغل في غير الانصات * والمعروف عند أصحابه ان هذا النزاع هو في حال
الجهر لما تقدم من التميل وأما في حال المخافة فالأفضل له أن يستفتح واستفاحه حال سكوت
الامام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرها لان القراءة يمتاض عنها
بالاستماع بخلاف الاستفتاح * واما قول القائل ان قراءة المأموم مختلف في وجوبها فيقال وكذا
الاستفتاح — وهل يجب فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد ولم يختلف قوله انه لا يجب على

المأموم القراءة في حال الجهر واختيار ابن بطة وجوب الاستفتاح وقد ذكر في ذلك روايتان
 عن احمد فلم أن من قال من اصحابه كابي الفرج بن الجوزي إن القراءة حال المخافتة افضل
 في مذهبه من الاستفتاح فقد غلط على مذهبه ولكن هذا يناسب قول من استحج قراءة
 الفاتحة حال الجهر * وهذا ما علمت احدا قاله من اصحابه مثل جدى ابي البركات وليس هو
 مذهب احمد ولا عامة اصحابه مع ان تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الامر فان
 الخلاف ايس من الصفات التي يعاق الشارع بها الاحكام في نفس الامر فان ذلك وصف
 حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس يسلكه الا من لم يكن عالما بالادلة الشرعية في نفس
 الامر لطلب الاحتياط . - فلي هذا في حال المخافتة هل يستحبه مع الاستفتاح الاستعاذة
 اذا لم يقرأ على روايتين والصواب ان الاستعاذة لا تشرع الا لمن يقرأ فان اتسع الزمان استعاذ وقرأ
 والا أنصت *

فصل * وأما الفصل الثاني وهو القراءة اذا لم يسمع قراءة الامام كحال مخافتة الامام
 وسكوته فان الامر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره فان قراءة
 القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي
 اعظم مما يتناول غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات اما
 اني لا أقول ألم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف . قال الترمذي حديث حسن
 وقد ثبت خصوص الفاتحة قوله في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ثلاثا أي
 غير تمام فقيل لابي هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى
 نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال
 الله حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين
 قال الله مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه
 بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم
 غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل * وروى مسلم في صحيحه عن

عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك
 الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ وأيكم القارئ قال رجل أنا قال قد ظننت أن بعضكم خالجنها
 وهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ولم ينهه ولا غيره عن القراءة لكن قال قد ظننت ان بعضكم
 خالجنها أي نازعنيها كما قال في الحديث الآخر قال اني أقول مالي أنزع القرآن * وفي السنن
 عن ابن مسعود قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن وهذا
 لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره وانما يكون من اسمع غيره وهذا مكروه لما
 فيه من المنازعة لغيره لا لاجل كونه قارئاً خلف الامام واما مع مخافة الامام فان هذا لم يرد
 حديث في النهي عنه ولهذا قال أيكم القارئ أي القارئ الذي نازعني لم يرد بذلك القارئ في
 نفسه فهذا لا ينازع ولا يعرف انه خالج النبي صلى الله عليه وسلم وكراهة القراءة خلف الامام
 انما هي اذا امتنع من الانصات المأمور به أو اذا نازع غيره فاذا لم يكن هناك انصات مأمور به
 ولا منازعة فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة والقارئ هنا لم يمتنع عن القراءة
 باستماع فيفوته الاستماع والقراءة جميعا مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه
 الحال بخلاف وجوبها في حال الجهر فانه شاذ حتى نقل احمد الاجماع على خلافه * وابو هريرة
 وغيره من الصحابة فهموا من قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد
 الحمد لله رب العالمين أن ذلك يعم الامام والمأموم - وايضا فجميع الاذكار التي يشرع للامام
 أن يقولها سرا يشرع للمأموم أن يقولها سرا كالتسبيح في الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء
 ومعلوم أن القرآن افضل من الذكر والدعاء فلا معنى لا تشرع له القراءة في السر وهو لا يسمع
 قراءة السر ولا يؤمن على قراءة الامام في السر - وايضا فان الله سبحانه لما قال (واذا قرئ القرآن
 فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال (واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
 من القول بالقدو والآصال ولا تكن من الغافلين) وهذا امر للنبي صلى الله عليه وسلم ولا مته فانه
 ما خوطب به صلى الله عليه وسلم خوطبت به أمته ما لم يرد نص بالتخصيص كقوله تعالى
 (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وقال (واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
 الليل) وقال (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) ونحو ذلك وهذا امر يتناول الامام والمأموم
 والمنفرد بان يذكر الله في نفسه بالقدو والآصال وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والمصر

فيكون المأموم مأمورا بذكر ربه في نفسه لكن اذا كان مستمعا كان مأمورا بالاستماع وان لم يكن مستمعا كان مأمورا بذكر ربه في نفسه والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تعالى (وقد آتيناك من لدنا ذكرا) وقال (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) وقال (ما يأتهم من ذكر من ربهم محدث) وأيضا فالسكوت بلا ذكر ولا قراءة ولا دعاء ليس عبادة ولا مأمورا به بل يفتح باب الوسوسة فلا اشتغال بذكر الله أفضل من السكوت وقراءة القرآن من أفضل الخير * واذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الكلام بعد القرآن وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر رواه مسلم * وعن عبد الله بن أبي أوفى انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعملني ما يجزئني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال يا رسول الله هذا لله ثلثي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قال هكذا بيديه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير رواه أحمد وأبو داود والنسائي * والذين أوجبوا القراءة في الجهر احتجوا بالحديث الذي في السنن عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم وراء الامام فلا تقرأوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها * وهذا الحديث معلل عن أئمة أهل الحديث كأحمد وغيره من الأئمة * وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضوع وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة * وأما الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله ان عبادة كان يوما في بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة والله سبحانه أعلم

﴿ المسئلة الحادية والعشرون ﴾ قال شيخ الاسلام ابن تيمية السنة تخفيف الصداق فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرهن ايسرهن صداقا. وعن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزموا النساء الرجال ولا تغالوا في المهور. وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال ألا لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أتقوى

عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة
 من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية قال الترمذى حديث صحيح ويكره للرجل ان يصدق
 المرأة صداقا يضرب به ان نقده ويمجز عن وفائه ان كان ديناً * قال أبو هريرة جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال على كم تزوجتها قال على أربع
 اواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع اواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا
 الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى
 عيس فبعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم في صحيحة والاقوية عندهم أربعون درهما وهى مجموع
 الصداق ليس فيه مقدم ومؤخر وعن أبى عمرو الاسلمى انه ذكر انه تزوج امرأة فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم يستعينه فى صداقها فقال كم اصدقت قال فقلت مائتى درهم فقال لو كنتم
 تعرفون الدراهم من اوديتكم ما زدتم رواه الامام أحمد فى مسنده واذا اصدقتها ديناً كثيراً فى
 ذمته وهو ينوى ان لا يعطيها اياه كان ذلك حراما عليه فانه قد روى أبو هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة بصداق ينوى ان لا يؤديه اليها فهو زان ومن ادان
 ديناً ينوى ان لا يقضيه فهو سارق * وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر
 للرياء والفخر وهم لا يقصدون اخذه من الزوج وهو ينوى ان لا يعطيهم اياه فهذا منكر قبيح يخالف
 للسنة خارج عن الشريعة - وان قصد الزوج ان يؤديه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه
 وشغل ذمته وتعرض لتقص حسناته وارتهاه بالدين وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه *
 والمستحب فى الصداق مع القدرة واليسار ان يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر ازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا بناته وكان ما بين اربعمائة الى خمسمائة بالدراهم الخالصة نحو ما
 تسعة عشر دينارا فقد استن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصداق قال أبو هريرة رضى
 الله عنه كان صداقنا اذ كان فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق وطبق بيديه وذلك
 اربعمائة درهم رواه الامام أحمد فى مسنده وهذا لفظ أبى داود فى سننه * وقال أبو سلمة قلت
 لعائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة
 اوقية ونشأ قالت أندرى ما للنساء قلت لاقالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم رواه مسلم فى
 صحيحه وقد تقدم عن عمران صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نحو ما من ذلك

فمن دعته نفسه الى ان يزيد صداق بنته على صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن افضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق وكذلك صداق أمهات المؤمنين وهذا مع القدرة واليسار * فاما الفقير ونحوه فلا ينبغي له ان يصدق المرأة الا ما يقدر على وفائه من غير مشقة * والاولى تعجيل للصدقات كله للمرأة قبل الدخول اذا أمكن فان قدم البعض وآخر البعض فهو جائز وقد كان السلف الطيب يرخصون الصدقات فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب قالوا وزنها ثلاثة دراهم وثلاث وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين وهي من أفضل ايم من قريش بعد ان خطبها الخليفة لابنه فأبى ان يزوجها به والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فانما كان ذلك لان المال اتسع عليهم وكانوا يعجلون الصدقات كله قبل الدخول لم يكونوا يؤخرون منه شيئا ومن كان له يسار ووجد فأحب ان يعطى امرأته صداقا كثيرا فلا بأس بذلك كما قال تعالى وآتيم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد ان يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم وكذلك من جعل في ذمته صداقا كثيرا من غير وفاء له فهذا ليس بمسنون والله أعلم

﴿ المسئلة الثانية والعشرون ﴾ سئل شيخ الاسلام عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل من ذبيحة يهودى او نصرانى مطلقا ولا يدرى ما حالهم هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم أم بعد ذلك بل يتناكحون وتقر منا كحتمهم عند جميع الناس وهم أهل ذمة يؤدون الجزية ولا يعرف منهم ولا من آبائهم فهل للمتكبرين عليهم منهم من الذبح للمسلمين أم لهم الاكل من ذبائحهم كسائر بلاد المسلمين *

(اجاب) رضى الله عنه ليس لاحد ان ينكر على احد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطي مخالف لاجماع المسلمين فان أصل هذه المسئلة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الانكار الا ببيان الحجة وايضاح الحجة لا الانكار المجرد المستند الى محض التقليد فان هذا فعل أهل الجهل والاهواء كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقوله قول ضعيف جدا مخالف لما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم

باحسان وذلك لان المنكر لهذا لا يخرج عن قولين إما ان يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقول ذلك من يقوله من الرفضة وهؤلاء، يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم وهذا ليس من اقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ولا من أقوال أتباعهم وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والاجماع القديم فان الله تعالى قال في كتابه (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (فان قيل) هذه الآية معارضة بقوله (ولا تشكحوا المشرك حتى يؤمن) وبقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (قيل) الجواب من ثلاثة اوجه *

(أحدها) ان الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وانما يدخلون في الشرك المقيد قال الله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب. وقال تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) فجعلهم قسما غيرهم * فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) فوصفهم بأنهم مشركون * وسبب هذا ان أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا انا فاعبدون) وقال تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وقال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانا فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين. وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) هو تعريف للكوافر المعروفات اللاتي كن في عصم المسلمين وأولئك كن مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها *

* الوجه الثاني * اذا قدر أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والمنتحنة باتفاق العلماء. كما في الحديث « المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الجمهور يقولون انه مفسر له فبين ان صورة التخصيص لم ترد باللفظ

العام وطائفة يقولون ان ذلك نسخ بعد أن شرع *
 ﴿الوجه الثالث﴾ اذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم وزكاهم والآخر
 أحلها فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين *

(أحدهما) ان سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم * ولا يقال
 ان هذا نسخ للحكم مرتين لان فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعى حل ذلك بل كان لعدم
 التحريم بمنزلة شرب الخمر واكل الخنزير ونحو ذلك والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب
 حكم الفعل ولهذا لم يكن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لكل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من
 الطير ناسخا لما دل عليه قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محر ما على طامع يطعمه) الآية من ان الله
 عز وجل لم يحرم قبل نزول الآية الا هذه الاصناف الثلاثة فان هذه الآية نفت تحريم ماسوى
 الثلاثة الى حين نزول هذه الآية ولم يثبت تحليل ماسوى ذلك بل كان ماسوى ذلك عفوا لا تحليل
 فيه ولا تحريم كفعل الصبي والمحنون وكما فى الحديث المرفوع «الحلال ما حله الله فى كتابه
 والحرام ما حرمه الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وهذا محفوظ عن سلمان الفارسى
 موقوفا عليه أو مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم * ويدل على ذلك انه قال فى سورة المائدة (اليوم
 أحل لكم الطيبات) فاخبرانه أحلها ذلك اليوم وسورة المائدة مدينة بالاجماع وسورة الانعام مكية
 بالاجماع فلم ان تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة وقوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل
 لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) الى آخرها * فثبت نكاح
 الكتابيات وقبل ذلك كان إما عفوا على الصحيح وإما محرما ثم نسخ. يدل عليه ان آية المائدة
 لم ينسخها شئ * *

﴿الوجه الثانى﴾ انه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والاجماع
 والكلام فى نسائهم كالكلام فى ذبائحهم فاذا ثبت حل احدهما ثبت حل الآخر وحل اطعمتهم
 ليس له معارض أصلا * ويدل على ذلك ان حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد
 من الصحابة فدل على انهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك (فان قيل) قوله تعالى (وطعام الذين
 أوتوا الكتاب حل لكم) محمول على الفواكه والحبوب (قيل) هذا خطأ لوجوه (أحدها) ان هذه
 مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس فليس فى تخصيصها بأهل الكتاب فائدة (الثانى)

ان اضافة الطعام اليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم وهذا انما يستحق في الذبائح التي صارت
لها بذكاتهم فأما الفواكه فان الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي (الثالث) انه قرن حل
الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا ومعلوم ان حكم النساء يختص باهل
الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام والفواكه والحل لا يختص باهل الكتاب
(الرابع) ان لفظ الطعام عام وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفواكه فيجب اقرار اللفظ على
عمومه لاسيما وقد قرن به قوله تعالى (وطعامكم حل لهم) ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل
أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا ان تأكل جميع أنواع طعامهم— وأيضاً فقد ثبت في الصحاح
بل بالنقل المستفيض أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية فأكل
منها لقمة ثم قال ان هذه تخبرني أن فيها سما ولولا ان ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة *
وثبت في الصحيح أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جراباً فيه شحم قال قلت لأطعم
اليوم من هذا أحداً فالتفت فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم ينكر عليه وهذا
مما استدل به العلماء على جواز كل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة —
وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي الى خبز شعير واهالة نسخة
رواه الامام احمد. والاهالة من الودك الذي يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذي يكون
في اوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة ولو كانت ذبائحهم محرمة لسكان أو انهم كأواني
المجوس ونحوهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الأكل في اوعيتهم حتى
رخص ان يغسل — وايضاً فقد استفاض أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا
الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وانما امتنعوا من
ذبائح المجوس ووقع في جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين لان الجبن يحتاج
الى الانفة * وفي انفة الميتة نزاع معروف بين العلماء فابو حنيفة يقول بطهارتها ومالك
والشافعي يقولان بنجاستها وعن احمد روايتان.

﴿ فصل ﴾ المأخذ الثاني الانكار على من يأكل ذبائح اهل الكتاب هو كون هؤلاء.

الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل وهو انما أخذ الذي
دل عليه كلام السائل وهو المأخذ الذي تنازع فيه علماء المسلمين اهل السنة والجماعة * وهذا مبنى

على اصل وهو أن قوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ووطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين اهل الكتاب أو المراد به من كان أبائهم قد دخلوا في دين اهل الكتاب قبل النسخ والتبديل على قولين للعلماء (فالقول الاول) هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب احمد بل هو المنصوص عنه صريحا (والثاني) قول الشافعي وطائفة من اصحاب احمد * وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب فقال علي لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم فانهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وروى عنه ^(١) نفروهم لانهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان فانه شرط عليهم ان لا ^(٢) وغير ذلك من الشروط وقال ابن عباس بل تباح لقوله تعالى (ومن يتولم منكم فانه منهم) وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يجرموا ذبائحهم ولا يعرف ذلك الا عن علي وحده وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب فن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في اخدى الروايتين عنه وصححها طائفة من أصحابه بل هي آخر قوله بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين واتباعهم على هذا القول. وقال ابو بكر الاثرم ما علمت احدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهه الا عليا وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وابراهيم النخعي والزهري وغيرهم وهو الذي نقله عن احمد اكثر اصحابه وقال ابراهيم بن الحارث كان آخر قول احمد على انه لا يرى بذبائحهم بأسا * ومن العلماء من رجح قول علي وهو قول الشافعي وأحمد في اخدى الروايتين. عنه وأحمد انما اختلف اجتهاده في بني تغلب وهم الذين تنازع فيهم الصحابة فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود فلا أعرف عن احمد في حل ذبائحهم نزاعا ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف وانما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة ولكن من أصحاب احمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف. ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب احمد ^(٣) بانه من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيا لم تحل ذبيحته

(١) يياض بالاصلين (٢) يياض بالاصلين (٣) كذا بالاصلين ولعله سقط من العبارة قوله قالوا اه مصححه

ومناكحة نسائه وهذا مذهب الشافعي فيما اذا كان الاب مجوسيا وأما الام فله فيها قولان فان كان الابوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن واقفه من أصحاب أحمد وحكى ذلك عن مالك وغالب ظني ان هذا غلط على مالك فاني لم أجده في كتب اصحابه وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب * وهذا مبني على احدي الروايتين عنه في نصارى بني تغلب وهو الرواية التي اختارها هؤلاء فأما اذا جعل الروايتان في بني تغلب دون غيرهم من العرب أو قيل ان النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم كما هو قول الاكثرين فانه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب بل لو كان الابوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكم أهل الكتاب على هذا القول بل لا ريب كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم * ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسى قول واحد في مذهبه فهو مخطئ خطأ لا ريب فيه لانه لم يعرف أصل النزاع في هذه المسئلة ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصرائي العرب مطلقا ومن كان أحد أبويه غير كتابي كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد وهذا تناقض * والقاضي أبو يعلى وان كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول في الجامع الكبير وهو آخر كتبه فذكر فيمن انتقل الى دين أهل الكتاب من عبدة الاوثان كالروم وقبائل من العرب وهم تنوخ وبهراء ومن بني تغلب هل تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وذكر أن المنصوص عن أحمد انه لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب وان الرواية الاخرى مخرجة على الروايتين عنه في ذبائحهم واختار أن المنتقل الى دينهم حكمه حكمهم سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها وسواء انتقل الى دين المبديين أو دين لم يبدل ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته واذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فن كان احد أبويه مشركا فهو اولى بذلك هذا هو المنصوص عن أحمد فانه قد نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان فانه يقر بالجزية قال اصحابه واذا اقررنه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وغيرهما * واصل النزاع في هذه المسئلة ما ذكرته من نزاع على وغيره من الصحابة في بني تغلب والشافعي واحمد في احدي الروايتين

عنه ^(١) والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد * ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ على فظن بمضهم أن علياً انحرم ذبائحهم ونساءهم لكونه لم يعلم أن أباهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل — وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل وأن من شككنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا أخذنا بالاحتياط فحفظنا دمه بالجزية احتياطاً وحرماناً ذبيحته ونساءه احتياطاً وهذا مأخذ الشافعي ومن واقفه من أصحاب أحمد * وقال آخرون بل على لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل المحرمات فقط ولهذا قال إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره وهو الصواب * وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف — والقول بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد ذلك قول ضعيف بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابياً هو حكم مستقل بنفسه لا ينسبه وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً. وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم واحتج بذلك في هذه المسئلة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه وهذا يبين خطأ من يناقض منهم * وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقرب الجزية سواء دخل في زماننا هذا أو قبله * وأصحاب القول الآخر يقولون متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي والصواب قول الجمهور والدليل عليه وجوه *

(أحدها) أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبث النبي صلى

الله عليه وسلم بقليل كما قال ابن عباس ان المرأة كانت مقلاتنا والمقلات التي لا يعيش لها ولد .
 كثيرة القلت والقلت الموت والهلاك كما يقال امرأة مذكار ومينات اذا كانت كثيرة
 الولادة للذكور والاناث والسما^(١) الكثيرة الموت * قال ابن عباس فكانت المرأة تنذر
 ان عاش لها ولدان يجعل احدهما يهوديا لكون اليهود كانوا اهل علم وكتاب والعرب كانوا
 اهل شرك وأوثان فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الانصار يهودوا فطلب آباؤهم
 أن يكرهوهم على الاسلام فأزل الله تعالى (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)
 الآية * فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين يهودوا ومعلوم أن هذا دخول بانفسهم
 في اليهودية قبل الاسلام وبعد بعث المسيح صلوات الله عليه وهذا بعد النسخ والتبديل ومع
 هذا نهى الله عز وجل عن اكراه هؤلاء الذين يهودوا بعد النسخ والتبديل على الاسلام
 وأقرهم بالجزية . وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين اهل الكتاب بعد
 النسخ والتبديل . فعلم ان هذا القول هو الصواب دون الآخر . ومتى ثبت انه يقصد له الذمة ثبت
 أن العبرة بنفسه لا بنسبه وانه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين فان المانع لذلك لم يمنعه الا
 بناء على ان هذا الصنف ليسوا من اهل الكتاب فلا يدخلون . فاذا ثبت بنص السنة أنهم من اهل
 الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع *

(الوجه الثاني) أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا في دين
 اليهود ومع هذا فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم في أكل طعامهم وحل نسائهم وقراراتهم
 بالذمة بين من دخل ابواه بعد بعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك ولا بين
 المشكوك في نفسه بل حكم في الجميع حكما واحدا عاما . فعلم ان التفريق بين طائفة وطائفة وجعل
 طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم تفريق
 ليس له اصل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض
 أن اهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بني كنانة وحمير وغيرهما من
 العرب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن انك تأتي قوما أهل كتاب وأمره
 ان يأخذ من كل حالم دينارا وعدله معافر— ولم يفرق بين من دخل ابوه قبل النسخ او بعده

وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون اقرهم بالجزية
وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
احد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية وابعادوا ذبايحهم ونساءهم
وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف * ومن تدبر السيرة النبوية علم كل
هذا بالضرورة وعلم أن التفريق قول محدث لا اصل له في الشريعة *

(الوجه الثالث) أن كون الرجل مسلما او يهوديا او نصرانيا ونحو ذلك من اسماء الدين هو
حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده واراادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك
لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه فاذا بلغ وتكلم بالاسلام
أوبالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه يهودا او نصارى فأسلم كان
من المسلمين باتفاق المسلمين ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين فان كفر برده
لم يقر عليه لكونه مرتدا لاجل آبائه. وكل حكم علق باسماء الدين من اسلام وايمان وكفر
وتفاق وردة وتهود وتنصر انما يثبت لمن اتصف بالصفات الموحدة لذلك. وكون الرجل من
المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب فن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك
وان كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين
فكذلك اذا كان يهوديا أو نصرانيا وآبأوه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى. — أما اذا تعلق
عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لاجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا
مشركين فهذا خلاف الاصول *

(الوجه الرابع) أن يقال قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) وقوله
(وقل للذين أتوا الكتاب والأمةين أسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا) وأمثال ذلك انما هو
خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم * المراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى
عليه من النسخ والتبديل ما جرى ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل
فان أولئك لم يكونوا كفارا ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن يا أهل
الكتاب فانهم قد ماتوا قبل نزول القرآن. واذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب
الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ

وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار والله تعالى مع ذلك سوغ أقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونساءهم *

﴿الوجه الخامس﴾ أن يقال هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وان كان أجدادهم كانوا مؤمنين وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب بل وجود النسب الفاضل هو الى تغليظ كفرهم اقرب منه الى تخفيف كفرهم فن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره اغلظ من كفر من اسلم هو ثم ارتد ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام هل تقبل توبته على قولين هما روايتان عن احمد. واذا كان كذلك فن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم انه لما بعث الله عيسى ومحمدا صلى الله عليهما كفر بهما وبما جاء به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من اغلظ الكفر ولم يكن كفره اخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل ولاله بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ولا ينفعه دين آباءه اذا كان هو مخالفا لهم فان آباءه كانوا اذ ذلك مسلمين فان دين الله هو الاسلام في كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلما في اى زمان كان واذا لم يكن لاولاد بنى اسرائيل اذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين واكرام هؤلاء باقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء، وأنه فرق مخالف لاصول الاسلام وانه لو كان الفرق بالمعكس كان اولى ولهذا يوبخ الله بنى اسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم مالا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب لانه تعالى أنعم على أجدادهم نعمة عظيمة في الدين والدنيا فكفروا نعمته وكذبوا رسله وبدلوا كتابه وغيروا دينه فضربت عليهم الذلة أينما تقفوا الا بجل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. فهم مع شرف آباءهم وحق دين أجدادهم من اسوأ الكفار عند الله وهو اشد غضبا عليهم من غيرهم لان في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء فكيف يجعل هؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق الى

الله مزية على سائر اخوانهم الكفار مع ان كفرهم إما مماثل لكفر اخوانهم الكفار وإما اغلظ منه اذ لا يمكن احداً ان يقول إن كفر الداخلين اغلظ من كفر هؤلاء. مع تماثلهما في الدين بهذا الكتاب الموجود *

(الوجه السادس) أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من احكام الجاهلية الذين اتبعتم عليه الرافضة وأشباههم من اهل الجهل فان الله تعالى قال (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على ابيض ولا لايبض على اسود الا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب—ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه ولا يذم أحداً بنسبه وانما يمدح بالإيمان والتقوى ويذم بالكفر والفسوق والمعصيان * وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال اربع من أمر الجاهلية في امتي ان يدعوهم. الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم فجعل الفخر بالاحساب من امور الجاهلية فاذا كان المسلم لاخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف فكيف يكون لكافر من اهل الكتاب فخر على كافر من اهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين واذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة لاجل^(١) علي الآخريين في الدين لاجل النسب علم انه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى أبأوه مؤمنين متمسكين بالكتاب الاول قبل النسخ والتبديل على من كان ابوه داخل فيه بعد النسخ والتبديل. واذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين. والشريعة انما علققت بالنسب أحكاماً مثل كون الخلافة من قريش وكون ذوى القربى لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لان النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «الناس معادن كمدان الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا» والمظنة تماثل الحكم بما اذا خفيت الحقيقة او انتشرت فأما اذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الاحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ولهذا لم يكن لابي لهب مزية على غيره. لما عرف كفره كان أحق بالدم من غيره ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم ضعفين من العذاب كما جعل لمن يقنت منهم لله ورسوله أجرين من الثواب. فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤا كانت أساءاتهم أغلظ من أساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فكفر من كفر من بنى إسرائيل ان لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا او في الآخرة بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر لان من اكرمه بنعمته ورفع قدره اذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه *

(الوجه السابع) ان يقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالانساب وانما تنازعوا في بنى تغلب خاصة لامر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وانما ألحق بهم من كان بمنزلتهم *

(الوجه الثامن) أن يقال هذا القول مستلزم أن لا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب لانا لا نعرف نسب كثير منهم ولا نعلم قبل أيام الاسلام ان أجداده كانوا يهودا او نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع فاذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع علم أنه باطل *

(الوجه التاسع) أن يقال مازال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن أنكر ذلك فقد خالف اجماع المسلمين * وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل وأنه مقنضى الدليل * فأما أن مثل هذه المسئلة او نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها باحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف اجماع المسلمين فقد تنازع المسلمون في جبن المحوس والمشركين وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية * وكذلك تنازعوا في متروك التسمية وفي ذبائح أهل الكتاب اذا سماها عليها غير الله وفي شحم الثرب والكليتين وذبائح لدوات الظفر كالابل والبط ونحو ذلك مما

حرمة الله عليهم وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من المسائل وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين . فن صار الى قول مقلدا لقائله لم يكن له أن يتكر على من صار الى القول الآخر مقلدا لقائله لكن ان كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الاتقياد للحجج الشرعية اذا ظهرت - ولا يجوز لاحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل ولا يتمصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة بل من كان مقلدا لزم حل التقليد فلم يرجح ولم يزيغ ولم يصوب ولم يخطئ ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين . والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان * وهذه المسئلة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه الا من عرف أقاويل العلماء وما أخذهم فأما من لم يعرف الا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فانه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون * والله تعالى يهدينا واخواننا لما يحبه ويرضاه وبالله التوفيق والله أعلم *

* المسئلة الثالثة والعشرون * في الأموال التي يجهل مستحقها مطلقاً او مبهماً فان هذه عامة النفع لان الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلماً كالنصب وانواعه من الجنايات والسرقة والغلول وإما لكونها قبضت بمقد فاسد من ربا أو ميسر ولا يعلم عين المستحق لها وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه كالميراث الذي يعلم أنه لاحدى الزوجين الباقية دون المطلقة والعين التي يتداعاها اثنان فيقر بها ذو اليد لاحدهما . فذهب الامام أحمد وابي حنيفة ومالك وعامة السلف اعطاء هذه الاموال لأولى الناس بها . ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ولا تنفق بحال فيقول فيما جهل مالكة من الغنوب والعواري والودائع أنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الاموال الضائعة - ويقول في العين التي عرفت لاحد رجلين يوقف الامر حتى يصطلحا . ومذهب أحمد وابي حنيفة فيما جهل مالكة أنه يصرف عن أصحابه في المصالح كالصدقة على الفقراء . وفيما استهم مالكة القرعة عند أحمد والقسمة عند أبي حنيفة * ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل نافلة واقمة . وبهذا يحصل الجواب عما فرضه ابو المعالي في كتابه الغيائي وتبعه من تبعه اذا طبق الحرام الارض ولم يبق سبيل الى الحلال فانه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن والحاجة أوسع من

الضرورة وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق وبثنها في الناس وإن زمانه قريب من هذا التقدير فكيف بما بعده من الأزمان * وهذا الذي قاله فرض محال لا يتصور لما ذكرته من هذه القاعدة الشرعية فإن المحرمات قسمان محرم لعينه كالتنجاسات من الدم والميتة ومحرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح من الطعام والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك . وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها إنما تحرم لسببين (أحدهما) قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع وهذا هو الظلم المحض كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر وهذا أشهر الأنواع بالتحريم (والثاني) قبضها بغير إذن الشارع وإن إذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك والواجب على من حصلت يده ردها إلى مستحقها فإذا تعذر ذلك فالجهول كالمعدوم وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فإن وجدت صاحبها فارددها إليه وإلا فهي مال الله يؤتاه من يشاء - فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعدوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آناها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي . وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فإله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبه بيمينه لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم وهذا ظاهر وله دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والاجماع فإن مالا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقه بمنزلة المعدوم فلا تكلف إلا بما تعلمه وتقدر عليه . - وكما أنه لا فرق في حقه بين فعل لم تؤمر به وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة كما في حق المجنون والعاجز كذلك لا فرق في حقه بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة إذا فات العلم به أو القدرة عليه والأموال كالأعمال سواء . وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به فإذا كان الغير معدوماً أو مجبولاً بالكلية أو معجزاً عنه بالكلية يسقط حق تعلقه به مطلقاً كما يسقط حق تعلق حقه به إذا رجع العلم به أو القدرة عليه إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء كان به عليه صلى الله عليه وسلم بقوله فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتاه من يشاء فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً فلا عدام ظاهر والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك كالمكوس وغيرها من أصحابها وقد

يقين انه لا يمكننا إعادتها الى أصحابها فانفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها واذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة كما انها على من يأكلها بالباطل محرمة *

(والدليل الثاني) القياس مع ما ذكرناه من السنة والاجماع أن هذه الاموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق. فأما أتلافها فافساد والله لا يحب الفساد وهو اضاءة لها والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن اضاءة المال وان كان في مذهب أحمد ومالك تجوز العقوبات المالية تارة بالأخذ وتارة بالاتلاف كما يقوله أحمد في متاع الغال وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر ومحل الخمار وغير ذلك فان العقوبة باتلاف بعض الاموال أحيانا كالعقوبة باتلاف بعض النفوس أحيانا وهذا يجوز اذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في اتلاف النفس والطرف. وكما أن قتل النفس يحرم الابنفس أو فساد كما قال تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض) وقالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فكذلك اتلاف المال انما يباح قصاصا أو لافساد مالكة كما أجبنا من اتلاف البناء والغراس الذي لاهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف وجوزنا لافساد مالكة ما جوزنا ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال ان الاموال المحترمة المجهولة المالك تتلف وانما يحكى بعض ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه اتى شيئا من ماله في البحر أو انه تركه في البر ونحو ذلك فهو لاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع لاصواب العمل * وأما حبسها دائما ابدا الى غير غاية منتظرة بل مع العلم أنه لا يرجي معرفة صاحبها ولا القدرة على ايصالها اليه فهذا مثل اتلافها فان الاتلاف انما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها وهذا تعطيل ايضا بل هو أشد منه من وجبين (أحدهما) انه تعذيب للنفوس بابقاء ما يحتاجون اليه من غير انتفاع به (الثاني) أن العادة جارية بان مثل هذه الامور لا بد ان يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هذا اذا لم ينفقها أهل العدل والحق فيكون حبسها اعانة للظلمة وتسليما في الحقيقة الى الظلمة فيكون قد منمها أهل الحق وأعطاهم أهل الباطل ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا فان من وضع انسانا بمسبحة فقد قتله ومن أتى اللحم بين السباع فقد أكله ومن حبس الاموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاهموها فاذا كان اتلافها حراما وحبسها

أشد من اتلافها تعين انفاقها وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها الى الله لان الله خلق الخلق لعبادته وخلق لهم الاموال ليستمينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله والله أعلم *

(المسئلة الرابعة والعشرون) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن المرأة والرجل اذا تحاكما في النفقة والكسوة هل القول قولها أم قول الرجل - وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين والمسؤل بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما - وعن قبول الرواية هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته - وهل من يلحق بالفاتحة تصح صلاته - وهل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه وعن العمرة هل هي واجبة وان كان فما الدليل عليه - وهل القصر في السفر سنة أو عزيمة - وعن صحة الحديث الذي رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وأتم - وكيف اسناد هذا الحديث - وعن التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم هل هي أفضل من المسجد الحرام وعن الاستمنا هل هو حرام أم لا - وعمما روى عن مالك في اباحة وطء المرأة في الدبر الصحيح - وكذلك ما رواه نافع عن ابن عمر في معناه هل هو صحيح أم لا *

أجاب الحمد لله * اذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة ثم تنازع الزوجان في ذلك فقالت هي أنت ما أنفقت علي ولا كسوتني بل حصل ذلك من غيرك - وقال هو بل النفقة والكسوة كانت مني * ففيها قولان للعلماء (أحدهما) القول قوله وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون . ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها فيقول هو انا علمتها وتقول هي انا تعلمتها من غيره ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد * والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والمادة وهو مذهب مالك . وأبو حنيفة يوافق على انها لا تستحق عليه شيأ لان النفقة تسقط بمضى الزمان عنده كنفقة الاقارب وهو قول في مذهب أحمد . وأصحاب هذا القول يقولون وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضى الزمان والجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه يقولون وجبت بطريق المعاوضة فلا تسقط بمضى الزمان ولكن اذا تنازعا في قبضها

قال بعض اصحاب الشافعي وأحمد القول قول المرأة لان الاصل عدم المقبوض كما لو تنازعا في قبض الصداق * والصواب أنه يرجع في ذلك الى العرف والمادة فاذا كانت المادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت انه لم يفعل ذلك فالقول قول قوله مع يمينه وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره لا وجه *

(أحدها) أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك ولو كان قول المرأة مقبولا في ذلك لكانت المهمة متوفرة على دعوى النساء وذلك كما هو الواقع فعلم انه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها (الثاني) أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل الا بيينة فكان يحتاج الى الاشهاد عليها كلها أطمعها وكساها وكان تركه ذلك تفريطا منه كما اذا ترك الاشهاد على الدين المؤجل ومعلوم ان هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف *

(الثالث) ان الاشهاد في هذا متفذر أو متعسر فلا يحتاج اليه كالاشهاد على الوطء فانهما لو تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطء عند الجمهور مع أن الاصل عدمه بل إما أن يكون القول قول الرجل أو يؤجر باخراج المني أو يحامها في مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء على ما للعلماء في ذلك من النزاع فبنا دعواها وافقت الاصل ولم تقبل لتعذر اقامة البيينة على ذلك والانفاق في البيوت بهذه المثابة ولا يكاف الناس الاشهاد على إعطاء النفقة فان هذا بدعة في الدين وخرج على المسلمين واتباع غير سبيل المؤمنين *

(الرابع) ان العلماء متنازعون هل يجب تملك النفقة على قوانين والظاهر انه لا يجب ولا يجب أن يفرض لها شيئا بل يطعمها ويكسوها بالمعروف * وهذا القول هو الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال في النساء لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف كما في المملوك وكسوته بالمعروف^(١) وقال حقها ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قال في المماليك إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس^(٢) وهذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة بل يطعمها ويكسوها واذا كان كذلك كان له ولاية

(١) قوله كما في المملوك وكسوته بالمعروف ثابت في نسخة (٢) في نسخة وليكسه مما يكتسى

الانفاق عليها كما له ولاية الانفاق على رقيقه وبهائمه وقد قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء)
وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله (وألفيا سيدها لدى الباب) وقال عمر بن
الخطاب النكاح رق فلينظر أحدكم عند^(١) من يرق كريمة * ويدل على ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم وانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم
فروجهن بكلمة الله - فقد أخبر ان المرأة عانية عند الرجل والمعاني الاسير وأن الرجل أخذها
بأمانة الله فهو مؤتمن عليها ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضر بها وانما يؤدب غيره من
له عليه ولاية فاذا كان الزوج مؤتمنا عليها وله عليها ولاية كان القول قوله فيما أوتمن عليه وولي
عليه كما يقبل قول الولي في الانفاق على اليتيم وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب
والمساق والمزارع فيما أنفق على مال الشركة وان كان في ذلك معنى المعاوضة وعقد النكاح
من جنس المشاركة والمعاوضة والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله في ذلك أولى من قبول قول
أحد الشريكين * وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها
نفقة قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة لان الشارع سلطها على ذلك كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف لما قالت إن ابا سفيان رجل شحيح وإنه
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف * وكذلك
لو كان الزوج مسافرا عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل
ليها نفقة فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك فلا بد من التفصيل في الماضي مطلقا في هذا الباب *
وهذه المعاني من تدبرها تبين له سر هذه المسئلة فان قبول قول النساء في عدم النفقة في
الماضي فيه من الضرر والفساد . مالا يحصيه الا رب العباد . وهو يؤل الى أن المرأة تقيم مع
الزوج خمسين سنة ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها
لم يعطها في هذه المدة شيئا وهذا مما يتبين^(٢) الناس كذبها فيه قطعا وشريعة الاسلام منزهة
عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان والظلم والعدوان *

(الوجه الخامس) أن الاصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعين
سواء ترجح ذلك بالبراءة الاصلية أو اليد الحسية أو المادة العملية ولهذا اذا ترجح جانب

المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد كلاهما في القسامة وكما لو أقام شاهدا عدلا في الاموال فانه يحكم له بشاهد ويمين والنبى صلى الله عليه وسلم جعل البيعة على المدعي عليه اذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين اذا تنازعا في متاع البيت فانه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله اياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال وان كانت اليد الحسية منها ثابتة على هذا وهذا لانه يعلم بالعادة ان كلا منهما يتصرف في متاع جنسه وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها فان لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجرى الامر على العادة *

(الوجه السادس) أن هذه المرأة لا بد أن تكون اكلت واكتست في الزمان الماضي وذلك إما ان يكون من الزوج واما ان يكون من غيره والاصل عدم غيره فيكون منه كما قلنا في أصح الوجهين ان القول قوله في انه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها لان الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم كما لو سقط في الماء نجاسة فرئى متغيرا بعد ذلك وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها فأصح الوجهين أنه يضاف التغير الى النجاسة * ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عدى بن حاتم فيما اذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثر غير سهمه أنه يأكله لان الاصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه بخلاف ما اذا تردى في ماء أو خالط كلبه كلاب أخر فان تلك الاسباب شاركت في الزهوق . وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا *

﴿فصل﴾ وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل اذا تنازعا فيه وكما يقدر مقدار الوطاء اذا ادعت المرأة أنه يضر بها فان الحقوق التي لا يعلم مقدارها الا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولى الامر وأما الرجل اذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها فهذا يكفي ولا يحتاج الى تقدير الحاكم - ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها اليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولى العلماء في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ولا يجب تملكها ذلك كما تقدم فان هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل * والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها الى العرف وليست بمقدرة بالشرع بل تختلف باختلاف أحوال

البلاد والازمنة وحال الزوجين. وعادتهما فان الله تعالى قال (وعاشروهن بالمعروف) وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف وقال لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف *
 فصل * وأما قوله هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته فهذا فيه نزاع فان العبد تقبل روايته باتفاق العلماء وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء * فذهب على وأنس وشريح تقبل شهادته وهو مذهب أحمد وغيره - ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته - والمرأة تقبل روايتها مطلقا وتقبل شهادتها في الجملة لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها الى الشاهد بخلاف الرواية فان الرواية يتعدى حكمها فان الراوى روى حكما يشترك فيه هو وغيره فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة * وهذا مما فرقوا به بين الشهادة والخبر فقالوا الخبر يخبر بأمر يشترك فيه هو وغيره كالأخبار النبوية والدينية كالأخبار بروية الهلال ونجاسة الماء وغير ذلك بخلاف الشاهد *

* (فصل) * وأما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه اماما أو منفردا مثل أن يقول رب العالمين ولا الضالين ونحو ذلك وأماما قد قرئ به مثل الحمد لله رب ورب ورب ومثل الحمد لله والحمد لله بضم اللام أو بكسر الدال ومثل عليهم وعليهم وأمثال ذلك فهذا لا يمدح لنا - وأما اللحن الذي يحيل المعنى اذا علم صاحبه معناه مثل ان يقول صراط الذين أنعمت عليهم وهو يعلم ان هذا ضمير المتكلم لا تصح صلاته - وان لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المتكلم فهذا لا تصح صلاته - وان لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد ان هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع والله أعلم *

* فصل * * وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم باحسان والأئمة الاربعة ولكن النزاع في صورتين (احدهما) خلافها شاذ وهو ما اذا أتى الامام بالواجبات كما يعتقد المأموم لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الاخير اذا فعله من لم يعتقد وجوبه والمأموم يعتقد وجوبه فهذا فيه خلاف شاذ * والصواب الذي عليه السلف وجمهور اختلف صحة الصلاة (والمسئلة الثانية) فيها نزاع مشهور اذا ترك الامام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سرا وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الابل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم

يرى وجوب الوضوء من ذلك فهذا فيه قولان أصحهما صحة صلاة المأموم وهو مذهب مالك وأصرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي بل هو المنصوص عنه فإنه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرؤون بالبسملة ومذهبه وجوب قراءتها * والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطوا فلكم وعليهم فجعل خطأ الامام عليه دون المأموم * وهذه المسائل إن كان مذهب الامام فيها هو الصواب فلا نزاع وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به والنزاع يقول المأموم يعتقد بطلان صلاة امامه وليس كذلك بل يعتقد أن الامام يصلي باجتهاد أو تقليد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وهو ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد وهذا أعظم من اقتدائه به فإن كان المجتهد حكمه باطلا لم يحز انفاذ الباطل ولو ترك الامام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور كما ثبت عن الخلفاء الراشدين مع أن الناسى عليه إعادة الصلاة والمتأول لا إعادة عليه فإذا صحت الصلاة خلف من عليه إعادة فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى والامام يمد إذا ذكر دون المأموم ولم يصدر من الامام ولا من المأموم تفریط لان الامام لا يرجع عن اعتقاده بقوله بخلاف ما إذا رأى على الامام نجاسة ولم يحذره منها فإن المأموم هنا مفرط فإذا صلى يمد لان ذلك لتفريطه وأما الامام فلا يمد في هذه الصورة في أصح قولي العلماء كقول مالك والشافعي في القديم وأحمد في أصح الروايتين عنه وعلم المأموم بحال الامام في صورة التأويل يقتضى أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه فلا تكون صلاته باطلة وهذا القول هو الصواب المقطوع به والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ والعمره في وجوبها قولان للعلماء وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد والمشهور عنهما وجوبها والقول الآخر لا تجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك * وهذا القول أرجح فان الله إنما أوجب الحج بقوله تعالى (والله على الناس حج البيت) - لم يوجب العمره كما أوجب اتمامها بقوله (وأتموا الحج والعمره لله)^(١) ايجاب الاتمام وأوجب اتمامها وفي الابتداء إنما أوجب الحج وهكذا سائر الاحاديث الصحيحة ليس فيها الايجاب الحج ولان العمره ليس فيها جنس غير ما في الحج فانها احرام واحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا

كله داخل في الحج وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين فلم يفرض وقوفين ولا طوافين ولا سعيين ولا فرض الحج مرتين فطواف الوداع ليس بركن بل هو واجب وليس هو من تمام الحج ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح. فوجوبه ليكون آخر عهد الخراج بالبيت كما يجب الدخول بالأحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض لا ليكون ذلك واجبا بالاسلام كوجوب الحج ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لسبب عارض. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع *

﴿ فصل ﴾ وأما القصر في السفر فهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط الا ركعتين وكذلك أبو بكر وعمر وكذلك عثمان في السنة الاولى من خلافته لكنه في السنة الثانية أتمها بمبنى لأعداء مذكورة في غير هذا الموضوع * وأما الحديث المذكور فلا ريب أنه خطأ على عائشة * وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى المدني القدرى وهو وطاحة بن عمرو المكي ضميقتان باتفاق أهل الحديث لا يحتاج بواحد منهما فيما هو دون هذا * وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وقيل لعروة فم أتمت عائشة الصلاة قال تأولت كما تأول عثمان. فذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنها أتمت بالتأويل لم يكن عندها بذلك سنة * وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - وأيضا فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر الا ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط ولكن الثابت عنه انه صام في السفر وأفطر وكان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر * وأما القصر فكل الصحابة كانوا يقصرون منهم أهل مكة وغير أهل مكة بمبنى وعرفة وغيرها وقد تنازع العلماء في التربع هل هو محرم أو مكروه أو ترك للاولى أو مستحب أو هما سواء على خمسة أقوال - أحدها قول من يقول ان الاتمام أفضل كقول الشافعي - والثاني قول من يسوى بينهما كبعض أصحاب

مالك والثالث قول من يقول القصر أفضل كقول الشافعي الصحيح واحدى الروايتين عن أحمد والرابع قول من يقول الاتمام مكروه كقول مالك في احده الروايتين وأحمد في الرواية الاخرى - والخامس قول من يقول ان القصر واجب كقول أبي حنيفة ومالك في رواية * وأظهر الاقوال قول من يقول إنه سنة وان الاتمام مكروه ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك وأحمد في احد القولين عنه في مذهبه *

﴿ فصل ﴾ وأما التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحدا من الناس قال انها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى الا القاضي عياض فذكر ذلك اجماعا وهو قول لم يسبقه اليه أحد فيما علمناه ولا حجة عليه بل بدن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المساجد . وأماما منه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم اذا كان هو أفضل ان يكون مامنه خلق أفضل فان أحدا لا يقول ان بدن عبد الله ابيه أفضل من أبدان الانبياء فان الله يخرج الحي من الميت والميت من الحي ونوح نبي كريم وابنه المعرق كافر و ابراهيم خليل الرحمن وابوه آزر كافر * والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الانبياء ولا قبور الصالحين ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه . وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لاصول الاسلام *

﴿ فصل ﴾ وأما الاستمنا، باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد ولذلك يعزر من فعله وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم واكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره * ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة مثل أن يخشي الزنا فلا يعصم منه الاب به ومثل ان يخاف ان لم يفعله أن يمرض وهذا قول احمد وغيره وأما بدون الضرورة فما علمت احدا رخص فيه والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ واما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وهو المشهور في مذهب مالك . وأما القول الآخر بالرخصة فيه فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك ومنهم من ينكر ذلك ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال ابن عمر انها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن فمن الناس

من يقول غلط نافع على ابن عمر ولم يفهم مراده وكان مراده أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء وكانت اليهود تنهى عن ذلك وتقول إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية * والحديث موضع الولد وهو القبل فرخص الله للرجل أن يبطأ المرأة في قبلها من أى الجهات شاء— وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول كذب العبد على أبى * وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر فإن الكذب كانوا يطلقونه بازاء الخطأ كقول عبادة كذب أبو محمد لما قال الوتر واجب وكقول ابن عباس كذب نوف لما قال ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى اسرائيل * ومن الناس من يقول إن ابن عمر هو الذى غلط في فهم الآية والله يعلم أى ذلك كان لكن نقل عن ابن عمر انه قال أو يفعل هذا مسلم لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرهابه الصحابة والتابعون. وسبب النزول يدل على ذلك والله أعلم *

* المسئلة الخامسة والعشرون * سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه ان تكون عند أمها وعنده. ما تزال قد دخل على ذلك كله فهل يلزمه الوفاء. وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا *

* اجاب * الحمد لله * نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الامام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب وعمر بن العاص رضى الله عنهما وشرح القاضى والاوزاعى واسحق ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الاوزاعى فيها هذه الشروط * ومذهب مالك اذا شرط أنه اذا تزوج عليها أو تسرى ان يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت المرأة نفسها وملكت الفرقة به * وهو في المعنى نحو مذهب احمد في ذلك لما اخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إن احق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج— وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحل به الفروج من الشروط احق بالوفاء من غيره. وهذا نص في مثل هذه الشروط. — اذ ليس هناك شرط يوفى به بالاجماع غير الصداق والكلام فتعين ان تكون هي هذه الشروط وأما شرط مقام ولدها ونفقتها عليه

فهذا مثل الزيادة في الصداق . والصداق يحتمل من الجهالة فيه في المنصوص عن احمد وهو مذهب
 ابي حنيفة ومالك ما لا يحتمل في الثمن والاجرة وكل جهالة تنقص عن جهالة مهر المثل تكون احق
 بالجواز لا سيما مثل هذا يجوز في الاجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره ان استأجر الاجير
 بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك الى العرف فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف
 بطريق الاولى . ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج او تسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف
 ذلك على الحاكم نزاع لكونه خيارا مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب اذ فيه خلاف او يقال لا يحتاج
 الى اجتهاد في ثبوته وان وقع نزاع في الفسخ به كخيار المعتقة يثبت في مواضع الخلاف عند
 القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخي * وأصل ذلك ان توقف الفسخ على
 الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضا وان الفرقة يحتاط لها * والاقوي أن الفسخ المختلف
 فيه كالعنة لا يفتقر الى حكم حاكم لكن اذا رفع الى حاكم يرى فيه امضاء أمضاه وان رأي
 ابطاله أبطله والله أعلم *

المسئلة السادسة والعشرون * سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن امرأة لها زوج ولها
 عليه صداق فلما حضرتها الوفاة احضرت شاهدا عدل وجماعة نسوة وأشهدت على نفسها أنها
 ابرأته من الصداق فهل يصح هذا البراء أم لا - وعن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به
 هل يجوز له ذلك أم لا - وعن رجل تزوج بتيمة صغيرة وعقد عقدها شافعي المذهب ولم تدرك
 الا بعد شهرين فهل هذا العقد جائز أم لا *

(اجاب) الحمد لله * ان كان الصداق ثابتا عليه الى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك
 الا باجازة الورثة الباقين وأما ان كانت ابرأته في الصحة جاز ذلك وثبت بشاهد ويمين عند مالك
 والشافعي وأحمد وثبت أيضا بشهادة امرأتين ويمين عند مالك وقول في مذهب أحمد وان أقرت
 في مرضها أنها ابرأته في الصحة لم يقبل هذا الاقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ويقبل عند
 الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث
 وليس للمريض أن يخص الوارث باكثر مما اعطاه الله *

(وأما التداوى) باكل شحم الخنزير فلا يجوز وأما التداوى بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك
 فهذا ينبنى على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نزاع مشهور والصحيح أنه يجوز

للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده وازالة النجاسة بيده. وما أبيع للحاجة جاز التداوي به كما يجوز التداوي بلبس الحرير على اصح القولين - وما أبيع للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر لاسيما على قول من يقول انهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح به وأقرم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وانما نهاهم عن ثمنه ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها في اليابسات في اصح القولين وفي المائعات التي لا تنجسها *

(وأما اليتيمة) التي لم تبلغ قبل وولي تزويجها غير الأب والجد كالأخ والعمة والسلطان الذي هو حاكم ونواب الحاكم في العقود فلفقها، في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية (والثاني) يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد (والثالث) أنها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو مذهب أحمد المشهور عنه فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يرى ذلك فهل يكون تزويجه حكما لا يمكن تقضه أو يفتقر الى حكم من غيره يصحح ذلك على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. أصحها الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان كان قد تقلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز - وان كان اقدم على ^(١) يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز - وان كان قد ظنها بالناظر وجها فبانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها فلا يكون النكاح صحيحا والله أعلم *

المسئلة السابعة والعشرون * سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن أهل الجنة هل يتناسلون أم لا - وهل الولد ان أولاد أهل الجنة وما حكم الاولاد وعن ارواح أهل الجنة والنار اذا خرجت من الجسد هل تكون في الجنة تنعم والتي في النار تمذب أو تكون في مكان مخصوص الى حيث يبعث الجسد - وما حكم ولد الزنا اذا مات هل يكون مع أهل الاعراف أو في الجنة - وما الصحيح في أولاد المشركين هل هم من أهل النار أم من أهل الجنة - وهل تسمى الايام في الآخرة كما تسمى في الدنيا مثل السبت والاحد - وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم أسفر وابتاع جرفانه أعظم للأجر * وعن فاطمة انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول

(١) بياض بالإصباغ ولعل الاصل على ذلك وهو يعتقد الخ اه مصححه

الله ان عليا يقوم الليالي كلها الا ليلة الجمعة فانه يصلي الوتر ثم ينام الى ان يطلع الفجر فقال ان الله يرفع روح علي كل ليلة جمعة تسبح في السماء الى طلوع الفجر فهل ذلك صحيح أم لا وهل هذا صحيح عن علي انه قال اسألوني عن طرق السماء فاني أعرف بها من طرق الارض *

(اجاب) الحمد لله * الولد ان الذين يطوفون على أهل الجنة هم خلق من خلق الجنة ليسوا أبناء أهل الدنيا بل أبناء أهل الدنيا اذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم كأهل الجنة على صورة آدم أبناء ثلاث وثلاثين سنة في طول ستين ذراعا * وقد روى أيضا ان العرض سبعة اذرع * وأرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار الى ان تعاد الى الابدان وولد الزنا ان آمن وعمل صالحا دخل الجنة والا جوزى بعمله كما يجازى غيره والجزاء على الاعمال لا على النسب وانما يذم ولد الزنا لانه مظنة أن يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيرا كما تحمد الأنساب الفاضلة لانها مظنة عمل الخير فاما اذا ظهر العمل فالجزاء عليه وأكرم الخلق عند الله أتقاهم *

* وأما أولاد المشركين * فاصح الاوجه فيهم جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما في الصحيحين عنه أنه قال مامن مولود الا يولد على الفطرة الحديث قيل يا رسول الله رأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار * ويروى أنهم يوم القيمة يمتحنون في عرصات القيامة فن أطاع الله حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار ودلت الاحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار *

* والجنة * ليس فيها شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار ولكن تعرف البكرة والعشية

بنور يظهر من قبل العرش والله أعلم *

* وأما قوله * أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فانه صحيح لكن استفاض عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه كان يغلس بالفجر حتى كانت تنصرف نساء المؤمنين متلفعات بمروطهن ما يعرفن أحد من الغلس فلهذا أول الحديث بوجهين (أحدهما) انه أراد الاسفار بالخروج منها أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية الى المائة نحو نصف جزء * والوجه الثاني * انه أراد ان يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي

مع غلبة الظن بطلوعه *

(وأما) الحديث المذكور عن علي فكذب. مارواه أحد من أهل العلم (وأما قوله) أسألوني عن طرق السماء فإنه قاله ولم يرد بذلك طريقاً للهدى وإنما يريد بمثل هذا الكلام الأعمال الصالحة التي يتقرب بها والله أعلم *

﴿ المسئلة الثامنة والعشرون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل تدرکه الصلاة وهو في مدرسة فيجد في المدارس بركا فيها ماء له مدة كثيرة ومثل ماء الحمام الذي في الحوض فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا — وعن رجل مراب خلف مالا وولدا وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث أم لا — وعن رجل غصب له مال أو مطلق في دين ثم مات فهل تكون المطالبة له في الآخرة أم للورثة أفتونا مأجورين *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه كحديث عائشة وأم سلمة وميمونة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتسل هو وزوجته من اناء واحد حتى يقول لها أبق لي وتقول هي أبق لي * وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار ولا حمام — فإذا كانوا يتوضؤون جميعا يغتسلون جميعا من اناء واحد بقدر الفرق وهو بضعة عشر رطلا بالمصري أو أقل وليس لهم ينبوع ولا أبواب فتوضؤهم واغتسلهم جميعا من حوض الحمام أولى واحرى فيجوز ذلك وان كان الحوض ناقصا والانبوب مسدودا فكيف اذا كان الانبوب مفتوحا وسواء فاض أو لم يفيض وكذلك برك المدارس ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاختسال فهو مبتدع مخالف للسنة *

وأما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا يخرج به إماما ان يرد به إلى أصحابه ان أمكن والا تصدق به والباقي لا يحرم عليه لكن القدر المشتبه يستحب له تركه اذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال — وان كان الأب قبضه بالماملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به — وان اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين *

وأما من غصب له مال أو مطلق به فالمطالبة في الآخرة له كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كانت لآخيه عنده مظنة في دم أو مال أو عرض فليستحل

من قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فالتقى عليه - فيين النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلامة إذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ولم يجعل المطالبة لورثته وذلك أن الورثة يخلفونه في الدنيا فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا فالطلب به في الآخرة للمظلوم نفسه والله أعلم *

المسئلة التاسعة والمشرون * سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة أم لا ومن أنكر على امام لم يدع عقب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطىء - وسئل عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي هل لاحد فيها أجر أم لا وهل عليه اثم اذا تركها مع علمه انه كان لا يصلي - وكذلك الذي يشرب الخمر وما كان يصلي هل يجوز لمن كان يعلم حاله ان يصلي عليه أم لا * افتونا مأجورين *

(اجاب) الحمد لله * لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هو والمأمومون عقب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحج ذلك أحد من الأئمة * ومن نقل عن الشافعي أنه استحج ذلك فقد غلط عليه ولفظه الموجود في كتبه يناق ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك ولكن طائفة من أصحاب احمد وأبي حنيفة وغيرهما استحجوا الدعاء بعد الفجر والعصر (قالوا) لان هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة - واستحج طائفة أخرى من اصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على ان من ترك الدعاء لم ينكر عليه ومن انكر عليه فهو مخطىء باتفاق العلماء فان هذا ليس بمؤرا به لا أمر ايجاب ولا أمر استحباب في هذا الموطن والمنكر على التارك أحق بالانكار منه بل الفاعل أحق بالانكار فان المداومة على ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعا بل مكروه كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات أو داوم على القنوت في الركعة الاولى او في الصلوات الخمس أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة ونحو ذلك فانه مكروه وان كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحيانا وجهر رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك فاقره عليه فليس كل ما يشرع فعله أحيانا يشرع المداومة

عليه ولو دعا الامام والمأمومون أحيانا عقيب الصلاة لامر عارض لم يمد هذا مخالفا لسنة كالذي يداوم على ذلك * والاحاديث الصحيحة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك كما قد بسطنا الكلام على ذلك وذكرنا في ذلك من الاحاديث وما يظن ان فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضوع - وذلك لان المصلي يناجي ربه فاذا سلم انصرف عن مناجاته ومعلوم ان سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب دون سؤاله بعد انصرافه كما ان من كان يخاطب ملكا أو غيره فان سؤاله له وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله له بعد انصرافه عنه - وأما من كان مظهرا للاسلام فانه يجري عليه احكام الاسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتفسيهه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك لكن من علم منه النفاق والزندقة فانه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وان كان مظهرا للاسلام فان الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين فقال (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) وقال (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكباثر فهو لاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين * ومن امتنع من الصلاة على أحد من زجر الامثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذي لا وفاء له وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على ^(١) كان عمله بهذه السنة حسنا وقد قال جندب بن عبد الله البجلي ابنه إني لم اتم البارحة بشأ ^(٢) فقال أما انك لومت لم أصل عليك كانه يقول قتلت نفسك بكثرة الاكل . وهذا من جنس هجر المظهرين للكباثر حتى يتوبوا فاذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجعة كان ذلك حسنا ومن صلى على أحد من يرجوه رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعاه في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت احدهما وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وكل من أظهر الكباثر فانه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره حتى ممن في هجره مصلحة راجحة فيحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الامكان والله أعلم *

﴿ المسئلة الثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة وفي البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه فهل تصح صلاته خلفه أم لا - وإذا لم يضل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة هل يأنم بذلك - والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد انه لا يصحح الفاتحة وفي البلد من هو أقرأ منه وأقبحه (وسئل) عن رجل دعا دعاء ملحونا فقال له رجل ما يقبل الله دعاء ملحونا (وسئل) عن يهودى قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين (وسئل) عن رجل اراد أن يشتكي على رجل فشفع فيه جماعة فقال لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت فقالوا كفرت استغفر الله من قولك فقال ما أقول (وسئل) عن التبليغ خلف الامام هل هو مستحب أو بدعة (وسئل) عن الكلب اذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك (وسئل) عن يكون مسافرا في رمضان ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب فما الافضل له الصيام أم الافطار (وسئل) عن الانسان اذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقراً به ويرفعه من مكان الى مكان هل يكره ذلك - واذا مات الصبي وهو غير مختون هل يجتنب بموته (وسئل) ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجملوا بيوتكم قبورا وهل يتكلم الميت في قبره أم لا *

﴿ اجاب رحمه الله ﴾ الحمد لله * أما كونه لا يصحح الفاتحة فهذا بعيد جدا فان عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤن الفاتحة قراءة تجزى بها الصلاة فان اللحن الخفى واللحن الذى لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة وفي الفاتحة قرات كثيرة قد قرئ بها فلو قرأ عليهم وعليهم وقرأ عليهم او قرأ الصراط والسرط والزراط فهذه قرات مشهورة ولو قرأ الحمد لله والحمد لله او قرأ رب العالمين أو رب العالمين او قرأ بالكسر ونحو ذلك لكانت قرات قد قرئ بها وتصح الصلاة خلف من قرأ بها - ولو قرأ رب العالمين بالضم او قرأ مالك يوم الدين بالفتح لكان هذا لنا لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة - وان كان اماما راتبا وفي البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل في سلطانه - وان كان متظاهرا بانفسق وليس هناك من يقهر الجماعة غيره صلى خلفه أيضا ولم يترك الجماعة^(١) فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما كان عليه السلف * وأما من دعا الله مخلصا له الدين بدعاء جازر سمعه الله واجاب

دعاه سواء كان معرباً أو ملحوناً والكلام المذكور لا أصل له بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادة الاعراب أن لا يتكلف الاعراب قال بعض السلف إذا جاء الاعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب—ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات *

(وأما اليهودي) إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك—وأما إن ظهر منه قصد العموم فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله (وأما قول الرجل) لو جاءني محمد بن عبد الله إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولي العلماء، لكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين وإن عزرر بعمد التوبة كان سائماً *

(وأما التبليغ) خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير * وقد اختلف العلماء هل تبطل صلاة المبلغ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرها *

وأما السكب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه طاهر حتى ريقه وهذا هو مذهب مالك (والثاني) نجس حتى شعره وهذا هو مذهب الشافعي وأحدى الروايتين عن أحمد (والثالث) طاهر وريقه نجس وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أحدى الروايتين عنه وهذا أصح الأقوال فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك وإذا ولغ في الماء أريق الماء—وإن ولغ في اللبن ونحوه من العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره ومنهم من يقول يراق كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم *

واما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين وان لم يكن عليه مشقة والفطر له أفضل وان صام جاز عند
 أكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجوز له وليس لاحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذى غيره كالمصلين *
 واما اذا حمل الانسان المصحف بكمه فلا بأس ولكن لا يمسه بيديه * ولا يحتن احد بعد
 الموت * واما لفظ الحديث اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا يعني أن القبور
 موضع الموقى فاذا لم تصلوا في بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كنتم كالميت وكانت كالقبور فان في
 الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحى
 والميت - وفي لفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت *
 واما سؤال السائل هل يتكلم الميت في قبره فجوابه أنه يتكلم وقد يسمع أيضا من كلة كما
 ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهم يسمعون قرع نعالهم * وثبت عنه في
 الصحيح أن الميت يسأل في قبره فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك فيثبت الله المؤمنين
 بالقول الثابت فيقول الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى - ويقال له ما تقول في هذا الرجل
 الذى بعث فيكم فيقول المؤمن هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فآمننا به واتبعناه *
 وهذا تأويل قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقد
 صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها نزلت في عذاب القبر وكذلك يتكلم المنافق فيقول آه آه
 لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل
 شيء الا الانسان * وثبت عنه في الصحيح أنه قال لولا ان لاتدافنوا سألت الله ان يسمعكم
 عذاب القبر مثل الذى أسمع * وثبت عنه في الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقاهم في
 القليب قال ما أنتم باسمع لما أقول منهم * والآثار في هذا كثيرة منتشرة والله أعلم *

﴿ المسئلة الحادية والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن النية في الدخول في
 العبادات من الصلاة وغيرها هل تفتقر الى نطق اللسان مثل قول القائل نويت أصلي ونويت أصوم
 ﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * نية الظهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والزكاة
 والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر الى نطق باللسان باتفاق أئمة الاسلام بل النية
 محلها القلب باتفاقهم فلو لفظ بلسانه غلطا خلاف ما في قلبه فلا اعتبار بما نوى لا بما لفظ ولم
 يذكر أحد في ذلك خلافا الا أن بعض متأخري أصحاب الشافعى خرج وجهافى ذلك وغلظه

فيه أئمة أصحابه * ولكن تنازع العلماء هل يستحب اللفظ بالنية على قولين فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يستحب التلفظ بها لكونهاؤكد - وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما لا يستحب التلفظ بها لان ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من امته أن يلفظ بالنية ولا علم ذلك أحدا من المسلمين ولو كان هذا مشروعا لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أن الامة مبتلاة به كل يوم وليلة * وهذا القول أصح بل التلفظ بالنية تقص في العقل والدين أما في الدين فلانه بدعة. وأما في العقل فلان هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال أنوى بوضع يدي في هذا الاناء، أنى آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأضعها ثم أبلعها لأشبع فهذا حق وجهل وذلك أن النية تتبع العلم فتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم به ان لا تحصل نية وقد اتفق الائمة على ان الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع بل من اعتاده فانه ينبغي له ان يؤدب تأديبا يمنعه عن التعبد بالبدع واذا الناس برفع صوته والله أعلم *

﴿ المسئلة الثانية والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن زيارة القدس وقبر الخليل عليه السلام وما في أكل الخبز والعدس من البركة ونقله من بلد الى بلد للبركة وما في ذلك من السنة والبدعة *

﴿ اجاب ﴾ الحمد لله * أما السفر الى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا. والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه * وفي الصحيحين عنه انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (وأما السفر) الى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الانبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الاربعة ولا غيرهم بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الاربعة وغيرهم بخلاف المساجد الثلاثة فانه اذا نذر السفر الى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة واذا نذر السفر الى المسجدين الآخرين

لزمه السفر عند أكثرهم كمالك وأحمد والشافعي في أظهر قوليهِ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري . وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة مثل من نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً أو صدقة لله أو حجاً ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لأنه ليس بطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة فقير المساجد أولى بالمنع لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب البقاع إلى الله المساجد مع أن قوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الأخر في الله فإنه هو المقصود حيث كان * وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً أخرجاه في الصحيحين ولا حجة لهم فيه لأن قباء ليست مشهداً بل مسجد وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة لأن ذلك ليس بسفر مشروع بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد *

وأما كل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل عليه السلام فهذا لم يستحبه أحد من العلماء لا المتقدمين ولا المتأخرين ولا كان هذا مصنوعاً لافي زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة حتى أخذ النصارى تلك البلاد ولم تكن القبة التي على قبره مفتوحة بل كانت مسدودة ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره لكن لما أخذ النصارى تلك البلاد فسوّوا حجرتهم وأخذوها كنيسة فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك أخذ ذلك من أخذ مسجداً وذلك بدعة منهي عنها لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا — وفي الصحيح عنه أنه قال قبل موته بخمس إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم

عن ذلك ثم وقف بعض الناس وقفا للعدس والخبز وليس هذا وقفا من الخليل ولا من أحد من بني اسرائيل ولا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه بل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أطلق تلك القرية للدارميين ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل عليه السلام لا خبزاً ولا عدساً ولا غير ذلك * فمن اعتقد أن الاكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع ضال بل من اعتقد أن العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل والحديث الذي يروى كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً حديث مكذوب مختلف باتفاق أهل العلم ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود وقال الله تعالى لهم (استبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) ومن الناس من يتقرب الى الجن بالعدس فيطبخون عدساً ويضعونه في المراحيض أو يرسلونه ويطلبون من الشياطين بعض ما يطلب منهم كما يفعلون مثل ذلك في الحمام وغير ذلك وهذا من الايمان بالجبت والطاغوت * وجماع دين الاسلام أن يعبد الله وحده لا شريك له ويعبد بما شرعه سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الواجبات والمستحبات والمندوبات * فمن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال والله أعلم *

* المسئلة الثالثة والثلاثون * سئل شيخ الاسلام ابن تيمية هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء أو أحد من اصحابه - وهل يجوز المسح على الجورب كالتف ام لا - وهل يكون الخرق الذي فيه الذي بين الطمن ما نما من المسح فقد يصف بشرة شيء من محل الفرض - واذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعني عن ذلك ام لا *

* الجواب * الحمد لله * لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح بل الاحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن^(١) يمسح عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد في ظاهر مذهبهم ومن استحبه فاعتمده فيه على اثر يروى عن ابي هريرة او حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما دل عليه

(١) كذا بالاصين ولعل الصواب لم يكن فيها انه كان يمسح الخ ونحوه والله أعلم اه مصححه

الاحاديث ومن ترك مسح العنق فوضوه صحيح باتفاق العلماء *

(وأما مسح الجيوب) نعم يجوز المسح على الجوربين اذا كان يمشی فيها سواء كانت مجلدة او لم تكن في اصح قولي العلماء . ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وهذا الحديث اذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك فان الفرق بين الجوربين والنعلين انما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشربة فلا فرق بين ان يكون جلودا او قطنيا أو كتانا او صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الاحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته أن الجلد أبقى من الصوف فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لبيكون الجلد قويا بل يجوز المسح على ما يبق وما لا يبق - وأيضاف المعلوم أن الحاجة الى المسح على هذا كالحاجة الى المسح على هذا سواء . ومع التساوى في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كته وارسل به رسله * ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاطريا عديم التأثير - ولو قال قائل يصل الماء الى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف واقرب الى الاوصاف المؤثرة وذلك اقرب الى الاوصاف الطردية وكلاهما باطل * وخروق الطمن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب الا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر الا بالشد والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله لما ذهبت عنى البرية كنا نجمع بين الصلاتين فكنت أولا أوذن عند الغروب وانا راكب ثم تأملت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم بل أخر التأذين حتى نزل فصرت أفعل ذلك لانه في الجمع صار وقت الثانية وقتا لهما والاذان اعلام بوقت الصلاة ولهذا قلنا يؤذن للفائتة كما اذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر لانه وقتها والاذان للوقت الذي يفعل فيه لا الوقت الذى وجب فيه *

﴿ فصل ﴾ وقال الشيخ أيضا وجدنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزاع والوضوء الا بانقطاع عن الرفقة او حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظنى عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا فى الجبيرة ونزات حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر أصبت السنة

على هذا توفيقا بين الآثار ثم رأيت مصر حابه في مغازي ابن عائد أنه كان قد ذهب على البرية
 كما ذهبت لما فتحت دمشق ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة الى يوم الجمعة فقال له عمر منذ كم
 يوم لم تنزع خفيك قال منذ يوم الجمعة قال أصبت فحمدت الله على المواقفة . وهذا أظنه أحد
 القولين لاصحابنا وهو أنه اذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة وفي القول الآخر أنه
 اذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسه وهذا كالرويتين لنا اذا كان جرحه بارزا يمكنه مسحه بالماء دون
 غسله فهل يمسه أو يتيمم له على رويتين والصحيح المسح لان طهارة المسح بالماء اولى من طهارة
 المسح بالتراب ولانه اذا جاز المسح على حائل العضو فعليه اولى وذلك أن طهارة المسح على الخفين
 طهارة اختيار وطهارة الجبيرة طهارة اضطرار فمسح الخف لما كان متمكنا من الفسل والمسح
 وقت له المسح وماسح الجبيرة لما كان مضطرا الى مسحهم يوقت وجاز في الكبرى فالخف الذي
 يتضرر بنزعه جبيرة والضرورة بأشياء اما ان يكون في تلج وبرد عظيم اذا نزع ينال رجليه ضرر أو
 يكون الماء باردا لا يمكن معه غسلهما فان نزعهما تيمم فمسحهما خير من التيمم او يكون خائفا اذا نزعهما
 وتوضأ من عدو أو سبع او انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده ففي مثل هذا
 الحال له ترك طهارة الماء الى التيمم فلأن يجوز ترك طهارة الفسل الى المسح اولى . ويلحق بذلك
 اذا كان عادما للماء ومعه قليل يكفي طهارة المسح لا طهارة الفسل فان نزعهما تيمم فالمسح خير
 خير من التيمم وأصل ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم يمسه المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
 أيام ولياليتين منطوقه اباحة المسح هذه المدة والمفهوم لاعموم له بل يكفي أن لا يكون المسكوت
 كالمطوق فاذا خالفه في صورة حصلت المخالفة فاذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقا
 بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث وهذا واضح وهي مسألة نافعة جدا فانه من باشر
 الاسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين
 والوضوء إلا بتضرر يباح التيمم بدونها واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بازائه فقائده النزع
 الوضوء على الرجلين فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجبا
 لو كانا بارزين لكن مع استتارها يحتاج الى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانيا اذا لم تتم
 مصلحته إلا بذلك بخلاف ما اذا استمر فان طهارته باقية وبخلاف ما اذا توضأ ومسح عليهما
 فان ذلك قد لا يضره ففي هذين الموضعين لا يتوقت اذا كان الوضوء ساقطا فينتقل الى التيمم

فإن المسح المستمر اولى من التيمم واذا كان في النزاع واللبس ضرر يبيع التيمم فلان يبيع المسح اولى والله أعلم *

﴿ المسئلة الرابعة والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن بنت الزنا هل تزوج بابيها - وعمن زنى باخته ماذا يجب عليه *

﴿ اجاب ﴾ الحمد لله * مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك على قولين. والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا اذا لم يكن متأولاً واما المتأول فلا يقتل وان كان مخطئاً وقد يقال هذا مطلقاً كما قاله الجمهور إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً وان كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في احدى الراويتين وفسقه مالك وأحمد في الرواية الاخرى والصحيح ان المتأول المدبور لا يفسق بل ولا يأثم وأحمد لم يباينه أن في هذه المسئلة خلافاً فان الخلاف فيها انما ظهر في زمنه لم يظهر زمن السلف فالهنا لم يعرفه * والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجبتهم في ذلك أن قالوا ليست هذه بنتا في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا يجب نفقتها ولا يلي نكاحها ولا تمتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب واذا لم تكن بنتا في الشرع لم تدخل في آية التحريم فبقي داخلة في قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) * وأما حجة الجمهور فهو أن يقال قول الله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة او مجازا وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الاحكام أم لم يثبت الا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعوموم في آية الفرائض ونحوها كقوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) * وبيان ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) أن آية التحريم تناول البنات وبنات الابن وبنات بنت البنات كما تناول لفظ العمة عمه الاب والام والجددة والجد وكذلك بنت الاخت وبنات ابن الاخت وبنات بنت الاخت ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص التي علق فيها الاحكام بالانساب (الثاني) أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة - وفي لفظ ما يحرم من النسب. وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به فقد حرم الله على المرأة أن تزوج بطفل غذته من لبنها أو ان تنسكح اولاده وحرم على أمهاتها وعماتها

وخالتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تزوج بالفحل صاحب اللبن وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه فاذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه وأين الخلوقة من مائه من المتعدية بلبن دوت بوطئه فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى (الثالث) أن الله تعالى قال (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) قال العلماء احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال (لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستحقون ولد المتبني فاذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله من أصلابكم علم أن لفظ البنات ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلا في الاسم * وأما قول القائل إنه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه بخوابه أن النسب تتبع بعض أحكامه فقد ثبت بمض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ^(١) الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه * واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشا على قولين كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألحق ابن وليدة زمة بن الأسود بن زمة بن الأسود وكان قد أحبلها عتبة ابن أبي وقاص فاختم فيه سعد وعبد بن زمة فقال سعد : ابن أخي . عهد إلى ابن وليدة زمة هذا ابني فقال عبد : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللماهر الحجر احتجبي منه يا سود لما رأى من شبهه البين بعتبة فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة . وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد . وهذه المسئلة لها بسط لاتسعه هذه الورقة * ومثل هذه المسئلة الضعيفة ليس لاحد أن يحكيها عن امام من أئمة المسلمين لاعلى وجه القدرح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فان في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة واتباع الاقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التترياقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم الى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الاحاد والله أعلم *

(وأما من زنى باخته) مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله * والحجة في ذلك مارواه البراء

ابن عازب قال مرّ بي خالي أبو بردة ومعه راية فقلت أين تذهب يا خالي قال بشي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة أبيه فأمرني أن اضرب عنقه وأخمس ماله والله أعلم •

المسئلة الخامسة والثلاثون • سئل شيخ الاسلام ابن تيمية هل تصح الصلاة في المسجد اذا كان فيه قبر والناس يجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا - وهل يهدم القبر أو يعمل عليه حاجز أحاط - وهل من كان عليه دين هل يجوز له ان يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا •

• أجاب • الحمد لله اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فان كان المسجد قبل الدفن غير اما بتسوية القبر واما بنشه ان كان جديداً وان كان المسجد بني بعد القبر فاما ان يزال المسجد وإما ان تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلي فيه فرض ولا نفل فانه منهي عنه •

(واذا كان) على الولد دين ولا وفاء له جاز له ان يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره وأما ان كان محتاجا الى النفقة وليس لايه ما ينفق عليه ففيه نزاع والظاهر انه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما ان كان مستغنيا بنفقة أبيه فلا حاجة به الى زكاته والله أعلم •

المسئلة السادسة والثلاثون • سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن جندي له أقطاع ونسخ بيده صحيح مسلم والبخارى والقرآن وهو نلوي كتابة الحديث والقرآن العظيم. وان سمع بورق أو افلام اشترى بألف درهم وقال انا ان شاء الله اكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن ويؤمل أما لا بميدة فهل يأثم أم لا - وأي التفاسير أقرب الى الكتاب والسنة الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أو غير هؤلاء - واذا نسخ الانسان لنفسه أو للبيع يكون له أجر وسوا^(١) مثل احياء علوم الدين وقوت القلوب ومثل كتاب المنطق أفتونا •

الجواب • ليس عليه اثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العنوم الشرعية فان كتابة القرآن والاحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات • وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري فانه يذكر مقالات السلف بالاسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين كما نقل بن بكير والكلبي. والتفاسير

المأثورة بالاسانيد كثيرة كتفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد وو كيع بن أبي قتيبة وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه *

وأما التفاسير الثلاثة المسؤل عنها فأسلها من البدعة والاحاديث الضعيفة البغوي لكنه مختصر في تفسير الثعلبي وحذف منه الاحاديث الموضوعة والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك * وأما الواحدى فانه تلميذ الثعلبي وهو أخبر منه بالعربية لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وان ذكرها تقليداً لغيره وتفسيره وتفسير الواحدى البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جلية وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها * وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة وعلى طريقة المعتزلة من انكار الصفات والرؤية والتول بلخلق القرآن وأنكر أن الله مرید للكائنات وخالق لأفعال العباد وغير ذلك من أصول المعتزلة * وأصولهم خمسة يسمونها التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وانفاذ الوعيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن معنى التوحيد عندهم يتضمن نفى الصفات ولهذا سمي ابن التومرت أصحابه الموحدين وهذا انما هو إلحاد في أسماء الله وآياته * ومعنى العدل عندهم يتضمن التكذيب بالقدر وهو خلق أفعال العباد واردة الكائنات والقدرة على شئ ومنهم من ينكر مقدم العلم والكتاب لكن هذا قول أئمتهم وهؤلاء منصب الزمخشري فان مذهبه مذهب المغيرة بن علي وأبي هاشم وأبائهم ومذهب أبي الحسين. والمعتزلة الذين على طريقته نوعان مسابحية وخشبية * وأما المنزلة بين المنزلتين فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً فترلوه بين منزلتين. وانفاذ الوعيد عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف * وهذه الاصول حشا كتابه بعبارة لا يهتدى أكثر الناس اليها ولا لمقاصده فيها مع ما فيه من الاحاديث الموضوعة ومن قلة النقل عن الضحابة والتابعين وتفسير القرطبي خير منه بكثير وأقرب الى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وان كان كل من كتب هذه الكتب لا بد أن تشتمل على ما ينقد لكن يجب العدل بينهما واعطاء كل ذي حق حقه وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبجناً وأبعد عن البدع وان اشتمل على بعضها بل هو خير منه بكثير بل لعله أرجح هذه

التفسير لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها . وثم تفاسير أخر كثيرة جدا كتفسير ابن الجوزي والماوردي *

(وأما) كتاب قوت القلوب وكتاب الاحياء تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك . وأبو طالب أعلم بالحديث والآثار وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي وكلامه أسد وأجود تحقيقا وأبعد عن البدعة مع ان في قوت القلوب أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء مردودة كثيرة (وأما) ما في الاحياء من المهلكات مثل الكلام على الكبر والمعجب والرياء والحسد ونحو ذلك فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية - ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود ومنه ما هو متنازع فيه والاحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة فان فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد - فاذا ذكرت معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدوا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه وقالوا أمرضه الشفاء يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة وفيه أحاديث وآثار ضعيفة بل موضوعة كثيرة وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة ومن غير ذلك من العبادات والادب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يرد منه فهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه *

(وأما) كتب الحديث المعروفة مثل البخاري ومسلم فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن ^(١) ما جمع بينهما مثل الجمع بين الصحيحين للحيمدي ولعبد الحق الاشبيلي وبعد ذلك كتب السنن كسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي والمسائيد كسنن الشافعي ومسند الامام أحمد وموطا مالك فيه الاحاديث والآثار وغير ذلك وهو من أجل الكتب حتى قال الشافعي ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطا مالك يعني بذلك ما صنف على طريقته فان المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ولم تكن وضعت كتب

(١) بياض بالاصلين ولعل المتروك قوله وبعدها اه مصححه

الرأى التي تسمى كتب الفقه * وبعد هذا جمع الحديث المسند في جمع الصحيح للبخارى ومسلم
والكتب التي تحب ويؤجر الانسان على كتابتها سواء كتبها لنفسه أو كتبها لبيعه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه والراى به والممد به
فالكتابة كذلك لينتفع به أو لينتفع به غيره كلاهما يثاب عليه *

(وأما) كتب المنطق فتلك لا تشتمل على علم يؤمر به شرعا وان كان قد أدى اجتهاد بعض الناس
الى انه فرض على الكفاية وقال بعض الناس ان المعلوم لا تقوم الا به كما ذكر ذلك أبو حامد فهذا غلط
عظيم عقلا وشرعا. أما عقلا فان جمع عقلاء بنى آدم من جميع أصناف المتكلمين في العلم حرزوا علومهم
بدون المنطق اليونانى. وأما شرعا فانه من المعلوم بالاضطرار في دين الاسلام أن الله لم يوجب
تعلم هذا المنطق اليونانى على أهل العلم والايان وأما هو في نفسه فبعضه حق وبعضه باطل
والحق الذي فيه كثير منه أو أكثره لا يحتاج اليه والقدر الذي يحتاج اليه منه فأكثر الفطر
السليمة تستقل به والبليد لا ينتفع به والذي لا يحتاج اليه ومضرته على من لم يكن خيرا بعلوم
الانبياء أكثر من نفعه فان فيه من انواع السلبية الفاسدة ما راجت على كثير من الفضلاء
وكانت سبب نفاقهم وفساد علومهم * قول من قال انه كله حق كلام باطل بل في كلامهم في
الحد والصفات الذاتية والعرضية وأقسام القياس والبرهان وموارده من الفساد ما قد بيناه في
غير هذا الموضوع وقد بين ذلك علماء المسلمين والله أعلم *

﴿ المسئلة السابعة والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن الله عز وجل قال ما وسعنى لاسمائى ولا أرضى ولا سكنى وسعنى قلب عبدى المؤمن
﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * هذا ما ذكروه في الاسرائيليات ليس له اسناد معروف عن النبي
صلى الله عليه وسلم . ومعناه وسع قلبه محبتي ومعرفتي . وما يروي القلب بيت الرب هذا من
جنس الاول فان القلب بيت الايمان بالله تعالى ومعرفته ومحبته (وما يرووه) كنت كنتا
لا أعرف فأحبت ان أعرف فخلفت خلقا فمرفهم بي في عرفوني هذا ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ولا أعرف له اسنادا صحيحا ولا ضعيفا (وما يرووه) عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن الله خاق العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزنى وجلالى
ما خلقت خلقا أشرف منك فبك آخذ وبك أعطى هذا الحديث باطل موضوع باتفاق أهل

العلم بالحديث (وما يرووه) حب الدنيا رأس كل خطيئة هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي - وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له اسناد معروف (وما يرووه) الدنيا خطوة رجل مؤمن هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من سلف الأمة ولا أئمتها (وما يرووه) من بورك له في شيء فليزمه ومن أئزم نفسه شيئاً لزمه . الاول يؤثر عن بعض السلف - والثاني باطل^(١) من أئزم نفسه وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذوا مع الفقراء أيادي فان لهم في غد دولة وأي دولة . الفقر فخرى وبه افتخر كلاهما كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروفة (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها هذا الحديث ضعيف بل موضوع عند أهل العلم بالحديث ولكن قد رواه الترمذى وغيره ووقع هذا وهو كذب (وما يرووه) أنه يُقصد الفقراء يوم القيامة ويقول وعزتي وجلالى ما زويت الدنيا عنكم لهُوانكم عليّ ولكن أردت ان أرفع قدركم في هذا اليوم انطلقوا الى الموقف فمن أحسن اليكم بكسرة او سقاكم شربة ماء . أو كساكم خرقة انطلقوا به الى الجنة * قال الشيخ : الثاني كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وهو باطل خلاف الكتاب والسنة والاجماع (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم الى المدينة خرجن بنات النجار بالدفوف وهن يقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع الى آخر الشعر فمالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم هزوا غراييلكم بآرك الله فيكم . حديث النسوة وضرب الدف في الأفراح صحيح فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأما قوله هزوا غراييلكم هذا لا يعرف عنه (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انك أخرجتني من أحب البقاع الى فأسكنني في أحب البقاع اليك هذا حديث باطل كذب وقد رواه الترمذى وغيره بل انه قال لمكة انك أحب بلاد الله الى وقال انك لا أحب البلاد الى الله (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم من زارني وزار أبي ابراهيم في عام دخل الجنة هذا كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث (وما يرووه) عن علي رضي الله عنه أن اعراييا صلى وتقر صلته فقال علي لا تقر صلته فقال

(١) كذا بالاصلين ولعل في العبارة سقطا والاصل فان من أئزم نفسه شيئاً قد يلزمه وقد لا يلزمه الخ

الاعرابي يا على لو نقرها أبوك ما دخل النار هذا كذب (وما يرووه) عن عمر أنه قتل أباه هذا
 كذب فان أباه مات قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين . وكنت وآدم لاما . ولا طين هذا اللفظ كذب باطل (وما
 يرووه) العازب فراشه من نار . مسكين رجل بلا امرأة . ومسكينة امرأة بلا رجل هذا ليس
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم * ولم يثبت عن ابراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت
 صلى في كل ركن ألف ركعة فوحي الله تعالى اليه يا ابراهيم ما هذا سد جوعة أو ستر عورة
 هذا كذب ظاهر ليس هو في شيء من كتب المسلمين (وما يرووه) لا تكرر هو الفتنة فان
 فيها حصاد المنافقين هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وما يرووه) من علم أخاه
 آية من كتاب الله ملك رقه هذا كذب ليس في شيء من كتب أهل العلم (وما يرووه) عن
 النبي صلى الله عليه وسلم اطلمت على ذنوب أمي فلم أجد أعظم ذنبا ممن تعلم آية ثم نسيها واذا
 صح هذا الحديث فهذا عنى بالنسيان التلاوة . ولفظ الحديث انه قال يوجد من سيأت أمي
 الرجل يؤتية الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها والنسيان الذي هو بمعنى الاعراض عن
 القرآن وترك الايمان والعمل به واما اهمال درسه حتى ينسى فهو من الذنوب (وما يرووه)
 ان آية من القرآن خير من محمد وآل محمد القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبهه بغيره اللفظ
 المذكور غير مأثور (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم من علم علما نافعا وأخفاه عن
 المسلمين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار هذا معناه معروف في السنن عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار (وما يرووه) عن
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا وصلتم الى ماشجر بين أصحابي فأمسكوا واذا وصلتم الى القضاء
 والقدر فأمسكوا هذا مأثور بأسانيد منقطعة (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال لسلمان الفارسي وهو يأكل العنب ذو دُو يعني عنبتين عنبتين هذا ليس من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو باطل (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم من زنى بامرأة
 فجاءت منه بنت فلزاني ان يتزوج بابنته من الزنا هذا يقوله من ليس من اصحاب الشافعي
 وبعضهم ينقله عن الشافعي ومن اصحاب الشافعي من أنكر ذلك عنه وقال انه لم يصرح بتحليل
 ذلك ولكن صرح بحل ذلك من الرضاة اذا رضع من لبن المرأة الحامل من الزنا وغامة العلماء

كأحمد وأبي حنيفة وغيرهما متفقون على تحريم ذلك وهذا اظهر القولين في مذهب مالك (وما يرووه) أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله نعم ثبت ذلك انه قال أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله ولكنه في حديث الرقية وكان الجمل على عافية مريض القوم لا على التلاوة (وهل يحرم) اتخاذ أبراج الحمام اذا طارت من الابراج تحط على زراعات الناس وتأكل الحب فهل يحرم اتخاذ أبراج الحمام في القرى والبلدان لهذا السبب نعم اذا كان يضر بالناس منع منه (وما يرووه) عن النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا كان الله خصمه يوم القيامة أو كنت خصمه يوم القيامة هذا ضعيف لكن المعروف عنه انه قال من قتل مهادباً بغير حق لم يرح رائحة الجنة (وما يرووه) عنه من أسرج سراجاً في مسجد لم تنزل الملائكة وحمة العرش تستغفر له مادام في المسجد ضوء ذلك السراج . هذا لا أعرف له اسناداً عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿المسألة الثامنة والثلاثون﴾ وردت هذه المسائل من اصهبان على الشيخ الامام العالم شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية وسئل أن يشرح ما ذكره نجم الدين بن حمدان في آخر كتاب الرعاية وهو قوله من التزم مذهباً انكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليداً وعذر آخر - وبين لنا ما أشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر فيها في الكافي والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية روايتان أو وجهان ولم يذكر الأصح والارجح فلا ندرى بأيهما نأخذ . وان سألونا عنه اشكل علينا *

(اجاب) الحمد لله * أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى والانتصار لابن الخطاب وعمدة الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب البرزنجي وأبي الحسن الزاغوني وغير ذلك من الكتب البكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح وقد اختصرت رؤس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤس المسائل للقاضي أبي يعلى ورؤس المسائل للشريف أبي جعفر ورؤس المسائل لابن الخطاب ورؤس المسائل للقاضي أبي الحسين وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤس مسائله . ومما يعرف منه ذلك كتاب المغني للشيخ أبي محمد وكتاب شرح الهداية لجدنا أبي البركات وقد شرح الهداية غير واحد

كأبي حليم النهرواني وأبي عبد الله بن تيمية صاحب التفسير الخطيب عم أبي البركات وأبي
 المعالي ابن المنجا وأبي البقاء النحوي لكن لم يكمل ذلك وقد اختلف الاصحاب فيما يصححونه
 فمنهم من يصحح رواية ويصحح آخرون رواية فمن عرف ذلك نقله ومن ترجح عنده قول
 واحد على قول آخر اتبع القول الراجح ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكره من
 اختلاف الروايات والوجوه والطرق كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة
 فانه في كل مذهب من اختلاف الاقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذاهبهم ومعرفة
 الراجح شرعا ما هو معروف. ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه
 في عامة المسائل وان كان له بصير بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع وأحمد كان أعلم من
 غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا
 كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب الا وفي مذهبه قول يوافق القول الاقوى واكثر
 مفاريد التي لم يخالف فيها مذهبه يكرن قوله فيها راجحا كقوله بجواز فسخ الافراد والقران الى
 التمتع وقوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر وقوله بتحريم نكاح
 الزانية حتى تتوب وقوله بجواز شهادة العبد وقوله بأن السنة للمتمتع ان يمسح الكوعين بضربة
 واحدة وقوله في المستحاضة بانها تارة ترجع الى العادة وتارة ترجع الى التمييز وتارة ترجع الى
 غالب عادات النساء فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثلاث سنن عمل بالثلاثة أحمد
 دون غيره وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الارض البيضاء والتي فيها شجر وسواء كان
 البذر منهما أو من أحدهما وجواز ما يشبه ذلك وان كان من باب المشاركة ليس من باب
 الاجارة ولا هو على خلاف القياس ونظير هذا كثير. وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه
 انفرادها عن أبي حنيفة والشافعي مع ان قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهي
 التي صنف لها الهراسي ردا عليها وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضي أبي يعلى الصنير وأبي
 الفرج ابن الجوزي وأبي محمد بن المنثي فهذه غالبا يكون قول مالك وأحمد ارجح من القول
 الآخر وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد وهذا كابطال الحيل
 المسقط للزكاة والشفعة. ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش ونحو ذلك. وكاعتبار المقاصد
 والنيات في العقود والرجوع في الأيمان الى سبب اليمين وما هيجهما مع نية الخالف وكاقامة

الحدود على أهل الجنايات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يقيمونها كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرائحة والقيء ونحو ذلك وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وان ما عده الناس فيما فهو بيع وما عده اجارة فهو اجارة وما عده هبة فهو هبة وما عده وقفا فهو وقف لا يعتبر في ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير *

﴿ فصل ﴾ وأما قول الشيخ نجم الدين بن حمدان من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر فهذا يراد به شيان (أحدهما) أن من التزم مذهبا معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له فعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للتحريم بغير عذر شرعي وهذا منكر. وهذا المعنى هو الذي اراد الشيخ نجم الدين رحمه الله وقد نص الامام أحمد وغيره على انه ليس لاحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقد غير واجب أو محرم بمجرد هواه مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقدها انها حق له ثم اذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدتها أنها ليست ثابتة أو مثل من يعتقد اذا كان أخا مع جد أن الاخوة تقاسم الحد فاذا صار جدا مع أخ يعتقد ان الحد لا يقاسم الاخوة أو اذا كان له عدو يفعل بعض الامور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع اعتقد ان هذا ينبغي ان يهجر وينكر عليه فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك ان هذا من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمة وجوده وسقوطه بسبب هواه هو مذموم مجروح خارج عن المدالة وقد نص أحمد وغيره على ان هذا لا يجوز * وأما اذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالدالة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها وإما بان يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسئلة من الآخر أو هو أتقى لله فيما يقول فيرجع عن قول الى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام أحمد على ذلك وما ذكره ابن حمدان المراد به القسم الاول ولهذا قال من التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد يسوغ له ان يقلد في خلافه أو عذر شرعي أباح المحظور الذي يباح بمثل ذلك العذر لم ينكر عليه * وهنا مسئلة ثانية قد يظن أنه أرادها ولم يردّها لكننا نتكلم على تقدير ارادتها وهو أن من التزم مذهبا لم يكن له أن ينتقل عنه قاله بعض

أصحاب أحمد وكذلك غير هذا ما يذكره ابن حمدان وغيره يكون مما قاله بعض أصحابه وان لم يكن منصوفا عنه - وكذلك ما يوجد في كتب أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة كثير منه يكون مما ذكره بعض أصحابهم وليس منصوفا عنهم بل قد يكون المنصوص خلاف ذلك * وأصل هذه المسئلة أن العامي هل عليه ان يلتزم مذهبا مينا يأخذ بزمته ورخصه - فيه وجهان لاصحاب أحمد وهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك والذين أوجبوه يقولون اذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو مالم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم الا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة الى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيدها وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر الى امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في الحديث الصحيح «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه» *

(وأما) إن كان انتقاله من مذهب الى مذهب لامر ديني مثل أن يتبين له رجحان قول على قول فرجع الى القول الذي يرى أنه أقرب الى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد اذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يبدل ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله فان الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال فقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) وقد صنف الامام أحمد كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين . فطاعة الله ورسوله وتحليل ما أحله الله ورسوله وتحريم ما حرمه الله ورسوله واجاب ما أوجبه الله ورسوله واجب على جميع الثقلين الانس والجن واجب على

كل أحد في كل حال سرا وعلاية لكن لما كان من الاحكام مالا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك الى من يعلمهم ذلك لانه أعلم بما قاله الرسول وأعلم بمراده فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم بما ليس عند الآخر— وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا وقد قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فهذان نبيان كريمان حكما في قضية واحدة فخص الله أحدهما بالفهم وأثنى على كل منهما والعلماء وورثة الانبياء واجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة— فاذا كان أربعة أنفس يصلى كل واحد بطائفة الى أربع جهات لا اعتقادهم أن الكعبة هناك فان صلاة الاربعة صحيحة والذي صلى الى جهة الكعبة واحد وهو المصيب الذي له أجران كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر» وأكثر الناس انما التزموا المذاهب بل الاديان بحكم ما تبين لهم فان الانسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده كما يتبع الطفل في الدين أبويه وسادته وأهل بلده ثم اذا بلغ الرجل فعله أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كانت ولا يكون ممن اذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله الى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد— وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي يمث الله به رسوله ثم عدل عنه الى عادته فهو من أهل الذم والعقاب * وأما من كان عاجزا عن معرفة ما أمر الله به ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب وان كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل فعدل عن ذلك الى التقليد فهذا قد اختلف فيه . فذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضا وهذا مذهب الشافعي وأصحابه وحكى عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد قيل مطلقا وقيل يجوز تقليد الاعلم وحكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو اسحق في اللمع وهذا غلط على أحمد فان أحمد انما يقول هذا في الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك . وأما مثل مالك

والشافعي وسفيان ومثل اسحق بن راهويه وأبي عبيد فقد نص في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم وقال لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وكان يجب الشافعي ويثنى عليه ويجب اسحق ويثنى عليه ويثنى على مالك والثوري وغيرهما من الأئمة ويأمر العاصي بأن يستفتي اسحق وأبا عبيد وأبا ثور وأبا مصعب وينهى العلماء من أصحابه كـأبي داود وعثمان بن سعيد وإبراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي زرعة وأبي حاتم السجستاني ومسلم وغير هؤلاء، أن لا يقلدوا أحدا من العلماء ويقول عليكم بالأصل بالكتاب والسنة

﴿ فصل ﴾ وأما العنب الذي يصير زيبا فإذا أخرج عنه زيبا بقدر عشره لو كان يصير زيبا جاز وهو أفضل وأجزأه ذلك بلا ريب ولا يتمين على صاحب المال الإخراج من عين المال لافي هذه الصورة ولا غيرها بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة أوله حب أو ثمر يجب فيه العشر أو ما شية تجب فيها الزكاة وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزاء فكيف في هذه الصورة * وان أخرج العشر عينا ففيه قولان في مذهب أحمد أحدهما وهو المنصوص عنه انه لا يجزئه - والثاني يجزئه وهو قول القاضي أبي يعلى وهذا قول أكثر العلماء وهو أظهر * وأما العنب الذي يصير زيبا لكانه قطعه قبل ان يصير زيبا فنخرج زيبا بلا ريب فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سماته فيخرسون النخل والكرم ويطلب أهله بمقدار الزكاة يابسا وان كان أهل الثمار يأكلون كثيرا منها رطبا ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخارصين ان يدعوا لأهل الاموال الثلث أو الربع لا يؤخذ منه عشر ويقول اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع - وفي رواية فان في المال العرية والرطبة والسائلة يعني ان صاحب المال ينتزع بما يبريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطون حديثه يطعمهم ويطعم السائلة وهم أبناء السبيل وهذا الاسقاط مذهب الامام أحمد وغيره من فقهاء الحديث . وفي هذه المسئلة نزاع بين العلماء وكذلك في الاولى . وأما الثانية فما علت فيها نزاعا فان حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطبا اذا كان يبس نعم لو باع عنبه أو رطبه بعمد بدو صلاحه فقد نص أحمد في هذه الصورة على انه يجزئه اخراج عشر الثمن ولا يحتاج الى اخراج عنب أو زيب فان في اخراج القيمة نزاعا في مذهبه ونصوصه الكثيرة تدل على انه يجوز ذلك للحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقا وخرجت عنه

رواية بالجواز مطلقا ونصوصه الصريحة انما هي بالفرق ومثل هذا كثير في مذهبه ومذهب الشافعي وغيرهما من الائمة قد ينص على مستلئين متشابهتين بجوابين مختلفين ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة الى الاخرى ويكون الصحيح اقرار نصوصه بالفرق بين المستلئين كما قد نص على ان الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ونص على أن المدبر اذا قتل سيده بطل التدبير فمن أصحابه من خرج في المستلئين روايتين - ومنهم من قال بل اذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه وأما اذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة فانه وصى بها بعد جرحه ونظائر هذا كثيرة *

﴿ فصل ﴾ وأما المزارعة فاذا كان البذر من العامل أو من رب الارض أو كان من شخص أرض ومن آخر بذر ومن ثالث العمل ففي ذلك روايتان عن أحمد * والصواب أنها تصح في ذلك كله وأما اذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما اذا كان البذر من المالك فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ان يعمروها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع رواه البخاري وغيره . وقصة أهل خيبر هي الاصل في جواز المساقاة والمزارعة وانما كانوا يبذرون من أموالهم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم بذرا من عنده وهكذا خلفاؤه وأصحابه من بعده مثل عمر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وغير واحد من الصحابة كانوا يزارعون بذر من العامل . وقد نص الامام أحمد في رواية عامة اصحابه في أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز ان يؤجر الارض ببعض ما يخرج منها واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها ببعض الخارج منها وهذا هو معنى اجارتها ببعض الخارج منها اذا كان البذر من العامل فان المستأجر هو الذي يبذر الارض وفي الصورتين للمالك بعض الزرع ولهذا قال من حقق هذا الموضوع من أصحابه كأبي الخطاب وغيره ان هذا مزارعة على أن البذر من العامل - وقالت طائفة من أصحابه كلقاضي وغيره بل يجوز هذا المقدم بلفظ الاجارة ولا يجوز بلفظ المزارعة لانه نص في موضع آخر ان المزارعة يجب ان يكون فيها البذر من المالك - وقالت طائفة ثالثة بل يجوز هذا مزارعة ولا يجوز مؤاجرة لان الاجارة عقد لازم بخلاف المزارعة في أحد الوجهين ولان هذا يشبه قفيز الطحآن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قفيز الطحآن وهو ان يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق

(والصواب) هو الطريقة الاولى فان الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ هذا أصل أحمد وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي ولكن بعض اصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع وهذا كالمسلم الحال في لفظ البيع والخلع بلفظ الطلاق والاجارة بلفظ البيع ونحو ذلك مما هو مبسوط في موضعه (وأما) من قال ان المزارعة يشترط فيها ان يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة - قالوا كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص والمال من شخص فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد والمال من واحد والبذر من رب المال وهذا قياس فاسد لان المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ويقسمان الربح فنظيره الارض أو الشجر يعود الى صاحبه ويقسمان الثمر والزرع وأما البذر فانهم لا يعيدونه الى صاحبه بل يذهب بلا بدل كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل فكان من جنس النفع لا من جنس المال وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضی الله عنهم فان منهم من كان يزارع والبذر من العامل وكان عمر يزارع على أنه ان كان البذر من المالك فله كذا وان كان من العامل فله كذا ذكره البخاري فجوز عمر هذا وهذا هو الصواب * وأما الذين قاروا لا يجوز ذلك اجارة لهيبه عن قفيز الطحان فيقال هذا الحديث باطل لا أصل له وائس هو في شيء من كتب الحديث المتمددة ولا رواه امام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالاجرة ولا خباز يخبز بالاجرة - وأيضا فاهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم. والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق بل عن شيء مسمى وهو القفيز وهو من المزارعة لو شرط لاحدهما زرعه بقعة بينهما أو شيئاً مقدراً كانت المزارعة فاسدة . وهذا هو المزارعة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رافع بن خديج في حديث المنفق عليه أنهم كانوا يشترطون لرب الارض زرعه بقعة بينهما فهمي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد بسط الكلام على هذه المسائل في

غير هذا الموضع وبين أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة وقد تنازع المسلمون في الجميع فإن المزارعة مبناها على المدل ان حصل شيء فلولها وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان - وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الاجرة والمستأجر على خطر قد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الاجارة وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين حتى يشترط فيها العمل بالاجرة بل هي من جنس المشاركة كالمضاربة ونحوها وأحمد عنده هذا الباب هو القياس . ويجوز عنده ان يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال الى من يكارى عليها والكره بين المالك والعامل وقد جاء في ذلك أحاديث في سنن أبي داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر والشباك والبهائم وغيرها الى من يصطاد بها وما حصل بينهما . ويجوز عنده ان يدفع الحنطة الى من يطحنها وله الثلث أو الربع وكذلك الدقيق الى من يعجنه والغزل الى من ينسجه والثياب الى من يخيطنها بجزء في الجميع من الثمن . وكذلك الجلود الى من يحذوها نمالا وان حكى عنه في ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده في أظهر الروايتين أن يدفع للماشية الى من يعمل عليها بجزء من درتها ونسلها ويدفع دود القر والورق الى من يطعمه ويخدمه وله جزء من القر * وأما قول من فرق بين المزارعة والاجارة بان الاجارة عقد لازم بخلاف المزارعة فيقال له هذا ممنوع بل اذا زارعه حولا يمينه فالمرارة عقد لازم كما تلزم اذا كانت بلفظ الاجارة والاجارة قد لا تكون لازمة كما اذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين فانها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد وغيره وكلما دخل شهر فله فسخ الاجارة . والجمالة في معنى الاجارة وليست عقدا لازما فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازما وأما الموقت فقد يكون لازما *

﴿ فصل ﴾ وأما اجارة الارض بجنس الطعام الخارج منها كاجارة الارض لمن يزرعها حنطة أو شعيرا بمقدار معين من الحنطة والشعير فهو أيضا جائز في أظهر الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وفي الاخرى ينهى عنه كقول مالك - قالوا لان المقصود بالاجارة هو الطعام فهو في معنى يمينه بجنسه وقالوا هو من المخابرة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في معنى المرابنة لان المقصود بيع الشيء بجنسه جرافا * والصحيح قول الجمهور لان المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ولهذا اذا تمكن من الزرع ولم يزرع وجبت

عليه الاجرة والطعام انما يحصل بعمله وبذره وبذره لم يعطه اياه المؤجر فليس هذا من الربا
 في شيء. ونظير هذا أن يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازا من الارض
 بدراهم أو دنانير فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم. وكذلك من استأجر من يشق الارض ويبذر
 فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما فهذا مثل ذلك * والمخابرة التي
 نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التي يشترط فيها
 لرب الارض زرع بقعة بعينها ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة كآبي
 حنيفة - ومنهم من قال المزارعة على الارض البيضاء من المخابرة كالشافعي - ومنهم من قال
 المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة - ومنهم من قال كراء الارض بجنس
 الخارج منها من المخابرة كما لك * والصحيح ان المخابرة المنهى عنها كما فسرها به رافع بن خديج
 وكذلك قال الليث بن سعد الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه
 ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث كأحمد واسحق
 وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في
 كتابه فان الله حرم في كتابه الربا والميسر وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر قبل
 نوع الميسر وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع جبل الحبله وحرم صلى الله عليه وسلم
 بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل وغير ذلك مما يدخل في الربا فصار بعض أهل
 العلم يظنون أنه دخل في العام أو علته العامة أشياء وهي غير داخلة في ذلك كما أدخل بعضهم
 ضمان البساتين حولا كاملا أو أحوال من يسقيها ويخدمها حتى تثمر فظنوا أن هذا من باب بيع
 الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه وانما هذا من باب الاجارة كاجارة الارض فلما نهى عن بيع
 الحب حتى يشتد وجوز اجارة الارض لمن يعمل عليها حتى تثبت وكذلك نهى عن بيع الثمار
 قبل بدو صلاحها ولم ينه أن تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ويحصل الثمر بخدمته على ملكه
 وبائع الثمر والزرع عليه سقيه الى كمال صلاحه خلاف المؤجر فانه ليس يسقى ما للمستأجر من
 ثمر وزرع بل سقى ذلك على الضامن المستأجر وعمر بن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير
 ثلاث سنين وتسلف كراءها فوفى به ديناً كان عليه ونظائر هذا الباب كثيرة *

* فصل * وأما العشر فهو عند جمهور العلماء كالك والشافعي وأحمد وغيرهم على من نبت

الزرع على ملكه كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) فالاول يتضمن زكاة التجارة - والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الارض فن أخرج الله له الحب فعليه العشر فاذا استأجر أرضا ليرزعا فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم وكذلك عند أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة يقول العشر على المؤجر -- واذا زرع أرضا على النصف فما حصل للمالك فعليه عشره وما حصل للعامل فعليه عشره على كل واحد منهما عشر ما أخرج الله له ومن أعير أرضا أو أقطعها أو كانت موقوفة على غيره فزرع فيها فزرعها فعليه عشره وان أجزها فالعشر على المستأجر وان زارعا فالعشر بينهما * وأصل هؤلاء الاثمة أن العشر حق الزرع ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج لان العشر حق الزرع ومستحقه أهل الزكاة والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفئ، فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين فاجتمعا كما لو قتل مسلما خطأ فعليه الدية لاهله والكفارة حقا لله وكما لو قتل صيدا مملوكا وهو محرم فعليه البدل للمالكه وعليه الجزاء حقا لله . وأبو حنيفة يقول العشر حق الارض فلا يجتمع عليها حقان * ومما احتج به الجمهور أن الخراج يجب في الارض التي يمكن ان تزرع سواء زرع أو لم تزرع وأما العشر فلا يجب الا في الزرع والحديث المرفوع لا يجتمع العشر والخراج كذب باتفاق أهل الحديث *

﴿ فصل ﴾ وأما من أدى فرضه اماما أو مأموما أو منفردا فهل يجوز ان يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه مثل أن يصلي الامام مرتين هذه فيها نزاع مشهور وفيها ثلاث روايات عن أحمد (احداها) أنه لا يجوز وهي اختيار كثير من أصحابه ومذهب أبي حنيفة ومالك (والثانية) يجوز مطلقا وهي اختيار بعض أصحابه كالشيخ أبي محمد المقدسي وهي مذهب الشافعي (والثالثة) يجوز عند الحاجة كصلاة الخوف . قال الشيخ وهو اختيار جدنا أبي البركات لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بعض الاوقات صلاة الخوف مرتين وصلى بطائفة وسلم ثم صلى بطائفة أخرى وسلم * ومن جوز ذلك مطلقا احتج بحديث معاذ المعروف أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق فيؤم قومه - وفي رواية فكانت الاولى فرضا له . والثانية نفلا * والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة فانهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع كقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . وبأن الامام ضامن فلا تكون صلاته ناقصة

من صلاة المأموم وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج . والاختلاف المراد به الاختلاف في
الافعال كما جاء مفسراً والا فيجوز للمأموم ان يعيد الصلاة فيكون متفلاً خلف مفترض كما
هو قول جماهير العلماء . وقد دل على ذلك قوله في الحديث الصحيح يصلون بعدى أمراء يؤخرون
الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلواتكم معهم نافلة - وأيضا فانه صلى بمسجد
الخييف فرأى رجلين لم يصليا فقال ما منعكما أن تصليا قالوا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في
رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة - وفي السنن انه رأى رجلا وحده
فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه . فهذا قد ثبت صلاة المتفل خلف المفترض في عدة
أحاديث وثبت أيضا بالمكس فعلم ان موافقة الامام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة
والامام ضامن وان كان متفلاً . ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام
رمضان . يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين فأظهر الاقوال جواز هذا كله لكن لا ينبغي
ان يصلي بغيرهم ثانيا الا الحاجة أو مصاحبة مثل ان يكون ليس هناك من يصلح للامامة غيره
أو هو أحق الحاضرين بالامامة لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله أو كانوا مستوين في
العلم وهو أسبقهم الي هجرة ما حرم الله ورسوله أو أقدمهم سنا فانه قد ثبت في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا فقدم النبي
صلى الله عليه وسلم بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة فان استوا في العلم قدم بالسبق الى العمل
الصالح و قدم السابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له وهو الكبير السن * وقد
ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه فن سبق الى هجرة السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة
فيقدم في الامامة فاذا حضر من هو أحق بالامامة وكان قد صلى فرضه فانه يؤمهم كما أم النبي
صلى الله عليه وسلم لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل
قبا . لانه كان أحقهم بالامامة وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ ولم يأتيوا على ذلك بحجة
صحيحة وما ثبت من الاحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوي نسخه بامور محتمة للنسخ وعدم
النسخ . وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع

وكذلك الصلاة على الجنازة اذا صلى عليها الرجل إماماً ثم قدم آخرون فله ان يصلي بالطائفة الثانية اذا كان أحقهم بالامامة وله اذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً كما يعيد الفريضة تبعاً مثل أن يصلي في بيته ثم يأتي مسجداً فيه امام راتب فيصلي معهم فان هذا مشروع في مذهب الامام أحمد بلا نزاع وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره وله ان يصلي على القبر اذ فاتته الصلاة. هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة كالشافعي وأحمد واسحق وغيرهم ومالك لا يرى الاعادة وأبو حنيفة لا يراها الا للولي (وأما) اذا صلى هو على الجنازة ثم صلى عليها غيره فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية فيه وجهان في مذهب أحمد - قيل لا يعيدها - قالوا لان الثانية نقل وصلاة الجنازة لا يتنفل بها - وقيل بل له أن يعيدها وهو الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على قبر مدفون صلى معه من كان صلى عليها أولاً وعاد صلاة الجنازة من جنس اعادة الفريضة فتشرع حيث شرعها الله ورسوله - وعلى هذا فهل يؤم على الجنازة مرتين على روايتين والصحيح أن له ذلك والله أعلم *

﴿ المسئلة التاسعة والثلاثون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الرجل يغتسل الى جانب الحوض أو الجرن في الحمام وغيره وهو ناقص ثم يرجع بمض الماء من على بدنه الى الجرن هل يصير ذلك الماء مستعملاً أم لا - وكذلك الجنب اذا وضع يده في الماء أو الجرن هل يصير مستعملاً أم لا - وعن مقدار الماء الذي اذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً - وعن الطاسة التي تحط على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم يعترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل أفتونا مأجورين *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش في اثناء الطهارة لا يجعله مستعملاً وكذلك غمس الجنب يده في الاناء والجرن الناقص لا يصير مستعملاً (وأما) مقدار الماء التي اذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً اذا كان كثيراً مقدار قلتين (وأما) الطاسة التي توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل طاهر لا ينجس الا بملاقاة النجاسة فالاصل في الارض الطهارة حتى تعلم نجاستها لا سيما ما بين يدي الحياض الفائضة في الحمامات فان الماء يجري عليها كثيراً والله أعلم *

﴿ المسئلة الاربعون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن أقوام يمشرون المردان

وقد يقع من أحدهم قلة ومضاجعة للصبي ويدعون أنهم يصحبون لله ولا يمدون ذلك ذنباً ولا عاراً ويقولون نحن نصحبهم بغير خنا وبعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون فاحكم الله تعالى في هؤلاء وما ذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه *

﴿أجاب﴾ الحمد لله * الصبي الامر بالمليح بمنزلة المرأة الاجنبية في كثير من الامور ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة بل لا يقبله الا من يؤمن عليه كالأب والاخت ولا يجوز النظر اليه على هذا الوجه باتفاق الناس بل يحرم عند جمهورهم النظر اليه عند خوف ذلك وانما ينظر اليه لحاجة بلارية مثل معاملته والشهادة عليه ونحو ذلك كما ينظر الى المرأة للحاجة (وأما مضاجعته فهذا أخش من ان يسأل عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد فكيف بما هو فوق ذلك واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يخبو رجل بامرأة الا كان نالهما الشيطان وقال واياكم والدخول على النساء قلوا يا رسول الله أفرأيت الحم^(١) قال الحم الموت. فاذا كانت الخلو محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة (وأما قول القائل انه يفعل ذلك لله فهذا أكثره كذب وقد يكون لله مع هوى النفس كما يدعى من يدعى مثل ذلك في صحبة النساء الاجانب فيبقى كما قال الله تعالى في الحجر (فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) وقد روى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيهم غلام ظاهر الوضوء أجلسه خلف ظهره وقال انما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر. هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مزوج بتسع نسوة والوفد قوم صالحون ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب - وقد روى عن المشايخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه وليس لاحد من الناس أن يفعل ما يفضي الى هذه المفسد المحرمة وان ضم الى ذلك مصلحة من تعاليم أو تأديب فان المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفسد التي فيها مضرة عليهم وعلى من يصحبهم وعلى المسلمين بسوء الظن تارة وبالشبهة أخرى بل روى

(١) الحم أحد الأحماء أقارب الزوج * وقوله الحم الموت هذه كلمة تنوها العرب كما تقول الأسد الموت والسلطان النار أي لتأوفاً مثل الموت والنار يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لانه ربما حسن لها أشياء وحماها على امور تثقل على الزوج من التماس ماليس في وسعه أسوء عشرة أو غير ذلك ولان الزوج لا يؤثر ان يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته كذا في النهاية نقله مصححه عن

ان رجلا كان يجلس اليه المردان فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته واتى عمر بن الخطاب شابا
 ققطع شعره ليل بعض النساء اليه مع مافي ذلك من اخراجه من وطنه والتفريق بينه وبين
 أهله. — ومن أقر صبيا يتولاه مثل ابنه أو أخيه أو مملوكه أو يتيم عند من يعاشره على هذا
 الوجه فهو ديوث ملمون ولا يدخل الجنة ديوث فان الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بنة في
 العادة وانما تقوم على الظاهرة وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة وقد قال الله تعالى (ولا تقربوا
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن)
 فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد وما ذكره العلماء لطل سواه كان الرجل
 تقيا أو فاجرا فان التقى يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه وكثيرا ما يقبله شيطانه
 ونفسه بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذب به أو يقتله والفاجر يكمل فجوره بذلك والله أعلم *

المسئلة الحادية والاربعون * سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن جماعة من المسلمين
 رجال كهول وشبان وشيوخ وهم قوم حجاج مواظبون على أداء ما افترض الله عليهم من صوم
 وصلاة وعبادة ومنهم كبير القدر معروفون بالثقة والامانة بين المسلمين في أقوالهم وأفعالهم ليس
 عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل الغبيراء^(١)
 وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها سيئة غير أنهم مع ذلك يقولون مع اعتقادهم بدليل كتاب الله
 تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا أيضا أنها حرام لكن يزعمون أن لهم وردا من
 الليل وتعبادات وانها اذا حصلت نساها برؤسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم بسوء ولا
 فاحشة ونسبوا أنه ليس لها ضرر لاحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة وأنه
 لا يجب على من أكلها حد من الحدود الا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله تعالى والله
 تعالى يغفر للعبد ما بينه وبينه واجتمع بهم رجل صادق القول وذكروا عنهم ذلك ووافقهم على
 أكلها بحكمهم عليه وحديثهم له واعترف على نفسه بذلك فهل يجب على أكلها حد شارب
 الخمر أم لا * أفتونا *

(اجاب) الحمد لله رب العالمين * نعم يجب على أكلها حد شارب الخمر وهو لاء القوم ضلال

(١) الغبيراء ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة وتسمى السكركة وقال نعلب هو خمر يعمل
 الغبيراء هذا التمر المعروف أي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لافضل بينهما في التحريم اه نهاية ابن الاثير

جهال عصاة الله ورسوله وكفى برجل جهلا أن يعرف بان هذا الفعل محرم وأنه معصية لله ورسوله ثم يقول إنه يطيب له العبادة ويصلح له حاله - ويح هذا القائل أيظن أن الله تعالى ورسوله حرم على الخلق ما ينفعهم ويصالح لهم حالهم نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى لان المضرة اذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة محض مضرة وصار هذا كرجل قال لرجل خذ هذا الدينار وأعطني درهما فجعله يقول له بمطيك درهما فخذته والعقل يقول انما يحصل الدرهم بقوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له بل جميع ما حرمه الله ورسوله ان ثبت أن فيه منفعة فأقل بل يكون ضرره اكثر فبهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستجلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله اذا كانت كما يقول الظالمون من انها تجمع الهمم وتدعو الى العبادة فانها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضاف ما فيها من خير ولا خير فيها ولكن هذا تحليل لارطوبات فتتصاعد الابخرة الى الدماغ فتورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله من عبادة وتشغله بتلك الخيالات عن إضرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشوها المبتلون ليطيئوه فهي بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فانها تقلب مضرة في المال ولا يبارك لصاحبها فيها وانما هذا نظير السكر في الخمر فانه يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغير أنها ورثة الشجاعة والسخاء وهو جاهل انما ورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال فيجود بجهله لا عن عقل فيه كذلك هذه الحشيشة المسكرة اذا أضعفت العقل وفتحت باب الخيالات تبقى العبادات مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى فان الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادات لا يفعلها المسلم الحنيفي فازدينه باطل والباطل خفيف ولهذا تجود النفس في المحرم والعشيرة المحرمة من الاموال ومن حسن الخلق بما لا تجود به في الحق وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم أو يدعو المؤمن الى فعلها لان ذلك انما كان لان الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال ما بذله عوضا عن ذلك وليس في ذلك منفعة في دين المرء ولا دنياه وانما ذلك لذة ساعة الزاني حال الفعل ولذة شفاء الغضب حال القتل ولذة الخمر حال النشوة ثم اذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا وذنوبه محيطة به وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما

تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا وإماما بونا وإما كليهما
وتفسد الامزجة حتى جمعت خلقا كثيرا مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ومن يجن
منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فانه لا بد أن يكون في عقله خيل ثم ان كثيرا
يسكر حتى يصد عنه ذكر الله وعن الصلاة وهي وان كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى
يضارب ويشاتم فكفى بذلك والله أعلم *

المسئلة الثانية والاربعون * في حكم البناء في طريق المسلمين الواسع اذا كان البناء
لا يضر في المارة وذلك نوعان (أحدهما) أن يبني لنفسه فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد
وحوزه بعضهم باذن الامام وقد ذكر القاضي أبو يلى ومن خطه ثقته أن هذه المسئلة حدثت
في أيامه واختلف فيها جواب المفتين فذكر في مسئلة حادثة في الطريق الواسع هل يجوز
للإمام أن يأذن في حيازة بعضه بيئا أن بعضهم أفتى بالجواز وأفتى بعضهم بالمنع واختاره القاضي
وذكر أنه ظاهر كلام أحمد فانه قال في رواية ابن القاسم اذا كان الطريق قد سلكه الناس
وصير طريقا فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا قليلا ولا كثيرا قيل له وان كان واسع مثل الشوارع
قال وان كان واسعاً قال وهو أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه لان هذا يأخذ من واحد وهذا
يأخذ من جماعة المسلمين (قات) وقد صنف أبو عبد الله بن بطه مصنفين أخذ شيئا من طريق
المسلمين وذكر في ذلك آثارا عن أحمد وغيره من السلف وقد ذكر هذه المسئلة غير واحد من
المتقدمين والمتأخرين من أصحاب أحمد منهم الشيخ أبو محمد المقدسي - قال في المغني وما كان
من الشوارع والطرق والرحبات بين العمران فليس لاحد إحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقا
وسواء ضيق على الناس بذاك أو لم يضيق لان ذلك يشترك فيه المسلمون وتعلق به مصالحهم
فأشبه مساجدهم ويجوز الارتفاق بالتعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق
على أحد ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الامصار في جميع الاعصار على إقرار الناس على ذلك من
غير انكار ولانه ارتفاق بمباح من غير اضرار فلم يمنع كالاحتياز * قال أحمد في السابق الى دكاكين
السوق غدوة فهو له الى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم منى مناخ من سبق وله ان يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه
لان الحاجة تدعو اليه من غير مضرة فيه وليس له البناء لادكة ولا غيرها لانه يضيق على

الناس وتمثر به المارة بالليل والضرير بالليل والنهار ويبقى على الدوام فر بما ادعى ملكه بسبب ذلك والسابق أحق به مادام فيه (قلت) هذا كله فيما اذا بنى الدكة لنفسه كما يدل عليه أول الكلام وآخره ولهذا علل بأنه قد يدعى ملكه بسبب ذلك مع أن تعليله هذه المسئلة يقتضى أن المنع انما يكون في مظنة الضرر فاذا قدر أن البناء يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلا فهذه العلة منتفية فيه وموجب هذا التعليل الجواز اذا انتفت العلة كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضى * وفي الجملة في جواز البناء المختص بالباني الذى لا ضرر فيه أصلا باذن الامام قولان. ونظير هذا اذا أخرج روشنا أو ميزابا الى الطريق النافذ ولا مضرة فيه فهل يجوز باذن الامام على قولين في مذهب أحمد (أحدهما) يجوز كما اختاره ابن عقيل وأبو البركات (والثاني) لا يجوز كما اختاره غير واحد والمشهور عن أحمد تحريما أو تنزيها وذكروا أبو بكر المروزي في كتاب الورع آثارا في ذلك - منها ما نقله المروزي عن أحمد أنه سقف له دارا وجعل ميزابها الى الطريق فلما أصبح قال ادع لى النجار حتى يحول الماء الى الدار - فدعوته له فحوله وقال ان يحى القطان كانت مياهه في الطريق فعزم عليها وصيرها الى الدار. وذكروا عن أحمد انه ذكر ورع شعيب بن حرب وأنه قال ليس لك ان تطين الحائط اثلا يخرج الى الطريق. وسأله المروزي عن الرجل يحتفر في فئانه البئر أو المحرم للعلو قال لا - هذا طريق المسلمين قال المروزي قلت انما هو بئر يحتفر ويسد رأسها قال أليس هي في طريق المسلمين. وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج الى طريق المسلمين السكينف أو الاسطوانة هل يكون عدلا قال لا يكون عدلا ولا تجوز شهادته - وروى أحمد باسناده عن علي انه كان يأمر بالمتاعب^(١) والسكينف تقطع عن طريق المسلمين وعن عائذ بن عمرو المزني قال لأن يصب طينى في حجاتي^(٢) أحب الى من يصب في طريق المسلمين - قال وبلغنا انه لم يكن يخرج من داره الى الطريق ماء السماء قال فرئى له انه من أهل الجنة قيل له بم ذلك قال بكنف أذاه عن المسلمين. ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس (النوع الثانى) أن بنى في الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين مثل بناء مسجد يحتاج اليه الناس أو توسيع مسجد ضيق بادخال بعض الطريق الواسع فيه أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد مثل حانوت ينتفع به المسجد فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد

(١) أى مسائل الماء (٢) الحجلة بالتحريض بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كباراه

المعروف . وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة ولكن هل يفتر الى اذن ولي الامر على روايتين
عن أحمد ومن أصحاب أحمد من لم يحك تزاما في جواز هذا النوع ومنهم من ذكر رواية ثالثة
بالنع مطلقا . والمسئلة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة من زمن أصحابه وأصحاب أصحابه
الى زمن متأخرى المصنفين منهم كابي البركات وابن تميم وابن حمدان وغيرهم . والفاظ أحمد في
جامع الخلال والشافى لابي بكر عبد العزيز . وزاد المسافر والمترجم لابي اسحق الجوزجاني وغير
ذلك قال اسمعيل بن سعيد الشالنجي سألت أحمد عن طريق واسع وللمسلمين عنه غني وبهم
الى ان يكون مسجدا حاجة هل يجوز ان يبني هناك مسجد قال لا بأس اذا لم يضر بالطريق
ومسائل اسمعيل بن سعيد هذا من أجل مسائل أحمد وقد شرحها أبو اسحق ابراهيم بن
يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم وكان خطيبا بجامع دمشق هنا وله عن أحمد مسائل وكان
يقرا كتب أحمد اليه على منبر جامع دمشق فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا ولم يشترط اذن الامام
وقال له محمد بن الحكم تكرر الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق فقال أكره الصلاة
فيه الا ان يكون باذن الامام فهنا اشترط في الجواز اذن الامام . ومسائل اسمعيل عن أحمد
بعد مسائل ابن الحكم فان ابن الحكم صحب أحمد قديما ومات قبل موته بنحو عشرين سنة
وأما اسمعيل فانه كان على مذهب أهل الرأي ثم انتقل الى مذهب أهل الحديث وسأل
أحمد متأخرا وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي وغيره من علماء أهل الحديث وسليمان كان
يُقرن بأحمد حتى قال الشافى ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين أحمد بن حنبل وسليمان
ابن داود الهاشمي * وأما الذين جعلوا في المسئلة رواية ثالثة فأخذوها من قوله في رواية
المروزي حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم وقال محمد بن يحيى الكحال قلت
لأحمد الرجل يزيد في المسجد من الطريق قال لا يبلى فيه - ومن لم يثبت رواية ثالثة فانه يقول
هذا اشارة من أحمد الى مساجد ضيقت الطريق وأضرت بالمسلمين وهذه لا يجوز بناؤها بلا
رب فان في هذا جمعا بين نصوصه فهو أولى من التناقض بينها وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز
ابدال المسجد بغيره للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة - قال صالح بن أحمد قلت لابي المسجد
يخرب ويذهب أهله ترى أن يحول الى مكان آخر قال اذا كان يريد منفعة الناس فنعم والا فلا
قال وابن مسعود قد حول الجامع المسجد من التمارين فاذا كان على المنفعة فلا بأس والا فلا

وقد سألت أبي عن رجل بني مسجدا ثم أراد تحويله الى موضع آخر قال ان كان الذي بني المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص أو يكون موضعه موقعا قدرا فلا بأس * قال أحمد حدثنا يزيد بن هرون ثنا المسعودي عن القاسم قال لما قدم عبد الله بن مسعود الى بيت المال كان سعد بن مالك قد بني القصر واتخذ مسجدا عند أصحاب النمر قال فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه فكاتب فيه الى عمر بن الخطاب فكاتب عمر أن اقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه ان يزال في المسجد مصلى فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة . قال صالح قال أبي يقال ان بيت المال نقب في مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد . موضع التأذين اليوم في موضع المسجد العتيق يعني أحمد ان المسجد الذي بناه ابن مسعود كان موضع التأذين في زمان أحمد وهذا المسجد هو المسجد العتيق ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة * وقال أبو الخطاب سئل أبو عبد الله يحول المسجد قال اذا كان ضيقا لايسع أهله فلا بأس أن يحول الى موضع أوسع منه وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذي على الارض ويبني تحته سقاية للمصلحة وان تنازع الجيران فقال بعضهم نحن شيوخ لا نصمد في الدرج واختار بعضهم بناءه فقال أحمد ينظر الى ما يختار الاكثر وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتداء البناء ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ لان نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد فاذا كان أحمد قد أفتي بما فعله الصحابة حيث جعلوا المسجد غير المسجد لاجل المصلحة مع ان حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع فانه قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاع الى الله مساجدها وأبغض البقاع الى الله أسواقها فاذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة للمصلحة فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة وناجزة للبقعة المحترمة بطريق الاولى والأحرى فانه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات وكلاهما منفعة مشتركة

﴿ فصل ﴾ والامور المتعلقة بالامام متعلقة بنوابه فما كان الى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الامام فيه كامر الامام مثل تزويج الايامي والنظر في الوقوف واجرائها على شروط واقفيها وعمارة المساجد ووقوفها حيث يجوز للامام فعل ذلك فما جاز^(١) لثابته فيه واذا كانت

(١) يباح بالاصل ولعل الاصل فما جاز للامام التصرف فيه جاز لثابته التصرف فيه والله أعلم له مصححه

المسئلة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لاحد أن ينكر على الامام ولا على نائبه من حاكم وغيره ولا ينقض ما فعله الامام ونوابه من ذلك وهذا اذا كان البناء في الطريق وان كان متصلا بالطريق عند أكثر العلماء مالك والشافعي وأحمد . وكذلك فناء الدار ولكن هل الفناء ملك لصاحب الدار أو حق من حقوقها فيه وجهان في مذهب أحمد (أحدهما) أنه مملوك لصاحبها وهو مذهب مالك والشافعي حتى قال مالك في الألفية التي في الطريق يكرها أهلها فقال ان كانت ضيقة تضر بالمسلمين وصنع شئ فيها منعوا ولم يمكنوا . وأما كل فناء اذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم فلا أرى به بأسا . قال الطحاوي وهذا يدل على انه كان يرى الألفية مملوكة لأهلها اذا أجاز اجارتها فينبغي ان لا يفسد البيع بشرطها - قال والذي يدل عليه قول الشافعي أنه ان كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها الا أنه لا يجوز بيعه عنده وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة ان الألفية لجماعة المسلمين غير مملوكة كسائر الطريق * والذي ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحاب أحمد هو الوجه الثاني وهو أن الارض تملك دون الطريق الا أن صاحب الارض أحق بالرافق من غيره ولذلك هو أحق بفناء الدار من غيره وهذا مذهب أحمد في الكلا التابت في ملكه أنه أحق به من غيره وان كان لا يملكه^(١) على قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد^(٢) فاذا كان البناء في فناء المسجد والدار فانه أحق بالجواز منه في جادة الطريق وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضی الله تعالی عنه اتخذ مسجدا بفناء داره وهذا كالبطحاء التي كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه جعلها خارج مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يتحدث ويفعل ما يضر عن المسجد فلم يكن مسجدا ولم يكن كالطريق بل^(٣) اختصاص بالمسجد فمثل هذه يجوز البناء فيها بطريق الأولى والبناء كالدخلات التي تكون منحرفة عن جادة الطريق متصلة بالدار والمسجد ومتصلة بالطريق وأهل الطريق لا يحتاجون اليها الا اذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي ينفذ المتصل بالطريق النافذ فان هذا كله أحق من غيرهم ولو أردوا أن يبنا فيه ويجعلوا عليه بابا جاز عند الأكثرين لما تقدم - وعند أبي حنيفة ليس لهم ذلك لما فيه من ابطال حق غيرهم من الدخول اليه عند الحاجة . والا كثرون يقولون حقهم فيه انما هو جواز الانتفاع اذا لم يحجر عليه أصحابه

(١) ياض باحد الاصلين (٢) ياض باحد الاصلين أيضا (٣) ياض أيضا

كما يجوز الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر باصحابها كالصلاة فيها والمقيل فيها ونزول
 المسافر فيها فان هذا جائز فيها وفي أفنية الدور بدون اذن المالك عند جماهير العلماء، وذ كر أصحاب
 الشافعي في الانتفاع بالفناء بدون اذن المالك قولين وذكر بعض أصحاب أحمد في الصحراء
 وجها بالمنع من الصلاة فيها وهو بعيد على نصوص أحمد وأصوله فانه يجوز أكل الثمرة في
 مثل ذلك فكيف بالمنافع التي لا تضره ويجوز على المنصوص عنه رعي السكلا في الارض
 المفصوبة فيدخلها بغير اذن صاحبها لاحتلال السكلا وان كان من أصحابه ممن منع ذلك. وأما
 الانتفاع الذي لا يضر بوجه فهو كالاتظلال بظله والاستضاءة بناره ومثل هذا لا يحتاج الى
 اذن فاذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ولهذا يفرق بين الثمار التي ليس عليها حائط ولا
 ناطور فيجوز فيها من الاكل بلا عوض مالا يجوز في المنوعة على مذهب أحمد إما مطلقا
 وإما للمحتاج وان لم يجز الحمل واذا جاز البناء في فناء الملك لصاحبه ففي فناء المسجد للمسجد
 بطريق الاولى. وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب بل قد يكون من جميع الجوانب
 قال القاضي وابن عقيل وغيرهما اذا كان المحيأ أرضا كان أحق بفنائها فلو أراد غيره أن يحفر
 في أصل حائطه بثرا لم يكن له ذلك وكذلك ذكر أبو حامد والموردى وغيرهما من أصحاب
 الشافعي والله أعلم *

المسئلة الثالثة والاربعون * في اتباع الرسول * صلى الله عليه وسلم بصحيح العقول * قال
 الشيخ الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
 صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا * أما بعد اعلم أنه يجب على كل بالغ عاقل من الانس والجن أن يشهد
 ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله
 شهيدا . أرسله الى جميع الخلق انسهم وجنهم وعربهم وعجمهم وفرسهم وهندهم وبربرهم ورومهم
 وسائر أصناف العجم أسودهم وأبيضهم . والمراد بالعجم من ليس بعربي على اختلاف السننهم
 فحمد صلى الله عليه وسلم أرسل الى كل أحد من الانس والجن كتابيهم وغير كتابيهم في
 كل ما يتعلق بدينه من الامور الباطنة والظاهرة في عقائده وحقائقه وطرائقه وشرائعه فلا
 عقيدة الا عقيدته ولا حقيقة الا حقيقته ولا طريقة الا طريقته ولا شريعة الا شريعته ولا
 يصل أحد من الخلق الى الله والى رضوانه وجنته وكرامته وولايته الا باتباعه باطنا وظاهرا

في الاموال والاعمال الباطنة والظاهرة في أقوال القلب وعقائده وأحوال القلب وحقائقه وأقوال
اللسان وأعمال الجوارح وليس لله ولي إلا من اتبعه باطنا وظاهرا فصدقه فيما أخبر به من
الغيوب والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات. فمن لم يكن له مصدقا
فيما أخبر ملتزما لطاعته فيما أوجب وأمر^(١) في الامور الباطنة التي في القلوب والاعمال
الظاهرة التي على الابدان لم يكن مؤمنا فضلا عن أن يكون وليا لله ولو حصل له من خوارق
العادات ما ذاعسى أن يحصل فانه لا يكون مع تركه لفعل المأمور وترك المحذور من أداء الواجبات
من الصلاة وغيرها بطهارتها وواجباتها إلا من أهل الاحوال الشيطانية المبعدة لصاحبها عن الله
المقربة الى سخطه وعذابه لكن من ليس بمكلف من الاطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم
فلا يعاقبون وليس لهم من الايمان بالله وتقواه باطنا وظاهرا ما يكونون به من أولياء الله المتقين
وحزبه المفلحين وجنده الغالبين لكن يدخلون في الاسلام تبعا لا بأهم كما قال تعالى (والذين
آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان أحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما
كسب رهين) وهم مع عدم العقل لا يكونون ممن في قلوبهم حقائق الايمان ومعارف أهل ولاية
الله وأحوال خواص الله لان هذه الامور كلها مشروطة بالعقل فالجنون مضاد العقل والتصديق
والمعرفة واليقين والهدى والثناء وانما يرفع الله الذين آمنوا والذين أتوا العلم درجات. فالجنون
وان كان الله لا يعاقبه ويرحمه في الآخرة فانه لا يكون من أولياء الله المقربين والمقتصدین
الذين يرفع الله درجاتهم. ومن ظن ان أحداً من هؤلاء الذين لا يؤدون الواجبات ولا يتركون
المحرمات سواء كان عاقلاً أو مجنوناً أو مولها أو متولها فن اعتقد أن أحداً من هؤلاء من أولياء
الله المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين وجنده الغالبين السابقين المقربين والمقتصدین الذين
يرفع الله درجاتهم بالعلم والايمان مع كونه لا يؤدي الواجبات ولا يترك المحرمات كان المعتقد
لولاية مثل هذا كافراً مرتداً عن دين الاسلام غير شاهد لمحمد صلى الله عليه وسلم بأنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل هو مكذب لمحمد صلى الله عليه وسلم فيما شهد به لان محمداً أخبر
عن الله أن أولياء الله هم المتقون المؤمنون قل تعالى (ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يخزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) وقال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم) والتقوى أن يعمل الرجل بطاعة الله على نور من الله يرجو رحمة الله وأن يترك معصية الله على نور من الله يخاف عذاب الله ولا يتقرب إلى الله إلا بأداء فرائضه ثم بأداء نوافله قال تعالى ما تقرب إلى عبدي بعمل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه كما جاء في الحديث الصحيح الإلهي الذي رواه البخاري *

﴿ فصل ﴾ ومن أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها وهي أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة وهي التي فرضها الله تعالى بنفسه ليلة المعراج لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة وهي عمود الإسلام الذي لا يقوم إلا به وهي أهم أمر الدين كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه * ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة وقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر * فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ إلا الحائض والنفساء فهو كافر مرتد بانفراق أئمة المسلمين وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويشيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضا كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل. ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين أو أن الله خواصا لا تجب عليهم الصلاة بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى أو أن المقصود حضور القلب مع الرب أو أن الصلاة فيها تفرقة فذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة بل المقصود من الصلاة هي المعرفة فإذا حصلت لم يحتاج إلى الصلاة فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران في الهواء والمشى على الماء أو ملء الأوعية ماء من الهواء أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكوز وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية فتي حصل له ذلك استغنى عن الصلاة ونحو ذلك - أو أن لله رجلا خواصا لا يحتاجون إلى متابعة محمد صلى الله عليه وسلم بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى أو أن كل من كشف وطار في الهواء أو شفي على الماء فهو ولي سواء صلى أو لم يصل - أو اعتقد أن الصلاة تقبل

من غير طهارة أو أن المولهن والمتولهن والمجانين الذين يكرنون في المقابر والمزابل والطهارات
والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع وهم لا يتوضؤون ولا يصلون انصوات المفروضات فمن
اعتقد ان هؤلاء أولياء فهو كافر مرتد عن الاسلام باتفاق أئمة الاسلام ولو كان في نفسه زاهدا
عابدا. قال هبان أزهد وأعبد وقد آمنوا بكثير مما جاء به الرسول وجمهورهم يعظمون الرسول
ويعظمون اتباعه ولكنهم لم يؤمنوا بجميع ما جاء به بل آمنوا ببعض وكفروا ببعض فصاروا
بذلك كافرين كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون
نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا
وأعدنا للكافرين عذابا مهينا. والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك
سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيمًا) * ومن كان مسلوب العقل أو مجنونا فغايته أن
يكون القلم قد رفع عنه فليس عليه عقاب ولا يصح ايمانه ولا صلاته ولا صيامه ولا
شيء من أعماله فان الأعمال كلها لا تقبل الا مع العقل فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته
لا فرائضه ولا نوافله ومن لا فريضة له ولا نافلة ليس من أولياء الله ولهذا قال تعالى (ان
في ذلك لايات لاولى النهي) أي العقول وقال تعالى (هل في ذلك قسم لذي حجر) أي لذي
عقل وقال تعالى (فاتقون يا اولى الالباب) وقال (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين
لا يعقلون) وقال تعالى (انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) فانما مدح الله وأثنى على من كان له
عقل فاما من لا يعقل فان الله لم يحمده ولم يثن عليه ولم يذكره بخير قط بل قال تعالى عن أهل
النار (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) وقال تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم
كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون
بها أولئك كالانعام بل هم اضل أولئك هم الغافلون) وقال (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون
أو يعقلون انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا) فمن لا عقل له لا يصح ايمانه ولا فرضه ولا نفعه
ومن كان يهوديا أو نصرانيا ثم جن وأسلم بعد جنونه لم يصح اسلامه لا باطنا ولا ظاهرا. ومن
كان قد آمن ثم كفر وجن بعد ذلك فخكمه حكم الكفار - ومن كان مؤمنا ثم جن بعد ذلك
أثيب على ايمانه الذي كان في حال عقله ومن ولد مجنونا ثم استمر جنونه لم يصح منه ايمان ولا
كفر موحما المجنون حكم الطفل اذا كان أبوه مسلما كان مسلما تبعا لأبويه باتفاق المسلمين وكذلك

اذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وكذلك من جن بعد اسلامه
 يثبت لهم حكم الاسلام تبعاً لآبائهم . وكذلك المجنون الذي ولد بين المسلمين يحكم له بالاسلام
 ظاهراً تبعاً لآبويه أو لأهل الدار كما يحكم بذلك للأطفال للاجل ايمان قام به فأطفال المسلمين
 ومجانينهم يوم القيامة تبع لآبائهم وهذا الاسلام لا يوجب له مزية على غيره ولا أن يصير به من
 أولياء الله المتقين الذين يتقربون اليه بالفرائض والنوافل وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
 الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فهى الله
 عز وجل عن قربان الصلاة اذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون . وهذه الآية نزلت باتفاق
 العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التي أنزلها الله في سورة المائدة . وقد روى أنه كان سبب نزولها
 أن بعض الصحابة صلى باصحابه وقد شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط فخلط في القراءة فأنزله الله
 هذه الآية فاذا كان قد حرم الله الصلاة مع السكر والشرب الذي لم يحرم حتى يعلموا ما يقولون
 علم أن ذلك يوجب أن لا يصلي أحد حتى يتعلم ما يقول . فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة وان كان
 عقله قد زال بسبب غير محرم ولهذا اتفق العلماء على انه لا تصح صلاة من زال عقله بأى سبب زال
 فكيف بالمجنون وقد قال بعض المفسرين وهو يروى عن الضحك لا تقربوها وأنتم سكارى من
 النوم . وهذا اذا قيل ان الآية دللت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام والا فلا ريب
 أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر واللفظ صريح في ذلك والمعنى الآخر صحيح أيضاً
 وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قام أحدكم يصلي بالليل فاستمع
 القرآن على لسانه فليرقد فانه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه - وفي لفظ اذا قام يصلي
 فتمس فليرقد فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع النعاس الذي يغلط معه النعاس
 وقد احتج العلماء بهذا على أن النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو نقض بذلك لبطت الصلاة أو
 لوجب الخروج منها لتجديد الطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل ذلك بقوله فانه لا يدري
 لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه فعلم أنه قصد النهى عن الصلاة لمن لا يدري ما يقول وان
 كان ذلك بسبب النعاس . وطرد ذلك أنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال لا يصلي أحدكم وهو يدافع
 الأخبين ولا بحضرة طعام لما في ذلك من شغل القلب - وقال أبو الدرداء من فقه الرجل أن
 يبدأ بحاجته فيقضها ثم يقبل على صلاته وقلبه فارغ فاذا كانت الصلاة محرمة مع ما يزيل العقل

ولو كان بسبب مباح حتى يعلم ما يقول كانت صلاة المجنون ومن يدخل في مسمى المجنون وان سمي موهوماً أو متولها أولى أن لا تجوز صلاته . ومعلوم أن الصلاة أفضل العبادات كما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال قات النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها - قلت ثم أى قال بر الوالدين - قلت ثم أى قال الجهاد - قال حدثني بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزداني . وثبت أيضاً في الصحيحين عنه انه جمل أفضل الاعمال ايمان بالله وجهاد في سبيله ثم الحج المبرور ولا منافاة بينهما فان الصلاة داخلة في مسمى الايمان بالله كما دخلت في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) قال البراء بن عازب وغيره من السلف أى صلاتكم الى بيت المقدس ولهذا كانت الصلاة كالايمان لا تدخلها النيابة بحال فلا يصلى أحد عن أحد الفرض لا العذر ولا الغير عذر كما لا يؤمن أحد عنه ولا تسقط بحال كما لا يسقط الايمان بل عليه الصلاة مادام عقله حاضرا وهو متمكن من فعل بعض أفعالها فاذا عجز عن جميع الافعال ولم يقدر على الأقوال فهل يصلى بتحريك طرفه ويستحضر الافعال بقلبه . فيه قولان للعلماء وان كان الاظهر أن هذا غير مشروع . فاذا كان كذلك تبين أن من زال عقله فقد حرم ما يتقرب به الى الله من فرض ونفل والولاية هي الايمان والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل فقد حرم ما به يتقرب أولياء الله اليه لكنه مع جنونه قد رفع القلم عنه فلا يساقب كما لا يعاقب الاطفال والبهائم اذ لا تكليف عليهم في هذه الحال . ثم ان كان مؤمنا قبل حدوث الجنون به وله أعمال صالحة وكان يتقرب الى الله بالفرائض والنوافل قبل زوال عقله كان له من ثواب ذلك الايمان والعمل الصالح ما تقدم وكان له من ولاية الله تعالى بحسب ما كان عليه من الايمان والتقوى كما لا يسقط ذلك بالموت بخلاف ما لو ارتد عن الاسلام فان الردة تحبط الاعمال وليس من السيئات ما يحبط الاعمال الصالحة الا الردة كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات الا التوبة فلا يكتب للمجنون حال جنونه مثل ما كان يعمل في حال إفاقته كما لا يكون مثل ذلك لسيئاته في زوال عقله فالاعمال المسكرة والنوم^(١) لأنه في هذه الحال ليس له قصد صحيح ولكن في الحديث الصحيح عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم - وفي الصحيح عن

(١) فالاعمال المسكرة والنوم كذا بالاصين وفي العبارة سقط وتحريف والله أعلم اهـ مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة تبوك إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيرة ولا قطعهم وأديا إلا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر فهؤلاء كانوا قاصدين للعمل الذي كانوا يعملونه راغبين فيه لكن عجزوا فصاروا بمنزلة العامل بخلاف من زال عقله فإنه ليس له قصد صحيح ولا عبادة أصلاً بخلاف أولئك فإن لهم قصداً صحيحاً يكتب لهم به الثواب. وأما إن كان قبل جنونه كافراً أو فاسقاً أو مذنباً لم يكن حدوث الجنون به مزيلاً لما ثبت من كفره وفسقه ولهذا كان من جن من اليهود والنصارى بعد تهوده وتنصره محشوراً معهم - وكذلك من جن من المسلمين بعد إيمانه وتقواه محشور مع المؤمنين من المتقين. وزوال العقل بجنون أو غيره سواء سمي صاحبه مولهاً أو متولهاً لا يوجب مزيد حال صاحبه من الإيمان والتقوي ولا يكون زوال عقله سبباً لمزيد خيره ولا صلاحه ولا ذنبه وإنما الجنون يوجب زوال العقل فيبقى على ما كان عليه من خير وشر لا أنه يزيد ولا ينقصه لكن جنونه يجرمه الزيادة من الخير كما أنه يمنع عقوبته على الشر - وأما إن كان زوال عقله بسبب محرم كشرب الخمر أو كل الحشيشة أو كان يحضر السماع الملعن فيستمع حتى يفيب عقله أو الذي يتعبد بعبادات بدعية حتى يقترن به بعض الشياطين فيغيروا عقله أو يأكل كل بنجاً يزيل عقله فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول. وكثير من هؤلاء يستجاب الحال الشيطاني بأن يفعل ما يحبه فيرقص رقصاً عظيماً حتى يفيب عقله أو يغط ويخور حتى يبيته الحال الشيطاني وكثير من هؤلاء يقصد التوله حتى يصير مولهاً. فهؤلاء كلهم من حزب الشيطان وهذا معروف من غير واحد منهم * واختلف العلماء هل هم مكافون في حال زوال عقولهم والأصل مسألة السكران والمنصوص عن الشافعي وأحمد وغيرهما أنه مكلف حال زوال عقله - وقال كثير من العلماء ليس مكلفاً وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وأحدى الروايتين عن أحمد أن طلاق السكران لا يقع وهذا أظهر القولين ولم يقل أحد من العلماء إن هؤلاء الذين زال عقولهم بمنزلة الجنون من أولياء الله الموحدين المقربين وحزبه المفلحين. ومن ذكره العلماء من عقلاء المجانين الذين ذكروهم بخير فهم من القسم الأول الذين كان فيهم خير ثم زالت عقولهم. ومن علامة هؤلاء أنهم إذا حصل لهم في جنونهم نوع من الصحو تكلموا بما كان في قلوبهم من الإيمان لا بالكفر والبهتان بخلاف غيرهم ممن يتكلم إذا حصل له نوع أفاقه بالكفر والشرك ويهذي في زوال

عقله بالكفر فهذا انما يكون كافرا لا مسلما ومن كان يهذى بكلام لا يعقل بالفارسية أو التركية أو البربرية وغير ذلك مما يحصل لبعض من يحضر السماع ويحصل له وجد يغيب عقله حتى يهذى بكلام لا يعقل أو بغير العربية فهؤلاء انما يتكلم على أسنتهم الشيطان كما يتكلم على لسان المصروع * ومن قال ان هؤلاء أعطاهم الله عقولا وأحوالاً فأبقى أحوالهم وأذهب عقولهم وأسقط ما فرض عليهم بما سلب - قيل قولك وهب الله لهم أحوالاً ككلام مجمل فإن الأحوال تنقسم الى حال زحاني وحال شيطان وما يكون لهؤلاء من خرق عادة بمكاشفة وتصرف عجيب فتارة يكون من جنس ما يكون للسحرة والسكان وتارة يكون من الرحمن من جنس ما يكون من أهل التقوى والايمان فان كان هؤلاء في حال عقولهم كانت لهم مواهب إيمانية وكانوا من المؤمنين المتقين فلا ريب أنه اذا زالت عقولهم سقطت عنهم الفرائض بما سلب من العقول - وان كان ما أعطوه من الأحوال الشيطانية كما يعطاه المشركون وأهل الكتاب والمناققون فهؤلاء اذا زالت عقولهم لم يخرجوا بذلك مما كانوا عليه من الكفر والفسوق كما لم يخرج الاولون عما كانوا عليه من الايمان والتقوى كما أن نوم كل واحد من الطائفتين وموته واغماؤه لا يزيل حكم ما تقدم قبل زوال عقله من ايمانه وطاعته أو كفره وفسقه بزوال العقل غاية أن يسقط التكليف . ورفع القلم لا يوجب حمدا ولا مدحا ولا ثوابا ولا يحصل لصاحبه بسبب زوال عقله موهبة من مواهب أولياء الله ولا كرامة من كرامات الصالحين بل قد رفع القلم عنه كما قد يرفع القلم عن التائب والمنعمى عليه والميت ولا مدح في ذلك ولا ذم بل التائب أحسن حالا من هؤلاء . ولهذا كان الانبياء عليهم السلام ينامون وليس فيهم مجنون ولا موله . والنبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه النوم والاغماؤه ولا يجوز عليه الجنون وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تام عيناه ولا ينام قلبه وقد أغمى عليه في مرضه . وأما الجنون فقد نزه الله أنبياءه عنه فانه من أعظم نقائص الانسان اذ كمال الانسان بالعقل ولهذا حرم الله ازالة العقل بكل طريق وحرم ما يكون ذريعة الى ازالة العقل كشراب الخمر فخرم القطرة منها وان لم تزل العقل لانها ذريعة الى شرب الكثير الذي يزيل العقل فكيف يكون مع هذا زوال العقل سببا أو شرطا أو مقربا الى ولاية الله كما يظنه كثير من أهل الضلال حتى قال قائلهم في هؤلاء *
هم معشر حلوا النظام وخرقوا السياج فلا فرض لديهم ولا نفل

مجانين الا أن سر جفوتهم عزيز على أبوابه يسجد العقل

فهذا كلام ضال بل كافر يظن أن للمجنون سرا يسجد العقل على بابه وذلك لما رآه من بعض المجانين من نوع مكاشفة أو تصرف عجيب خارق للعادة ويكون ذلك بسبب ما اقترن به من الشياطين كما يكون للسحرة والكهان فيظن هذا الضال أن كل من كاشف أو خرق عادة كان وليا لله . ومن اعتقد هذا فهو كافر باجماع المسلمين^(١) اليهود والنصارى فإن كثيرا من الكفار والمشركين فضلا عن أهل الكتاب يكرن لهم من المكاشفات وخرق العادات بسبب شياطينهم أضاعف ما لهؤلاء . لانه كلما كان الرجل أضل واكفر كان الشيطان اليه أقرب لكن لا بد في جميع مكاشفة هؤلاء من الكذب والبهتان . ولا بد في أعمالهم من فجور وطنيان . كما يكون لاخوانهم من السحرة والكهان . قال الله تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفك أنيم) فكل من تنزلت عليه الشياطين لا بد ان يكون فيه كذب وفجور من أى قسم كان والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان أولياء الله هم الذين يتقربون اليه بالفرائض وحزبه المفلحون وجنده الغالبون وعباده الصالحون فمن اعتقد فيمن لا يفعل الفرائض ولا النوافل أنه من أولياء الله المتقين إما لعدم عقله أو جهله أو لغير ذلك فمن اعتقد في مثل هؤلاء انه من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين فهو كافر مرتد عن دين رب العالمين واذا قال انا أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله كان من الكاذبين الذين قيل فيهم (اذا جاءك المنافقون قاوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه فاذا كان طبع على قلب من ترك الجمع وان صلى الظهر فكيف بمن لا يصلى ظهرا ولا جمعة ولا فريضة ولا نافلة ولا يتطهر للصلاة لا الطهارة الكبرى ولا الصغرى فهذا لو كان قبل مؤمنا وكان قد طبع على قلبه كان كافرا مرتدا بما تركه ولم يعتقد . وجوبه من هذه الفرائض وان اعتقد أنه مؤمن كان كافرا مرتدا فكيف يعتقد أنه من أولياء الله المتقين وقد قال تعالى في صفة

المناقنين (استحوذ عليهم الشيطان) أى استولى يقال حاذ الابل حوذا اذا استاقها فالذين
 استحوذ عليهم الشيطان فساقهم الى خلاف ما أمر الله به ورسوله قال تعالى (ألم تر أنا أرسلنا
 الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا) أى تزعمهم ازعاجا فهؤلاء استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم
 ذكر الله (أولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) — وفى السنن عن
 أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذن ولا يقام فيهم
 الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فأى ثلاثة كانوا من هؤلاء لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلاة
 كانوا من حزب الشيطان استحوذ عليهم لا من أولياء الرحمن الذين أكرمهم فان كانوا عبادا
 زهادا ولهم جوع وسهر وصمت وخلوة كرهبان الديارات والمقيمين فى للكهوف والمغارات
 كأهل جبل لبنان وأهل جبل الفتح الذى بأسوس وجبل ايسون ومغارة الدم بجبل قاسيون
 وغير ذلك من الجبال والبقاع التى يقصدها كثير من العباد الجهال الضلال ويفعلون فيها
 خلوات ورياضات من غير أن يؤذن وتقام فيهم الصلاة الخس بل يتعبدون بعبادات لم
 يشرعها الله ورسوله بل يعبدونه بأذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لاحوالهم بالكتاب والسنة
 ولا قصد المتابعة لرسول الله الذى قال الله فيه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله
 ويفر لكم ذنوبكم) الآية فهؤلاء أهل البدع والضلالات من حزب الشيطان لا من أولياء
 الرحمن فمن شهد لهم بولاية الله فهو شاهد زور كاذب. وعن طريق الصواب ناكب. ثم ان كان
 قد عرف أن هؤلاء مخالفون للرسول وشهد مع ذلك أنهم من أولياء الله فهو مرتد عن دين
 الاسلام إما مكذب للرسول وإما شك فيما جاء به مرتاب وإما غير منقاد له بل مخالف له جحوداً
 وعناداً واتباعاً لهواه وكل من هؤلاء كافر وأما ان كان جاهلاً بما جاء به الرسول وهو معتقد
 مع ذلك أنه رسول الله الى كل أحد فى الامور الباطنة والظاهرة وأنه لا طريق الى الله الا باتباعته
 صلى الله عليه وسلم لكن ظن أن هذه العبادات البدعية والحقائق الشيطانية هى مما جاء بها
 الرسول ولم يعلم أنها من الشيطان لجهله بسنته وشريعته ومنهاجه وطريقته وحقيقته لا لقصد
 مخالفته ولا يرجو الهدى فى غير متابعتة فهذا يبين له الصواب ويعرف ما به من السنة والكتاب
 فان تاب وأتاب والحق بالقسم الذى قبله وكان كافراً مرتداً ولا تنجيته عبادته ولا زهادته
 من عذاب الله كما لم ينج من ذلك الرهبان وعباد الصلبان وعباد النيران وعباد الاوثان مع كثرة

من فيهم ممن له خوارق شيطانية ومكاشفات شيطانية قال تعالى (قل هل ننبئكم بالأخسرين
 أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) قال سعد بن أبي
 وقاص وغيره من السلف نزلت في أصحاب الصوامع والديارات وقد روى عن علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه وغيره ^(١) أنهم كانوا ^(٢) الحرورية ونحوهم من أهل البدع
 والضلالات وقال تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفك أئيم) فالأفك هو
 الكذاب والأئيم الفاجر كما قال (لنسفا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة) ومن تكلم في الدين بلا علم كان
 كاذبا وإن كان لا يعتمد الكذب كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له سبيعة
 الأسلمية وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع فكانت حاملا فوضت بعد
 موت زوجها ليال فلأنزل فقال لها أبو السنا بل بن بعك ما أنت بنا كجة حتى يمضي عليك
 آخر الاجلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنا بل حلت فانكحي وكذلك
 لما قال سلمة بن الأكوع أنهم يقولون ان عامرا قتل نفسه وحبط عمله فقال كذب من قالها
 انه لجاهد مجاهد وكان قائل ذلك لم يعتمد الكذب فانه كان رجلا صالحا وقد روى انه كان أسيد
 ابن الحضير لكنه لما تكلم بلا علم كذبه النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو بكر وابن مسعود
 وغيرهما من الصحابة فيما يفتون فيه باجتهادهم ان يكن صوابا فن الله وان يكن خطأ فهو مني
 ومن الشيطان والله ورسوله بريان منه فاذا كان خطأ المجتهد المغفور له هو من الشيطان فكيف
 بمن تكلم بلا اجتهاد يبيح له الكلام في الدين فهذا خطؤه أيضا من الشيطان مع انه يعاقب
 عليه اذا لم يتب والمجتهد خطؤه من الشيطان وهو مغفور له كما أن الاحتلام والنسيان وغير ذلك
 من الشيطان وهو مغفور بخلاف من تكلم بلا اجتهاد يبيح له ذلك فهذا كذب آثم في ذلك
 وان كانت له حسنات في غير ذلك فان الشيطان ينزل على كل انسان ويوحى بحسب موافقته
 له ويطرد بحسب اخلاصه لله وطاعته له قال تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وعباده
 هم الذين عبدوه بما أمرت به رسله من أداء الواجبات والمستحبات وأما من عبده بغير ذلك
 فانه من عباد الشيطان لا من عباد الرحمن قال تعالى (ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا
 الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم ولقد أضل منكم جبلا كثيرا)

افلم تكونوا تعلمون) والذين يعبدون الشيطان اكثرهم لا يعرفون أنهم يعبدون الشيطان بل
 قد يظنون أنهم يعبدون الملائكة أو الصالحين كالذين يستغيثون بهم ويسجدون لهم في الحقيقة
 انما عبدوا الشيطان وان ظنوا أنهم يتوسلون ويستشفعون بعباد الله الصالحين قال تعالى (ويوم
 نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت وينا من
 دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فان الشيطان يقارنها حينئذ حتى يكون سجود عباد
 الشمس له وهم يظنون أنهم يسجدون للشمس وسجودهم للشيطان وكذلك أصحاب دعوات
 الكواكب الذين يدعون كوكبا من الكواكب ويسجدون له ويناجونه ويدعونه يضعون له من
 الطعام واللباس والبخور والتسبيحات ما يتناسبه كما ذكره صاحب السر المكنوم المشرق وصاحب
 الشعلة النورانية البوني المغربي وغيرهما فان هؤلاء تنزل عليهم ارواح تخاطبهم وتخبرهم ببعض
 الامور وتقضى لهم بعض الحوائج ويسمون ذلك روحانية الكواكب ومنهم من يظن أنها
 ملائكة وانما هي شياطين تنزل عليهم قال تعالى (ومن يمش عن ذكر الرحمن تقيض له شيطانا
 فهو له قرين) وذكر الرحمن هو الذي أنزله وهو الكتاب والسنة اللذان قال الله فيهما (واذكروا
 نعمة الله عليكم و. أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) وقال تعالى (لقد من الله على المؤمنين
 اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وقال
 تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
 والحكمة) وهو الذكر الذي قال الله فيه (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فمن أعرض عن
 هذا الذكر وهو الكتاب والسنة تقيض له قرين من الشياطين فصار من أولياء الشيطان بحسب
 ما تابعه — وان كان مواليا للرحمن تارة وللشيطان أخرى كان فيه من الايمان وولاية الله بحسب
 ما ولى فيه الرحمن وكان فيه من عداوة الله والنفاق بحسب ما ولى فيه الشيطان كما قال حذيفة
 ابن اليمان القلوب أربعة قلبه مجرد فيه سراج يزهو فذلك قلب المؤمن — وقلب أغلف فذلك
 قلب الكافر والاغلف قلب يلف عليه غلاف كما قال تعالى عن اليهود (وقالوا قلوبنا غلف بل
 طبع الله عليها بكفرهم) وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه —
 وقلب منكوس فذلك قلب المنافق — وقلب فيه مادتان مادة تمده للايمان ومادة تمده للنفاق

فأيها غلب كان الحكم له وقد روى هذا في مسند الامام أحمد مر فوعا * وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر -- فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان القلب يكون فيه شعبة نفاق وشعبة ايمان فاذا كان فيه شعبة نفاق كان فيه شعبة من ولايته وشعبة من عداوته ولهذا يكون بعض هؤلاء يجرى على يديه خوارق من جهة ايمانه بالله وتقواه تكون من كرامات الاولياء وخوارق من جهة نفاقه وعداوته تكون من احوال الشياطين ولهذا أمرنا الله تعالى ان نقول في كل صلاة (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) والمغضوب عليهم هم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه. والضالون الذين يعبدون الله بغير علم فن اتبع هواه وذوته ووجدته مع علمه أنه مخالف للكتاب والسنة فهو من المغضوب عليهم وان كان^(١) فذلك من الضالين نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والحمد لله رب العالمين والماقبة للمتقين *

المسئلة الرابعة والاربعون * قاعدة نكاحه قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الى قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) الى قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسرح باحسان) فجعل المباح أحد أمرين إما امسك بمعروف او تسرح باحسان وأخبر ان الرجال ليسوا أحق بالرد الا اذا أرادوا اصلاحا وجعل لمن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف) وقال تعالى في الآية الاخرى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وقال تعالى (فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) * وقوله هنا بالمعروف يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للاولياء العاضل والمعروف تزويج الكف وقد يستدل به من يقول مهر مثلها من المعروف فان المعروف هو الذي يعرفه أولئك وقال

تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن تروا النساء كرها ولا تمضواهن لتهنوا ببعض ما آتيتهن) الى قوله (وعاشروهن بالمعروف) فقد ذكر أن التراضي بالمعروف والامساك بالمعروف والتسريح بالمعروف والمعاشرة بالمعروف وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال (ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالها نوعا وقدرًا وصفة وان كان ذلك يتنوع بتنوع حالها من اليسار والاعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان فيقطعها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يجب لها عليه من التمتع والعشرة فمليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله وهذا أصح القولين في الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير من الشرع كما قررت في غير هذا الموضوع والمثال المشهور هو النفقة فانها مقدره بالعرف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين ومنهم من قال هي مقدره بالشرع نوعا وقدرًا مدامن حنطة او مدا ونصفا او مدين قياسا على الاطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس * والصواب المقطوع به ما عليه الامة علما وعملا قديما وحديثا فان القرآن قد دل على ذلك * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا - ولو تقدر ذلك بشرع او غيره ليين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات * وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته العظيمة بمرفات ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها ويتنوع الزمان والمكان ويتنوع حال الزوج في يساره واعساره وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والحخير * وفي مسند الامام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية بن ميمر

عن أبيه أنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت * فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للزوجة مرة أن تأخذ كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف - وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام لمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسبت . لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين لكن قيد ذلك بالمعروف تارة وبالمواساة بالزوج أخرى وهكذا قال في نفقة المالك . ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يديه ^(١) فليطعمه مما يابأ كل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلّبهم فان كلفتموهم فأعينوهم * وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكاف من العمل إلا ما يطيق ففي الزوجة والمملوك أمره واحد تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة وقد يقال أحدهما تفسير للآخر وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع والقدر وصفة الانفاق وان كان العلماء قد تنازعوا في ذلك . أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدرهم بل يرجع في ذلك الى العرف فاذا أعطائها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيا ذلك او يكون اكل الخبز والادام فيعطيا ذلك وان كان عادتهم أن يعطيها حبا فتطحنه في البيت فعل ذلك وان كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك وان كان يخبز في البيت فعل ذلك وان كان يشتري خبزا ^(٢) من السوق فعل ذلك وكذلك الطبخ ونحوه فعل ما هو المعروف فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلا لا بشرع ولا بفرض فان تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف وهو مضر به تارة وبها أخرى وكذلك القدر لا يتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الاوقات * واما الانفاق فقد قيل ان الواجب تملكها النفقة والكسوة وقيل لا يجب التملك وهو الصواب فان ذلك ليس هو المعروف بل عرف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين

الى يومنا هذا ان الرجل يأتي بالطعام الى منزله فيأكل هو وامرأته ومملوكه تارة جميعا وتارة
أفرادا ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ولا يعرف المسلمون انه يملكها كل يوم دراهم
تصرف فيها تصرف المالك بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كان عند المسلمين قد تماشرا
بغير المعروف وتضارًا في العشرة وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر لا عند العشرة
بالمعروف - وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الزوجة مثل ما أوجب في المملوك تارة
قال لمن رزقهن وكسوتهن بالمعروف كما قال في المملوك وتارة قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها
اذا اكتسبت كما قال في المملوك وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تملك المملوك نفقته فلم
ان هذا الكلام لا يقتضى ايجاب التملك واذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة انه يطعمها
اذا أكل ويكسوها اذا اكتسب وذلك هو المعروف لمثلها في بلدها فلا حق لها سوى ذلك
وان أنكرت ذلك أمره الحالك ان ينفق بالمعروف بل ولاله ان يأمر بدراهم مقدرة مطلقا
أوجب مقدر مطلقا لكن يذكر المعروف الذي يليق بهما *

﴿فصل﴾ وكذلك قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة هما واجبان كما قد قررناه
باكثر من عشرة أدلة ومن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة
الانسانية * ثم الواجب قيل مبيت ليلة من أربع ليال والوطء في كل أربعة أشهر مرة كما
ثبت ذلك في المولى والمتزوج أربما - وقيل ان الواجب وطؤها بالمعروف فيقل ويكثر بحسب
حاجتها وقدرته كالقوت سواء *

﴿فصل﴾ وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاعته في المتعة فان
ذلك واجب عليها بالاتفاق. عليها ان تسكن معه في أى بلد أو دار اذا كان ذلك بالمعروف
ولم تشترط خلافه وعليها ان لا تفارق ذلك بغير أمره الا لموجب شرعى فلا تنتقل ولا تسافر
ولا تخرج من منزله لغير حاجة الا باذنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فانهن عوان عندكم
بمنزلة العبد والاسير وعليها تمكينه من الاستمتاع بها اذا طلب ذلك وذلك كله بالمعروف غير
المنكر فليس له أن يستمتع استمتاعا يضرها ولا يسكنها مسكنا يضرها ولا يحبسها حبسا
يضرها *

﴿فصل﴾ وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام

والشراب والخبز والطحن والطعام للمالكه وبهائمهم مثل علف دابته ونحو ذلك فمنهم من قال لا تجب الخدمة وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال لا تجب عليه العشرة والوطء فان هذا ليس معاشرته له بالمعروف بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الانسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف وقيل وهو الصواب وجوب الخدمة فان الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى العاني والعبد الخدمة ولان ذلك هو المعروف * ثم من هؤلاء من قال تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب فليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة *

﴿ فصل ﴾ والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق فان العقد المطلق يرجع في موجه الى العرف كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف فان شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحل حراما فالمسلمون عند شروطهم فان موجبات العقود تتلق من اللفظ نارة ومن العرف نارة أخرى لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله فان لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من ايجابه ولا يمنعه الله أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض فأما ما يحرم بذله بلا عوض كعارية البضع والولاء لتغير المعتقد فلا سبيل الى أن يجب بالشرط فانه اذا حرم بذله كيف يجب بالشرط فهذه أصول جامعة مع اختصار والله أعلم *

﴿ المسئلة الخامسة والاربعون ﴾ قال الشيخ اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال (أحدها) أنهما لا يدركان الا بركة وهو مذهب مالك وأحمد في احدي الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه وهو وجه في مذهب الشافعي واختاره بعض أصحابه أيضا كابي المحاسن الرياني وغيره (والقول الثاني) أنهما يدركان بتكبيرة وهو مذهب أبي حنيفة (والقول الثالث) ان الجمعة لا تدرك الا بركة والجماعة تدرك بتكبيرة وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد والصحيح هو القول الاول لوجوه (أحدها) أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئا من الاحكام لافي الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها فهو

وصف ملنى في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره (الثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الاحكام بادراك الركعة فتعليقها بالتكبيرة التامة لما اعتبره واعتبار لما ألتاه وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة وعلق الادراك بها في الوقت * ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته * وأما ما في بعض طرقه اذا أدرك أحدكم سجدة فالمراد بها الركعة التامة كما في اللفظ الآخر ولان الركعة التامة تسمى باسم الركوع فيقال ركعة وباسم السجود فيقال سجدة وهذا كثير في ألفاظ الحديث مثل هذا الحديث وغيره (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الادراك مع الامام بركعة وهو نص في المسئلة * ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة وهذا نص رافع للزراع (الرابع) ان الجمعة لا تدرك الا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف . وقد حكى غير واحد أن ذلك اجماع الصحابة والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما ولكن الاحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ماذهب اليه (الخامس) أن مادون الركعة لا يعتد به من الصلاة فانه يستقبلها جميعها منفردا فلا يكون قد أدرك مع الامام شيأ محتسب له به فلا يكون قد اجتمع هو والامام في جزء من أجزاء الصلاة يمتد له به فتكون صلاته جميعا صلاة منفرد * يوضح هذا انه لا يكون مدركا للركعة الا اذا أدرك الامام في الركوع واذا أدركه بعد الركوع لم يمتد له بما قبله معه مع انه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل ولكن لما فاته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاته الركعة فكيف يقال مع هذا انه قد أدرك الصلاة مع الجماعة وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به فادراك الصلاة بادراك الركعة نظير ادراك الركعة بادراك الركوع لانه في الموضعين قد أدرك ما يعتد به واذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الامام في فوت الركعة لانه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به وهذا من أصح القياس (السادس) ان يني علي هذا ان المسافر اذا اتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فانه يتم الصلاة وان أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة نص عليه الامام أحمد في احدي الروايتين عنه وهذا

لانه بادراك الركعة قد اتم بمقيم في جزء من صلاته فلزمه الانعام واذا لم يدرك منه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصلها مقصورة - ويذني عليه أيضا ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر وان طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء وان حصل ذلك باقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء * * * وأما * * * الظهر والمغرب فهل يلزمها بذلك فيه خلاف مشهور (فقييل) لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة (وقيل) يلزمها وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ورواه الامام أحمد عن ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف *

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الاولى على قولين (أحدهما) تجب بما تجب به الثانية وهل هو ركعة أو تكبيرة على قولين (والثاني) لا تجب الا بان تدرك زمنا يتسع لفعالها وهو أصح . وقريب من هذا اختلافهم فيما اذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا - على قولين (أحدهما) لا يلزمها كما يقوله مالك وأبو حنيفة (والثاني) يلزمها كما يقوله الشافعي وأحمد * * * ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين (أحدهما) قدر تكبيرة وهو المشهور في مذهب أحمد (والثاني) أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة وهو القول الثاني في مذهب أحمد والشافعي * * * ثم اختلفوا بعد ذلك هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الاولى على قولين وهما روايتان عن الامام أحمد * * * والظاهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك انها لا يلزمها شيء لان القضاء انما يجب بامر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولانها أخرت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة * * * وأما * * * النائم أو الناسي وان كان غير مفرط أيضا فان ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها وانما وردت السنة بالاعادة في الوقت لمن ترك واجبا من واجبات الصلاة كما مره للمسيء في صلاته بالاعادة لما ترك الطمانينة المأمور بها وكامره لمن صلى خلف الصف منفردا بالاعادة لما ترك المصافة الواجبة وكامره لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالاعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بان يصلها اذا ذكرها وذلك هو الوقت في حقهما والله سبحانه وتعالى أعلم *

المسئلة السادسة والاربعون * في رجاء من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ثم

تاب بعد ذلك وواظب على أدائها فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا *

الجواب * أما من ترك الصلاة أو فرضا من فرائضها فإما أن يكون قد ترك ذلك

ناسيا له بعد علمه بوجوبه وإما أن يكون جاهلا بوجوبه وإما أن يكون لم يترك الصلاة معه جواز

التأخير وإما أن يتركه عالما عمدا (فأما الناسي) للصلاة فعليه أن يصلحها إذا ذكرها بسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الأئمة قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة

أو نسيتها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك . وقد استفاض في الصحيح وغيره أنه نام

هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلاها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان

وإقامة . وكذلك من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع حتى

لو كان الناسي اماما كان عليه أن يعيد الصلاة ولا إعادة على المأمومين اذا لم يعلموا عند جمهور

العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه كما جرى ذلك لعمر وعثمان رضي الله

عنهما . وأما من نسي طهارة الخبث فانه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه

والشافعي في أحد قوليه لان هذا من باب فعل المنهي عنه وتلك من باب ترك المأمور به ومن

فعل منهي عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان

ناسيا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وطرده ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسيا ومن

تطيب ولبس ناسيا كما هو مذهب الشافعي وأحمد في احدي الروايتين عنه . وكذلك من فعل

المحلو فاعليه ناسيا كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد . وهنا مسائل تنازع العلماء فيها مثل

من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها (وأما) من ترك

الصلاة جاهلا بوجوبها مثل من أسلم في دار الحرب ولم يعلم ان الصلاة واجبة عليه فهذه المسئلة

للفقهاء فيها ثلاثة أقوال وجهان في مذهب أحمد (أحدها) عليه الاعادة مطلقا وهو قول

الشافعي وأحد الوجهين في مذهب أحمد (والثاني) عليه الاعادة اذا تركها بدار الاسلام دون

دار الحرب وهو مذهب أبي حنيفة لان دار الحرب دار جهل يعذر فيه بخلاف دار الاسلام

(والثالث) لا إعادة عليه مطلقا وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وغيره * وأصل هذين

الوجهين أن حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له فيه ثلاثة أقوال

في مذهب أحمد وغيره (أحدها) يثبت مطلقا (والثاني) لا يثبت مطلقا (والثالث) يثبت حكم
 الخطاب المبتدئ دون الخطاب الناسخ كقضية أهل قباء وكالزراع المعروف في الوكيل اذا عزل
 فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم. وعلى هذا لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص
 مثل أن يأكل لحم الابل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء أو يصل في أعطان
 لابل ثم يبلغه ويتبين له النص فهل عليه إعادة ما مضى فيه قولان هما روايتان عن أحمد. ونظيره
 أن يمسه ذكره ويصلي ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر * والصحيح في جميع
 هذه المسائل عدم وجوب الاعادة لان الله عفا عن الخطأ والنسيان ولانه قال (وما كنا
 معذبين حتى نبعث رسولا) فن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه
 عليه ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعمارا لما أجنبنا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ
 أن يعيد واحد منهما وكذلك لم يأمر أباذر بالاعادة لما كان يجنب وينكث اياما لا يصل وكذلك
 لم يأمر من اكل من الصحابة حتى يتبين الجبل الابيض من الجبل الاسود بالقضاء كما لم
 يأمر من صلى الى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء * ومن هذا الباب المستحاضة اذا
 مكثت مدة لا تصلح لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ففي وجوب القضاء عليها قولان
 (أحدهما) لا اعادة عليها كما نقل عن مالك وغيره لان المستحاضة التي قالت للنبي صلى الله عليه
 وسلم اني حضت حيضة شديده كبيرة منكرا منعتني الصلاة والصيام أمرها بما يجب
 في المستقبل ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي * وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء
 والرجال بالبوادى وغير البوادى من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة بل اذا قيل للمرأة
 صلى تقول حتى أكبر وأصير عجوزة ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة الا المرأة الكبيرة كالعجوز
 ونحوها. وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون ان الصلاة واجبة عليهم فهؤلاء
 لا يجب عليهم في الصحيح قضا الصلوات سواء قيل كانوا كفارا او كانوا معذورين بالجهل.
 وكذلك من كان منافقا زنديقا يظهر الاسلام ويبطن خلافه وهو لا يصل أو يصل أحيانا بلا
 وضوء او لا يعتقد وجوب الصلاة فانه اذا تاب من نفاقه وصل فانه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء
 والمرتب الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء
 ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه فان المرتدين

الذين ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن سعد بن أبي سرح وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ما تركوه وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة لالا^(١) وأما من كان عالما بوجوبها وتركها بلا تاويل حتى خرج وقتها الموقت فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متممدا والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ المسئلة السابعة والأربعون ﴾ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج امرأة من سنين ثم طلقها ثلاثا وكان ولي نكاحها فاسقا فهل يصح عقد الفاسق بحيث إذا طلق ثلاثا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره أولا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره *

﴿ أجب ﴾ الحمد لله * أن كان قد طلقها ثلاثا فقد وقع به الطلاق وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلا أو فاسقا ليجمع فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة وإذا فرغ على أن النكاح فاسد وأن الطلاق لا يقع فيه فأنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالا حراما وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها فهو عامل على صحة النكاح فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده فيكون النكاح صحيحا إذا كان له غرض في صحته فاسدا إذا كان له غرض في فساده . وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه . ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين * وهؤلاء المطلقون لا يشكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث لا عند الاستمتاع والتوارث يكتنون في وقت يقدون من يفسده وفي وقت يقدون من يصححه بحسب الفرض والهوى ومثل هذا لا يجوز بانفاق الأمة — وأما إن كان هذا حلف يمينا بالطلاق فلينكر يمينه ليفتي بما يجب في ذلك فإن كثيرا من

الناس قد يظن أنه حنث ووقع به الطلاق ويكون الامر بخلاف ذلك وفي الحنث مسائل فيها نزاع بين العلماء فالأخذ بقول سائغ في ذلك خير من الدخول فيما يخالف الاجماع * ونظير هذا أن يمتد الرجل بثبوت شفعة الجوار اذا كان طالبا لها وعدم ثبوتها اذا كان مستريا فان هذا لا يجوز بالاجماع . وكذا من بنى على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه وبني على فساد ولايته في حال طلاقه لم يجز ذلك باجماع المسلمين ولو قال المستفتى المين أنا لم أكن أعرف ذلك وأنا من اليوم ألتزم ذلك لم يكن من ذلك لان ذلك يفتح باب التلاعب بالدين وفتح الذريعة الى ان يكون التحليل والتحریم بحسب الأهواء ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه أخته على أن يزوجه أخته وقد ظن بعض الفقهاء ان ذلك لأجل شرط عدم المهر فصحح النكاح وأوجب مهر المثل . وآخرون قالوا إنما نهى عن ذلك لأجل الاشتراك في البضع فان كل واحدة يصير بضعها مملوكا لزوجها وللزوجة الأخرى التي أصدقتها لان الصداق ملك الزوجة ولهذا قال بعض الفقهاء ان سوا مهر اصح النكاح والا لم يصح وقال بعضهم ان قال وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى فسد والا لم يفسد * والصواب ان نكاح الشغار فاسد كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وان من صورته ما اذا سوا مهرها وغيره لانه قد صار مشروطا في نكاح الأخرى وان كانت هي لم تملكه وإنما ملكه وليها فانه يكون ما يستحقه من المهر لوليها وهو انما أخذ بضعها . وفي ذلك مفاصد (أحدها) اشتراط عدم المهر وفرق بين عدم تسميته وبين اشتراط نفيه فالاول لا يفسد بالاتفاق * والثاني يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح (والثاني) ان ذلك يقتضى عناية للخاطب وانه لا ينظر في مصلحة وليته (والثالث) ان هذا يقتضى ان يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها فحقيقة الامر أن المرأة زوجت لأجل غيرها وصار بضعها مبذولا لأجل مقصود غيرها والاب له حق في مال ولده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا بيك وليس له حق في بضعها لانه لا يتمتع به والله سبحانه أعلم *

المسئلة الثامنة والاربعون في قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكاف نفس الاوسعها) الى قوله (واعلموا ان الله بما تملون بصير) مع قوله (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى

يضمن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) الى قوله (سيجعل الله بعد عسر يسرا) * وفي ذلك أنواع من الاحكام بعضها يجمع عليه وبعضها متنازع فيه . واذا تدبرت كتاب الله تبين انه يفصل النزاع بين من يحسن الرد اليه وأن من لم يهتد الى ذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام * قوله تعالى (حوالين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) يدل على أن هذا تمام الرضاعة وما بعد ذلك فهو غذاء من الاغذية وبهذا يستدل من يقول الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير * وقوله حوالين كاملين يدل على ان لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر وهذا معروف في كلامهم يقال لفلان عشرون عاما اذا كمل ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرهما لما جاز ان يقول حولين ويريد أقل منهما كما قال تعالى (فن تعجل في يومين) ومعلوم انه يتعجل في يوم وبعض آخر وتقول لم أر فلانا يومين وانما تريد يوما وبعض آخر قال كاملين ليعين انه لا يجوز ان ينقص منهما وهذا بمنزلة قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) فان لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر فيقال أتمت شرة أيام وان لم يكملها فقوله هناك كاملة بمنزلة قوله هنا كاملين * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخازن الامين الذي يمطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه أحد المتصدقين فالكمال الذي لم ينقص منه شئ اذ الكمال ضد النقصان وأما الموفر فقد قال أجرهم موفر يقال الموفر للزائد ويقال لم يكلم أى يجرح كما جاء في الحديث الذي رواه الامام أحمد في كتاب الزهد عن وهب بن منبه أن الله تعالى قال لموسى وما ذاك لهوانهم على ولكن ليستكملوا نصيبتهم من كرامتى سالما موفرا لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطفة الهوى وكان هذا تغيير الصفة وذاك نقصان القدر— وذاكر أبو الفرج هل هو عام في جميع الوالدات أو يختص بالمطلقات على قولين . والخصوص قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدى ومقاتل في آخرين . والعموم قول أبي سليمان الدمشقي والقاضي أبي يعلى في آخرين قال القاضي ولهذا يقول لها ان تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطاقة (قلت) الآية حجة عليهم فانها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف لازيادة على ذلك وهو يقول تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة والآية لا تدل على هذا بل اذا كانت الآية عامة دلت على انها ترضع ولدها مع اتفاق الزوج عليها كما لو كانت حاملا فانها ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية لان الولد ينفق بغذاء أمه وكذلك في حال الرضاع فان نفقة الحمل هي نفقة المراتضع وعلى هذا

فلا منافاة بين القولين فان الذين خصوه بالمطلقات أو جوا نفقة جديدة بسبب الرضاع كما ذكر في سورة الطلاق وهذا مختص بالمطلقة وقوله تعالى (حولين كاملين) قد علم ان مبدأ الحول من حين الولادة . والكمال الى نظير ذلك فاذا كان من عاشر المحرم كان الكمال في عاشر المحرم في مثل تلك الساعة فان الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالي كما قال تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله) وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشر أولها من حين الموت وآخرها اذا مضت عشر بعد نظيره فاذا كان في منتصف المحرم فأخرها خامس عشر المحرم وكذلك الاجل المسمى في البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان (أحدهما) قول من يقول اذا كان في أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد فيكون الحولان ثلثمائة وستين وثلاثمائة وستين وعلى هذا القول تزيد المدة اثني عشر يوما وهو غلط بين (والقول الثاني) قول من يقول منها واحد بالعدد وسائرهما بالاهلة وهذا أقرب لكن فيه غلط فانه على هذا اذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه فيكون التكميل أحد عشر فيكون المنتهى حادى عشر المحرم وهو غلط أيضا وظاهر القرآن يدل على أن على الام ارضاعه لان قوله يرضعن خبز في معنى الامر وهي مسئلة نزاع ولهذا تأولها من ذهب الى القول الآخر . قال القاضي أبو يعلى وهذا الامر انصرف الى الآباء لان عليهم الاسترضاع لا على الوالدات بدليل قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وقوله (فأؤهن أجورهن) فلو كان متحما على الوالدة لم يكن عليه الاجرة فيقال بل القرآن دل على ان للابن على الام للفعل وعلى الاب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها وهي تستحق الاجرة والاجنبية تستحق الاجرة ولو لم يوجد غيرها * وقوله تعالى (لمن أراد ان يتم الرضاعة) دليل على انه يجوز أن يريد اتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك اذا كان مصلحة وقد بين ذلك بقوله تعالى (فان أراد ا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) وذلك يدل على انه لا يفصل الا برضى الابوين فلو أراد أحدهما اتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الامر لمن أراد اتمام لانه قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وقوله تعالى (يرضعن) صيغة خبر ومعناه الامر والتقدير الوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين اذا أريد اتمام الرضاعة فاذا أرادت اتمام كانت مأمورة بذلك وكان على الاب رزقها وكسوتها وان

أراد الاب الاتمام كان له ذلك فانه لم يبيح الفصال الا بتراضيهما جميعاً. يدل على ذلك قوله تعالى (لمن أراد ان يتم الرضاعة) ولفظة من إما ان يقال هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والانثى فمن أراد الاتمام ارضعن له وإما ان يقال قوله تعالى (لمن أراد ان يتم الرضاعة) انما هو المولود له فهو المولود له وهو المرضع له فالام تلده له وترضع له كما قال تعالى (فان ارضعن لكم والام كالاجير مع المستاجر فان أراد الاب الاتمام ارضعن له وان أراد أن لا يتم^(١)) وعلى هذا التقدير فنطوق الآية أمرهن بارضاعه عند ارادة الاب ومفهومها أيضا جواز الفصل بتراضيهما يبقى اذا أرادت الام دون الاب مسكوتاً عنه لكن مفهوم قوله تعالى (عن تراض) أنه لا يجوز كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ولكن تناوله قوله تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن) فانها اذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت وكفته بذلك مؤنة الطفل فولوا رضاعها لا تحتاج الى ان تطعمه شيئاً آخر. ففي هذه الآية بين أن على الام الاتمام اذا أراد الاب وفي تلك بين أن على الاب الأجر اذا أبت المرأة قال مجاهد التشاور فيما دون الحولين ان أرادت ان تقطم وأبى فليس لها وان أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور يقول غير مسسن^(٢) الى أنفسهما ولا رضاهما. وقوله تعالى (اذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف) قال اذا سلمتم أيها الاباء الى أمهات الاولاد أجر ما ارضعن قبل امتناعهن روى عن مجاهد والسدى وقيل اذا سلمتم الى الظئر أجرها بالمعروف روى عن سعيد بن جبير ومقاتل وقرأ ابن كثير آتيتن بالقصر. وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولم يقل وعلى الوالدين كما قال والوالدات لان المرأة هي التي تلده وأما الاب فلم يلده بل هو مولود له ولكن اذا قرن بينهما قيل وبالوالدين احساناً فأما مع الافراد فليس في القرآن تسميته والدابل أبا وفيه بيان ان الولد ولد للاب لا للام ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجرة رضاعه وهذا يوافق قوله تعالى (يب لمن يشاء إنانا وييب لمن يشاء الذكور) فجعله موهوباً للاب وجعل بيته بيته في قوله تعالى (لا جناح عليكم ان تأكلوا من بيوتكم) واذا كان الاب هو المنفق عليه جنينا ورضيغاً والمرأة وعاه فالولد زرع الاب قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فالمرأة هي الارض المزروعة والزرع فيها للاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقى الرجل ماءه زرع

غيره يريد به النهي عن وطء الجبالي فان ماء الواطي يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع وفي الحديث الآخر الصحيح لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستعبده وهو لا يحل له واذا كان الولد للاب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فقد حصل الولد من كسبه كما دلت عليه هذه الآية فان الزرع الذي في الارض كسب المزدرع له الذي بذره وسقاه واعطى أجرة الارض فان الرجل أعطى المرأة مهرها وهو أجر الوطء كما قال تعالى (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن من أجورهن) وهو مطابق لقوله تعالى (ما أغنى عنه ماله وما كسب) وقد فسر ما كسب بالولد فالأم هي الحرث وهي الارض التي فيها زرع والاب استأجرها بالمهر كما يستأجر الارض وأنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملًا ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع والتمر اذا كان مستورا واذا برز فالزرع هو الولد وهو من كسبه وهذا يدل على ان للاب أن يأخذ من ماله مالا يضر به كما جاءت به السنة وأن ماله للاب مباح وان كان ملكا لابن فهو مباح للاب أن يملكه والابن اذا مات ولم يملكه ورث عن الابن وللاب أيضا ان يستخدم الولد مالم يضر به وفي هذا وجوب طاعة الاب على الابن اذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن فانه لو استخدم عبدا مني^(١) أو اعتدي عليه لم يجوز فالابن أولى. ونفع الابن له اذا لم يأخذه الاب بخلاف نفع المملوك فانه للمالك كما ان ماله لو مات للمالكه لا لوارثه ودل ما ذكره على انه لا يجوز للرجل ان يطأ حاملا من غيره وأنه اذا وطئها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة في الولد فيحرم عليه استعباد هذا الولد فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد لانه سقاه ولقوله صلى الله عليه وسلم كيف يستعبده وهو لا يحل له وكيف يورثه أي يجعله موروثا منه وهو لا يحل له ومن ظن ان المراد كيف يجعله وارثا فقد غلط لان تلك المرأة كانت أمة للواطي والعبد لا يجعل وارثا انما يجعل موروثا فأما اذا استبرئت المرأة علم انه لا زرع هناك ولو كانت بكر أو عند من لا يطؤها فقيه نزاع والظاهر جواز الوطء لانه لا زرع هناك وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحیضة فان الحمل قد

(١) يباح بالاصلين ولعل الاصل فيما يضره اه صححه

يخرج منها من الدم مثل دم الحيض وان كان نادرا وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولا
 فلا استبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم بل دليل ظاهر. والبسكاره وكونها كانت مملوكة
 لصبي أو امرأة أدل على البراءة. وان كان البائع صادقا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود
 واستبراء الصغيرة التي لم تحض والمجوز والآيسة في غاية البعد ولهذا اضطرب القائلون هل
 تستبرأ بشهر أو شهر ونصف أو شهرين أو ثلاثة أشهر وكلها أقوال ضعيفة وابن عمر رضی الله
 عنها لم يكن يستبرئ البكر ولا يعرف له مخالف من الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
 بالاستبراء الا في المسبيات كما قال في سبایا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
 حمل حتى تستبرأ بحيضة لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في
 زمنه فلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال لا مكان ان تكون حاملا وكذلك من ملكت
 وكان سيدها يوطؤها ولم يستبرئها لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا اذ لم يكن
 المسلمون يفعلون مثل هذا لا يرضى لنفسه أحد ان يبيع أمته الحامل منه بل لا يبيعها اذا وطئها
 حتى يستبرئها فلا يحتاج المشتري الى استبراء ثان ولهذا لم يته عن وطء الحبالى من (١) ذات
 اذا ملكت ببيع أو هبة لان هذا لم يكن يقع بل هذه دخلت في نهيه صلى الله عليه وسلم أن
 يسقى الرجل ماءه زرع غيره * وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال
 تعالى في تلك الآية (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) يدل على ان هذا الاجر هو رزقهن
 وكسوتهن بالمعروف اذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان اليه وأجرة المثل انما تقدر بالمسمى اذا كان
 هناك مسمى يرجعان اليه كما في البيع والاجارة لما كان السلامة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن
 المثل اذا أخذت بغير اختياره وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له
 من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق العبد فهناك أقيم العبد
 لانه ومثله يباع في السوق فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت وكذلك الاجير والصانع
 كما نهي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعل أن يعطى الجازر من البدن شيئا وقال
 نحن نعطيه من عندنا فان الذبح وقسمة اللحم على المهدي فعليه أجرة الجازر الذي فعل ذلك وهو
 يستحق نظير ما يستحقه مثله اذا عمل ذلك لان الجزارة معروفة ولها عادة معروفة وكذلك سائر

الصناعات كالخياطة والبناء وقد كان من الناس من يخيطن بالاجرة على عمده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره لان ذلك عادة معروفة عند الناس . وأما الام المرضعة فهي نظير سائر الامهات المرضعات بمد الطلاق وليس لمن عادة مقدره الا اعتبار حال الرضاع بما ذكر وهي اذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحققت نفقتها وكسوتها بالمعروف وهي في الحقيقة نفقة على الحمل وهذا أظهر قولي العلماء كما قال تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) * وللعلماء هنا ثلاثة أقوال (أحدها) ان هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ولا فرق بين ان تكون حاملا أو حائلا وهذا قول من يوجب النفقة للبان كما يوجبها للرجمية كقول طائفة من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ويروى عن عمر وابن مسعود ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير فانهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة سواء كانت حاملا أو حائلا (القول الثاني) أنه ينفق عليها نفقة زوجة لاجل الحمل كأحد قولي الشافعي واحدى الروائين عن أحمد وهذا قول متناقض فانه ان كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لاجل الولد وان كان لاجل الولد فنفقة الولد يجب مع غير الزوجة كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل اذا اعتقها وهؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل على قولين فان ارادوا لها من أجل الحمل أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق - وان ارادوا وهو مرادهم أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل فهذا تناقض فان نفقة الزوجة يجب وان لم يكن حمل ونفقة الحمل يجب وان لم تكن زوجة (والقول الثالث) وهو الصحيح أن النفقة يجب للحمل ولها من أجل الحمل لكونها حاملا بولده فهي نفقة عليه لكونه اباه لاعليها لكونها زوجة وهذا قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد والقرآن يدل على هذا فانه قال تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ثم قال تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال هنا (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ومعلوم ان أجر الارضاع يجب على الاب لكونه أباف كذلك نفقة الحامل ولان نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف قد جعل أجر المرضعة كذلك ولانه قال (وطي الوارث مثل ذلك) أي وارث الطفل فأوجب عليه ما يجب على الاب . وهذا كله يبين ان نفقة الحمل والارضاع

من باب نفقة الاب على ابنه لا من باب نفقة الزوج على زوجته وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل كما يجب عليه نفقة الارضاع ولو كان الحمل لغيره كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولدهنا لسيد الامة فليس على الواطئ شيء وان كان زوجا ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق لكن الولد حر والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ولا أجرة رضاعه فان العبد ايسر له مال ينفق منه على ولده وسيده لاحق له في ولده فان ولده إما حر وإما مملوك لسيد الامة نعم ولو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذي اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع أو تزوج فظهر أنها أمة فهنا الولد حر وان كانت أمة مملوكة لغير الواطئ لأنه انما وطئ من يمتقدها مملوكة له أو زوجة حرة وبهذا قضت الصحابة لسيد الامة بشراء الولد وهو^(١) فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ المسئلة التاسعة والاربعون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاغتسال والحناء والمضاحفة وطبخ الجوب واطهار السرور وعزوا ذلك الى الشارع فهل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث صحيح أم لا - واذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا *

﴿ اجاب ﴾ الحمد لله رب العالمين * لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الاربعة ولا غيرهم ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين لا صحيحا ولا ضعيفا لا في كتب الصحيح ولا السنن ولا المسانيد ولا يعرف شيء من هذه الاحاديث على عهد القرون الغاضلة ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رويوا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام وأمثال ذلك ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم واستواء السفينة على الجودي ورد يوسف على يعقوب وانجاء ابراهيم من النار وفداء الذبيح بالكبش

ونحو ذلك ورووا ذلك في حديث موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم ورووا أنه من وسع
 على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته . ورواية هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب
 ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال
 بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته و ابراهيم بن محمد بن المنتشر
 من أهل الكوفة وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان - طائفة رافضة يظهر ون موالاته أهل البيت
 وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة وإما جهال وأصحاب هوى - وطائفة ناصبة بفض عليا وأصحابه
 لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال سيكون في ثقيف كذاب ومبسر فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي وكان
 يظهر موالاته أهل البيت والانتصار لهم وقتل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية
 التي قتلت الحسين بن علي رضي الله عنهما ثم انه أظهر الكذب وادعى النبوة وان جبريل عليه
 السلام ينزل عليه حتى قالوا لابن عمر وابن عباس قالوا لاحدهما ان المختار بن أبي عبيد يزعم
 انه ينزل عليه فقال صدق قال الله تعالى (قل هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل
 أفك أثيم) وقالوا للآخر ان المختار يزعم انه يوحى اليه فقال صدق (وان الشياطين ليوحون الى
 أوليائهم ليجادلوك) * وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي وكان منحرفا عن علي وأصحابه
 فكان هذا من النواصب والاول من الروافض وهذا الرافضي كان أعظم كذبا واقترأ والحاد في
 الدين فانه ادعى النبوة وذلك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه وانتقاما لمن آهمه بمعصية
 أميره عبد الملك بن مروان وكان في الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فنن وقتال فلما قتل الحسين بن
 علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء وقتلته الطائفة الظالمة الباغية وأكرم الله الحسين بالشهادة كما
 أكرم من أكرم من أهل بيته . أكرم بها حمزة وجمفر وأباه عليا وغيرهم وكانت شهادته مما
 رفع الله بها منزلته وأعلى درجته فانه هو وأخوه الحسن سيدي شباب أهل الجنة . والمنازل العالية
 لا تنال الا بالبلاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الناس أشد بلاء فقال الأنبياء ثم
 الصالحون ثم الامثل فالمثل يتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في
 بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشی على الارض وليس
 عليه خطيئة رواه الترمذي وغيره . فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من الله تعالى ما سبق

من المنزلة العلية ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب فانهما ولدا في عز
الاسلام وتربيا في عز وكرامة والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما ومات النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يستكملا سن التمييز فكان نعمة الله عليهما أن ابتلاههما بما يلحقهما باهل بيتهما كما
ابتلى من كان أفضل منهما فان علي بن أبي طالب أفضل منهما وقد قتل شهيدا وكان مقتل الحسين
مما نارت به الفتن بين الناس كما كان مقتل عثمان رضى الله عنه من أعظم الاسباب التي اوجبت
الفتن بين الناس وبسببه تفرقت الامة الى اليوم ولهذا جاء في الحديث ثلاث من نجا منهن
فقد نجا موتى وقتل خليفة مضطهد والدجال . فكان موت النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم
الاسباب التي افتتن بها خلق كثير من الناس وارتدوا عن الاسلام فأقام الله تعالى الصديق
رضي الله عنه حتى ثبت الله به الايمان واعاد به الامر الى ما كان فأدخل أهل الردة في الباب
الذي منه خرجوا وأقر أهل الايمان على الدين الذي فيه ولجوا وجعل فيه من القوة والجهاد
والشدة على اعداء الله واللين لاولياء الله ما استحق أن يكون به وبغيره خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم استخلف عمر فقهر الكفار من الجوس وأهل الكتاب وأعز الاسلام ومصر
الأمصار وفرض العطاء ووضع الديوان ونشر العدل وأقام السنة وظهر الاسلام في أيامه ظهورا
بان به تصديقه قوله تعالى (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
وكفى بالله شهيدا) وقوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا
يعبدونني لا يشركون بي شيئا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذي نفسى بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله فكان عمر
رضي الله عنه هو الذي أنفق كنوزهما فلم أنه أنفقها في سبيل الله وأنه كان خليفة راشدا مهديا
ثم جعل الامر شورى في ستة فأنفق المهاجرون والانصار على تقديم عثمان بن عفان من غير
رغبة بذلها لهم ولا رهبة أخافهم بها وبأيامه بأجمعهم طائعين غير كارهين وجرى في آخر أيامه
أسباب ظهر بالشر فيها أهل العلم والجهل والمدوان وما زالوا يسمعون في الفتن حتى قتل الخليفة
مظلوما شهيدا بغير سبب يديح قتله وهو صابر محتسب لم يقاتل مسلما فلما قتل رضى الله عنه
تفرقت القلوب وعظمت الكروب وظهر الاشرار وذل الأختيار وسعى في الفتنة من كان عاجزا

عنها وعجز عن الخير والصلاح من كان يجب اقامته فبايعوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ وأفضل من بقي لكن كانت القلوب متفرقة
 ونار الفتنة موقدة فلم تنفق الكلمة ولم تنتظم الجماعة ولم يتمكن الخليفة وخيار الامة من كل
 ما يريدونه من الخير ودخل في الفرقة والفتنة أقوام وكان ما كان الى أن ظهرت الجرورية المارقة
 مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم فقاتلوا أمير المؤمنين عليا ومن معه فقتلهم بأمر الله ورسوله
 طاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفهم بقوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه
 مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق
 السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة. وقوله
 تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق أخرجاه في الصحيحين
 فكانت هذه الجرورية هي المارقة وكان بين المؤمنين فرقة. والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم عن
 الايمان كما قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احدهما على
 الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأنسطوا ان
 الله يحب المقسطين) فبين سبحانه وتعالى أنهم مع الاقتال وبغى بعضهم على بعض مؤمنون اخوة
 وأمر بالاصلاح بينهم فان بنت احدهما بعد ذلك قوتلت الباغية ولم يأمر بالقتال ابتداء
 وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفة المارقة يقتلها أدنى الطائفتين الى الحق فكان علي بن
 أبي طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم فدل كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أدنى الى الحق
 من معاوية ومن معه مع ايمان الطائفتين. ثم ان عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين قتل
 أمير المؤمنين عليا فصار الى كرامة الله ورضوانه شهيدا وبايع الصحابة للحسن ابنه فظهرت
 فضيلته التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حيث قال ان ابني هذا
 سيدي ويصالح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين
 وكان هذا مما مدحه به النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ودل ذلك على ان الاصلاح بينهما
 مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله. ثم انه مات وصار الى كرامة الله ورضوانه فقامت
 طوائف كاتبوا الحسين ووعدهوا بالنصر والمعاونة اذا قام بالامر ولم يكونوا من أهل ذلك بل
 لما أرسل اليهم ابن عمه أخلفوا وعده ونقضوا عهده وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ويقتلوه

معه وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بان لا يذهب
 اليهم ولا يقبل منهم ورأوا ان خروجه اليهم ليس بمصلحة ولا يترتب عليه ما يسرّ وكان الامر
 كما قالوا وكان أمر الله قدرا مقدورا فلما خرج الحسين رضي الله عنه ورأي أن الامور قد
 تغيرت طلب منهم أن يدعوه يرجع أو يلحق ببعض الثغور أو يلحق بابن عمه يزيد فنعموه هذا
 وهذا^(١) يستأسر وقتلوه فقاتلهم فقتلوه وطائفه ممن معه مظلوما شهيدا شهادة أكرمه الله
 بها وألحقه باهل بيته الطيبين الطاهرين وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه وأوجب ذلك شرّا بين
 الناس فصارت طائفة جاهلة ظالمة إما ملحدة منافقة وإما ضالة غاوية تظهر موالاته وموالاته
 أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم ماتم وحزن ونياحة وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود
 وشق الجيوب والتعزي بعزاء الجاهلية. والذي أمر الله به ورسوله في المصيبة اذا كانت جديدة
 انما هو الصبر والاحتساب والاسترجاع كما قال تعالى (وبشر الصابرين الذين اذا أصابهم مصيبة
 قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) * وفي
 الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا
 بدعوى الجاهلية وقال أنا بريء من الصالقة والخالقة والشاقة وقال النابتة اذا لم تب قبل موتها
 فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران. وفي المسند عن فاطمة بنت الحسين
 عن أبيها الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يصاب بمصيبة فيذكر مصيبتة
 وان قدمت فيحدث لها استرجاعا الا أعطاه الله من الاجر مثل أجره يوم أصيب بها وهذا من
 كرامة الله للمؤمنين فان مصيبة الحسين وغيره اذا ذكرت بمد طول العهد فينبغي للمؤمن
 ان يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطى من الاجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها. واذا
 كان الله تعالى قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد بالمصيبة فكيف مع طول الزمان
 فكان ما زينه الشيطان لاهل الضلال والتي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتما وما يصنعونه فيه من
 الندب والنياحة وإنشاد قصائد الحزن ورواية الاخبار التي فيها كذب كثير والصدق منها ليس
 فيه الا تجديد الحزن والغضب واثارة الشحن والحرب والقاء الفتن بين أهل الاسلام والتوسل
 بذلك الى سب السابقين الاولين وكثرة الكذب والفتن في الدين ولم يعرف طوائف الاسلام

أكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على أهل الاسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية فانهم شر من الخوارج المارقين. وأولئك قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان. وهؤلاء يماونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فملوه ببغداد وغيرها بأهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ولد العباس وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين من القتل والسبي وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الاسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام فعارض هؤلاء قوم إماما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته وإماما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد والكذب بالكذب والشر بالشر والبدعة بالبدعة فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب وتوسيع النفقات على العيال وطبخ الاطعمة الخارجة عن العادة ونحو ذلك مما يشغل في الاعياد والمواسم فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الاعياد والافراح. وأولئك يتخذونه مأتما يقيمون فيه الأحزان والأتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة وان كان أولئك اسوأ قصدا وأعظم جهلا وأظهر ظلما لكن الله يأمر بالعدل والاحسان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه من يش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئا من هذه الامور لاشعائر الحزن والترح. ولا شعائر السرور والفرح ولكنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى من الفرق فنحن نصومه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وكانت قريش أيضا تعظمه في الجاهلية واليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوما واحدا فانه قدم المدينة في شهر ربيع الاول فلما كان في العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام فنسخ صوم عاشوراء * وقد تنازع العلماء هل كان صوم ذلك اليوم واجبا أو مستحبا على قولين مشهورين أصحهما انه كان واجبا ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابا ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العامة بصيامه بل كان يقول هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فيه فمن شاء صام. وقال صوم يوم عاشوراء يكفر سنة

وصوم يوم عرفة يكفر سنتين ولما كان آخر عمره صلى الله عليه وسلم وبلغه ان اليهود يتخذونه
 عيداً قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع ليخاف اليهود ولا يشابههم في اتخاذه عيداً وكان
 من الصحابة والعلماء من لا يصومه ولا يستحب صومه بل يكره افراده بالصوم كما نقل ذلك
 عن طايفة من الكوفيين ومن العلماء من يستحب صومه * والصحيح انه يستحب لمن صامه ان
 يصوم معه التاسع لان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لئن عشت الى قابل
 لاصومن التاسع مع العاشر كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث فهذا الذي سنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * وأما سائر الامور مثل اتخاذه طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما
 غير حبوب أو تجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم أو فعل عبادة مختصة
 كصلاة مختصة به أو قصد الذبح أو ادخار لحوم الاضاحي لطبخها الحبوب أو الا كتحال
 أو الاختضاب أو الاغتسال أو التصفح أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك فهذا من
 البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبابها
 أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الاوزاعي
 ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا اسحق بن راهويه ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين
 وعلماء المسلمين وان كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك ويروون
 في ذلك أحاديث وأثاراً ويقولون ان بعض ذلك صحيح فهم مخطؤون غلطون بلا ريب عند أهل
 المعرفة بحقائق الامور وقد قال حرب الكرماني في مسائله سئل أحمد بن حنبل عن هذا
 الحديث من وسع على أهله يوم عاشوراء فلم يره شيئاً . وأعلى ما عندهم أثر يروى عن ابراهيم
 ابن محمد بن المنتشر عن أبيه انه قال بلغنا انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه
 سائر سنته قال سفيان بن عيينة جربناه منذ سنتين عاماً فوجدناه صحيحاً و ابراهيم بن محمد كان
 من أهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عن بلغه فلمل الذي قال هذا من أهل
 البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد
 والبدعة بالبدعة * وأما قول ابن عيينة فانه لا حجة فيه فان الله سبحانه أنعم عليه برزقه وليس في
 انعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء وقد وسع الله على من
 هم أفضل الخلق من المهاجرين والانصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء

بخصوصه وهذا كما ان كثيرا من الناس يندرون نذرا لحاجة يطلبها فيقضى الله حاجته فيظن
 أن النذر كان سببها * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال
 انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فمن ظن أن حاجته انما قضيت بالنذر فقد كذب على
 الله ورسوله والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله واتباع دينه وسبيله . واقتفاء هداه ودليله
 وعليهم ان يشكروا الله على ما عظمت به النعمة حيث بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم
 آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد
 اتفق أهل المعرفة والتحقيق على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لم يتبع الا أن
 يكون موافقا لامر الله ورسوله ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيرا فاتبعه في خلاف الكتاب
 والسنة كان من جنس أتباع الدجال فان الدجال يقول للسماء أمطري فتمطر ويقول للأرض
 أنبتي فتنبت ويقول للخربة أخرجي كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة ويقتل رجلا ثم يأمره
 أن يقوم فيقوم وهو مع هذا كافر ملمون عدو الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا
 قد أنذر أمته الدجال وانا أنذركموه إنه أعور وان الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر ف
 يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ واعلموا ان أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت * وقد ثبت
 عنه في الصحيح انه قال اذا قدم أحدكم في الصلاة فليستمد بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ
 بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والميت ومن فتنة المسيح الدجال وقال
 صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه رسول
 الله وقال صلى الله عليه وسلم يكون بين ايدى الساعة كذابون دجالون يحدثونكم بما لم تسمعوا
 أنتم ولا آباؤكم فاياكم وهوؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحى اليهم كما قال تعالى (هل أنبئكم
 على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفك أئيم يلقون السمع وأكثرهم كاذبون) ومن أول من
 ظهر من هؤلاء المختار بن أبي عبيد المتقدم ذكره . ومن لم يفرق بين الاحوال الشيطانية والاحوال
 الرحمانية والا كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مسيلمة الكذاب فان مسيلمة
 كان له شيطان ينزل عليه ويوحى اليه * ومن علامات هؤلاء أن الاحوال اذا تنزلت عليهم
 وقت سماع المكاء والتصديفة أزدوا وأرغوا كالمصروع وتكلموا بكلام لا يفقه معناه فان الشياطين

تتكلم على السننهم كما تتكلم على لسان المصروع * والاصل في هذا الباب أن يعلم الرجل أن أولياءه
الله هم الذين نعمهم الله في كتابه حيث قال (الآن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
آمنوا وكانوا يتقون) فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً * وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب الي عبدي بمثل
أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبني يبصر
وبني يبطش وبني يمشي ولئن سألتني لَأُعطينه ولئن استعاذني لأُعيذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله
ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه * ودين الاسلام
مبنى على أصلين على ان لا نعبد الا الله وان نعبد الله بما شرع لانهبده بالبدع قال تعالى (فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) فالعمل الصالح ما أحبه الله
ورسوله وهو المشروع المسنون ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول في دعائه اللهم
اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً ولهذا كانت أصول الاسلام
تدور على ثلاثة أحاديث . قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
وقوله من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردد . وقوله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقه الأول وإن لكل ملك حمى الأول وإن حمى
الله محارمه الأول وإن في الجسد مضغة اذا صلحت صالح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهى القلب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *

﴿ المسئلة الخمسون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
دعوة أخي ذى النون لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين ما دعا بها مكروب
الا فرج الله كربته مامنى هذه الدعوة ولم كانت كاشفة للكرب وهل لها شروط باطنة عند
الناطق بلفظها وكيف مطابقة اعتقاد القلب لمعناها حتى يوجب كشف ضره وما مناسبة ذكره
انى كنت من الظالمين مع التوحيد وهل مجرد الاعتراف بالظلم مع التوحيد يوجب كشف
الضر وهل يكفيه اعترافه أم لا بد من التوبة والعزم في المستقبل وما هو السر في ان كشف

الضر وزواله يكون عند انقطاع الرجاء عن الخلق والتعلق بهم وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم بالكفاية وتعلقه بالله تعالى ورجائه وانصرافه اليه بالكفاية وما السبب المدين على ذلك *

﴿ فأجاب ﴾ الحمد لله رب العالمين * لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين دعاء العبادة ودعاء المسئلة قال الله تعالى (فلا تدع مع الله الها آخر فتكون من المعذنين) وقال تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون) وقال تعالى (ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو) وقال (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال (ان يدعون من دونه الا انا وان يدعون الا شيطانا مريدا) وقال تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو بباله) وقال تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) وقال في آخر السورة (قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم) قيل لولا دعاؤكم اياه وقيل لولا دعاؤه اياكم فان المصدر يضاف الى الفاعل تارة والى المفعول تارة ولكن اضافته الى الفاعل اقوى لانه لا بد له من فاعل فلهذا كان هذا اقوى القولين أي ما يعبا بكم لولا انكم تدعونه فتعبدونه وتسألونه (فقد كذبتم فسوف يكون لزاما) اي عذاب لازم للمكذبين ولفظ الصلاة في اللغة أصله الدعاء وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء وهو العبادة والمسئلة وقد فسر قوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) بالوجهين قيل اعبدوني وامثلوا أمرى استجب لكم كما قال تعالى (ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات) أي يستجيب لهم وهو معروف في اللغة يقال استجاب واستجاب له كما قال الشاعر *

وداع دعا يامن يجيب الى الندى * فلم يستجبه عند ذلك محجب

وقيل سلوني اعطكم * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فأغفر له فذكر أولا لفظ الدعاء ثم ذكر السؤال والاستغفار والمستغفر سائل كما ان السائل داع لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير وذكرهما جميعا بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما فهو من باب عطف الخاص على العام وقال تعالى

(وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) وكل سائل راغب راهب وهو عابد للمسئول وكل عابد له فهو أيضا راغب وراهب يرجو رحمته ويخاف عذابه فكل عابد سائل وكل سائل عابد فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه ولكن اذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصنيع السؤال والطلب ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامثال الامروان لم يكن في ذلك صنيع سؤال. والعابد الذي يريد وجه الله والنظر اليه هو أيضا راج خائف راغب راهب يرغب في حصول مراده ويرهب من فواته قال تعالى (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) وقال تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا) ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسئلة من الرغب والرهب من الخوف والطمع * وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله فيقصدون التلذذ بالنظر اليه وان لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرمانه فلم يخلوا عن الخوف والرجاء. لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم. ومن قال من هؤلاء لم أعبدك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك فهذا يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات والنار اسم للملا عذاب فيه الا ألم المخلوقات وهذا تصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة بل كل ما أعدده الله لا وليائه فهو من الجنة والنظر اليه هو من الجنة ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيز به من النار ولما سأل بعض أصحابه عما يقول في صلاته قال إني أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار أما اني لا أحسن ذنبتك ولا ذنبة معاذ فقال حولها ندندن * وقد أنكر على من قال هذا الكلام يعني أسألك لذة النظر الى وجهك فريق من أهل الكلام ظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر اليه وانه لا نعيم الا بمخلوق فلنظ هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهؤلاء أنكروا ذلك واما التألم بالنار فهو أمر ضروري ومن قال لو أدخلني النار لكنت راضيا فهو عزم منه على الرضا والعزائم قد تنفسح عند وجود الحقائق ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال .
وليس لي في سواك حظ * فكيف ما شئت فامتحنى
فابتلى بمسر البول فجعل يطوف على صبيان المسكاتب ويقول ادعوا العمم الكذاب قال تعالى

(ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) * وبعض من تكلم في علل المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر وان من شهد القدر^(١) فشهد توحيد الافعال حتى في من لم يكن وبقى من لم يزل يخرج عن هذه الامور وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعا * أما الحقيقة فان الحى لا يتصور أن لا يكون حساسا محبا لما يلائمه مبغضا لما ينافره ومن قال ان الحى يستوى عنده جميع المقدورات فهو أحد رجلين إما أنه لا يتصور ما يقول بل هو جاهل وإما انه مكابر معاند ولو قدر ان الانسان حصل له حال أزال عقله سواء سمي اصطلاما او محوا او فناء او غشيا او ضعفا فهذا لم يسقط احساس نفسه بالكيفية بل له احساس بما يلائمه وما ينافره وان سقط احساسه ببعض الاشياء فانه لم يسقط بجميها فمن زعم ان المشاهدة توحيد الربوية يدخل الى مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقا فانه غلط بل لا بد من الفرق فانه أمر ضرورى لكن اذا خرج عن الفرق الشرعى بقي في الفرق الطبيعى فيبقى متبعا لهواه لا مطيعا لمولاه ولهذا لما وقعت هذه المسئلة بين الجنيده وأصحابه ذكر لهم الفرق الثانى وهو أن يفرق بين المأمور والمحذور وبين ما يحبه الله وما يكرهه مع شهوده للقدر الجامع فشهد الفرق فى القدر الجامع . ومن لم يفرق بين المأمور والمحذور والا خرج عن دين الاسلام وهؤلاء الذين يتكلمون فى الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعى بالكيفية . وان خرجوا عنه كانوا كفارا من شر الكفار وهم الذين يخرجون الى التسوية بين الرسل وغيرهم ثم يخرجون الى القول بوحدة الوجود فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون الى هذا الالحاد بل يفرقون من وجه دون وجه فيطيعون الله ورسوله تارة ويعصون الله ورسوله تارة كالعصاة من أهل القبلة * وهذه الامور مبسوطة فى غير هذا الموضع * والمقصود هنا ان لفظ الدعوة والدعاء يتناول هذا وهذا قال الله تعالى (وآخذ دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وفى الحديث أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره دعوة أخى ذى النون لا اله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ما دعا بها مكروب الا فرج الله كربه سماها دعوة لانها تتضمن نوعى الدعاء فقوله لا اله الا أنت اعتراف بتوحيد الالهية . وتوحيد الالهية يتضمن أحد

(١) كذا فى نسختين وفى نسخة وأما من نظر الى القدر الخ

نوعى الدعاء فان الاله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة ودعاء مسئلة وهو الله لا اله الا هو *
وقوله إني كنت من الظالمين اعتراف بالذنب وهو يتضمن طلب المغفرة فان الطالب السائل تارة
يسأل بصيغة الطلب وتارة يسأل بصيغة الخبر اما بوصف حاله واما بوصف حال المسؤل وإما
بوصف الحالين كقول نوح عليه السلام (رب إني أعوذ بك ان أسألك ما ليس لي به علم والا
تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين) فهذا ليس بصيغة طلب وانما هو إخبار عن الله أنه ان لم
يفقر له ويرحمه خسر ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة وكذلك قول آدم عليه السلام
(ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) هو من هذا الباب ومن
ذلك قول موسى عليه السلام (رب إني لما انزلت الي من خير فقير) فان هذا وصف لحاله بأنه
فقير الى ما أنزل الله اليه من الخير وهو متضمن لسؤال الله انزال الخير اليه . وقد روى الترمذي
وغيره عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته
أفضل ما أعطى السائلين رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه مالك بن الحويرث وقال من
شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وأظن البيهقي رواه مرفوعا بهذا اللفظ
وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله أفضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فذكر هذا الحديث وأئسد قول أمية بن أبي الصلت
يمدح ابن جدعان *

أذكر حاجتي أم قد كفاني * جباؤك إن شيمتك الجباء

إذا اثني عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

قال فهذا مخلوق يخاطب مخلوقا فكيف بالخالق تعالى . ومن هذا الباب الدعاء المأثور عن
موسى عليه السلام اللهم لك الحمد واليك المشكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان فهذا
خبر يتضمن السؤال . ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام (مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين)
فوصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره وهي صيغة خبر تضمنت
السؤال وهذا هو من باب حسن الادب في السؤال والدعاء فقول القائل لمن يعظمه ويرغب
اليه انا جائع أنا مريض حسن أدب في السؤال وان كان في قوله أطمعنى وداونى ونحو ذلك
مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسؤل فذاك فيه اظهار حاله وإخباره على وجه النذل

والافتقار المتضمن لسؤال الحال وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب وهذه الصيغة صيغة الطلب والاستدعاء اذا كانت لمن يحتاج اليه الطالب او ممن يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك فانها تقال على وجه الامر إما لما في ذلك من حاجة الطالب وإما لما فيه من نفع المطلوب فأما اذا كانت من الفقير من كل وجه للغنى من كل وجه فانها سؤال محض بتذلل وافتقار واطهار الحال . ووصف الحاجة والافتقار هو سؤال بالحال وهو ابلغ من جهة العلم والبيان وذلك اظهر من جهة القصد والارادة فهذا كان غاب الدعاء من القسم الثاني لان الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده فيطلبه ويسأله فهو سؤال بالمطابقة والقصد الاول وتصريح به باللفظ وان لم يكن فيه وصف لحال السائل والمسؤل فان تضمن وصف حالهما كان اكمل من النوعين فانه يتضمن الخبر والعلم المقتضى للسؤال والاجابة ويتضمن القصد والطلب الذي هو نفس السؤال فيتضمن السؤال والمقتضى له والاجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما قال له علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاعف عنى مغفرة من عندك وارحمى إنك أنت الغفور الرحيم اخرجاه فى الصحيحين . فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضى حاجته الى المغفرة وفيه وصف ربه الذى يوجب انه لا يقدر على هذا المطلوب غيره وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه وفيه بيان المقتضى للاجابة وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة فهذا ونحوه اكمل أنواع الطلب وكثير من الأدعية يتضمن بعض ذلك كقول موسى عليه السلام (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) فهذا طلب ووصف للمولى بما يقتضى الاجابة . وقوله (رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى) فيه وصف حال النفس والطلب . وقوله (انى لما أنزلت الى من خير فقير) فيه الوصف المتضمن للسؤال بالحال فهذه أنواع لسلك نوع منها خاصة يبقى أن يقال فصاحب الحوت ومن اشبهه لماذا ناسب حالهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب فيقال لان المقام مقام اعتراف بان ما أصابى من الشركان بذنبي فأصل الشر هو الذنب والمقصود دفع الضر . والاستغفار جاء بالقصد الثانى فلم يذكر صيغة طلب كشف الضر لاستشعاره انه مسيء ظالم وهو الذى ادخل الضر على نفسه فناسب حاله أن يذكر ما يرفع سببه من الاعتراف بظلمه ولم يذكر صيغة طلب المغفرة لانه مقصود للعبد المسكروب بالقصد الثانى بخلاف كشف الكرب فانه مقصود له

في حال وجوده بالقصد الاول اذ النفس بطبيعتها تطلب ما هي محتاجة اليه من زوال الضرر الحاصل من الحال قبل طلبها زوال ما تخاف وجوده من الضرر في المستقبل بالقصد الثاني والمقصود الاول في هذا المقام هو المغفرة وطلب كشف الضرر فهذا مقدم في قصده و ارادته و ابلغ ما ينال به رفع سببه فجاء بما يحصل مقصوده * وهذا يتبين بالكلام على قوله سبحانه فان هذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب و تنزيهه و انقام يقتضى تنزيهه عن الظلم و العقوبة بغير ذنب يقول انت مقدس و منزّه عن ظلمي و عقوبتي بغير ذنب بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي قال تعالى (وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) و قال تعالى (وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم) و قال (وما ظلمناهم ولكن كانوا الظالمين) و قال آدم عليه السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا) وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي في مسلم في دعاء الاستفتاح اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت * و في صحيح البخارى سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك و وعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على أبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها اذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة و من قالها اذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة فالعبد عليه أن يتترف بعبد الله و احسانه فانه لا يظلم الناس شيئا فلا يعاقب أحدا الا بذنبه و هو يحسن اليهم فكل نعمة منه عدل و كل نعمة منه فضل . فقوله لا اله الا أنت فيه اثبات انفراده بالالهية و الالهية تتضمن كمال علمه و قدرته و رحمته و حكمته ففيها اثبات احسانه الى العباد فان الاله هو المألوه و المألوه هو الذى يستحق ان يعبد و كونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التى تستلزم ان يكون هو المحبوب غاية الحب المخضوع له غاية الخضوع و العبادة تتضمن غاية الحب بناية لذلك . و قوله سبحانه يتضمن تعظيمه و تنزيهه عن الظلم و غيره من النقائص فان التسبيح وان كان يقال يتضمن نفي النقائص و قد روى في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول العبد سبحانه الله انها براءة الله من السوء فالنفي لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا و الا فالمدح المحض لا مدح فيه و نفي السوء و النقص عنه يستلزم اثبات بحاسنه و كماله و لله الاسماء الحسنى و هكذا عامة ما يأتي به القرآن في نفي السوء و النقص عنه يتضمن

إثبات محاسنه وكاله كقوله تعالى (الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) ففي أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته وقوله (وما مسنا من لغوب) يتضمن كمال قدرته ونحو ذلك فالتسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه ففي قوله سبحانه تبرئته من الظلم واثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم فان الظالم انما يظلم لحاجته الى الظلم أو لجهله والله غني عن كل شيء عليم بكل شيء وهو غني بنفسه وكل ماسواه فقير اليه وهذا كمال العظمة - وأيضا في هذا الدعاء التهليل والتسبيح فقوله لا اله الا أنت تهليل وقوله سبحانه تسبيح. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له والتكبير مقرون بالتهليل وتابع له وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكلام أفضل قال ما اصطفى الله للملائكة سبحانه الله وبحمده * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم وفي القرآن فسبح بحمد ربك وقالت الملائكة ونحن نسبح بحمدك. وهاتان الكلمتان أحدهما مروة بالتحميد والاخرى بالتعظيم فانا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص المتضمن اثبات المحاسن والكمال والحمد انما يكون على المحاسن. وقرن بين الحمد والتعظيم كما قرن بين الجلال والاكرام اذ ليس كل معظم محبوبا محمودا ولا كل محبوب محمودا عظما وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم ففي العبادة حبه وحمده على المحاسن وفيها الذل له الناشئ عن عظمته وكبريائه ففيها اجلاله واكرامه وهو سبحانه المستحق للجلال والاكرام فهو مستحق غاية الاجلال وغاية الاكرام. ومن الناس من يحسب ان الجلال هو الصفات السلبية والاكرام الصفات الثبوتية كما ذكر ذلك الرازي ونحوه - والتحقيق ان كليهما صفات ثبوتية واثبات الكمال يستلزم نفي النقائص لكن ذكر نوعي الثبوت وهو ما يستحق أن يحب وما يستحق أن يعظم كقوله ان الله هو الغني الحميد وقول سليمان عليه السلام فان ربي غني كريم وكذلك قوله له الملك وله الحمد فان كثيرا مما يكون له الملك والغنى لا يكون محمودا بل مذموما اذ الحمد يتضمن الاخبار عن الم محمود بمحاسنه المحبوبة فيتضمن اخبار المحاسن المحبوبة محبة له وكثير ممن له نصيب من الحمد

والمحبة يكون فيه عجز وضمف وذل ينافى العظمة والغنى والملك فالاول يهاب ويخاف ولا يجب
وهذا يجب ويحمد ولا يهاب ولا يخاف والكمال اجتماع الوصفين كما ورد في الاثر إن المؤمن رزق
حلاوة ومهابة وفي نعمت النبي صلى الله عليه وسلم كان من رآه بديهته هابه ومن خالطه معرفة أحبه
فقرن التسبيح بالتحميد وقرن التهليل بالتكبير كما في كلمات الأذان. ثم ان كل واحد من النوعين
يتضمن الآخر اذا أفرد فان التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم ويتضمن اثبات ما يحمد عليه
وذلك يستلزم الآلهية فان الآلهية تتضمن كونه محبوبا بل تتضمن انه لا يستحق كمال الحب
الا هو والحمد لله هو الاخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق ان يحب فالآلهية تتضمن كمال
الحمد ولهذا كان الحمد لله مفتاح الخطاب وكل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم
وسبحان الله فيها اثبات عظمته كما قدمناه ولهذا قال (فسبح باسم ربك العظيم) وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم رواه أهل السنن وقال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما
السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقم ان يستجاب لكم رواه مسلم فجعل التعظيم في الركوع أخص
منه بالسجود والتسبيح يتضمن التعظيم . ففي قوله سبحان الله وبحمده اثبات تنزيهه وتعظيمه
وآلهيته وحمده . وأما قوله لا اله الا الله والله أكبر ففي لا اله الا الله محامده فانها كلها داخلة في
آلهيته وفي قوله الله أكبر اثبات عظمته فان الكبرياء تتضمن العظمة ولكن الكبرياء اكمل
ولهذا جاءت الالفاظ المشروعة في الصلاة والأذان بقول الله أكبر فان ذلك اكمل من قول الله
أعظم كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى الكبرياء رداً
والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدا منهما عذبتة فجعل العظمة كالإزار والكبرياء كالرداء ومعلوم
ان الرداء أشرف فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه وتضمن ذلك التعظيم وفي قوله
سبحان الله صرح فيها بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم فصار كل من الكلمتين متضمنا معنى
الكلمتين الاخرين اذا أفردتا وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصيتها . وهذا كما ان كل اسم
من أسماء الله فانه يستلزم معنى الآخر فانه يدل على الذات والذات تستلزم معنى الاسم الآخر
لكن هذا بالازوم . وأما دلالة كل اسم على خاصيته وعلى الذات بمجموعهما بالمطابقة ودلالاتها
على أحدهما بالتضمن . فقول الداعي لا اله الا أنت سبحانك يتضمن معنى الكلمات الاربع
اللاتى هن أفضل الكلام بعد القرآن . وهذه الكلمات تتضمن معانى أسماء الله الحسنى وصفاته

العليا ففيها كمال المدح . وقوله اني كنت من الظالمين فيه اعتراف بحقيقة حاله وليس لاحد من العباد أن يبرىء نفسه عن هذا الوصف لاسيما في مقام مناجاته لربه * وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وقال من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب فمن ظن أنه خير من يونس بحيث إنه ليس عليه ان يعترف بظلم نفسه فهو كاذب ولهذا كان سادات الخلائق لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام بل يقولون كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم تسليما *

* فصل * وأما قول السائل لم كانت موجبة لكشف الضر فذلك لان الضر لا يكشفه الا الله كما قال تعالى (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله) والذنوب سبب للضر . والاستغفار يزيل سببه كما قال تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فأخبر أنه سبحانه لا يذنب مستغفرا . وفي الحديث من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) فقوله اني كنت من الظالمين اعتراف بالذنب وهو استغفار فان هذا الاعتراف متضمن طلب المغفرة وقوله لا اله الا أنت تحقيق لتوحيد الالهية فان الخير لا موجب له الا مشيئة الله فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن والمعوق له من العبد هو ذنوبه وما كان خارجا عن قدرة العبد فهو من الله وان كانت أفعال العباد بقدر الله تعالى لكن الله جعل فعل المأمور وترك المحذور سببا للنجاة والسعادة فشهادة التوحيد تفتح باب الخير والاستغفار من الذنوب يفتح باب الشر ولهذا ينبغي للعبد ان لا يعلق رجاءه الا بالله ولا يخاف من الله أن يظلمه فان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون بل يخاف ان يجزيه بذنوبه وهذا معنى ما روى عن علي عليه السلام أنه قال لا يرجون عبد الا ربه ولا يخافن الا ذنبه . وفي الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على مريض فقال كيف تجدك فقال ارجو الله وأخاف ذنوبي فقال ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الوطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف فالرجاء ينبغي ان يتعلق بالله ولا يتعلق بمخلوق ولا بقوة العبد ولا عمله فان تعليق الرجاء بغير الله اشراك وان كان الله قد جعل لها اسبابا فالسبب لا يستقل بنفسه بل لا بد له من معاون ولا بد أن يمنع

العارض الموق له وهو لا يحصل ويبقى الابعثه الله تعالى ولهذا قيل الالتفات الى الاسباب
 شرك في التوحيد ومحو الاسباب ان تكون اسبابا نقص في العقل والاعراض عن الاسباب
 بالسكايه قدح في الشرع ولهذا قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) فامر
 بأن تكون الرغبة اليه وحده وقال (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) فالقلب لا يتوكل الا على
 من يرجوه . فمن رجا قوته أو عمله أو علمه أو حاله أو صديقه أو قرابته أو شيخه أو ملكه أو
 ماله غير ناظر الى الله كان في نوع توكل على ذلك السبب وما رجا أحد مخلوقاً أو توكل عليه
 الا غاب ظنه فيه فانه مشرك (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى
 به الريح في مكان سحيق) وكذلك المشرك يخاف المخلوقين ويرجوهم فيحصل له رعب كما قال
 تعالى (منلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً) والخالص
 بين الشرك يحصل له الامن كما قال تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن
 وهم مهتدون) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم هنا بالشرك . ففي الصحيح عن ابن مسعود
 ان هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينالم يظلم نفسه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا الشرك الم تسمعوا الى قول العبد الصالح ان الشرك لظلم
 عظيم وقال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا
 أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب
 اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا
 لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين
 من النار) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا
 تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان
 عذاب ربك كان محذورا) ولهذا يذكر الله الاسباب ويأمر بان لا يمتد عليها ولا يرجي الا الله
 قال تعالى لما أنزل الملائكة (وما جعله الله الا بشئى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من
 عند الله العزيز الحكيم) وقال (ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم
 من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وقد قدمنا أن الدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة وكلاهما
 لا يصلح الا لله فمن جعل مع الله الها آخر قعد مذموما مخذولا والراجي سائل طالب فلا

يصلح أن يرجو الا الله ولا يسأل غيره ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف نخذه وما لا فلا تتبعه نفسك. فالمشرف الذي
يستشرف بقلبه والسائل الذي يسأل بلسانه وفي الحديث الذي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري
قال أصابتنا فاقة فبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسأله فوجدته يخطب الناس وهو يقول
أيها الناس والله مهما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم وانه من يستغن يذنه الله ومن يستمف
يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا أوسع من الصبر. والاستغناء أن
لا يرجو بقلبه أحدا فيستشرف اليه. والاستمف أن لا يسأل بلسانه أحدا ولهذا لما سئل أحمد
ابن حنبل عن التوكل فقال قطع الاستشراف الى الخلق أى لا يكون في قلبك أن أحدا يأتيك
بشئ فقليل له فما الحجة في ذلك فقال قول الخليل لما قال له جبريل هل لك من حاجة فقال
أما اليك فلا. فهذا وما يشبهه مما بين ان العبد في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره لا يوجه قلبه
الا الى الله فهذا قال المكروب لا اله الا أنت. ومثل هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم فان هذه الكلمات
فيها تحقيق التوحيد وتأله العبد به وتعلق رجائه به وحده لا شريك له وهى لفظ خبر يتضمن
الطلب. والناس وان كانوا يقولون بألسنتهم لا اله الا الله فقول العبد لها مخلصا من قلبه له حقيقة
أخرى وبحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة الله قال تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه
أفأنت تكون عليه وكىلا أم تحسب ان أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم
أضل سبيلا) فمن جعل ما ياله هو ما يهواه فقد اتخذ الهه هواه أى جعل معبوده هو ما يهواه وهذا حال
المشركين الذين يعبد أحدهم ما يستحسنه فهم يتخذون أندادا من دون الله يحبونهم كحب الله
ولهذا قال الخليل (لا أحب الا فلين) فان قومه لم يكونوا منكرين للصانع ولكن كان أحدهم
يعبد ما يستحسنه ويظنه نافعا له كالشمس والقمر والكواكب والخليل بين ان الآفل يغيب
عن عابده ويحجبه عنه الحواجب فلا يرى عابده ولا يسمع كلامه ولا يعلم حاله ولا ينفعه ولا
يضره بسبب ولا غيره فأى وجه لعبادة من يأفل. وكلما حقق العبد الاخلاص في قول لا اله
الا الله خرج من قلبه تأله ما يهواه ويصرف عنه المعاصى والذنوب كما قال تعالى (كذلك لنصرف

عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فعمل صرف السوء والفحشاء عنه بأنه من عباد الله
 المخلصين وهؤلاء هم الذين قال فيهم (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) وقال الشيطان (بغزتكم
 لا غوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من قال لا إله الا الله مخلصا من قلبه حرمه الله على النار فان الاخلاص ينقئ أسباب
 دخول النار فن دخل النار من القائلين لا إله الا الله لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار بل
 كان في قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار والشرك في هذه الامة أخفى من
 ديب النمل ولهذا كان العبد مأمورا في كل صلاة أن يقول إياك نعبد وإياك نستعين والشيطان
 يأمر بالشرك والنفس تطيعه في ذلك فلا تزال النفس تلتفت الى غير الله إما خوفا منه وإما
 رجاء له فلا يزال العبد مفتقرا الى تخلص توحيده من شوائب الشرك * وفي الحديث الذي
 رواه ابن أبي عاصم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الشيطان أهلك الناس
 بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك ثبت فيهم الهواء فهم يذنبون
 ولا يستغفرون لانهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا بمصاحب الهوي الذي اتبع هواه بغير هدى
 من الله له نصيب من اتخذ الهه هواه فصار فيه شرك منه من الاستغفار وأما من حقق التوحيد
 والاستغفار فلا بد أن يرفع عنه الشر فهذا قال ذواتون (لا إله الا أنت سبحانك اني كنت من
 الظالمين) ولهذا يقرن الله بين التوحيد والاستغفار في غير موضع كقوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا
 الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقوله (ألا تعبدوا الا الله اني لكم منه نذير وبشير
 وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) وقوله (والى عاد أخاهم هوذا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم
 من اله غيره) الى قوله (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه) وقوله (فاستقيموا اليه واستغفروه)
 وخاتمة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ان
 كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه وان كان مجلس لعو كانت كفارة له وقد روى أيضا
 أنها تقال في آخر الوضوء بعد ان يقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهذا الذكر يتضمن التوحيد
 والاستغفار فان صدره الشهادتان اللتان هما أصلا الدين وجماعه فان جميع الدين داخل في
 الشهادتين اذ مضمونهما أن لا نعبد الا الله وان نطيع رسوله والدين كله داخل في هذا

في عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله وكل ما يجب أو يستحب داخل في طاعة الله ورسوله - وقد روى انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وهذا كفارة المجلس فقد شرع في آخر المجلس وفي آخر الوضوء وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم الصلاة كما في الحديث الصحيح أنه كان يقول في آخر صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت وهنا قدم الدعاء وختمه بالتوحيد لان الدعاء مأمور به في آخر الصلاة وختم بالتوحيد ليختم الصلاة بأفضل الامرين وهو التوحيد بخلاف ما لم يقصد فيه هذا فان تقديم التوحيد أفضل فان جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب وان كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص بسبب وبأشياء أخر كما ان الصلاة أفضل من القراءة والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال ومع هذا فالمفضول له أمكنة وأزمته وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل لكن أول الدين وآخره وظاهره وباطنه هو التوحيد واخلاص الدين كله لله وتحقيق قول لا اله الا الله فان المسلمين وان اشتركوا في الاقرار بها فهم متفاضلون في تحقيقها تفاضلا لا تقدر ان تضبطه حتى ان كثيرا منهم يظنون أن التوحيد المفروض هو الاقرار والتصديق بان الله خالق كل شيء وربّه ولا يميزون بين الاقرار بتوحيد الربوبية الذي أقر به مشركو العرب وبين توحيد الالهية الذي دعاهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملي فان المشركين ما كانوا يقولون ان العالم خلقه اثنان ولا إن مع الله ربا ينفرد دونه بخلق كل شيء بل كانوا كما قال الله عنهم (وائن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون) وكانوا مع اقرارهم بان الله هو الخالق وحده يعملون معه آلهة أخرى يعملونهم شفعا لهم اليه ويقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلنى ويحبونهم كحب الله والاشراك في الحب والعبادة والدعاء والسؤال غير الاشراك في الاعتقاد والاقرار كما قال

تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله)
 فن أحب مخلوقا كما يحب الخالق فهو مشرك به قد اتخذ من دون الله أندادا يحبهم كحب الله
 وان كان مقرا بان الله خالقه ولهذا فرق الله ورسوله بين من أحب مخلوقا لله وبين من أحب مخلوقا
 مع الله فالاول يكون الله هو محبوه ومعبوده الذي هو منتهى حبه وعبادته لا يجب معه غيره
 لكنه لما علم ان الله يحب أنبياءه وعباده الصالحين أحبهم لاجله وكذلك لما علم ان الله يحب
 فعل المأمور وترك المحذور أحب ذلك فكان حبه لما يحبه تابعا لحبه الله وفرعا عليه وداخلا
 فيه بخلاف من أحب مع الله فجعله ندا لله يرجوه ويخافه أو يطيعه من غير ان يعلم ان طاعته
 طاعة لله ويتخذة شفيعا له من غير ان يعلم ان الله يأذن له ان يشفع فيه قال تعالى (ويعبدون من
 دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال تعالى (اتخذوا أجباهم
 ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو
 سبحانه عما يشركون) وقد قال عدى بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم ما عبدوهم قال أحلوا لهم
 الحرام فأطاعوهم وحرمو عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم اياهم قال تعالى (أم لهم شركاء
 شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (ويوم بعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت
 مع الرسول سبيلا يا ويلاتي ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان
 الشيطان للانسان خذولا) فالرسول وجبت طاعته لانه من يطع الرسول فقد أطاع الله فالاحلال
 ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والامراء
 والملوك انما تجب طاعتهم اذا كانت طاعتهم طاعة لله وهو اذا أمر الله ورسوله بطاعتهم
 فطاعتهم داخله في طاعة الرسول قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأولى الامر منكم) فتم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الامر منكم بل جعل طاعة أولى
 الامر داخله في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة لله وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون
 طاعة أولى الامر فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله فليس لاحد اذا أمره الرسول بأمر أن
 ينظر هل أمر الله به أم لا بخلاف أولى الامر فانهم قد يأمرون بمعصية الله فليس كل من أطاعهم
 مطيعا لله بل لابد فيما يأمرون به ان يعلم انه ليس بمعصية لله وينظر هل أمر الله به أم لا سواء كان
 أولى الامر من العلماء أو الأمراء ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك

وبهذا يكون الدين كله لله قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لما قيل له يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل
 الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . ثم ان كثيرا من الناس يحب
 خليفة أو عالما أو شيخا أو أميراً فيجعله ندا لله وان كان قد يقول إنه يحبه لله فمن جعل غير
 الرسول توجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وان خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندا
 وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ويدعوه ويستغيث به ويوالى أوليائه ويمادى
 أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحمله ويحرمه ويقيم مقام الله ورسوله
 فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله
 أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) فالتوحيد والاشراك يكون في أقوال
 القلب ويكون في أعمال القلب ولهذا قال الجنيد التوحيد قول القلب والتوكل عمل القلب
 أراد بذلك التوحيد الذي هو التصديق فانه لما قرنه بالتوكل جعله أصله واذا أفرد لفظ التوحيد
 فهو يتضمن قول القلب وعمله والتوكل من تمام التوحيد . وهذا كلفظ الايمان فانه اذا أفرد
 دخلت فيه الاعمال الباطنة والظاهرة وقيل الايمان قول وعمل أى قول القلب واللسان وعمل
 القلب والجوارح ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه الايمان بضع وستون
 شعبة أعلاها قول لا إله الا الله وأدناها إمطة الاذي عن الطريق والحياء شعبة من الايمان
 ومنه قوله تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم
 في سبيل الله أولئك هم الصادقون) وقوله (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
 نلت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون
 أولئك هم المؤمنون حقا) وقوله (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معاً على أمر
 جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه) والايمان المطلق يدخل فيه الاسلام كما في الصحيحين عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس أمركم بالايمان بالله . أتدرون ما الايمان بالله شهادة
 ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ماغنمتم ولهذا
 قال من قال من السلف كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . واما اذا قرن لفظ الايمان بالعمل
 أو بالاسلام فانه يفرق بينهما كما في قوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وهو في القرآن

كثير وكما في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سأله جبريل عن الاسلام والايان والاحسان فقال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. قال فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال فما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. ففرق في هذا النص بين الاسلام والايان لما قرن بين الاسمين وفي ذلك النص أدخل الاسلام في الايمان لما أفرد به بالذكرة. وكذلك لفظ العمل فإن الاسلام المذكور هو من العمل والعمل الظاهر هو موجب ايمان القلب ومقتضاه فاذا حصل ايمان القلب حصل ايمان الجوارح ضرورة وايمان القلب لا بد فيه من تصديق القلب وانقياده والا فلو صدق قلبه بان محمدا رسول الله وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعتة لم يكن قد آمن قلبه. والايان وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفاله فلا يقال لكل مصدق بشيء إنه مؤمن به فلو قال انا أصدق بان الواحد نصف الاثنين وأن السماء فوقنا والارض تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه لم يقل لهذا انه مؤمن بذلك بل لا يستعمل الا فيمن أخبر بشيء من الامور الغائبة كقول اخوة يوسف (وما أنت بمؤمن لنا) فانهم أخبروه بما غاب عنه وهم يفرقون بين من آمن له وآمن به فالاول يقال للمخبر والثاني يقال للمخبر به كما قال اخوة يوسف (وما أنت بمؤمن لنا) وقال تعالى (فما آمن لموسى الا ذرية من قومه) وقال تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ففرق بين ايمانه بالله وايمانه للمؤمنين لان المراد يصدق المؤمنين اذا أخبروه وأما ايمانه بالله فهو من باب الافراره ومنه قوله تعالى عن قول فرعون وملائته (أنؤمن لبشرين مثلنا) أي تقر لها ونصدقهما. ومنه قوله (أفتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) ومنه قوله تعالى (فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي). ومن المعنى الآخر قوله تعالى (يؤمنون بالغيب) وقوله (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) وقوله (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين) أي أقر بذلك ومثل هذا في القرآن كثير * والمقصود هنا ان لفظ الايمان انما يستعمل في بعض الاخبار وهو مأخوذ من الأمان كما ان الافرار مأخوذ من أقر فالمؤمن

صاحب أمن كما ان المقر صاحب اقرار فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه فاذا كان عالما بأن محمداً رسول الله ولم يقترن بذلك حبه وتعظيمه بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه فان هذا ليس بمؤمن به بل كافر به . ومن هذا الباب كفر ابليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وغير هؤلاء . فان ابليس لم يكذب خيراً ولا يخبر ابل استكبر عن أمر ربه . وفرعون وقومه قال الله فيهم (ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وقال له موسى (لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر) وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) فجرد علم القلب بالحق ان لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه مثل محبة القلب له واتباع القلب له لم ينفع صاحبه بل أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ولكن الجهمية ظنوا ان مجرد علم القلب وتصديقه هو الايمان وان من دل الشرع على انه ليس بمؤمن فان ذلك يدل على عدم علم قلبه وهذا من أعظم الجهل شرعاً وعقلاً . وحقيقته توجب التسوية بين المؤمن والكافر ولهذا اطلق وكيع بن الجراح وأحمد ابن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك فانه من المعلوم ان الانسان يكون عالماً بالحق ويبغضه لغرض آخر فليس كل من كان مستكبراً عن الحق يكون غير عالم به . وحينئذ فالايان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله وهذا معنى قول السلف الايمان قول وعمل . ثم انه اذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للارادة لزم وجود الافعال الظاهرة فان الارادة الجازمة اذا اقترن بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعاً وانما ينتفى وجود الفعل لعدم كمال القدرة أو لعدم كمال الارادة والافعال كالحما يجب وجود الفعل الاختياري فاذا أقر القلب اقراراً تاماً بان محمداً رسول الله وأحبه محبة تامة امتنع مع ذلك ان لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك لكن ان كان عاجزاً لخرس ونحوه او لخوف ونحوه لم يكن قادراً على النطق بهما وأبو طالب وان كان عالماً بان محمداً رسول الله وهو محب له فلم تكن محبته له لمحبة الله بل كان يحبه لانه ابن أخيه فيحبه للقربة واذا أحب ظهوره فلما يحصل له بذلك من الشرف والرئاسة فأصل محبته هو الرئاسة فهذا لما عرض عليه الشهادتين عند الموت رأى أن بالافرار بهما زوال دينه الذى يحبه فكان دينه أحب اليه من ابن أخيه فلم يقربهما فلو كان يحبه لانه رسول الله

كما كان يحبه أبو بكر الذي قال الله فيه (وسيجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف رضى) وكما كان يحبه سائر المؤمنين به كعمر وعثمان وعلي وغيرهم لنطق بالشهادتين قطعه فكان حبه حبا مع الله لاحبا لله ولهذا لم يقبل الله ما فعله من نصر الرسول وموازرتة لانه لم يعمله لله والله لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه بخلاف الذي فعل ما فعل ابتغاء وجه ربه الاعلى. وهذا مما يحقق أن الايمان والتوحيد لا بد فيهما من عمل القلب كحب القلب فلا بد من اخلاص الدين لله والدين لا يكون دينا لا يعمل فان الدين يتضمن الطاعة والعبادة وقد أنزل الله عز وجل سورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. إحديهما في توحيد القول والعلم. والثانية في توحيد العمل والارادة فقال في الاول (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) فأمره أن يقول هذا التوحيد وقال في الثاني (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) فأمره أن يقول ما يوجب البراءة من عبادة غير الله واخلاص العبادة لله والعبادة أصلها القصد والارادة. والعبادة اذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه واذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيما لها كما ذكرناه في لفظ الايمان قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات والتوكل من ذلك وقد قال في موضع آخر اياك نعبد واياك نستعين وقال (فاعبده وتوكل عليه) ومثل هذا كثيرا ما يجي في القرآن تنوع دلالة اللفظ في عمومه وخصوصه بحسب الأفراد والاقتران كلفظ المعروف والمنكر فانه قد قال (كنتم خيرا مة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وقال (يا أمرم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله كما يدخل في المعروف ما يحبه الله وقد قال في موضع آخر (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فمطف المنكر على الفحشاء ودخل في المنكر هنا البغى وقال في موضع آخر (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتغاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) فقرن بالمنكر الفحشاء والبغى. ومن هذا الباب لفظ الفقراء والمساكين اذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر واذا قرن أحدهما بالآخر صار بينهما فرق لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر وهنا بينهما عموم وخصوص فحجة الله وحده والتوكل عليه

وحده وخشية الله وحده ونحو هذا كل هذا يدخل في توحيد الله تعالى قال تعالى في المحبة
 (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله)
 وقال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها
 وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله
 فلبسوا حتى يأتي الله بأمره) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم
 الفائزون) فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى (ولو أنهم رضوا
 ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون) وقال
 تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) فجعل التحسب والرغبة الى الله وحده وهذه
 الامور مبسوطة في غير هذا الموضع * والمقصود هنا ان قول القائل لا اله الا انت فيه افراد
 الالهية لله وحده وذلك يتضمن التصديق لله قولاً وعملاً والمشركون كانوا يقولون بان الله رب
 كل شئ لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرى فلا يخصونه بالالهية وتخصيصه بالالهية ان
 لا يعبد الا اياه وان لا يسأل غيره كما في قوله (اياك نعبد واياك نستعين) فان الانسان قد
 يقصد سؤال الله وحده والتوكل عليه لكن في أمور لا يجها الله بل يكرها وينهى عنها فهذا
 وان كان مخلصاً في سؤاله والتوكل عليه لكن ليس هو مخلصاً في عبادته وطاعته وهذا حال
 كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات والتصرفات المخالفة لامر الله ورسوله
 فانهم يمانون على هذه الامور وكثير منهم يستعين الله عليها لكن لما لم تكن موافقة لامر
 الله ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة قال تعالى (واذا مسك الضر
 في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر أعرضتم وكان الانسان كافوراً) وقال تعالى
 (واذا مس الانسان ضر دعانا جنبه أو قاعاً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضره
 وطائفة أخرى قد يقصدون طاعة الله ورسوله لكن لا يحققون التوكل عليه والاستعانة به
 فهؤلاء يثابون على حسن نيتهم وعلى طاعتهم لكنهم يخذلون فيما يقصدونه اذا لم يحققوا الاستعانة
 بالله والتوكل عليه ولهذا يبطل الواحد من هؤلاء بالضرف والجزع تارة وبالعجاب أخرى فان
 لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه وربما حصل له جزع فان حصل مراده نظر الى نفسه
 وقوته فحصل له اعجاب وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده فيخذل قال تعالى (ويوم حنين

اذ أعجبتمكم كثيرتم فم تمن عنكم شيأ وضافت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) الي
 قوله (ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) وكثيرا ما يقرن الناس بين
 الرياء والمعجب فالرياء من باب الاشرار بالخلق والمعجب من باب الاشرار بالنفس وهذا حال
 المستكبر فالمرأى لا يحقق قوله (اياك نعبد) والمعجب لا يحقق قوله (اياك نستعين) فن حقق قوله
 (اياك نعبد) خرج عن الرياء ومن حقق قوله (اياك نستعين) خرج عن الاعجاب وفي الحديث المعروف
 ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه . وشر من هؤلاء وهؤلاء من
 لا تكون عبادته لله ولا استمانته بالله بل يعبد غيره ويستعين غيره وهؤلاء المشركون من
 الوجهين . ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين كأصحاب الاحوال الشيطانية فيفعلون ما تحبه
 الشياطين من الكذب والفجور ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين ويعزمون بالفرآءم التي
 تطيعها الشياطين مما فيها اشراك بالله كما قد بسط الكلام عليهم في مواضع آخر وهؤلاء قد
 يحصل لهم من الخوارق ما يظن أنه من كرامات الاولياء وانما هو من أحوال السحرة
 والكهان ولهذا يجب الفرق بين الاحوال الايمانية القرآنية والاحوال النفسانية والاحوال
 الشيطانية * وأما القسم الرابع فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله فلم يعبدوا الاياه
 ولم يتوكلوا الا عليه * وقول المكروب لا اله الا أنت قد يستحضر في ذلك أحد النوعين
 دون الآخر فن أتم الله عليه النعمة استحضر التوحيد في النوعين فان المكروب همهته
 منصرفة الى دفع ضره وجلب نفعه فقد يقول لا اله الا الله مستشعرا أنه لا يكشف الضر غيرك
 ولا يأتي بالنعمة الا أنت فهذا مستحضر توحيد الربوبية ومستحضر توحيد السؤال والطلب
 والتوكل عليه معرض عن توحيد الالهية الذي يحبه الله ويرضاه ويأمر به وهو أن لا يعبد الاياه
 ولا يعبد الا بطاعته واطاعة رسوله فن استشعر هذا في قوله لا اله الا أنت كان عابدا لله متوكلا
 عليه وكان ممتلا قوله (فاعبده وتوكل عليه) وقوله (عليه توكلت واليه أتيت) وقوله (واذ كرام ربك
 وتبتل اليه تبتلا رب المشرق والمغرب لا اله الا هو فاتخذة وكيفا) ثم ان كان مطلوبه محرما أتم
 وان قضيت حاجته . وان كان طالبا مباحا لغير قصد الاستمانه به على طاعة الله وعبادته لم يكن
 آثما ولا مثابا . وان كان طالبا ما يمينه على طاعة الله وعبادته لقصد الاستمانه به على ذلك كان مثابا
 مأجورا . وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه وبين النبي الملك فان نبينا محمدا صلى الله

عليه وسلم خير بين أن يكون نبيا ملكا أو عبدا رسولا فاختر أن يكون عبدا رسولا فإن العبد
 الرسول هو الذي لا يفعل الا ما أمر به ففعله كله عبادة لله فهو عبد محض منفذ أمر مرسله
 كما ثبت عنه في صحيح البخارى أنه قال إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما انا قاسم
 أضع حيث أمرت وهو لم يرد بقوله لا أعطي أحدا ولا أمنع أفراد الله بذلك قدرا وكونا فإن
 جميع المخلوقين يشاركونه في هذا فلا يعطى أحد ولا يمنع الا بقضاء الله وقدره وإنما أراد أفراد
 الله بذلك شرعا ودينا أى لا أعطي الا من أمرت باعطائه ولا أمنع الا من أمرت بمنعه فأنا
 مطيع لله في عطائى ومنى فهو يقسم الصدقة والفقير والغنائم كما يقسم الموارث بين أهلها لان
 الله أمره بهذه القسمة ولهذا كان المال حيث أضيف الى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن
 يصرف فى طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء ولا
 المراد به كونه مملوكا لله خلقا وقدرا فان جميع الاموال بهذه المثابة وهذا كقوله (قل الأنفال
 لله والرسول) وقوله (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول) الآية وقوله (وما
 آفأ الله على رسوله منهم فإا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الى قوله (ما آفأ الله على رسوله من
 أهل القرى لله وللرسول ولذى القربى) الآية فذكر فى النبي ما ذكر فى الخمس فظن طائفة من
 الفقهاء أن الاضافة الى الرسول تقتضى أنه يملكه كما يملك الناس أملاكهم ثم قال بعضهم ان
 غنائم بدر كانت ملكا للرسول وقال بعضهم إن النبي وأربعة اخماسه كان ملكا للرسول
 وقال بعضهم ان الرسول انما كان يستحق من الخمس خمسة وقال بعض هؤلاء وكذلك كان
 يستحق من خمس النبي خمسة وهذه الاقوال توجد فى كلام طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد
 وأبى حنيفة وغيرهم وهذا غلط من وجوه منها * أن الرسول لم يكن يملك هذه الاموال
 كما يملك الناس أموالهم ولا كما يتصرف الملوك فى ملكهم فان هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا
 أموالهم فى المباحات فإما ان يكون مالكه فيصرفه فى أغراضه الخاصة وإما أن يكون ملكه
 فيصرفه فى مصلحة ملكه وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان قال تعالى (فامنن او أمسك
 بغير حساب) أى أعطى من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك ونبينا كان عبدا رسولا لا
 يعطى الا من أمر باعطائه ولا يمنع الا من أمر بمنعه فلم يكن يصرف الاموال الا فى عبادة
 لله وطاعته * ومنها * أن النبي لا يورث ولو كان ملكا فان الانبياء لا يورثون فلذا كان ملوك

الانبياء لم يكونوا ملاكا كما يملك الناس أموالهم فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكا * ومنها * ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله وايسر هذه حال الملاك بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته فتجب طاعته في نفسه كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله وهو في ذلك مبالغ عن الله * والاموال التي كان يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين . منها ماتعين مستحقه ومصرفه كالموارث . ومنها ما يحتاج الى اجتهاده ونظره ورأيه فان ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع كالصلوات الخمس وطواف الاسبوع بالبيت ومنه ما يرجع في قدره الى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله . فن هذا ما اتفق عليه الناس ومنه ما تنازعوا فيه كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات هل هي مقدرة بالشرع أم يرجع فيها الى العرف فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس . وجهور الفقهاء على القول الثاني وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف وقال أيضا في خطبته المعروفة^(١) للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف . وكذلك تنازعوا أيضا فيما يجب من الكفارات هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف . فما أضيف الى الله والرسول من الاموال كان المرجع في قسمته الى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما سمي مستحقوه كالموارث ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين ليس لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم أي ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه الى اجتهاده ونظره الخاص الا الخمس ولهذا قال وهو مردود عليكم بخلاف أربعة أخماس الغنيمة فانه لمن شهد الواقعة ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين والخمس يرفع الى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته فيقسمونها بأمرهم فأما أربعة الاخماس فانما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله كما يستفتى المستفتى وكما كانوا في الحدود لمعرفة الامر الشرعي والنبي صلى الله عليه وسلم أعطي المؤلفه قلوبهم من غنائم حنين ما أعطاهم فليل إن ذلك كان من الخمس وقيل إنه كان من أصل الغنيمة وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين

بذلك ولهذا أجاب من عتب من الأنصار بما أزال عتبه وأراد تمويضهم عن ذلك . ومن الناس
 من يقول النعمة قبل القسمة لم يملكها الغامون وإن للامام ان يتصرف فيها باجتهاده كما هو
 مذكور في غير هذا الموضوع فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبده ويستعينه
 فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله (اياك نعبد و اياك نستعين) توحيد الالهية وتوحيد الربوبية
 وان كانت الالهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الالهية فان أحدهما اذا تضمن الآخر
 عند الانفراد لم يمنع ان يختص بعمناه عند الاقتران كما في قوله (قل أعوذ برب الناس ملك الناس
 اله الناس) وفي قوله (الحمد لله رب العالمين) فجمع بين الاسمين اسم الاله واسم الرب فان الاله
 هو المعبود الذي يستحق ان يعبد والرب هو الذي يربّ عبده فيدبره ولهذا كانت العبادة
 متعلقة باسمه الله والسؤال متعلقا باسمه الرب فان العبادة هي الغاية التي لها خلق الخلق والالهية
 هي الغاية والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم فهو متضمن ابتداء حالمهم والمصلي اذا قال
 (اياك نعبد و اياك نستعين) فبدأ بالمقصود الذي هو الغاية على الوسيلة التي هي البداية فالعبادة
 غاية مقصودة والاستعانة وسيلة اليها تلك حكمة وهذا سبب والفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلية
 معروف ولهذا يقال أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك . فالعلة الغائية متقدمة في
 التصور والارادة وهي متأخرة في الوجود فالؤمن يقصد عبادة الله ابتداء وهو يعلم ان ذلك
 لا يحصل الا باعائه فيقول (اياك نعبد و اياك نستعين) . ولما كانت العبادة متعلقة باسمه الله
 تعالى جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم مثل كلمات الاذان الله أكبر الله أكبر ومثل
 الشهادتين أشهد أن لا اله الا الله ومثل التشهد التحيات لله ومثل التسبيح والتحميد والتهليل
 والتكبير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر * وأما السؤال فكثيرا ما يمجى باسم
 الرب كقول آدم وحواء (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقول
 نوح (رب انى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم) وقول موسى (رب انى ظلمت نفسى
 فاغفر لى) وقول الخليل (ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا
 ليقموا الصلاة) الآية وقوله مع اسمعيل (ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وكذلك قول
 الذين قالوا (ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . ومثل هذا كثير وقد
 نقل عن مالك أنه قال أكره للرجل أن يقول فى دعائه ياسيدى ياسيدى يا حنان يا حنان ولكن

يدعو بما دعت به الانبياء ربنا ربنا نقله عنه العتي في العتية وقال تعالى (عن أولى الالباب الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض (ربنا ما خلقت هذا
باطلا سبحانه قفنا عذاب النار) الايات فاذا سبق الى قلب العبد قصد السؤال ناسبه أن يسأله
باسم الرب . وان سأل باسمه الله لتضمنه اسم الرب كان حسنا وأما اذا سبق الى قلبه قصد العبادة
فاسم الله أولى بذلك . اذا بدأ بالثناء ذكر اسم الله واذا قصد الدعاء دعا باسم الرب ولهذا قال
يونس (لا اله الا أنت سبحانه انى كنت من الظالمين) وقال آدم (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تفر
لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فان يونس عليه السلام ذهب مغاضبا وقال تعالى (واصبر لحكم
ربك ولا تكن كصاحب الحوت) وقال تعالى (فالتقمه الحوت وهو مليم) ففعل ما يلام عليه فكان
المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه والاعتراف بانه لا إله الا هو فهو الذى يستحق أن يعبد دون
غيره فلا يطاع الهوى فان اتباع الهوى يضعف عبادة الله وحده وقد روى ان يونس عليه السلام
نادى من ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلم وخاف أن ينسبوه الى الكذب فغاضب وفعل
ما اقتضى الكلام الذى ذكره الله تعالى وان يقال لا إله الا أنت وهذا الكلام يتضمن براءة
ماسوى الله من الالهية سواء قدر ذلك هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك ولهذا قال (سبحانه
انى كنت من الظالمين) . والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق وفيما يريد
وهو غير حسن وأما آدم عليه السلام فانه اعترف أولا بذنبه فقال ظلمنا أنفسنا ولم يكن عند
آدم من ينازعه الارادة لما أمر الله به ما يزاحم الالهية بل ظن صدق الشيطان الذى قاسمها
انى لكيا لمن الناصحين فدلاهما بفرور فالشيطان غرهما وأظهر نصحتها فكانا فى قبول غروره
وما أظهر من نصحه حالهما مناسبا لقولهما (ربنا ظلمنا أنفسنا) لما حصل من التفريط لا لأجل
هوى وحظ يزاحم الالهية وكانا محتاجين الى ان يرتبهما ربوبية تكمل علمها وقصدتها حتى
لا يفترأ بمثل ذلك فهما يشهدان حاجتهما الى الله ربهما الذى لا يقضى حاجتهما غيره وذو اللنون
شهد ما حصل من التقصير فى حق الالهية بما حصل من المغاضبة وكرامة انجاء أولئك ففى
ذلك من المعاضبة فى الفعل لحب شئ آخر ما يوجب تجريد محبته لله وتأله له وان يقول لا إله
الا أنت فان قول العبد لا إله الا أنت يجوز أن يتخذ الهه هواه وقد روى ما تحت أديم السماء
اله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع فيكمل يونس صلوات الله عليه تحقيق الهية لله ومحو

المهوى الذى يتخذ الها من دونه فلم يبق له صلوات الله عليه وسلامه عند تحقيق قوله لا إله إلا أنت إرادة تراحم الهية الحق بل كان مخلصا لله الدين اذ كان من أفضل عباد الله المخلصين وأيضا فبمثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له فيبقى فيه نوع مفاضبة للقدر ومعارضة له في خلقه وأمره ووساوس في حكمته ورحمته فيحتاج العبد أن ينقى عنده شينين الآراء الفاسدة والاهواء الفاسدة فيعلم أن الحكمة والمدل فيما اقتضاه علمه وحكمته لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته ويكون هواه تبعاً لما أمر الله به فلا يكون له مع أمر الله وحكمته هوى يخالف ذلك قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به رواه أبو حاتم في صحيحه وفي الصحيح أن عمر قال له يا رسول الله والله لأنت أحب الى من نفسي قال الآن يا عمر وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين وقال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وإخوانكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا) فاذا كان الايمان لا يحصل حتى يحكمكم العبد رسوله ويسلم له ويكون هواه تبعاً لما جاء به ويكون الرسول والجهاد في سبيله مقدما على حب الانسان نفسه وماله وأهله فكيف في تحكيمه الله تعالى والتسليم له فمن رأى قوما يستحقون العذاب في ظنهم وقد غفر الله لهم ورحمهم وكره هو ذلك فهذا إما ان يكون عن ارادة تخالف حكم الله وإما عن ظن يخالف علم الله والله عليم حكيم واذا علمت أنه عليم وأنه حكيم لم يبق لكرهية ما فعله وجه وهذا يكون فيما أمر به وفيما خلقه ولم يأمرنا ان نكرهه وننضب عليه فأمأ ما أمرنا بكرهته من الموجودات كالكفر والفسوق والعصيان فعلينا أن نطيعه في أمره بخلاف توبته على عباده وإنجائه إياهم من العذاب فان هذان مفعولان التي لم يأمرنا ان نكرها بل هي مما يحبها فانه يجب التواين ويجب المتطهرين فكراهة هذان نوع اتباع الارادة المزاحم للالهية فملى صاحبها أن يحقق توحيد الالهية فيقول لا إله إلا أنت فعلينا ان نحب ما يحب ونرضى ما يرضى ونأمر بما يأمر وننهي عما ينهى فاذا كان يجب التواين ويجب المتطهرين فعلينا أن نحبهم ولا نأله مراداتنا المخالفة

لحابه . والكلام في هذا المقام مبنى على أصل وهو أن الانبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالته باتفاق الامة ولهذا وجب الايمان بكل ما أوتوه كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربه لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكم الله وهو السميع (العليم) وقال (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) وقال (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) بخلاف غير الانبياء فاتهم ليسوا معصومين كما عصم الانبياء ولو كانوا أولياء لله ولهذا من سب نبيا من الانبياء قتل باتفاق الفقهاء ومن سب غيرهم لم يقتل وهذه العصمة الثابتة للانبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة فان النبي هو المنبأ عن الله والرسول هو الذي أرسله الله تعالى وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين . ولكن هل يصدر ما يستدركه الله فينسخ ما يلقى الشيطان ويحكم الله آياته هذا فيه قولان . والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك . والذين منعوا ذلك من المتأخرين طعنوا فيما ينقل من الزيادة في سورة النجم بقوله « تلك الترائق العلى وان شفاعتها لترجي » وقالوا ان هذا لم يثبت ومن علم أنه ثبت قال هذا أقاه الشيطان فيما معهم ^(١) ولم يلفظ به الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن السؤال وورد على هذا التقدير أيضا وقالوا في قوله (الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمينته) هو حديث النفس . وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف فقالوا هذا منقول نقلًا ثابتًا لا يمكن القدح فيه والقرآن يدل عليه بقوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمينته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقى الشيطان فتنه للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتنجب له قلوبهم وان الله لهادى الذين آمنوا الى صراط مستقيم) فقالوا الآثار في تفسير هذه الآية معروفة ثابتة في كتب التفسير والحديث والقرآن يوافق ذلك فان نسخ الله

(١) قوله فيما معهم كذا بالأصل ولعله في أسماهم اه مصححه

لما بقي الشيطان وإحكامه آياته انما يكون لرفع ما وقع في آياته وتمييز الحق من الباطل حتى لا تحتلط آياته بغيرها. وجعل ما اتى الشيطان فتنه للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم انما يكون اذا كان ذلك ظاهرا يسمه الناس لابطانها في النفس والفتنة التي تحصل بهذا النوع من جنس الفتنة التي تحصل بالنوع الآخر من النسخ وهذا النوع أدل علي صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده عن الهوى من ذلك النوع فانه اذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك فاذا قال من نفسه إن الثاني هو الذي من عند الله وهو الناسخ وان ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك كان أدل على اعتماده للصدق وقوله الحق وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها لو كان محمد كاتما شيئا من الوحي لكتبتم هذه الآية (وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) ألا ترى أن الذي يمظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله ولو كان خطأ فبيان الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله أحكم آياته ونسخ ما ألقاه الشيطان هو أدل على تحريمه للصدق ورواياته من الكذب وهذا هو المقصود بالرسالة فانه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم تسليما ولهذا كان تكذيبه كفرا محضا بلا ريب * واما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فلاناس فيه نزاع هل هو ثابت بالمقل او بالسمع ومنتازعون في أن العصمة من الكبائر والصغائر او من بعضها هل العصمة انما هي في الاقرار عليها لاني فعلها أم لا يجب القول بالعصمة الا في التبليغ فقط وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا والسكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع * والقول الذي عليه جمهور الناس وهو الموافق للاثر المنقول عن السلف اثبات العصمة من الاقرار على الذنوب مطلقا والرد على من يقول انه يجوز اقرارهم عليها وحجج القائلين بالعصمة اذا حررت انما تدل على هذا القول وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الانبياء فان القائلين بالعصمة احتجوا بان التأسى بهم مشروع وذلك لا يجوز الا من يجوز كون الافعال ذنوبا^(١) ومعلوم ان التأسى بهم انما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا ورجعوا عنه كما ان الامر والنهي انما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه فأما ما نسخ من الامر والنهي فلا يجوز جملة ما أمروا به ولا منيها عنه فضلا عن وجوب اتباعه والطاعة فيه . وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقيح او انها توجب التنفير أو نحو

ذلك من الحجج العقلية فهذا انما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع والا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها الى أعظم مما كان عليه كما قال بعض السلف كان داود عليه السلام بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة وقال آخر لو لم تكن التوبة أحب الاشياء اليه لما ابتلى بالذنب اكرم الخلق عليه وقد ثبت في الصحاح حديث التوبة لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا^(١) وقد قال تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقال تعالى (الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وقد ثبت في الصحيح حديث الذي يمرض الله صغارا ذنوبه ويحبا عنه كبارها وهو مشفق من كبارها أن تظهر فيقول الله له اني قد غفرتها لك وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة فيقول أي رب إن لي سيئات لم أرها فاذا رأى تبديل السيئات بالحسنات طلب رؤية الذنوب الكبار التي كان مشفقا منها أن تظهر ومعلوم ان حاله هذه مع هذا التبديل أعظم من حاله لو لم تقع السيئات ولا التبديل وقل طائفة من السلف منهم سعيد بن جبير إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار وان العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتى تدخله النار ويعمل السيئة فلا يزال خوفة منها وتوبته منها حتى تدخله الجنة وقد قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليمذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيا) فغاية كل انسان أن يكون من المؤمنين والمؤمنات الذين تاب الله عليهم. وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتمذر إحصاؤه. والرادون لذلك تأولوا ذلك بمثل تأويلات الجهمية والتدريية والدهرية لنصوص الاسماء والصفات ونصوص القدر ونصوص المعاد وهي من جنس تأويلات القرامطة والباطنية التي يعلم بالاضطرار أنها باطلة وانها من باب تحريف الحكم عن مواضعه وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الانبياء فيقع في تكذيبهم ويريد الايمان بهم فيقع في الكفر بهم* ثم ان العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والاجماع وهي العصمة في التبليغ لم ينتفعوا بها اذ كانوا لا يقرن بموجب ما بقلته الانبياء وانما يقرن بلفظ حرفوا معناه او كانوا فيه كالا ميين الذين لا يملكون الكتاب الا أماني والعصمة التي كانوا ادعوا لها لو كانت

(١) بياض بالاصل والمتروك تمة الحديث ولما كانت الفاظ الحديث مختلفة لم تستجر على تيممه وأصل

ثابتة لم ينتفخوا بها ولا حاجة بهم اليها عندهم فانها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالايمان به فيتكلم
أحمد فيهما على الانبياء بغير سلطان من الله ويدع ما يجب عليه من تصديق الانبياء وطاعتهم وهو
الذي به تحصل السعادة وبضده تحصل الشقاوة قال تعالى (فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) الآية
والله تعالى لم يذكر في القرآن شيأ من ذلك عن نبي من الانبياء الا مقرونا بالتوبة والاستغفار
كقول آدم وزوجه (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقول
نوح (رب انى أعوذ بك ان أسألك ما ليس لى به علم وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من
الخاسرين) وقول الخليل عليه السلام (ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)
وقوله (والذى أطعم ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين) وقول موسى (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا
وأنت خير الغافرين واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة إنا هدنا إليك) وقوله (رب
انى ظلمت نفسى فاغفر لى) وقوله (فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين) وقوله
تعالى عن داود (فاستغفر ربه وخر راكعا وأتاب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلزلى وحسن
مآب) وقوله تعالى عن سليمان (رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى انك
أنت الوهاب) . وأما يوسف الصديق فلم يذكر الله عنه ذنبا فلماذا لم يذكر الله عنه ما يناسب
الذنب من الاستغفار بل قال (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنا من عبادنا المخلصين)
فاخبر أنه صرف عنه السوء والفحشاء وهذا يدل على انه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء. وأما قوله
(ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) فالهم اسم جنس تحت نوعان كما قال الامام أحمد
الهم هتان هم خطرات وهم إصرار وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا
هم بسية لم تكتب عليه واذا تركها لله كتبت له حسنة وان عملها كتبت له سية واحدة وان
تركها من غير أن يتركها لله لم تكتب له حسنة ولا تكتب عليه سية ويوسف صلى الله عليه
وسلم هم هما تركه لله ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لا خلاصه وذلك انما يكون اذا قام
المقتضى للذنب وهو الهم وعارضه الاخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله فيوسف
عليه السلام لم يصدر منه الا حسنة ثياب عليها وقال تعالى (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) وأما ما يتقل من انه حل سراويله وجلس مجلس
الرجل من المرأة وانه رأى صورة يعقوب عاضا على يده وأمثال ذلك فكله مما لم يخبر الله به

ولا رسوله وما لم يكن كذلك فانما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذبا على
الانبياء وقد حافهم وكل من نقله من المسلمين فمهم نقله لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا صلى
الله عليه وسلم حرفا واحدا وقوله (وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي)
فن كلام امرأة العزيز كما يدل القرآن على ذلك دلالة بيّنة لا يرتاب فيها من تدبر القرآن حيث
قال تعالى (وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي
قطعن أيديهن ان ربي بكيدهن عليم قال ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله
ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وانه لمن
الصادقين ذلك ليعلم اني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي ان
النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم) فهذا كله كلام امرأة العزيز ويوسف
اذ ذاك في السجن لم يحضر بعد الى الملك ولا سمع كلامه ولا رآه ولا يكن لما ظهرت براءته في
غيبته كما قالت امرأة العزيز (ذلك ليعلم اني لم أخنه بالغيب) اي لم أخنه في حال مغيبه عنى وان
كنت في حال شهوده راودته حينئذ (قال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك
اليوم لدينا مكين أمين) وقد قال كثير من المفسرين ان هذا من كلام يوسف ومنهم من لم
يذكر الا هذا القول وهو قول في غاية الفساد ولا دليل عليه بل الادلة تدل على تقيضه وقد
بسط الكلام على هذه الامور في غير هذا الموضع * والمقصود هنا ان ما تضمنه قصة ذى النون
مما يلام عليه كله مغفور بدله الله به حسنات ورفع درجاته وكان بعد خروجه من بطن
الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع قال تعالى (فاصبر لحكم ربك ولا تكن
كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم لولا أن تداركه نعمه من ربه لنبذ بالراء وهو مذموم
فاجتبه ربه فجعله من الصالحين) وهذا بخلاف حال التقام الحوت فانه قال (فالتقمه الحوت وهو
مليم) فاخبر أنه في تلك الحال مليم والمليم الذى فعل ما يلام عليه فاللام في تلك الحال لافي حال
نبذه بالراء وهو سقيم فكانت حاله بعد قوله (لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من
الظالمين) أرفع من حاله قبل ان يكون ما كان والاعتبار بكمال النهاية لا بما جري في البداية
والاعمال بخواتيمها والله تعالى خالق الانسان وأخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئا ثم علمه فنقله
من حال النقص الى حال الكمال فلا يجوز ان يعتبر قدر الانسان بما وقع منه قبل حال الكمال بل

الاعتبار بحال كماله ويونس صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء في حال النهاية حالهم أكل
 الاحوال * ومن هنا غلط من غلط في تفضيل الملائكة على الانبياء والصالحين فانهم اعتبروا كمال
 الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا ولو اعتبروا حال الانبياء والصالحين بعد دخول الجنان
 ورضى الرحمن وزوال كل ما فيه نقص وملام وحصول كل ما فيه رحمة وسلام حتى استقر بهم
 القرار والملائكة يدخلون عليهم من كل باب (سلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقي الدار) فاذا اعتبرت
 تلك الحال ظهر فضلها على حال غيرهم من المخلوقين والا فهل يجوز لما قل أن يعتبر حال أحدهم
 قبل الكمال في مقام المدح والتفضيل والبراءة من النقائص والعيوب . ولو اعتبر ذلك لا اعتبر
 أحدهم وهو نظفة ثم علقه ثم مضغة ثم حين نفخت فيه الروح ثم هو وليد ثم رضيع ثم فطيم
 الى أحوال أخر فعلم ان الواحد في هذه الحال لم تقم به صفات الكمال التي يستحق بها كمال
 المدح والتفضيل وتفضيله بها على كل صنف وجيل وانما فضله باعتبار المال عند حصول الكمال *
 وما يظنه بعض الناس أنه من ولد على الاسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافرا فأسلم ليس
 بصواب بل الاعتبار بالعاقبة وأيهما كان أتقى لله في عاقبته كان أفضل فانه من المعلوم أن السابقين
 الاولين من المهاجرين والانصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم هم أفضل ممن ولد على
 الاسلام من أولادهم وغير أولادهم بل من عرف الشر وذاقه فقد تكون معرفته بالخير ومحبه
 له ومعرفته بالشر وبفضله أكمل ممن لم يعرف الخير والشر ويزدقهما كما ذاقهما بل من لم يعرف الا
 الخير فقد يأتية الشر فلا يعرف انه شر فإما ان يقع فيه وإما ان لا ينكره كما أنكره الذي عرفه ولهذا
 قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة اذا نشأ في الاسلام من لم
 يعرف الجاهلية وهو كما قال عمر فان كمال الاسلام هو بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتام ذلك
 بالجهاد في سبيل الله ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره فقبلا يكون عنده من العلم بالمنكر ضرورة
 ما عند من علمه ولا يكون عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره ولهذا
 كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم ايمانا وجاهادا ممن بعدهم لكمال معرفتهم بالخير والشر وكال محبتهم
 للخير وبفضهم للشر لما علموه من حسن حال الايمان والعمل الصالح وقيح حال الكفر والمعاصي ولهذا
 يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الفنى والصحة والامن ممن لم يذق ذلك
 ولهذا يقال (والضد يظهر حسنه الضد) ويقال (وبضدها تتبين الاشياء) وكان عمر بن الخطاب

رضى الله عنه يقول لست بحب ولا يخذعنى الخب فالقلب السليم المحمود هو الذى يريد الخير لا الشر وكال ذلك بأن يعرف الخير والشر فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصى يكون أعلم بذلك واكره له ممن لم يذقه مطلقا فان هذا ليس بمطرد بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى والانبيا عليهم الصلاة والسلام أطباء الاديان فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها وان كان أحدهم لم يذوق من الشر ما ذاقه الناس ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به والنفور عنه والمحبة للخير اذا ذاقه ما لا يحصل لبعض الناس مثل من كان مشركا او يهوديا او نصرانيا وقد عرف ما فى الكفر من الشبهات والاقوال الفاسدة والظلمة والشر ثم شرح الله صدره للاسلام وعرفه محاسن الاسلام فانه قد يكون أرغب فيه واكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والاسلام بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا أو مقلد في مدح هذا وذم هذا. وامثال ذلك من ذاق طعم الجوع ثم ذاق طعم الشبع بعمده او ذاق المرض ثم ذاق طعم العافية بعمده او ذاق الخوف ثم ذاق الامن بعمده فان عجة هذا ورغبته فى العافية والامن والشبع ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممن لم يتبل بذلك ولم يعرف حقيقته وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور ثم بين الله له الحق وتاب عليه توبة نصوحا ورزقه الجهاد فى سبيل الله فقد يكون بيانه لحالهم وهجره لمساويهم وجهاده لهم أعظم من غيره قال نعيم بن حماد الخزاعى وكان شديدا على الجهمية أنا شديد عليهم لاني كنت منهم وقد قال الله تعالى (والذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بمرهم بمرهم لغفور رحيم) نزلت هذه الآية فى طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم ثم تاب الله عليهم فهاجروا الى الله ورسوله وجاهدوا وصبروا. وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما من أشد الناس على الاسلام قدما على من سبقهما الى الاسلام وكان (١)

دونهما فى الايمان والعمل الصالح بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفار والنصر لله ورسوله وكان عمر لكونه اكمل ايمانا واخلاصا وصدقا ومعرفة وفراسة ونورا أبعد عن هوى النفس وأعلى همة فى إقامة دين الله مقدما على سائر المسلمين غير أبي بكر رضى الله عنهم أجمعين. وهذا

وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بتقص البداية . وما يذكر في الاسرائيليات أن الله
 قال لداود أما الذنب فقد غفرناه وأما الود فلا يعود فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعا لنا أن
 نين ديننا على هذا فان دين محمد صلى الله عليه وسلم في التوبة جاء بما لم يجيء به شرع من قبله
 ولهذا قال أنا نبي الرحمة وأنا نبي التوبة وقد رفع به من الآصار والأغلال ما كان على من قبلنا
 وقد قال تعالى في كتابه (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وأخبر أنه تعالى يفرح بتوبة
 التائب أعظم من فرح الفائد لما يحتاج اليه من الطعام والشراب والمركب اذا وجده بعد اليأس
 فاذا كان هذا فرح الرب بتوبة التائب وتلك محبته كيف يقال إنه لا يعود لمودته وهو الغفور
 الودود ذو العرش الجيد فعال لما يريد ولكن وده وجبه بحسب ما يتقرب اليه العبد بعد التوبة
 فان كان ما يأتي به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتي به قبل ذلك كانت مودته
 له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة وان كان أنقص كان الامر انقص فان الجزاء من
 جنس العمل وما ربك بظلام للعبيد وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بمثل أداء ما اقترضت
 عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
 الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبني يبصر وبني يبطش وبني
 يمشي واثن سئلني لا عطينه ولئن استعاذني لا عيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في
 قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه . ومعلوم ان أفضل الاولياء
 بعد الانبياء هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكانت محبة الرب لهم ومودته لهم
 بعد توبتهم من الكفر والفسوق والعصيان أعظم محبة ومودة . وكلما تقربوا اليه بالنوافل بعد
 الفرائض أحبهم وودهم وقد قال تعالى (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة
 والله قدير والله غفور رحيم) نزلت في المشركين الذين عادوا الله ورسوله مثل أهل الاحزاب
 كأبي سفين بن حرب وأبي سفين بن الحرث والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن
 أبي جهل وصفوان بن أمية وغيرهم وانهم بعد معادتهم لله ورسوله جعل الله بينهم وبين الرسول
 والمؤمنين مودة وكانوا في ذلك متفاضلين وكان عكرمة وسهيل والحارث بن هشام أعظم مودة
 من أبي سفين بن حرب ونحوه وقد ثبت في الصحيح ان هذا امرأة أبي سفين أم معاوية قالت والله

يارسول الله ما كان على وجه الأرض أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك وقد أصبحت
 وما على وجه الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك فذكر النبي صلى الله
 عليه وسلم لها نحو ذلك ومعلوم أن المحبة والمودة التي بين المؤمنين إنما تكون تابعة لحبهم لله
 تعالى فان أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله فالحب لله من كمال التوحيد والحب
 مع الله شرك قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين
 آمنوا أشد حبا لله) فتلك المودة التي صارت بين الرسول والمؤمنين وبين الذين عادوهم من
 المشركين إنما كانت مودة لله ومحبة ومن أحب الله أحبه الله ومن ودَّ الله ودَّه الله فلم ان الله
 أحبهم وودهم بعد التوبة كما أحبوه وودوه فكيف يقال ان التائب إنما تحصل له المغفرة دون
 المودة . وان قال قائل أولئك كانوا كفارا لم يعرفوا أن ما فعلوه محرم بل كانوا جهالا
 بخلاف من علم أن الفعل محرم وأتاه - قيل الجواب من وجهين (أحدهما) انه ليس الامر كذلك
 بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمداً رسول الله ويمادونه حسداً وكبراً وأبو سفيان
 قد سمع من أخبار نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمع غيره كما سمع من أمية بن أبي الصلت
 وما سمعه من هرقل ملك الروم وقد أخبر عن نفسه انه لم يزل موقناً أن أمر النبي سلب الله
 عليه وسلم سيظهر حتى أدخل الله عليه الاسلام وهو كاره له وقد سمع منه عام اليرموك وغيره
 ما دل على حسن اسلامه ومحبة لله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة وقد قال تعالى (والذين
 لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
 ذلك يلق أثمنا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً الا من تاب وآمن وعمل عملاً
 صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) . فالحسنات توجب مودة الله لهم وتبديل السيئات
 حسنات ليس مختصاً بمن كان كافراً وقد قال تعالى (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء
 بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً) قال أبو العالية سألت
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقالوا الى كل من عصى الله فهو جاهل
 وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب (الوجه الثاني) ان ما ذكر من الفرق بين تائب وتائب
 في عجة الله تعالى للتائبين فرق لا أصل له بل الكتاب والسنة يدل على ان الله يحب التوابين
 ويفرح بتوبة التائبين سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنب أو لم يكونوا عالمين بذلك ومن علم أن

ما أتاه ذنب ثم تاب فلا بد أن يبدل وصفه المذموم بالمحمود فإذا كان يبغي الحق فلا بد أن يحبه
 وإذا كان يحب الباطل فلا بد أن يبغيه فما يأتي به التائب من معرفة الحق ومحبه والعمل به
 ومن بغض الباطل واجتنابه هو من الامور التي يحبها الله تعالى ويرضاها ومحبة الله كذلك
 بحسب ما يأتي به العبد من محابه فكل من كان أعظم فعلا لمحبوب الحق كان الحق أعظم محبة
 له وانتقاله من مكروه الحق الى محبوبه مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل وقوة حب
 ما انتقل اليه من حب الحق فوجب زيادة محبة الحق له ومودته اياه بل يبدل الله سيئاته
 حسنات لانه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة فيبدل الله سيئاته حسنات فان الجزاء من جنس
 العمل وحينئذ فإذا كان آيات التائب بما يحبه الحق أعظم من آيات غيره كانت محبة الحق له أعظم
 وإذا كان فعله لما يوده الله منه أعظم من فعله له قبل التوبة كانت مودة الله له بمد التوبة أعظم
 من مودته له قبل التوبة فكيف يقال الود لا يعود * وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول إن الله
 لا يبعث نبيا الا من كان معصوما قبل النبوة كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم وكذلك
 من قال إنه لا يبعث نبيا الا من كان مؤمنا قبل النبوة فان هؤلاء توهموا أن الذنوب تكون
 نقصا وان تاب التائب منها وهذا منشأ غلظهم فن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصح
 يكون ناقصا فهو غالط غلطا عظيما فان الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب
 منها شيء أصلا لكن ان قدم التوبة لم يلحقه شيء وان أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنوب
 والتوبة من الذم والعقاب ما يناسب حاله . والانباء صلوات الله عليهم وسلامه كانوا لا يؤخرون
 التوبة بل يسارعون اليها ويسابقون اليها لا يؤخرون ولا يصبرون على الذنب بل هم معصومون
 من ذلك ومن أخر ذلك زمنا قليلا كفر الله ذلك بما يتليه به كما فعل بنى النون صلى الله
 عليه وسلم هذا على المشهور أن إلقاءه كان بعد النبوة وأما من قال إن إلقاءه كان قبل النبوة فلا
 يحتاج الى هذا . والتائب من الكفر والذنوب قد يكون أفضل ممن لم يقع في الكفر والذنوب
 وإذا كان قد يكون أفضل فالأفضل أحق بالنبوة ممن ليس مثله في الفضيلة وقد أخبر الله عن
 اخوة يوسف بما أخبر من ذنوبهم وهم الأسباط الذين نبأهم الله تعالى وقد قال تعالى (فأمن له
 لوط وقال اني مهاجر الى ربى) فأمن لوط لابراهيم عليه السلام ثم أرسله الله تعالى الى قوم لوط
 وقد قال تعالى في قصة شعيب (قال الملأ الذين استكبروا من قومهم لنخرجنك يا شعيب والذين

آمنوا معك من قرينتنا أو لتعودن في ملتنا قال أو لو كنا كارهين قد اقررتنا على الله كذبا إن
 عدنا في ملتكم بعداذنجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا
 كل شئ علما على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) وقال تعالى
 (وقال الذين كفروا والرسلم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحى اليهم ربهم لنهلكن
 الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامى وخاف وعيد) * واذا عرف ان
 الاعتبار بكمال النهاية وهذا الكمال انما يحصل بالتوبة والاستغفار ولا بد لكل عبد من التوبة
 وهى واجبة على الاولين والآخرين كما قال تعالى (ليمذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين
 والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما) وقد أخبر الله سبحانه
 بتوبة آدم ونوح ومن بعدهما الى خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وآخر ما نزل عليه أو من
 آخر ما نزل عليه قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا
 فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) * وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
 اغفرلى يتأول القرآن وقد أنزل الله عليه قبل ذلك (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
 الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم
 رؤوف رحيم) * وفي صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول يا أيها الناس توبوا
 الى الله ربكم فوالذى نفسى بيده انى لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة *
 وفي صحيح مسلم عن الاغر المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انى ليغان على قلبي وانى
 لاستغفر الله في اليوم مائة مرة * وفي السنن عن ابن عمر انه قال كنا نعد لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم في المجلس الواحد يقول رب اغفرلى وتب عليّ انك انت التواب الغفور مائة مرة *
 وفي الصحيحين عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اغفرلى خطيئتي
 وجهلي وإسرافي في أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفرلى هزلي وجدي وخطي وعمدي
 وكل ذلك عندي اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به
 منى. أنت المقدم وأنت المؤخر. وأنت على كل شئ قدير * وفي الصحيحين عن أبى هريرة انه قال
 يا رسول الله أرأيت سكوته بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وخطاياى

كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد * وفي صحيح مسلم وغيره انه كان يقول نحو هذا اذا رفع رأسه من الركوع * وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعاء الاستفتاح اللهم أنت الملك لا إله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي وعملت سوياً فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها الا أنت * وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وعلايته وسره أوله وآخره * وفي السنن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة ليركبها وأنه حمد الله وقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم كبره وحمده ثم قال سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك وقال ان الرب يعجب من عبده اذا قال اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت . يقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب الا أنا وقد قال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقال (انا فتحنا لك فتحا مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وثبت في الصحيحين في حديث الشفاعة أن المسيح يقول اذهبوا الى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر * وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى ترم قدماه فيقال له أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً * ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة متظاهرة والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة لكن المنازعون يتأولون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صنف في هذا الباب . وتأويلاتهم تين لمن تدبرها أنها فاسدة من باب تحريف الكلم عن مواضعه كتاب ويلهم قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ذنب أمته^(١) وهذا معلوم البطلان ويدل على ذلك وجوه (أحدها) ان آدم قد تاب الله عليه قبل أن ينزل الى الارض فضلاً عن عام الحديبية الذي أنزل الله فيه هذه السورة قال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتبا ربه فتاب عليه وهدى) وقال (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو الثواب الرحيم) وقد ذكر أنه

(١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط كما تدل عليه الوجوه المذكورة ولعل الاصل ما تقدم من ذنبك أي

ذنب من تقدمك من الامم (وما تأخر) أي ذنب أمك اه مصححه

قال (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (الثاني) أن يقال قادم عندكم من جملة موارد النزاع ولا يحتاج أن يغفر له ذنبه عند المنازع فانه نبي أيضا ومن قال إنه لم يصدر من الانبياء ذنب يقول ذلك عن آدم ومحمد وغيرهما

(الثالث) أن الله لا يجعل الذنب ذنبا لمن لم يفعله فانه هو التأويل (ولا تزروا زرة وزر أخرى) فمن المتع أن يضاف الى محمد صلى الله عليه وسلم ذنب آدم صلى الله عليه وسلم أو أمته أو غيرهما وقد قال تعالى (فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم) وقد قال تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك) ولو جاز هذا لجاز أن يضاف الى محمد ذنوب الانبياء كلهم ويقال ان قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) المراد ذنوب الانبياء وأممهم قبلك فانه يوم القيامة يشفع للخلائق كلهم وهو سيد ولد آدم وقال أناس سيد ولد آدم ولا تخز آدم فمن دونه تحت لوائه يوم القيامة أنا خطيب الانبياء اذا وفدوا وإمامهم اذا اجتمعوا وحينئذ فلا يختص آدم باضافة ذنبه الى محمد بل تجعل ذنوب الاولين والآخرين على قول هؤلاء ذنوبه . فان قال ان الله لم يغفر ذنوب جميع الامم قيل وهو أيضا لم يغفر ذنوب جميع أمته *

﴿ الوجه الرابع ﴾ انه قد ميز بين ذنبه وذنوب المؤمنين بقوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فكيف يكون ذنب المؤمن ذنبا له *

﴿ الوجه الخامس ﴾ أنه ثبت في الصحيح ان هذه الآية لما نزلت قال الصحابة يا رسول الله هذا لك فما لنا فأنزل الله (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) فدل ذلك على ان الرسول والمؤمنين علموا أن قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) مختص به دون أمته *

﴿ الوجه السادس ﴾ أن الله لم يغفر ذنوب جميع أمته بل قد ثبت أن من أمته من يعاقب بذنوبه إما في الدنيا وإما في الآخرة وهذا مما تواتر به النقل وأخبر به الصادق المصدوق واتفق عليه سلف الامة وأئمتها وشوهد في الدين من ذلك ما لا يحصىه الا الله وقد قال الله تعالى (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سواً يحزبه) والاستغفار والتوبة قد يكون من ترك الافضل فمن نقل الى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الاول لكن الذم والوعيد لا يكون الا على ذنب *

﴿ وأما قول السائل هل الاعتراف بالخطيئة بتجرده مع التوحيد موجب لغفرانها
 وكشف الكربة الصادرة عنها أم يحتاج الى شيء آخر - فجوابه أن الموجب للغفران مع التوحيد
 هو التوبة المأمور بها فإن الشرك لا يغفره الله الا بتوبة كما قال تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك
 به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) في موضعين من القرآن . وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور
 وبدون التوبة معلق بالمشيئة كما قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا
 من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) فهذا في حق التائبين ولهذا عم وأطلق وحتم أنه يغفر
 الذنوب جميعا وقال في تلك الآية (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) يخص ما دون الشرك وعلقه
 بالمشيئة فإذا كان الشرك لا يغفر الا بتوبة . وأما ما دونه فيغفره الله للتائب وقد يغفره بدون
 التوبة لمن يشاء فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمنا للتوبة أوجب المغفرة وإذا غفر
 الذنب زالت عقوبته فإن المغفرة هي وقاية شر الذنب . ومن الناس من يقول الغفر الستر ويقول
 إنما سمي المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستر وهذا تقصير
 في معنى الغفر فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فن غفر ذنبه لم
 يعاقب عليه . وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ومن عوقب على الذنب باطنا وظاهرا
 فلم يغفر له وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب . وأما إذا ابتلى
 مع ذلك بما يكون سببا في حقه لزيادة اجره فهذا لا ينافي المغفرة وكذلك إذا كان من تمام التوبة
 ان يأتي بحسنات يفعالها فان ما يشترط في التوبة من تمام التوبة وقد يظن الظان أنه تائب ولا
 يكون تائبا بل يكون تاركا والتارك غير التائب فانه قد يعرض عن الذنب لعدم خطوره بهاله
 أو المقتضى لعجزه عنه أو تنفى ارادته له بسبب غير ديني وهذا ليس بتوبة بل لا بد من ان
 يعتمد أنه سيئة ويكره فعله لنهى الله عنه ويدعه لله تعالى لا لرغبة مخلوق ولا لرهبه مخلوق فان
 التوبة من أعظم الحسنات والحسنات كلها يشترط فيها الاخلاص ومواقفة أمره كما قال الفضيل
 ابن عياض في قوله (ليلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما أخلصه
 وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا
 لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا . والخالص ان يكون لله . والصواب ان يكون على السنة . وكان
 عمر بن الخطاب رضى الله يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا

تجعل لاحد فيه شيئاً وبسط الكلام في التوبة له موضع آخر * وأما الاعتراف بالذنب على وجه الخضوع لله من غير افلاع عنه فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه وهو كالذي يسأل الله تعالى أن يفر له الذنب مع كونه لم يتب منه وهذا يأس من رحمة الله ولا يقطع بالمغفرة له فانه داع دعوة مجردة وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من داع يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم الا كان بين إحدى ثلاث إيمان يجعل له دعوته وإما ان يدخر له من الجزاء مثلها وإما ان يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله اذا نكثرت قال الله أكثر . فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة واذا لم تحصل فلا بد ان يحصل معه صرف شر آخر أو حصول خير آخر فهو نافع كما ينفع كل دعاء * وقول من قال من العلماء الاستغفار مع الاصرار توبة الكذابين فهذا اذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة أو يدعى أن استغفاره توبة وأنه تائب بهذا الاستغفار فلا ريب أنه مع الاصرار لا يكون تائباً فان التوبة والاصرار ضدان الاصرار يضاد التوبة لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة *

وقول القائل هل الاعتراف بالذنب الممين يوجب رفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب فجواب هذا مبني على أصول (أحدها) ان التوبة تصح من ذنب مع الاصرار على ذنب آخر اذا كان المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف . وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم الى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الاصرار على الآخر قالوا لان الباعث على التوبة ان لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة والخشية مانعة من جميع الذنوب لان بعضها وحكي القاضي أبو يعلى وابن عقيل هذا رواية عن أحمد لان المروزي نقل عنه انه سئل عن تائب من الفاحشة وقال لو مرضت لم أعد لكن لا يدع النظر فقال أحمد أي توبة ذه قال جرير بن عبد الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة وأحمد في هذه المسئلة انما أراد ان هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقاً لم يرد ان ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فان نصوصه المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافي ذلك وحمل كلام الامام على ما يصدق بعضه بمضا أولى من حمله على التناقض لاسيما اذا كان القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد

من السلف وأحمد يقول إياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام وكان في المحنة يقول كيف أقول ما لم يقل واتباع أحمد للسنة والآثار وقوة رغبته في ذلك وكرهته لخلافه من الامور المتواترة عنه يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة * وما ذكروه من أن الخشية توجب العموم فحوا به انه قد يعلم قبح أحد الذنوب دون الآخر وانما يتوب مما يعلم قبحه وأيضا فقد يعلم قبحها ولكن هو اه يلقبه في أحدهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذلك كمن أدى بعض الواجبات دون بعض فان ذلك يقبل منه ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج في الحكم وان خالفوهم في الاسم فقالوا ان أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وعندهم يتمتع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يشبه ولهذا يقولون بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة . وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم وان الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ولا يحبط جميع الحسنات الا الكافر كما لا يحبط جميع السيئات الا التوبة فصاحب الكبيرة اذا أتى بحسنات يتبني بها رضى الله أنابه الله على ذلك وان كان مستحقا للعقوبة على كبريته وكتاب الله عز وجل يفرق بين حكم السارق والزاني وقتال المؤمنين بعضهم بعضا وبين حكم الكفار في الاسماء والاحكام . والسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة يدل على ذلك كما هو مبسوط في غير هذا الموضع وعلى هذا تنازع الناس في قوله (انما يتقبل الله من المتقين) فعلى قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة الا من اتقاه مطلقا فلم يأت كبيرة وعند المرجئة انما يتقبل ممن اتى الشرك فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم المتقين وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتى الله فيه فعمله خالصا لله موافقا لامر الله فن اتقاه في عمل تقبله منه وان كان عاصيا في غيره ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وان كان مطيعا في غيره والتوبة من بعض الذنوب دون بعض كفضل بعض الحسنات المأمور بها دون بعض اذا لم يكن المتروك شرطا في صحة المفعول كالايمان المشروط في غيره من الاعمال كما قال الله تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) وقال تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيئنه حياة طيبة) وقال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار

هم فيها خالدون) *

﴿ الاصل الثاني ﴾ ان من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فان التوبة انما تقضى مغفرة ما تاب منه أما ما لم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب لاعلى حكم من تاب وما علمت في هذا نزاعا الا في الكافر اذا أسلم فان اسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالاسلام الكفر الذي تاب منه وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الاسلام هذا فيه قولان معروفان ﴿ أحدهما ﴾ يغفر له الجميع لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله رواه مسلم . مع قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ﴿ والقول الثاني ﴾ انه لا يستحق ان يغفر له بالاسلام الا ما تاب منه فاذا أسلم وهو مصر على كباير دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر وهذا القول هو الذي تدل عليه الاصول والنصوص فان في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حكيم بن حزام يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن منكم في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ في الأول والآخرة قد دل هذا النص على انه انما ترفع المؤاخذة بالاعمال التي فعلت في حال الجاهلية عن أحسن لاعمن لا يحسن وان لم يحسن أخذ بالأول والآخرة ومن لم يتب منها فلم يحسن . وقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) يدل على أن المنتهى عن شيء يغفر له ما قد سلف منه لا يدل على أن المنتهى عن شيء يغفر له ما سلف من غيره وذلك لان قول القائل لغيره ان انتهيت غفرت لك ما تقدم ونحو ذلك يفهم منه عند الاطلاق أنك ان انتهيت عن هذا الامر غفر لك ما تقدم منه واذا انتهيت عن شيء غفر لك ما تقدم منه كما يفهم مثل ذلك في قوله ان تبت لا يفهم منه انك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره * وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله وفي رواية يجب ما كان قبله فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب أن يغفر الله له ما تقدم من ذنبه فقال له يا عمرو أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان التوبة تهدم ما كان قبلها وان الهجرة تهدم ما كان قبلها ومعلوم ان التوبة انما توجب مغفرة ما تاب منه لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب *

﴿ الاصل الثالث ﴾ أن الانسان قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها وقد يتوب توبة مطلقة

لا يستحضر معها ذنوبه لكن اذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما يراه ذنباً لان التوبة العامة تتضمن عزماعاما بفعل المأمور وترك المحذور وكذلك تتضمن ندما عاماً على كل محذور والندم سواء قيل انه من باب الاعتقادات او من باب الارادات أو قيل انه من باب الآلام التي تلحق النفس بسبب فعل ما يضرها فاذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة بان الذي فعله كان من السيئات وهذا من باب الاعتقادات وكرهية لما كان فعله وهو من جنس الارادات وحصل له أذى ونغم لما كان فعله وهذا من باب الآلام كالغموم والاحزان كما ان الفرح والسرور هو من باب اللذات ليس هو من باب الاعتقادات والارادات وهو من قال من المتفلسفة ومن اتبعهم ان اللذة هي ادراك الملاثم من حيث هو ملاثم وان الالم هو ادراك المنافر من حيث هو منافر فقد غلط في ذلك فان اللذة والالم حالان يتعقبان ادراك الملاثم والمنافر فان الحب لما يلائمه كالطعام المشتهى مثلاً له ثلاثة أحوال أحدها الحب كالشهوة للطعام— والثاني ادراك المحبوب كالطعام— والثالث اللذة الحاصلة بذلك واللذة أمر مغاير للشهوة ولذوق المشتهى لتشتت نفس ذوق المشتهى . وكذلك المذكور كالمضرب مثلاً فان كراهته شيء وحصوله شيء آخر والالم الحاصل به ثالث وكذلك ما للعارفين أهل محبة الله من النعيم والسرور بذلك فان حبهم شيء ثم ما يحصل من ذكر المحبوب شيء ثم اللذة الحاصلة بذلك أمر ثالث ولا ريب ان الحب مشروط بشعور المحبوب كما ان الشهوة مشروطة بشعور المشتهى لكن الشعور المشروط في اللذة غير الشعور المشروط في المحبة فهذا الثاني يسمى ادراكاً وذوقاً ونيلاً ووجداناً ووصالاً ونحو ذلك مما يغير به عن ادراك المحبوب سواء كان بالباطن أو الظاهر ثم هذا الذوق يستلزم اللذة واللذة يجتنبها الخي باطناً وظاهراً . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار . فبين صلى الله عليه وسلم أن ذوق طعم الايمان لمن رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وأن وجد حلاوة الايمان حاصل لمن كان حبه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما ومن كان يحب شخصاً هو لغيره ومن

كان يكره ضد الايمان كما يكره ان يلقى في النار فهذا الحب للايمان . والكرهه للكفر استلزم
حلاوة الايمان كما استلزم الرضى المتقدم ذوق طعم الايمان وهذا هو اللذة وليس هو نفس التصديق
والمعرفة الحاصلة في القلب ولا نفس الحب الحاصل في القلب بل هذا نتيجة ذلك وثمرته ولازم
له وهي أمور متلازمة فلا توجد اللذة الا بحب وذوق والا فن أحب شيئاً ولم يذق منه شيئاً
لم يجد لذة كالذي يشتهي الطعام ولم يذق منه شيئاً ولو ذاق مالا يحبه لم يجد لذة كمن ذاق مالا
يريده فاذا اجتمع حب الشيء وذوقه حصلت اللذة بعد ذلك وان حصل بغضه وذوق البغيض
حصل الألم فالذي يبغض الذنب ولا يفعله لا يندم والذي لا يبغضه لا يندم على فعله فاذا فعله
وعرف أن هذا مما يبغضه ويضره ندم على فعله اياه* وفي المسند عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال الندم توبة اذا تبين هذا بمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران
الذنوب كلها وان لم يستحضر أعيان الذنوب الا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص مثل
ان يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة ارادته اياه ولا اعتقاده أنه حسن ليس بقبيح
فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل في التوبة وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه
فان التوبة العامة شامته وأما التوبة المطلقة وهي ان يتوب توبة مجملة ولا تلتزم التوبة من كل ذنب
فهذه لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا يمنع دخوله كاللفظ المطلق لكن هذه
تصالح ان تكون سببا لغفران العين كما تصالح ان تكون سببا لغفرانه^(١) بخلاف العامة فانها
مقتضية للغفران العام كما تناولت الذنوب تناولاً عاماً وكثير من الناس لا يستحضر عند التوبة
الا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها أو بعض الظلم باللسان أو اليد وقد يكون ما تركه
من المأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شرب الايمان وحقائقه أعظم ضرراً عليه
مما فعله من بعض الفواحش فان ما أمر الله به من حقائق الايمان التي بها يصير العبد من المؤمنين
حقاً أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة كحجب الله ورسوله فان هذا أعظم الحسنات
الفعلية حتى ثبت في الصحيح أنه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل يدعى حماراً وكان
يشرب الخمر وكان كلما أتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم جلده الحد فلما أكثر ذلك منه أتى به
مرة فأمر بجلده فلمنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يجب الله ورسوله

(١) قوله لكن هذه تصالح الى قوله سببا لغفرانه كذا بالأصل ولعل في العبارة سقطاً وتحريفاً اهـ مصححه

فهو عن لعنه مع اصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله مع انه صلى الله عليه وسلم
لعن الخمر وعاصرها ومعتصمها للمعنى الذي قام به مما يمنع لحوق اللعنة له وكذلك التكفير المطلق
والوعيد المطاق ولهذا كان الوعيد المطاق في الكتاب والسنة مشروعا بثبوت شروط وانتفاء
موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ولا يلحق من له حسنات تحو سيئاته ولا
يلحق المشفوع له والمغفور له فان الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم باسباب التوبة والحسنات
الماحية والمصاب المكفرة لكونها من عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة
وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة وتزول أيضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع
المطاع كمن يشفع فيه سيد الشفاء محمد صلى الله عليه وسلم تسليما وحينئذ فأى ذنب تاب منه
ارتفع موجهه وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها فالشدة اذا حصلت بذنوب
وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه بخلاف ما لم يتب منه بخلاف صاحب التوبة
العامة والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم الى ذلك فان التوبة واجبة
على كل عبد في كل حال لانه دائما يظهر له ما فرط فيه من ترك أمور أو ما اعتدى فيه من
فعل محظور فعليه أن يتوب دائما والله أعلم *

وأما قول السائل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق وما الحيلة في
صرف القلب عن اتعلق بهم وتعلقه بالله فيقال سبب هذا تحقيق التوحيد توحيد الربوبية
وتوحيد الالهية فتوحيد الربوبية أنه لا خالق الا الله فلا يستقل شئ سواه باحداث أمر
من الامور بل ما يشاء كان وما لم يشأ لم يكن فكل ما سواه اذا قدر سبباً فلا بد له من
شريك معاون وضد معوق فاذا طلب مما سواه احدث أمر من الامور طلب منه مالا
يستقل به ولا يقدر وحده عليه حتى ما يطلب من العبد من الافعال الاختيارية لا يفعلها الا
باعانة الله له كأن يجعله فاعلا لها بما خلقه فيه من الارادة الجازمة ويخلق له من القدرة التامة
وعند وجود القدرة التامة والارادة الجازمة يجب وجود المقدور فشيئة الله وحده
مستلزمة لكل ما يريد فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وما سواه لا يستلزم ارادته شياً
بل ما أاراده لا يكون الا بامور خارجة عن مقدوره إن لم يقنه الرب بها لم يحصل مراده
ونفس ارادته لا تحصل الا بمشيئة الله تعالى كما قال تعالى (لمن شاء منكم أن يستقيم وما

تشاؤن الا أن يشاء الله رب العلمين) وقال تعالى (فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا وما تشاؤون الا أن يشاء الله ان الله كان عليما حكما يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذابا أليما) وقال (فمن شاء ذكره وما يذكرون الا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المفرة) والراجح للمخلوق طالب بقلبه لما يريد من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه ثم هذا من الشرك الذي لا يفقره الله فن كمال نعمته وإحسانه الى عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم الى التوحيد ثم ان وحده العبد توحيد الالهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة . وان كان ممن قيل فيه (واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضره منه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون) وفي قوله (واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر أعرضتم وكان الانسان كفورا) كان ما حصل له من وحدانيته حجة عليه كما احتج سبحانه على المشركين الذين يقرون بانه خالق كل شيء ثم يشركون ولا يعبدونه وحده لا شريك له قال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون . قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فاني تسجرون) وقال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قل فاني توفكون) وهذا قد ذكر في القرآن في غير موضع . فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر وما ياجتنبهم الى توبيخه فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون أحدا سواه وتتماق قلوبهم به لا يغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والاناة اليه وحلاوة الإيمان وذوق طعمه والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف أو الجذب أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة فان ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن . وأما ما يحصل لاهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من ان يعبر عن كنهه مقال أو يستحضر تفصيله بال ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه ولهذا قال بعض السلف يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أ كثررت فيها من قرع باب سيدك وقال بعض الشيوخ إنه ليكون لي الى الله حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته مالا أطلب منه أن يعجل قضاء حاجتي خشية ان تنصرف نفسي عن ذلك لان النفس لا تريد الا

حظها فإذا قضى انصرفت * وفي بعض الاسرائيليات يا ابن آدم البلاء يجمع بيني وبينك والمافية
 يجمع بينك وبين نفسك وهذا المعنى كثير وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن
 للمؤمن وما من مؤمن الا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه فان ذلك من باب الذوق
 والحس لا يعرفه الا من كان له ذوق وحس بذلك . ولفظ الذوق وان كان قد يظن انه في
 الاصل مختص بذوق اللسان فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على انه اعم من ذلك مستعمل
 في الاحساس بالملائم والمنافر كما ان لفظ الاحساس في عرف الاستعمال عام فيما يحس بالحواس
 الخمس بل وبالباطن وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال (هل تحس منهم من أحد) * والمقصود
 لفظ الذوق قال تعالى (فأذاقها الله لباس الجوع والخوف) فجعل الخوف والجوع مذوقاً وأضاف
 اليهما اللباس ليشعر أنه لبس الجائع والخائف فشمله وأحاط به احاطة اللباس باللباس بخلاف من
 كان الألم لا يستوعب مشاعره بل يختص ببعض المواضع وقال تعالى (فذوقوا العذاب الاليم)
 وقال تعالى (ذوق انك أنت العزيز الكريم) وقال تعالى (ذوقوا مس سقر) وقال (لا يذوقون فيها الموت)
 وقال تعالى (لا يذوقون فيها برداً ولا شرباً الا حميماً وغساقاً) وقال (ولنذيقنهم من العذاب
 الأدنى دون العذاب الاكبر) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى
 بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً فاستعمال لفظ الذوق في ادراك الملائم والمنافر كثير
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان كما تقدم ذكر الحديث
 فوجد المؤمن حلاوة الايمان في قلبه وذوق طعم الايمان أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد
 وهذا الذوق وأصحابه فيه يتفاوتون فالذي يحصل لاهل الايمان عند تجريد توحيد قلوبهم الى
 الله وإقبالهم عليه دون ما سواه بحيث يكونون حقاً له مخلصين له الدين لا يحبون شيئاً الا له ولا
 يتوكلون الا عليه ولا يوالون الا فيه ولا يمدون الا له ولا يسألون الا اياه ولا يرجون الا اياه
 ولا يخافون الا اياه يمدونه ويستعينون له وبه بحيث يكونون عند الحق بلا خلق وعند الخلق
 بلا هوى قد ثبت عنهم ارادة ما سواه بارادته ومحبة ما سواه بمحبته وخوف ما سواه بخوفه
 ورجاء ما سواه برجائه ودعاء ما سواه بدعائه هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد الا من له نصيب
 وما من مؤمن الا له منه نصيب وهذا هو حقيقة الاسلام الذي بعث الله به الرسل وأنزل به
 الكتاب وهو قطب القرآن الذي يدور عليه رحاه والله سبحانه أعلم *

﴿ المسئلة الحادية والخمسون ﴾ سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن قوله عز وجل (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) فما العبادة وفروعها وهل مجموع الدين داخل فيها أم لا . وما حقيقة العبودية وهل هي أعلى المقامات في الدنيا والآخرة أم فوقها شيء من المقامات وليسطوا لنا القول في ذلك *

﴿ اجاب ﴾ الحمد لله رب العالمين * العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الامانة وبر الوالدين وصلة الارحام والوفاء بالمهود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والاحسان الى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والانابة اليه واخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء رحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله وذلك أن العبادة لله هي القاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وبها أرسل جميع الرسل كما قال نوح لقومه (اعبدوا الله ما لكم من الاله غيره) وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم . وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال تعالى (وأن هذه امة أممكم من قبلك من رسوله انما يبعث الله رسولا ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلفوا فيه الا عن جهل باطل عظيم) وبذلك وصف ملائكته وأتباعه فقال تعالى (وله من في السموات والارض حتى يأتيتك اليقين) وبذلك وصف ملائكته وأتباعه فقال تعالى (وله من في السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادة ولا يستحسرون بسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقال تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادة ويسبحون له ويسجدون) وذم المستكبرين عنها بقوله (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وولدت صفوة خلقه بالمبوبة له فقال تعالى (هينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا) وقال (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) الآيات ولما قال الشيطان (فما

أخبرتني لأثرين لهم في الأرض ولا غوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال الله تعالى
(إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من أتبعك من الغاوين) وقال في وصف الملائكة بذلك
(وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون)
الى قوله (وهم من خشيته مشفقون) وقل تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جثتم شيأ إذا
تكاه السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي
للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض الا أتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم
وعدهم عدا وكلام آتية يوم القيامة فردا) وقال تعالى عن المسيح الذي ادعت فيه الالهية
والنبوة (ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لى اسرائيل) وهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فانما أنا عبد فقولوا
عبد الله ورسوله وقد نعت الله بالعبودية في أكل أحواله فقال في الاسراء (سبحان الذي
أسرى بعنده ليلا) وقال في الايحاء (فأوحى الى عبده ما أوحى) وقال في الدعوة (وأنه لما
قام عبد الله يدعوهم كادوا يكونون عليه لبدا) وقال في التحدي (وان كنتم في ريب مما نزلنا
على عبدنا فاتوا بسورة من مثله) فالدين كله داخل في العبادة وقد ثبت في الصحيح أن جبريل
لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة اعرابي وسأله عن الاسلام قال أن تشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا * قال فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبث
بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره * قال فما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك ثم قال في آخر الحديث هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فجعل هذا كله من الدين
والدين يتضمن معنى الخضوع والذل يقال دنته فدان أى أذلته فذل ويقال يدين الله ويدين لله
أى يعبد الله ويطيعه ويخضع له فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له والعبادة أصل معناها
الذل أيضا يقال طريق معبد اذا كان مذلا قد وطئته الأقدام لكن العبادة للمأمور بها تتضمن
معنى الذل ومعنى الحب فهى تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له فان آخر مراتب الحب هو
التييم وأوله الملافة لتعلق القلب بالمحبوب ثم الصباية لانصباب القلب اليه ثم الغرام وهو الحب
اللازم للقلب ثم المشق وآخرها التيم يقال تيم الله أى عبد الله فالتييم المعبد لمحبه ومن خضع

لا انسان مع بفضه له لا يكون عابدا له ولواحب شياً ولم يخضع له لم يكن عابدا له كما قد يجب
 ولده وصديقه ولهذا لا يكتفى أحدهما في عبادة الله تعالى بل يجب ان يكون الله أحب الى العبد
 من كل شيء وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء بل لا يستحق المحبة والذل التام الا الله
 وكل ما أحب لغير الله فحجته فاسدة وما عظم بغير أمر الله كان تعظيمه باطلا قال الله تعالى (قل
 ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون
 كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فمبصرون حتى يأتي
 الله بأمره) فجنس المحبة تكون لله ورسوله كالطاعة فان الطاعة لله ورسوله والارضاء لله
 ورسوله (والله ورسوله أحق ان يرضوه) والاياء لله ورسوله (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله)
 وأما العبادة وما يناسبها من التوكل والخوف ونحو ذلك فلا يكون الا لله وحده كما قال تعالى
 (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شياً) الى
 قوله (فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) وقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله
 وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راعبون) فالايتاء لله والرسول
 كقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وأما الحسب وهو الكافي فهو
 الله وحده كما قال تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا
 وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وقال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين)
 أي حسبك وحسب من اتبعك الله ومن ظن ان المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط
 غلطا فاحشا كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع وقال تعالى (أليس الله بكاف عبده) وتحرير
 ذلك ان العبد يراد به المعبود الذي عبده الله فذله ودبره وصرفه وبهذا الاعتبار المخلوقون كلهم
 عباد الله من الابرار والفجار والمؤمنين والكفار وأهل الجنة وأهل النار اذ هو ربهم كلهم ومليكهم
 لا يخرجون عن مشيئته وقدرته وكلماته التامات التي لا يجاوزهن برولا فاجر فإشياء كان وان
 لم يشاؤا وماشاؤا ان لم يشأه لم يكن كما قال تعالى (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات
 والارض طوعا وكرها واليه يرجعون) فهو سبحانه رب العالمين وخالقهم ورازقهم وحبيبهم
 ومميتهم ومقلب قلوبهم ومصرف أمورهم لا رب لهم غيره ولا تملك لهم سواه ولا خالق الا
 هو . سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه وسواء علموا ذلك أو جهلوه لكن أهل الايمان منهم

عرفوا ذلك واعترفوا به بخلاف من كان جاهلا بذلك أو جاحدا له مستكبرا على ربه لا يقرب
 ولا يخضع له مع علمه بأن الله ربه وخالفه فالمعرفة بالحق إذا كانت مع الاستكبار عن هوله
 والجد له كان عذابا على صاحبه كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر
 كيف كان عقبة المفسدين) وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم
 وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وقال تعالى (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
 بآيات الله يجحدون) فان اعترف العبد أن الله ربه وخالفه وأنه مفتقر اليه محتاج اليه عرف
 العبودية المتعلقة بربوبية الله وهذا العبد يسأل ربه فيتضرع اليه ويتوكل عليه لكن قد يطبع
 أمره وقد يعصيه وقد يعبد مع ذلك وقد يعبد الشيطان والاصنام ومثل هذه العبودية لا تفرق
 بين أهل الجنة والنار ولا يصير بها الرجل مؤمنا كما قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا
 وهم مشركون) فان المشركين كانوا يقولون أن الله خالقهم ورازقهم وهم يعبدون غيره قال تعالى
 (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن
 فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون) الى قوله (قل فأني تسحرون) وكثير
 ممن يتكلم في الحقيقة ويشهدها يشهد هذه الحقيقة وهي الحقيقة الكونية التي يشترك فيها
 وفي شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر والبر والفاجر والابليس معترف بهذه الحقيقة وأهل النار
 وقال ابليس (رب فأظنني الى يوم يبعثون) وقال (رب بما أغويتني لأزين لهم في الارض ولاغوينهم
 أجمعين) وقال (فبعضتك لاغوينهم أجمعين) وقال (أرايتك هذا الذي كرمت على) وأمثال هذا من
 الخطاب الذي يقرب فيه بأن الله ربه وخالفه وخالف غيره وكذلك أهل النار قالوا (ربنا غلبت علينا
 شقوتنا وكنا قوما ضالين) وقال تعالى (ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا
 بلى وربنا) فن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التي
 هي عبادته المتعلقة بالهيمته وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس ابليس وأهل النار وان ظن
 مع ذلك أنه من خواص أولياء الله وأهل المعرفة والتحقيق الذين يسقط عنهم الامر والنهي
 الشرعيان كان من أشرف أهل الكفر والاحاد. ومن ظن ان الخضر وغيره سقط عنهم الامر
 لمشاهدة الارادة ونحو ذلك كان قوله هذا من شر أنوال الكافرين بالله ورسوله حتى يدخل
 في النوع الثاني من معنى العبد وهو العبد بمعنى العابد فيكون عابدا لله لا يعبد الاياه فيطيع

أمره وأمر رسله ويوالى أوليائه المؤمنين المتقين ويمادى أعداءه وهذه العبادة متعلقة بالهيئة ولهذا كان عنوان التوحيد لا إله الا الله بخلاف من يقر بربوبيته ولا يعبد أو يعبد معه الها آخر فالله الذى يألمه القلب بكمال الحب والتعظيم والاحلال والاكرام والخوف والرجاء ونحو ذلك وهذه العبادة هى التى يحبها الله ويرضاها وبها وصف المصطفين من عباده وبها بعث رسله . وأما العبد بمعنى المعبد سواء أقر بذلك أو أنكره فترك فيها المؤمن والكافر . وبالفرق بين هذين النوعين يعرف الفرق بين الحقائق الدينية الداخلة فى عبادة الله ودينه وأمره الشرعى التى يحبها ويرضاها ويوالى أهلها ويكرمهم بحجته وبين الحقائق الكونية التى يشترك فيها المؤمن والكافر والبر والفاجر التى من اكتفى بها ولم يتبع الحقائق الدينية كان من أتباع إبليس اللعين والكافرين رب العالمين . ومن اكتفى بها فى بعض الامور دون بعض أو فى مقام أو حال نقص من إيمانه وولايته لله بحسب ما نقص من الحقائق الدينية وهذا مقام عظيم فيه غلط الغالطون وكثر فيه الاشتباه على السالكين حتى زلق فيه من أكابر الشيوخ المدعين^(١) الى التحقيق والتوحيد والمرقان مالا يحصيهم الا الله الذى يعلم السر والاعلان والى هذا أشار الشيخ عبد القادر رحمه الله فيما ذكره فى بيان ان كثيرا من الرجال اذا وصلوا الى القضاء والقدر أمسكوا الا أنا فاقى انفتحت لي فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق والرجل من يكون منازعا للقدر لا من يكون موافقا للقدر * والذى ذكره الشيخ رحمه الله هو الذى أمر الله به ورسوله لكن كثير من الرجال غلطوا فأنهم قد يشهدون ما يقدر على أحدهم من المعاصي والذنوب أو ما يقدر على الناس من ذلك بل من الكفر ويشهدون ان هذا جار بمشيئة الله وقضائه وقدره داخل فى حكم ربوبيته ومقتضى مشيئته فيظنون الاستسلام لذلك وموافقته والرضا به ونحو ذلك دينا وطريقا وعبادة فيضاهون المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ) . وقالوا (أنظم من لو يشاء الله أطعمه) . وقالوا (لو شاء الرحمن ما عبدناهم) ولو هدوا لعلموا أن القدر أمرنا أن نرضى به ونصبر على موجهه فى المصائب التى تصيبنا كالفقر والمرض والخوف قال تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله

فيرضي ويسلم وقال تعالى (ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب
 من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) وفي
 الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذي
 خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فلما ذا
 أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسائه وبكلامه فهل
 وجدت ذلك مكتوبا عليّ قبل ان أخلق قال نعم قال فخرج آدم موسى وآدم عليه السلام لم يحتج
 على موسى بالقدر ظنا أن المذنب يحتج بالقدر فان هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل ولو كان هذا
 عذرا لكان عذرا لابليس وقوم نوح وقوم هود وكل كافر ولا موسي لام آدم أيضا لاجل
 الذنب فان آدم قد تاب الى ربه فاجتبه وهدى ولكن لانه لاجل المصيبة التي لحقهم بالخطيئة
 ولهذا قال فلما ذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فأجابه آدم أن هذا كان مكتوبا قبل أن أخلق
 فكان العمل والمصيبة المترتبة عليه مقدرًا وما قدر من المصائب يجب الاستسلام له فانه من تمام
 الرضا بالله ربا وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب واذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب فيتوب
 من المعاصي ويصبر على المصائب قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال
 تعالى (وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا) وقال (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
 عنهم الامور) وقال يوسف (انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) وكذلك
 ذنوب العباد يجب على العبد فيها أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر بحسب قدرته ويجاهد
 في سبيل الله الكفار والمنافقين ويوالي اولياء الله ويمادي أعداء الله ويحب في الله ويبغض في
 الله كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) الى
 قوله (قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون
 من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم المداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) وقال
 تعالى (لا تجحد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الى قوله
 (أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيديهم بروح منه) وقال تعالى (أفنجمل المسلمين
 كالجرمين) وقال (أم نجمل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل
 المتقين كالفجار) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا

وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) وقال تعالى (وما يستوى الأعمى
والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الأحياء ولا الأموات) وقال
تعالى (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا) وقال
تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الى قوله (بل أكثرهم لا يعلمون وضرب الله
مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء الى قوله (وهو على صراط مستقيم) وقال تعالى (لا يستوي
أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) ونظائر ذلك مما يفرق الله فيه بين أهل
الحق والباطل وأهل الطاعة وأهل المعصية وأهل البر وأهل الفجور وأهل الهدى والضلال
وأهل النبي والرشاد وأهل الصدق والكذب فن شهد الحقيقة الكونية دون الدينية سوى
بين هذه الاجناس المختلفة التي فرق الله بينها غاية التفريق حتى يؤل به الامر الى أن يسوى
الله بالاصنام كما قال تعالى عنهم (تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين) بل قد آل
الامر بهؤلاء الى أن سوا الله بكل موجود وجعلوا ما يستحقه من العبادة والطاعة حقاً لكل
موجود اذ جعلوه هو وجود المخلوقات وهذا من أعظم الكفر والحاد برب العباد وهؤلاء يصل
بهم الكفر الى أنهم لا يشهدون أنهم عباد لا بمعنى أنهم معبدون ولا بمعنى أنهم عابدون اذ يشهدون
أنفسهم هي الحق كما صرح بذلك طوائفهم كابن عربي صاحب الفصوص وأمثاله من الملحدين
المقترين كابن سبئين وأمثاله ويشهدون أنهم هم العابدون والمعبدون وهذا ليس بشهود الحقيقة
لا كونية ولا دينية بل هو ضلال وعمى عن شهود الحقيقة الكونية حيث جعلوا وجود الخالق
هو وجود المخلوق وجعلوا كل وصف مذموم وممدوح نعتاً للخالق والمخلوق اذ وجود هذا هو
وجود هذا عندهم . وأما المؤمنون بالله ورسوله عوامهم خواصهم الذين هم أهل الكتاب كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم إن لله أهلين من الناس قيل من هم يارسول الله قال أهل القرآن هم
أهل الله وخاصته فهؤلاء يأمون أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه وأن الخالق سبحانه
مباين له مخلوق ليس هو حالاً فيه ولا متخدا به ولا وجوده وجوده والنصارى كفرهم الله بأن
قالوا بالحلول والإتحاد بالمسيح خاصة فكيف من جعل ذلك عاماً في كل مخلوق ويعلمون مع ذلك
أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ونهى عن معصيته ومعصية رسوله وأنه لا يجب الفساد ولا
يرضى لعباده الكفر وأن على الخلق أن يعبدوه فيطيعوا أمره ويستعينوا به على ذلك كما قال

(اياك نعبد واياك نستعين) ومن عبادته وطاعته الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب
الامكان والجهاد في سبيله لاهل الكفر والنفاق فيجتهدون في اقامة دينه مستميين به دافعين
من يلين بذلك ما قدر من السيئات دافعين بذلك ما قد يخاف من ذلك كما يزيل الانسان الجوع
الحاضر بالاكل ويدفع به الجوع المستقبل وكذلك اذا ان او ان البرد دفعه باللباس وكذلك كل مطلوب
يدفع به مكروه كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ارايت اذوية نتداوى بها وورقي
نسترقى بها وتقي^(١) تنقي بها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله * وفي الحديث ان
الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والارض فهذا حال المؤمنين بالله ورسوله العابدين
لله وكل ذلك من العبادة * وهؤلاء الذين يشهدون الحقيقة الكونية وهو ربوبيته تعالى لكل
شيء ويعملون ذلك مانعا من اتباع امره الديني الشرعي على مراتب في الضلال فقاتلهم يحملون
ذلك مطلقا عاما فيحتجون بالقدر في كل ما يخالفون فيه الشريعة . وقول هؤلاء شر من قول
اليهود والنصارى وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا
ولا حرمنا من شيء) . وقالوا (لو شاء الرحمن ما عبدناهم) وهؤلاء من أعظم أهل الارض تناقضا
بل كل من احتج بالقدر فانه متناقض فانه لا يمكن أن يقر كل آدمي على ما فعل فلا بد اذا ظلمه ظالم أو
ظلم الناس ظالم وسمى في الارض بالفساد واخذ يسفك دماء الناس ويستحل الفروج ويهلك الحرث
والنسل ونحو ذلك من أنواع الضرر التي لا قوام للناس بها أن يدفع هذا القدر وان يعاقب الظالم
بما يكف عدوان أمثاله فيقال له ان كان القدر حجة فدع كل أحد يفعل ما يشاء بك وبغيرك وان
لم يكن حجة بطل أصل قولك حجة وأصحاب هذا القول يحتجون بالحقيقة الكونية لا يطردون
هذا القول ولا يلتزمونه وانماهم بحسب آرائهم وأهوائهم كما قال فيهم بعض العلماء انت عند الطاعة
قدرى وعند المعصية جبرى أى مذهب وافق هواك تمذهبت به ومنهم صنف يدعون التحقيق
والمعرفة فيزعمون ان الامر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلا وأثبت له صنعا أما من شهد أن
أفعاله مخلوقة أو انه مجبور على ذلك وأن الله هو المتصرف فيه كما يحرك سائر المتحركات فانه
يرتفع عنه الامر والنهي والوعد والوعيد وقد يقولون من شهد الارادة سقط عنه التكليف
وزعم أحدهم ان الخضوع سقط عنه التكليف لشهوده الارادة فهو لا يفرقون بين العامة

والخاصة الذين شهدوا الحقيقة الكونية فشهدوا أن الله خالق أفعال العباد وأنه يدبر جميع الكائنات وقد يفرقون بين من يعلم ذلك علما وبين من يراه شهودا فلا يسقطون التكليف عن من يؤمن بذلك ويعلمه فقط ولكن عن يشهده فلا يرى لنفسه فعلا أصلا وهؤلاء لا يحملون الجبر وإثبات القدر مانعا من التكليف على هذا الوجه وقد وقع في هذا طوائف من المنتسبين إلى التحقيق والمعرفة والتوحيد . وسبب ذلك أنه ضاق نطاقهم عن كون العبد يؤمر بما يقدر عليه خلافاً كما ضاق نطاق المعتزلة ونحوهم من القدرية عن ذلك ثم المعتزلة أثبتت الأمر والنهي الشرعيين دون القضاء والقدر الذي هو إرادة الله العامة وخلقها لأفعال العباد وهؤلاء أثبتوا القضاء والقدر ونفوا الأمر والنهي في حق من شهد القدر إذ لم يمكنهم نفي ذلك مطلقاً وقول هؤلاء شر من قول المعتزلة ولهذا لم يكن في الساف من هؤلاء أحد وهؤلاء يحملون الأمر والنهي للحجج بين الذين لم يشهدوا هذه الحقيقة الكونية ولهذا يحملون من وصل إلى شهود هذه الحقيقة يسقط عنه الأمر والنهي وصار من الخاصة وربما تأولوا على ذلك قوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة وقول هؤلاء كفر صريح وإن وقع فيه طوائف لم يملوا أنه كفر فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الأمر والنهي لازم لكل عبداً دام عقله حاضراً إلى أن يموت لا يسقط عنه الأمر والنهي لا بشهوده القدر ولا بغير ذلك فمن لم يعرف ذلك عرفه وبين له فإن أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهي فإنه يقتل وقد كثرت مثل هذه المقالات في المستأخرين وأما المتقدمون من هذه الأمة فلم تكن هذه المقالات معروفة فيهم وهذه المقالات هي محادة لله ورسوله ومعاداة له وصد عن سبيله ومشاققة له وتكذيب لرسوله ومضادة له في حكمه وإن كان من يقول هذه المقالات قد يجهل ذلك ويمتقد أن هذا الذي هو عليه هو طريق الرسول وطريق أولياء الله المحققين فهو في ذلك بمنزلة من يمتقد أن الصلاة لا تجب عليه لاستغناؤه عنها بما حصل له من الأحوال القلبية أو أن الحمر حلال له لكونه من الخواص الذين لا يضرهم شرب الخمر أو أن الفاحشة حلال له لأنه صار كالبحر لا تذكره الذنوب ونحو ذلك . ولا ريب أن المشركين الذين كذبوا الرسل يترددون بين البدعة المخالفة لشرع الله وبين الاحتجاج بالقدر على مخالفة أمر الله فهؤلاء الأصناف

فيهم شبه من المشركين إما ان يتدعوا وإما ان يحتجوا بالقدر واما أن يجمعوا بين الامرين كما قال
 تعالى عن المشركين (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر
 بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) وكما قل تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله
 ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) . وقد ذكر عن المشركين ما ابتدعوه من الدين الذي
 فيه تحليل الحرام والعبادة التي لم يشرعها الله بمثل قوله تعالى (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر
 لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء
 عليه) الى آخر السورة وكذلك في سورة الاعراف في قوله (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان
 كما أخرج أبويكم من الجنة) الى قوله (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا
 بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء) الى قوله (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل
 مسجد) الى قوله (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي
 أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الى قوله (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا
 تعلمون) وهؤلاء قد يسمون ما أحدثوه من البدع حقيقة كما يسمون ما يشهدون من القدر
 حقيقة . وطريق الحقيقة عندهم هو السلوك الذي لا يتقيد صاحبه بأمر الشارع ونهيه ولكن
 بما يراه ويذوقه ويجده ونحو ذلك وهؤلاء لا يحتجون بالقدر مطلقا بل عمدتهم اتباع آرائهم وأهوائهم
 وجعلهم لما يرونه ويهوونه حقيقة وأمرهم باتباعها دون أمر الله ورسوله نظير بدع أهل الكلام
 من الجهمية وغيرهم . يحملون ما ابتدعوه من الافوال المخالفة للكتاب والسنة حقائق عقلية
 يجب اعتقادها دون ما دلت عليه السمعيات . ثم الكتاب والسنة إما أن يحرفوه عن مواضعه واما
 أن يرضوا عنه بالكلية فلا يتدبرونه ولا يميلونه بل يقولون نفوض معناه الى الله مع اعتقادهم
 تقيض مدلوله واذا حقق على هؤلاء ما يزعمونه من العقليات المخالفة للكتاب والسنة وجدت
 جهليات واعتقادات فاسدة وكذلك أولئك اذا حقق عليهم ما يزعمونه من حقائق أولياء الله
 المخالفة للكتاب والسنة وجدت من الاهواء التي يتبعها أعداء الله لا أولياؤه . وأصل ضلال من
 ضل هو بتقديم قياسه على النص المنزل من عند الله واختياره الهوى على اتباع أمر الله فان الذوق
 والوجد ونحو ذلك هو بحسب ما يحبه المبد فكل محب له ذوق ووجد بحسب محبته . فأهل الايمان

لهم من الذوق والوجد مثل ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواها ومن كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان يكرهه أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار . وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً . وأما أهل الكفر والبدع والشهوات فكل بحسبه . قيل لسفيان ابن عيينة ما بال أهل الاهواء لهم محبة شديدة لاهوائهم فقال سببه ^(١) قوله تعالى (وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم) او نحو هذا من الكلام فعباد الاصنام يحبون آلهتهم كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) وقال (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس واتمجداءهم من ربهم الهدى) ولهذا ميل هؤلاء الى سماع الشعر والاصوات التي تهيج المحبة المطلقة التي لا تختص بأهل الايمان بل يشترك فيها محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصليان ومحب الاوطان ومحب الاخوان ومحب المرذان ومحب النسوان . وهؤلاء الذين يتبعون أذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لذلك بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الامة . فالخائف لما ثبت الله به رسوله من عبادته وطاعته وطاعة رسوله لا يكون متبعا لدين شرعه الله كما قال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يفتنوا عنك من الله شيئا) الى قوله (والله ولي المتقين) بل يكون متبعا لهواه بغير هدى من الله قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وهم في ذلك تارة يكونون على بدعة يسمونها حقيقة يقدمونها على ما شرعه الله وتارة يجتجون بالقدر الكوني على الشريعة كما أخبر الله به عن المشركين كما تقدم . ومن هؤلاء طائفة هم أعلام قدراتهم مستمسكون بالدين في أداء الفرائض المشهورة واجتناب المحرمات المشهورة لكن يغلطون في ترك ما أمروا به من الاسباب التي هي عبادة ظانين أن العارف اذا شهد القدر أعرض عن ذلك مثل من يجعل التوكل منهم أو الدعاء ونحو ذلك من مقامات العامة دون الخاصة بناء على أن من شهد القدر علم أن ما قدر سيكون فلا حاجة الي ذلك وهذا غلط عظيم فان الله قدر الاشياء باسبابها

كما قدر السعادة والشقاوة بأسبابها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله خلق للجنة أهلا خلقها
 لهم وهم في أصلاب آبائهم ويعمل أهل الجنة يعملون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم
 بأن الله كتب المقادير فقالوا يا رسول الله أفلا ندع العمل ونشكل على الكتاب فقال لا تعملوا
 فشكل ميسر لما خلقه . أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة . وأما من كان
 من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة فما أمر الله به عباده من الأسباب فهو عبادة
 والتوكل مقرون بالعبادة كما في قوله تعالى (فاعبدوه وتوكل عليه) وفي قوله (قل هو ربي لا اله الا
 هو عليه توكلت واليه متاب) وقول شعيب عليه السلام (عليه توكلت واليه أئيب) ومنهم طائفة
 طائفة قد تترك المستحبات من الاعمال دون الواجبات فتتقص بقدر ذلك . ومنهم طائفة يفترون
 بما يحصل لهم من خرق عادة مثل مكاشفة او استجابة دعوة مخالفة للعادة العامة ونحو ذلك
 فيشتغل أحدهم عما أمر به من العبادة والشكر ونحو ذلك فهذه الامور ونحوها كثيرا ما تعرض
 لأهل السلوك والتوجه وانما ينجو العبد منها بلازمة أمر الله الذي بعث به رسوله في كل وقت
 كما قال الزهري كان من مضى من سلفنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة وذلك أن السنة كما قال
 مالك رحمه الله مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق والعبادة والطاعة والاستقامة
 وزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الاسماء مقصودها واحد ولها أصلان أحدهما ألا
 يعبد الا الله والثاني أن يعبد بما أمر وشرع لا بغير ذلك من البدع قال تعالى (فمن كان يرجو
 لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وقال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله
 وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال تعالى (ومن أحسن
 ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً) فالعمل
 الصالح هو الاحسان وهو فعل الحسنات والحسنات هي ما أحبه الله ورسوله وهو ما أمر به
 أمر ايجاب أو استحباب فما كان من البدع في الدين التي ليست مشروعة فإن الله لا يحبها ولا
 رسوله فلا تكون من الحسنات ولا من العمل الصالح كما أن من يعمل ما لا يجوز كالفواحش
 والظلم ليس من الحسنات ولا من العمل الصالح . وأما قوله (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وقوله
 (أسلم وجهه لله) فهو اخلاص الدين لله وحده وكان عمر بن الخطاب يقول اللهم اجعل عملي كله
 صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا . وقال الفضيل بن عياض في قوله (ليلوكم

أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا وخالصا أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة * فان قيل فاذا كان جميع ما يحبه الله داخلا في اسم العبادة فلماذا عطف عليها غيرها كقوله (إياك نعبد وإياك نستعين) وقوله (فاعبده وتوكل عليه) وقول نوح (اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وكذلك قول غيره من الرسل قيل هذا له نظائر كما في قوله (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والفحشاء من المنكر وكذلك قوله (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) وإيتاء ذى القربى هو من العدل والإحسان كما أن الفحشاء والبغى من المنكر. وكذلك قوله (والذين يسكنون بالكتاب وأقاموا الصلاة) وإقامة الصلاة من أعظم التمسك بالكتاب. وكذلك قوله (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) ودعاؤهم رغبا ورهبا من الخيرات وأمثال ذلك في القرآن كثير. وهذا الباب يكون تارة مع كون أحدهما بعض الآخر فيعطف عليه تخصيصا له بالذکر لكونه مطلوبا بالمعنى العام والمعنى الخاص وتارة تكون دلالة الاسم تتنوع بحال الانفراد والاقتران فإذا أفرد عم وإذا قرن بغيره خص كاسم الفقير والمسكين لما أفرد أحدهما في مثل قوله (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) وقوله (أو اطعموا عشرة مساكين) دخل فيه الآخر ولما قرن بينهما في قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) صاروا نوعين وقد قيل إن الخاص المطفوف على العام لا يدخل في العام حال الاقتران بل يكون من هذا الباب. والتحقق أن هذا ليس لازما قال تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) وقال تعالى (ولذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) وذكر الخاص مع العام يكون لأسباب متنوعة تارة لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام كما في نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وتارة لكون العام فيه إطلاقا قد لا يفهم منه العموم كما في قوله (هدى المتقين الذين يؤمنون بالنيب وقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) فقوله يؤمنون بالنيب يتناول النبي الذي يجب الإيمان به لكن فيه إجمال فليس فيه دلالة على أن من النبي ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. وقد يكون المقصود أنهم يؤمنون بالخبير به وهو النبي وبالأخبار بالنبي وهو ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك

ومن هذا الباب قوله تعالى (اقل ما أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة) وقوله (والذين
يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) وتلاوة الكتاب هي اتباعه كما قال ابن مسعود في قوله تعالى
(الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) قال يملكون حلاله ويحرمون حرامه ويؤمنون بمشابهه
ويعملون بحكمه فاتباع الكتاب يتناول الصلاة وغيرها لكن خصها بالذكر لمزيتها وكذلك قوله
ل موسى (إني أنا الله لا إله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) واقامة الصلاة لذكره من أجل
عبادته وكذلك قوله تعالى (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) وقوله (اتقوا الله وابتغوا اليه
الوسيلة) وقوله (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فان هذه الامور هي ايضا من تمام تقوي
الله وكذلك قوله (فاعبده وتوكل عليه) فان التوكل والاستعانة هي من عبادة الله لكن
خصت بالذكر ليقصدها المتعبد بخصوصها فانها هي العون على سائر أنواع العبادة اذ هو سبحانه
لا يعبد الا بمعونه * اذا تبين هذا فكمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله وكلما ازداد العبد تحقيقا
للعبودية ازداد كماله وعلت درجته ومن توهم أن المخلوق يخرج عن العبودية بوجه من الوجوه
أو أن الخروج عنها أكمل فهو من أجهل الخلق وأضلهم قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً
سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) الى قوله (وهم من خشيته
مشفقون) وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيأ إداً) الى قوله (ان كل من في السموات
والارض الا آتى الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عداً وكلهم آتية يوم القيامة فرداً) وقال تعالى
في المسيح (ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لى اسرائيل) وقال تعالى (وله من في السموات
والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون)
وقال تعالى (ان يستنكف المسيح ان يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن
عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعاً) الى قوله (ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً)
وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين) وقال تعالى (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم إياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) وقال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة) الى قوله
(ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) * وهذا ونحوه مما فيه

وصف أكابر المخلوقات بالعبادة وهم من خرج عن ذلك متمسك في القرآن وقد أخبر أنه أرسل جميع الرسل بذلك فقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى لبني اسرائيل (يا عبادى الذين آمنوا ان أرضي واسعة فايها فاعبدون) (واياي فاتقون) وقال (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (قل انى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين وأمرت لأن أكون أول المسلمين قل انى أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم قل لله أعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه) وكل رسول من الرسل افتتح دعوته بالدعاء الى عبادة الله كقول نوح ومن بعده عليهم السلام (اعبدوا الله مالكم من اله غيره) * وفي المسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمرى وقد بين أن عباده هم الذين ينجون من السيئات قال الشيطان (فبا أغويتني لازين لهم في الارض ولا غوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من القاوين) وقال (فبمزتك لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) وقال في حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) وقال (سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين) وقال (انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) وبها نعت كل من اصطفى من خلقه كقوله (واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الايدي والابصار لنا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وانهم عندنا لمن المصطفين الاخير) وقوله (واذكر عبدنا داود ذا الاید انه اواب) وقال عن سليمان (نعم العبد انه اواب) وعن أيوب (نعم العبد) وقال (واذكر عبدنا أيوب اذ نادى ربه) وقال عن نوح عليه السلام (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) وقال (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) وقال (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) وقال (وان كنتم في ريب مما أنزلنا على عبدنا) وقال (فاوحى الى عبده ما أوحى) وقال (عينا يشرب بها عباد الله) وقال (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) ومثل هذا كثير متمسك في القرآن

﴿ فصل ﴾ اذا تبين ذلك فمعلوم ان هذا الباب تفاضلون فيه تفضلا عظيما وهو تفاضلهم في حقيقة الايمان وهم يتقسمون فيه الى عام وخاص ولهذا كانت ربوبية الرب لهم فيها عموم وخصوص ولهذا كان الشرك في هذه الامة أخفى من ديب النمل * وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تمس عبد الدرهم تمس عبد الدينار تمس عبد القطيفة تمس عبد الخميصة تمس وانتكس واذا شيك فلا انتقش ان أعطى رضى وان منع سخط فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد القطيفة وعبد الخميصة وذكر ما فيه دعاء وخبر وهو قوله تمس وانتكس واذا شيك فلا انتقش والنقش اخراج الشوكه من الرجل والمنقاش ما يخرج به الشوكه وهذه حال من اذا اصابه شر لم يخرج منه ولم يفلح لكونه تمس وانتكس فلا نال المطلوب ولا خالص من المكروه وهذه حال من عبد المال وقد وصف ذلك بانه اذا أعطى رضى واذا منع سخط كما قال تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون) فرضاهم لتغير الله وسخطهم لتغير الله وهكذا حال من كان متعلقا برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه ان حصل له رضى وان لم يحصل له سخط فهذا عبد ما يهواه من ذلك وهو رقيق له اذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته فما استرق القلب واستعبده فهو عبده ولهذا يقال

العبد حر ما قنع * والحر عبد ما طمع

﴿ وقال القائل ﴾

أطعت مطامعي فاستعبدتني * ولو أنى قنعت لكنت حرا

ويقال الطمع غل في العنق قيد في الرجل فاذا زال الغل من العنق زال القيد من الرجل ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الطمع فقر واليأس غنى وان أحدكم اذا يئس من شيء استغنى عنه وهذا أمر يجده الانسان من نفسه فان الامر الذي ييأس منه لا يطلبه ولا يطمع به ولا يبقى قلبه فقيرا اليه ولا الى من يفعله وأما اذا طمع في أمر من الامور ورجاه تعلق قلبه به فصار فقيرا الى حصوله والى من يظن أنه سبب في حصوله وهذا في المال والجاه والصور وغير ذلك قال الخليل صلى الله عليه وسلم (فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون) فالعبد لا يبدله من رزق وهو محتاج الى ذلك فاذا طلب رزقه من الله صار عبدا لله

فقيرا اليه وان طلبه من مخلوق صار عبدا لذلك المخلوق فقيرا اليه ولهذا كانت مسألة المخلوق
 محرمة في الاصل وانما أبيخت للضرورة وفي النهى عنها احاديث كثيرة في الصحاح والسنن
 والمسائيد كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه
 مزعة لحم وقوله من سأل الناس وله ما يفيئيه جاءت مسأله يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو
 كدوحا في وجهه وقوله لا تحمل المسألة الا لذي غرم مفظع أو دم موجه أو فقر مدقع هذا
 المعنى في الصحيح وفيه أيضا لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من ان يسأل
 الناس أعطوه أو منعوه وقال ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف نخذه ومالا
 فلا تتبعه نفسك فكره أخذه من سؤال اللسان واستشراف القلب وقال في الحديث الصحيح
 من يستغن يفضه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء
 خيرا وأوسع من الصبر وأوصى خواص أصحابه ان لا يسألوا الناس شيئا * وفي المسند أن أبا بكر
 كان يسقط السوط من يده فلا يقول لاحد ناولني اياه ويقول ان خليلي أمرني ان لا أسأل
 الناس شيئا وفي صحيح مسلم وغيره عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بايعه في طائفة وأسر
 اليهم كلمة خفية أن لا تسألوا الناس شيئا فكان بعض أوائك نفر يسقط السوط من يدا أحدهم ولا
 يقول لاحد ناولني اياه * وقد دلت النصوص على الامر بمسألة الخالق والنهي عن مسألة المخلوق
 في غير موضع كقوله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقول النبي صلى الله عليه
 لابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استتمت فاستعن بالله ومنه قول الخليل (فابتغوا عند الله
 الرزق) ولم يقل فابتغوا الرزق عند الله لان تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر كأنه قال
 لا تبتغوا الرزق الا عند الله وقد قال تعالى (واسألوا الله من فضله) والانسان لا بدله من حصول
 ما يحتاج اليه من الرزق ونحوه ودفع ما يضره وكلا الامرين شرع له أن يكون دعاؤه لله فله
 أن يسأل الله واليه يشتكى كما قال يعقوب عليه السلام (انما أشكو بني وحزني الى الله) والله تعالى
 ذكر في القرآن الهجر الجميل والصفح الجميل والصبر الجميل وقد قيل ان الهجر الجميل هو هجر
 بلا اذى والصفح الجميل صفح بلا معاتبة والصبر الجميل صبر بغير شكوى الى المخلوق ولهذا
 قرئ على أحمد بن حنبل في مرضه أن طأوسا كان يكره أن ين المريض ويقول انه شكوى فما أن
 أتته حتى مات وأما الشكوى الى الخالق فلا تنافي في الصبر الجميل فان يعقوب قال (فصبر جميل) وقال

(انما أشكو بني وحزنى الى الله) وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرأ في الفجر بسورة يونس ويوسف والنحل فرب هذه الآيات في قراءته فبكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف ومن دعاء موسى اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك وفي الدعاء الذى دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل به أهل الطائف ما فعلوا اللهم اليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهو انى على الناس انت رب المستضعفين وأنت ربى اللهم إلى من تسكنى إلى بعيد يتجهمنى أم إلى عدو ملكته أمرى ان لم يكن بك غضب على فلا أبالى غير ان عافيتك أوسع لى أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت به الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل فى سخطك أو يحل على غضبك لك العتي حتى ترضى فلا حول ولا قوة الا بك وفي بعض الروايات ولا حول ولا قوة الا بك . وكما قوى طمع العبد فى فضل الله ورحمته ورجاه لفضاء حاجته ودفع ضرورته قوت عبوديته له وحرية مما سواه فكما أن طمعه فى المخلوق يوجب عبوديته له ويأسه منه يوجب غنى قلبه عنه كما قيل استغن عن شئت تكون نظيره . وأفضل على من شئت تكن أميره . واحتج الى من شئت تكن أسيره فكذلك طمع العبد فى ربه ورجاؤه له يوجب عبوديته له واعراض قلبه عن الطلب من غير الله والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله لاسيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق بحيث يكون قلبه معتمدا إما على رئاسته وجنوده وأتباعه ومماليكه وإما على أهله وأصدقائه وإما على أمواله وذخائره وإما على ساداته وكبرائه كمالكه ومملكه وشيخه ومخدومه وغيرهم ممن هو قد مات أو يموت قال تعالى (وتوكل على الحي الذى لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا) وكل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه أو يرزقوه أو ان يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وان كان فى الظاهر أميرا لهم مدبرا لهم متصرفا بهم فالعاقب ينظر الى الحقائق لا الى الظواهر فالرجل اذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيرا لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد وهو فى الظاهر سيدها لانه زوجها وفى الحقيقة هو أسيرها ومملوكها لاسيما اذا درت بفقره اليها وعشقه لها وأنه لا يمتاض عنها بغيرها فانها حينئذ تحكم فيه بحكم السيد الفاهر الظالم فى عبده المقهور الذى لا يستطيع الخلاص منه بل أعظم فان أسر القلب أعظم من أسر البدن واستعباد القلب

أعظم من استعباد البدن فان من استعبد بدنه واستترق لا يبالي اذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً بل يمكنه الاحتيال في الخلاص وأما اذا كان القلب الذي هو الملك رقيقاً مستعبداً متبغياً لغير الله فهذا هو الذلل والأسر المحض والعبودية لما استعبد القلب . وعبودية القلب وأسرته هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب فان المسلم لو أسره كافر أو استترقه فاجر بغير حق لم يضره ذلك اذا كان قائماً بما يقدر عليه من الواجبات ومن استعبد بحق اذا أدى حق الله وحق مواليه له أجران ولو أكرهه على التكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان لم يضره ذلك واما من استعبد قلبه فصار عبداً لغير الله فهذا يضره ذلك ولو كان في الظاهر ملك الناس فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما ان الغنى غنى النفس^(١) قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس وهذا لعمرى اذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة فأما من استعبد قلبه صورة محرمة اسرأة اوضي فهذا هو المذاب الذي لا يدان فيه^(٢) وهؤلاء من أعظم الناس عذاباً وأقلهم ثواباً فان العاشق لصورة اذا بقي قلبه متعلقاً بها مستعبداً لها اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لا يحصىه الا رب العباد ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى فدوام تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضرراً عليه ممن يفعل ذنبا ثم يتوب منه ويزول أثره من قلبه وهؤلاء يشبهون بالسكارى والمجانين كما قيل *

سكران سكر هوى وسكر مدامة * ومتى إفاقة من به سكران
وقيل قالوا حننت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه * وإنما يصرع المجنون في الحين

ومن أعظم اسباب هذا البلاء اعراض القلب عن الله فان القلب اذا ذاق طعم عبادة الله والاخلاص له لم يكن عنده شيء قط أحلى من ذلك ولا أذ ولا أطيّب والا انسان لا يترك محبوباً الا بمحجوب آخر يكون أحب اليه منه أو خوفاً من مكروهه فالحب الفاسد إنما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح أو بالخوف من الضرر قال تعالى في حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من الميل الى الصور والتعلق بها ويصرف عنه الفحشاء باخلاصه لله ولهذا يكون قبل أن يدوق حلوة العبودية

(١) في نسخة غنى القلب (٢) أي لاطاقة له به

لله والاخلاص له تغلبه نفسه على اتباع هواها فاذا ذاق طعم الاخلاص وقوى في قلبه القهر
 له هواه بلا علاج قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) فان
 الصلاة فيها دفع للمكروه وهو الفحشاء والمنكر وفيها تحصيل المحبوب وهو ذكر الله وحصول
 هذا المحبوب أكبر من دفع المكروه فان ذكر الله عبادة لله وعبادة القلب لله مقصودة لذاتها
 وأما اندفاع الشر عنه فهو مقصود لغيره على سبيل التبع والقلب خلق يحب الحق ويريد به وبطلبه
 فلما عرضت له إرادة الشر طلب دفع ذلك فانه يفسد القلب كما يفسد الزرع بما يذبت فيه من
 الدغل ولهذا قال تعالى (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) وقال تعالى (قد أفلح من
 تركي وذكر اسم ربه فضلي) وقال (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
 أزكى لهم) وقال تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً) فجعل سبحانه
 غض البصر وحفظ الفرج هو أزكى للنفس وبين أن ترك الفواحش من زكاة النفوس وزكاة
 النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش والظلم والشرك والكذب وغير ذلك وكذلك
 طالب الرئاسة والعلو في الارض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع
 فيهم فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم فيبذل لهم الاموال والولايات ويعفو عنهم ليطيعوه ويمينوه
 فهو في الظاهر رئيس مطاع وفي الحقيقة عبد مطيع لهم والتحقيق ان كلاهما فيه عبودية الاخر
 وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله واذا كان تعاونهما على العلو في الارض بغير الحق كانا بمنزلة
 المتعاونين على الفاحشة أو قطع الطريق فكل واحد من الشخصين لهواه الذي استعبده
 واستترقه يستعبده الآخر وهكذا أيضا طاب المال فان ذلك يستعبده ويستترقه وهذه الامور
 نوعان منها ما يحتاج العبد اليه كما يحتاج اليه من طعامه وشرابه ومسكنه ومبخره ونحو ذلك
 فهذا يطلبه من الله ويرغب اليه فيه فيكرن المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذي
 يركبه وبساطه الذي يجلس عليه بل بمنزلة الكفيف الذي يقضى فيه حاجته من غير أن يستعبده
 فيكون هلوها اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومنها ما لا يحتاج العبد اليه فهذه لا
 ينبغي له أن يعاق قلبه بها فاذا تعاق قلبه بها صار مستعبدا لها وربما صار معتمدا على غير الله فلا
 يبقى معه حقيقة العبادة لله ولا حقيقة التوكل عليه بل فيه شعبة من العبادة لغير الله وشعبة
 من التوكل على غير الله وهذا من أحق الناس بقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس

عبد الدينار تمس عبد القطيفة تمس عبد الحميمة وهذا هو عبد هذه الامور فلو طلبها من الله فان الله اذا أعطاه اياها رضى واذا منعه اياها يبغض وانما عبد الله من يرضيه ما يرضى الله ويسخطه ما يسخط الله ويحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالى اولياء الله ويمادى أعداء الله تعالى وهذا هو الذي استكمل الايمان كما في الحديث من أحب لله وأبغض لله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان وقال اوثق عمرى الايمان الحب في الله والبغض في الله * وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواها ومن كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار فهذا وافق ربه فيما يحبه وما يكرهه فكان الله ورسوله أحب اليه مما سواها وأحب المخلوق لله لا لغرض آخر فكان هذا من تمام حبه لله فان محبة محبوب محبوب من تمامة محبة المحبوب فاذا أحب أنبياء الله وأولياء الله لاجل قيامهم بمحوبات الحق لا لشيء آخر فقد أحبهم الله لا لغيره وقد قال تعالى (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) ولهذا قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) فان الرسول يأمر بما يحب الله وينهى عما يبغضه الله ويفعل ما يحبه الله ويحذر بما يحب الله التصديق به فن كان محبا لله لزم ان يتبع الرسول فيصدقه فيما أخبر ويطيعه فيما أمر ويتأسى به فيما فعل ومن فعل هذا فقد فعل ما يحبه الله فيحبه الله فجعل الله لاهل محبته علامتين اتباع الرسول والجهاد في سبيله وذلك لان الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان وقد قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم الي قوله (حتى يأتي الله بامره) فتوعد من كان أهله وماله أحب اليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله بهذا الوعيد بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين * وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال له يا رسول الله والله لأنت أحب الي من كل شيء الا من نفسى فقال لا يا عمر حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال فوالله لأنت أحب الي من نفسى فقال الآن يا عمر حقيقة المحبة لا تتم الا بموالاته المحبوب وهو موافقته في حب ما يحب وبغض ما يبغض والله يحب الايمان والتقوى

ويفيض الكفر والفسوق والعصيان ومعلوم أن الحب يحرك ارادة القلب فكما قويت المحبة في القلب طلب القلب فعل المحبوبات فاذا كانت المحبة تامة استلزمت ارادة جازمة في حصول المحبوبات فاذا كان العبد قادرا عليها حصل وان كان عاجزا عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك كان له كأجر الفاعل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير أن ينقص من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل اوزار من اتبعه من غير أن ينقص من اوزارهم شيئا * وقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر والجهاد هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق فاذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلا على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه ومعلوم ان المحبوبات لا تنال غالبا الا باحتمال المكروهات سواء كانت محبة صالحة او فاسدة فالمحبون للمال والرياسة والصور لا يتلون مطالبهم الا بضرر يلحقهم في الدنيا مع ما يصيبهم من الضرر في الدنيا والآخرة فالمحب لله ورسوله اذا لم يحتمل ما يرى ذو الرأي من المحبين لغير الله مما يحتملون في حصول محبوبهم دل ذلك على ضعف محبتهم لله اذا كان ما يسلكه اولئك هو الطريق الذي يشير به العقل ومن المعلوم ان المؤمن أشد حبا لله كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) نعم قد يسلك المحب لضعف عقله وفساد تصورده طريقا لا يحصل بها المطلوب فمثل هذه الطريق لا تحمد اذا كانت المحبة صالحة محمودة فكيف اذا كانت المحبة فاسدة والطريق غير موصل كما يفعله المتهورون في طلب المال والرياسة والصور في حب أمور توجب لهم ضررا ولا تحصل لهم مطلوبا وانما المقصود الطرق التي يسلكها العقل لحصول مطلوبه * واذا تبين هذا فكما ازداد القلب حبا لله ازداد له عبودية وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبا وحرية عما سواه وانقلب فقير بالذات الى الله من وجهين من جهة العبادة وهي العلة الغائية ومن جهة الاستعانة والتوكل وهي العلة الفاعلية فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا يتند ولا يسر ولا يطيب ولا يسكن ولا يطهثن الا بمبادرته ووجهه والانابة اليه ولو حصل له كل ما يتند به من المخلوقات لم يطهثن ولم يسكن اذ فيه فقر ذاتي الى ربه ومن حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة وهذا لا يحصل

له الا باعانة الله له لا يقدر على تحصيل ذلك له الا الله فهو دائماً مفتقر الى حقيقة (اياك نعبد
 واياك نستعين) فانه لو أعين على حصول ما يحبه ويطلبه ويشتهي ويريده ولم يحصل له عبادته
 لله بحيث يكون هو غاية مراده ونهاية مقصوده وهو المحبوب له بالقصد الاول وكل ما سواه
 انما يحبه لاجله لا يجب شيئاً لذاته الا الله فتم لم يحصل له هذا لم يكن قد حقق حقيقة لا إله الا
 الله ولا تحقق التوحيد والعبودية والمحبة وكان فيه من النقص والعيب بل من الالم والحسرة
 والمذاب بحسب ذلك . ولو سمي في هذا المطلوب ولم يكن مستعينا بالله متوكلاً عليه مفتقراً اليه
 في حصوله لم يحصل له فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهو مفتقر الى الله من حيث هو
 المطلوب المحبوب المراد المعبود ومن حيث هو المسؤول المستعان به المتوكل عليه فهو الهه لا إله
 له غيره وهو ربه لارب له سواه ولا تتم عبوديته لله الا بهذين فتى كان يجب غير الله لذاته أو
 يلتفت الى غير الله أنه يعينه كان عبداً لما أحبه وعبداً لما رجاه بحسب حبه له ورجائه اياه . واذا لم
 يجب لذاته الا الله وكلما أحب سواه فانما أحبه له ولم يرج قط شيئاً الا الله واذا فعل ما فعل من
 الاسباب أو حصل ما حصل منها كان مشاهداً أن الله هو الذي خلقها وقدرها وأن كل ما في
 السموات والارض فالله ربه ومليكه وخالقه وهو مفتقر اليه كان قد حصل له من تمام عبوديته
 لله بحسب ما قسم له من ذلك . والناس في هذا على درجات متفاوتة لا يحصى طرفها الا الله
 فأكمل الخلق وأفضلهم وأعلامهم وأقربهم الى الله وأقوامهم وأهداهم أنهم عبودية لله من هذا
 الوجه وهذا هو حقيقة دين الاسلام الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه وهو أن يستسلم العبد
 لله لا لغيره فالاستسلام له ولغيره مشرك والممتنع عن الاستسلام له مستكبر وقد ثبت في
 الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجنة لا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من كبر كما أن
 النار لا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فجعل الكبر مقابلاً لايمان فان الكبر ينافي حقيقة
 العبودية كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله العظمة ازارى
 والكبرياء ردائى فمن نازعنى واحداً منهما عذبت فالعظمة والكبرياء من خصائص الربوبية
 والكبرياء أعلى من العظمة ولهذا جعلها بمنزلة الرداء كما جعل العظمة بمنزلة الازار ولهذا كان
 شعار الصلوات والأذان والأعياد هو التكبير وكان مستجاباً في الامكة العالية كالصفا والمروة
 واذا علا الانسان شرفاً أو ركب دابة ونحو ذلك وبه يطفأ الحريق وان عظم وعند الاذان يهرب

الشيطان قال تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
 جهنم اخرجين) وكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره فان الانسان حساس يتحرك
 بالارادة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أصدق الاسماء حارث وهام فالحارث
 الكاسب الفاعل والهام فاعل من الهم والههم أول الارادة فلا انسان له ارادة دائماً وكل ارادة فلا بد لها
 من مراد تنتهي اليه فلا بد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبه و ارادته فمن لم يكن الله
 معبوده ومنتهى حبه و ارادته بل استكبر عن ذلك فلا بد ان يكون له مراد محبوب يستعبده
 غير الله فيكون عبداً لذلك المراد المحبوب إما المال وإما الجاه وإما الصور وإما ما يتخذها الهامن دون
 الله كالشمس والقمر والكواكب والأوثان وقبور الانبياء والصالحين أو من الملائكة والانبياء
 الذين يتخذهم أرباباً أو غير ذلك مما عبد من دون الله وإذا كان عبداً لغير الله يكون مشركاً وكل مستكبر
 فهو مشرك ولهذا كان فرعون من أعظم الخلق استكباراً عن عبادة الله وكان مشركاً قال تعالى
 (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا ولساطن مبين الى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب)
 الى قوله (وقال موسى اني عدت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب) الى قوله
 (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) وقال تعالى (وقارون وفرعون وهامان واتقوا
 موسى بالبينات فاستكبروا في الارض وما كانوا سابقين) وقال تعالى (ان فرعون علا في الارض
 وجعل أهلها شيعاً يستخفون طاغية منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم) الى قوله (فانظر كيف
 كان عاقبة المفسدين) ومثل هذا في القرآن كثير وقد وصف فرعون بالمشرك في قوله (وقال الملأ
 من قوم فرعون أنذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض ويذكرك وآلهتك) بل الاستقراء يدل
 على انه كلما كان الرجل أعظم استكباراً عن عبادة الله كان أعظم اشراكاً بالله لانه كلما استكبر
 عن عبادة الله ازداد فقره وحاجته الى المراد المحبوب الذي هو المقصود مقصود القلب بالقصد
 الاول فيكون مشركاً بما استعبده من ذلك ولن يستغنى القلب عن جميع المخلوقات الا بأن يكون
 الله هو مولاه الذي لا يعبد الا اياه ولا يستعين الا به ولا يتوكل الا عليه ولا يفرح الا بما
 يحبه ويرضاه ولا يكره الا ما يبغضه الرب ويكرهه ولا يوالي الا من والاه الله ولا يمادى
 الا من عاداه الله ولا يحب الا الله ولا يبغض شيئاً الا الله ولا يعطي الا الله ولا يمنع الا الله
 فكلما قوى اخلاص دينه لله كملت عبوديته واستغناؤه عن المخلوقات وبكمال عبوديته لله

تبريه^(١) من الكبر والشرك والشرك غالب على النصراري والكبر غالب على اليهود قال تعالى في النصراري (اتخذوا أجباهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا لها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) وقال في اليهود (أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون) وقال تعالى (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل النى يتخذوه سبيلا) ولما كان الكبر مستلزما للشرك والشرك ضد الاسلام وهو الذنب الذي لا يغفره الله قال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما) وقال (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) كان الانبياء عليهم السلام يدين الاسلام فهو الدين الذي لا يقبل الله غيره لامن الاولين ولا من الآخريين قال نوح (فان توليتهم فمأسألتكم من أجز ان أجرى الا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين). وقال في حق ابراهيم (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) الى قوله (فلا تتوثن الا واثم مسلمون) وقال يوسف (توفئى مسلما وألحقنى بالصالحين) وقال موسى (يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين فقالوا على الله توكلنا) وقال تعالى (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقالت بلقيس (رب انى ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال (واذ أوحيت الى الحواريين ان آمنوا بى وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) وقال (ان الدين عند الله الاسلام) وقال (ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه) وقال تعالى (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها) فذكر اسلام الكائنات طوعا وكرها لأن المخلوقات جميعها متعبدة له التعبد العام سواء أقر المقر بذلك أو أنكره وهم مدينون مدبرون فهم مسلمون له طوعا وكرها ليس لاحد من المخلوقات خروج عما شاءه وقدره وقضاه ولا حول ولا قوة الا به وهو رب العالمين ومليكمهم يصرفهم كيف يشاء وهو خالقهم كلهم وبارئهم ومصورهم وكل ما سواه فهو مربوب مصنوع مفضول فقير محتاج معبد مقهور وهو الواحد القهار الخالق البارئ المصور وهو وان

كان قد خلق ما خلقه بأسباب فهو خالق السبب والمقدر له وهو مفتقر اليه كافتقار هذا وليس
 في المخلوقات سبب مستقل بفعل ولا دفع ضرر بل بكل ما هو سبب فهو محتاج الى سبب آخر
 يعاونه والى ما يدفع عنه الضد الذي يعارضه ويمائمه وهو سبحانه وحده الغني عن كل ما سواه
 ليس له شريك يعاونه ولا ضد يناويه ويعارضه قال تعالى (قل أرايتم ما تدعون من دون الله ان
 أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله
 عليه يتوكل المتوكلون) وقال تعالى (وان بمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسك بخير
 فهو على كل شيء قدير) وقال تعالى عن الخليل (يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي
 فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وحاجه قومه قال اتحاجوتني في الله وقد
 هدان ولا أخاف ما تشركون به الا أن يشاء ربي شيئا) الى قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا
 ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن هذه
 الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله أينالم يلبس ايمانه
 بظلم فقال إنما هو الشرك ألم تسمعون الى قول العبد الصالح (ان الشرك لظلم عظيم) و ابراهيم الخليل
 امام الحنفاء المخلصين حيث بعث وقد طبق الارض دين المشركين قال الله تعالى (واذا ابتلى ابراهيم
 ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين) فيبين
 أن عهده بالامامة لا يتناول الظالم فلم يأمر الله سبحانه ان يكون الظالم اماما وأعظم الظلم الشرك
 وقال تعالى (ان ابراهيم كان أمة فانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين) والامة هو معلم الخير الذي
 يؤتم به كما ان القدوة الذي يقتدى به والله تعالى جعل في ذريته النبوة والكتاب وانما بعث
 الانبياء بعده بملته قال تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) وقال
 تعالى (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) وقال
 تعالى (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) وقال
 تعالى (وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قولوا
 آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط) الى قوله
 ونحن له مسلمون) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خير البرية فهو
 أفضل الانبياء بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو خليل الله تعالى وقد ثبت في الصحيح ^(١) عن

النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا . وقال لو كنت متخذنا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله يعني نفسه . وقال لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة أبا بكر وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وكل هذا في الصحيح وفيه انه قال ذلك قبل موته بايام وذلك من تمام رسالته فان في ذلك تمام تحقيق مخالته لله التي أصلها محبة الله تعالى للعبد ومحبة العبد لله خلافا للجهمية وفي ذلك تحقيق توحيد الله وأن لا يعبدوا الا إياه ورد على أشباه المشركين وفيه رد على الرافضة الذي يبغسون الصديق حقه وهم أعظم المنتسبين الى القبلة اشرا كما بالبشر والخلقة هي كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه ولفظ العبودية يتضمن كمال النذل وكمال الحب فانهم يقولون قلب متيم اذا كان متعبدا للمحبوب والمقيم المتعبد وتيم الله عبده وهذا على الكمال حصل لابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم ولهذا لم يكن له من أهل الارض خليل اذ الخلقة لا تحتل الشراكة فانه كما قيل في المعنى *

قد تخللت مسلك الروح مني * وبذا سمي الخليل خليلا

بخلاف أصل الحب فانه صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث الصحيح في الحسن واسامة اللهم اني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما وسأل عمرو بن العاص أى النساء^(١) أحب اليك قال عائشة قال فمن الرجال قال أبوها وقال لعلى رضى الله عنه لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وأمثال ذلك كثير وقد أخبر تعالى انه يحب المتقين ويحب المحسنين ويحب المقسطين ويحب التوايين ويحب المتطهرين ويحب الذين يقاثلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) فقد أخبر بمحبته لعباده المؤمنين ومحبة المؤمنين له حتى قال (والذين آمنوا أشد حبا لله) واما الخلقة نخاصة * وقول بعض الناس ان محمدا حبيب الله و ابراهيم خليل الله وظنه ان المحبة فوق الخلقة قول ضعيف فان محمدا أيضا خليل الله كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة المستفيضة * وما يروى أن العباس يحشر بين حبيب و خليل وأمثال ذلك فاحاديث موضوعة لا تصلح ان يعتمد عليها وقد قدمنا أن محبة الله تعالى محبة ما أحب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من كن فيه وجد جلاوة الايمان من كان

لله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان يكره أن يرجع
 في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار. أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه
 الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان لأن وجد الحلاوة بالشئ يتبع المحبة له فن أحب شياً
 أو اشتهاه إذا حصل له مراده فانه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك واللذة . أمر يحصل
 عقيب ادراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتى * ومن قال ان اللذة ادراك الملائم كما يقوله من
 يقوله من المتفلسفة والأطباء فقد غلط في ذلك غلطا بينا فان الادراك يتوسط بين المحبة واللذة
 فان الانسان مثلاً يشتهي الطعام فاذا اكاه حصل له عقيب ذلك اللذة فاللذة تتبع النظر الى الشئ
 فاذا نظر اليه التذ فاللذة تتبع النظر ليست نفس النظر وليست هي رؤية الشئ بل تحصل عقيب
 رؤيته وقال تعالى (وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين) وهكذا جميع ما يحصل للنفس من
 اللذات والآلام من فرح وحزن ونحو ذلك يحصل بالشعور بالمحبوب او الشعور بالمكروه
 وليس نفس الشعور هو الفرح ولا الحزن فحلاوة الإيمان المتضمنة من اللذة به والفرح بما يجده
 المؤمن الواحد من حلاوة الإيمان يتبع كمال محبة العبد لله وذلك بثلاثة أمور تكميل هذه المحبة
 وتقرئها ودفع ضدها . فتكميلها أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فان محبة الله ورسوله
 لا يكتفى فيها باصل الحب بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كما تقدم . وتقرئها
 أن يحب المرء لا يحبه إلا لله . ودفع ضدها ان يكره ضد الإيمان أعظم من كراهته الإلقاء في
 النار فاذا كانت محبة الرسول والمؤمنين من محبة الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
 المؤمنين الذين يحبهم الله لانه اكل الناس محبة الله وأحقرهم بان يحب ما يحبه الله ويبغض ما يبغضه الله
 والخلة ليس لغير الله فيها نصيب بل قال لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً لاتخذت
 أبا بكر خليلاً علم مزيد مرتبة الخلة على مطلق المحبة والمقصود هو ان الخلة والمحبة لله تحقيق
 عبوديته وانما يغلط من يغلط في هذه من حيث يتوهمون العبودية مجرد ذل وخضوع فقط
 لا محبة معه او أن المحبة فيها انبساط في الالهواء او إدلال لا تحتمله الربوية ولهذا يذكر
 عن ذى النون انهم تكلموا عنده في مسألة المحبة فقال أمسكوا عن هذه المسئلة لا تسمعها
 النفوس فتدعيها وكره من كره من أهل المعرفة والعلم مجالسة أقوام يكثرون الكلام في المحبة بلا
 خشية وقال من قال من السلف من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالرجاء وحده

فهو مرجئ ومن عبده بالخوف وحده فهو حرورى ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد ولهذا وجد في المستأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك الى نوع من الرعونة والدعوى التي تنافي العبودية وتدخل العبد في نوع من الربوبية التي لا تصالح الا لله ويدعى أحدهم دعاوي تتجاوز حدود الانبياء والمرسلين أو يطلبون من الله ما لا يصالح بكل وجه الا لله لا يصالح الانبياء والمرسلين وهذا باب وقع فيه كثير من الشيوخ وسببه ضعف تحقيق العبودية التي بينها الرسل وحررها الامر والنهي الذي جاؤا به بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته واذا ضعف العقل وقل العلم بالدين وفي النفس محبة انبسطت النفس بحمقها في ذلك كما ينسط الانسان في محبة الانسان مع حمقه وجهله ويقول أنا محب فلا أوخذ بما أفعله من أنواع يكون فيها عدوان وجهل فهذا عين الضلال وهو شبيه يقول اليهود والنصارى (نحن أبناء الله وأجباؤه) قال الله تعالى (قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) فان تعذبه لهم بذنوبهم يقتضى أنهم غير محبوبين ولا منسويين اليه بنسبة النبوة بل يقتضى أنهم مربوبون مخلوقون فمن كان الله يحبه استعمله فيما يحبه ومحبوبه لا يفعل ما يفضيه الحق ويسخطه من الكفر والفسوق والعصيان ومن فعل الكبائر وأصر عليها ولم يتب منها فان الله يفيض منه ذلك كما يجب منه ما يفعله من الخير اذ حبه للعبد بحسب ايمانه وتقواه ومن ظن أن الذنوب لا تضره لكون الله يحبه مع اصراره عليها كان بمنزلة من زعم ان تناول السم لا يضره مع مداومته عليه وعدم تداويه منه بصحة مزاجه ولو تدبر الاحق ما قص الله في كتابه من قصص أنبيائه وما جرى لهم من التوبة والاستغفار وما أصيدوا به من أنواع البلاء الذي فيه تمحيص لهم وتطهير بحسب أحوالهم علم بعض ضرر الذنوب بأصحابها ولو كان أرفع الناس مقاما فان الحب للخلق اذا لم يكن عارفا بمصاحته ولا مريدا لها بل يعمل بمقتضى الحب وان كان جهلا وظلما كان ذلك سببا لفيض المحبوب له ونفوره عنه بل اعقوبته وكثير من السالكين سلكوا في دعوى حب الله أنواعا من أورد الجهل بالدين إماما تعدى حدود الله وإماما من تضييع حقوق الله وإماما من ادعاء الدعوى الباطلة التي لا حقيقة لها كقول بعضهم أئمة مريدى ترك في النار أحدا فانا منه بري، فقال الآخر أئمة مريدى ترك أحدا من المؤمنين يدخل النار فانا منه بري، فالاول جعل مریده يخرج كل من في النار والثاني

جعل مریده يمنع أهل الكبائر من دخول النار ويقول بعضهم اذا كان يوم القيامة نصبت خيمتي على وجهي حتى لا يدخلها أحد وأمثال ذلك من الأقوال التي تؤثر عن بعض المشايخ المشهورين وهي إما كذب عليهم وإما غلط منهم ومثل هذا قد يصدر في حال سكر وغلبة وفناء يسقط فيها تمييز الانسان أو يضعف حتى لا يدري ما قال والسكر هو لذة مع عدم تمييز ولهذا كان بين هؤلاء من اذا صحا استغفر من ذلك الكلام. والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب والشوق واللوم والمدل والغرام كان هذا أصل مقصدهم ولهذا أنزل الله للمحبة محنة يمتحن بها المحب فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فلا يكون محبا لله الا من يتبع رسوله وطاعة الرسول ومتابعته لتحقيق العبودية . وكثير ممن يدعى المحبة يخرج عن شريعته وسننه ويدعي من الخيالات ما لا يتسع هذا الموضع لذكره حتى قد يظن أحدهم سقوط الامر وتحليل الحرام له وغير ذلك مما فيه مخالفة شريعة الرسول وسننه وطاعته بل قد جعل محبة الله ومحبة رسوله الجهاد في سبيله والجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه ولهذا قال في صفة من يحبهم ويحبونه (أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله) ولهذا كانت محبة هذه الامة لله أكمل من محبة من قبلها وعبوديتهم لله أكمل من عبودية من قبلهم . وأكمل هذه الامة في ذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ومن كان بهم أشبه كان ذلك فيه أكمل فأين هذا من قوم يدعون المحبة وكلام بعض الشيوخ المحبة نار تحرق في القلب ما سوى مراد المحبوب وأزادوا أن الكون كله قد أراد الله وجوده فظنوا أن كمال المحبة أن يحب العبد كل شيء حتى الكفر والفسوق والعصيان ولا يمكن أحدا أن يحب كل موجود بل يجب ما يلائمه وينعمه ويغض ما ينافيه ويضره ولكن استفادوا بهذا الضلال اتباع أهوائهم فهم يحبون ما يهونونه كالصور والرئاسة وفضول المال والبذع المضلة زاعمين أن هذا من محبة الله ومن محبة الله بغض ما يبغضه الله ورسوله وجهاد أهله بالنفس والمال * وأصل ضلالهم أن هذا القائل الذي قال ان المحبة نار تحرق ما سوى مراد المحبوب قصد بمراد الله تعالى الارادة الدينية الشرعية التي هي بمعنى محبته ورضاه فكأنه قال تحرق من القلب ما سوى المحبوب لله وهذا معنى صحيح فان من تمام الحب أن لا يحب الا ما يحبه الله فاذا أحببتُ ما لا يجب كانت المحبة ناقصة وأما تضاوؤه وقدره فهو يبغضه ويكرهه ويسخطه وينهى عنه

فان لم أوافق في بنفضه وكرهاته وسخطه لم أكن محباً له بل محباً لما يبفضه فاتباع الشريعة والقيام
بالجهاد بين أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأوليائه الذين يحبهم ويحبونه وبين من يدعى محبة
الله ناظراً الى عموم ربوبيته أو متبعاً لبعض البدع المخالفة لشريعته فان دعوى هذه المحبة لله
من جنس دعوى اليهود والنصارى المحبة لله بل قد تكون دعوى هؤلاء شراً من دعوى
اليهود والنصارى لما فيهم من النفاق الذين هم به في الدرك الاسفل من النار كما قد تكون
دعوى اليهود والنصارى شراً من دعواهم اذا لم يصلوا الى مثل كفرهم وفي التوراة والانجيل
من محبة الله ما هم متفقون عليه حتى ان ذلك عندهم أعظم وصايا الناموس ففي الانجيل ان
المسيح قال أعظم وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك ونفسك والنصارى يدعون
قيامهم بهذه المحبة وأن ما هم فيه من الزهد والعبادة هو من ذلك وهم برآء من محبة الله اذ لم
يتبعوا ما أحبه بل اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم والله يبفض الكافرين
ويعقلمهم ويلعنهم وهو سبحانه يحب من يحبه لا يمكن أن يكون العبد محباً لله والله تعالى غير
محب له بل بقدر محبة العبد لربه يكون حب الله له وان كان جزاء الله لعبده أعظم كما في الحديث
الصحيح الالهي عن الله تعالى أنه قال من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعاً ومن تقرب الى
ذراعاً تقربت اليه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة وقد أخبر سبحانه أنه يحب المتقين والمحسنين
والصابرين ويحب التوايين ويحب المتطهرين بل هو يحب من فعل ما أمر به من واجب ومستحب
كما في الحديث الصحيح لا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث * وكثير من المخطئين الذين اتبعوا الاشياء في الزهد
والعبادة وقعوا في بعض ما وقع فيه النصارى من دعوى المحبة لله مع مخالفة شريعته وترك
المجاهدة في سبيله ونحو ذلك ويتمسكون في الدين الذي يتقربون به الى الله بنحو ما تمسك
به النصارى من الكلام المتشابه والحكايات التي لا يعرف صدق قائلها ولو صدق لم يكن
قائلها مصوماً فيجعلون متبوعهم شارعين لهم ديناً كما جعل النصارى قسيسهم ورجالهم شارعين
لهم ديناً ثم انهم ينتقصون العبودية ويدعون ان الخاصة تعدونها كما يدعى النصارى في المسيح ويثبتون
للخاصة من المشاركة في الله من جنس ما تثبته النصارى في المسيح وأمه الى أنواع أخر يطول شرحها
في هذا الموضوع وانما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه وهو تحقيق محبة الله بكل درجة

وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه وتكمل محبة الرب لعبده وبقدر نقص هذا
 يكون نقص هذا وكلما كان في القلب حب لغير الله كانت فيه عبودية لغير الله بحسب ذلك
 وكلما كان فيه عبودية لغير الله كان فيه حب لغير الله بحسب ذلك وكل محبة لا تكون لله
 فهي باطلة وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله ولا
 يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله وهو المشروع فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله وكل
 عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين ان يكون لله وان
 يكون موافقا لمحبة الله ورسوله وهو الواجب والمستحب كما قال (فن كان يرجو لقاء ربه
 فيعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) فلا بد من العمل الصالح وهو الواجب
 والمستحب ولا بد أن يكون خالصا لوجه الله تعالى كما قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو
 محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
 امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
 لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * وهذا الاصل هو أصل الدين وبحسب
 تحقيقه يكون تحقيق الدين وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب واليه دعا الرسول وعليه
 جاهد وبه أمر وفيه رغب وهو قطب الدين الذي يدور عليه رحاه والشرك غالب على النفوس
 وهو كما جاء في الحديث وهو في هذه الامة أخفى من ديب النمل وفي حديث آخر قال أبو
 بكر يارسول الله كيف تنجو منه وهو أخفى من ديب النمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بني
 بكر ألا اعلمك كلمة اذا قلتها نجوت من دقه ووجه قل اللهم اني اعوذ بك ان أشرك بك وأنا
 أعلم واستغفرك لما لا أعلم . وكان عمر يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك
 خالصا ولا تجعل لاحد فيه شياً . وكثيرا ما يخاطب النفوس من الشهوات الخفية ما يفسد عليها
 تحقيق محبتها لله وعبوديتها له وإخلاص دينها له كما قال شداد بن اوس يا بقايا العرب ان اخوف
 ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية . قيل لأبي داود السجستاني وما الشهوة الخفية قال حب
 الرئاسة وعن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ذنبان جائعان أرسلتا في زريبة
 غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذي حديث حسن صحيح فبين صلى

الله عليه وسلم أن الحرص على المال والشرف في فساد الدين لا ينقص عن فساد الذنوب الجائمين
لزرية النعم وذلك بين فان الدين السليم لا يكون فيه هذا الحرص وذلك أن القلب اذا ذاق
حلاوة عبوديته لله ومحبه له لم يكن شئ أحب اليه من ذلك حتى يقدمه عليه وبذلك يصرف
عن أهل الاخلاص لله السوء والفحشاء كما قال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه
من عبادنا المخلصين) فان المخلص لله ذاق من حلاوة عبوديته لله ما يمنعه عن عبوديته لغيره
ومن حلاوة محبه لله ما يمنعه عن محبة غيره اذ ليس عند القلب لا أحلى ولا الأذولا أطيب ولا
ألين ولا أنعم من حلاوة الايمان المتضمن عبوديته لله ومحبه له واخلاصه الدين له وذلك يقتضى
انجذاب القلب الى الله فيصير القلب منيبا الى الله خائفا منه راغبا راهبا كما قال تعالى (من خشى
الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب) اذ المحب يخاف من زوال مطلوبه وحصول مرغوبه فلا يكون
عبد الله ومحبه الا بين خوف ورجاء قال تعالى (أو ائتلك الذين يدعون يتبعون الى ربهم الوسيلة
أيهم أقرب ويرجون رحمة ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) واذا كان العبد مخلصا
له اجتباه ربه فيحي قلبه واجتذبه اليه فينصرف عنه ما يصاد ذلك من السوء والفحشاء ويخاف
من حصول ضد ذلك بخلاف القلب الذي لم يخلص لله فانه في طلب وارادة وحب مطلق فيهموى
ما يسنح له ويتشبث بما يهواه كالنصن أي نسيم مر بعطفه أماله فتارة تجتذبه الصور المحرمة
وغير المحرمة فيبقى أسيراً عبداً لمن لو اتخذ هو عبداً له لكان ذلك عيبا ونقصا وذمما وتارة يجتذبه
الشرف والرئاسة فترضيه الكرامة وتفرضه الكرامة ويستعبده من شئ عليه ولو بالباطل ويمادى
من يذمه ولو بالحق . وتارة يستعبده الدرهم والدينار وأمثال ذلك من الامور التي تستعبد القلوب
والقلوب تهواها فيتخذ الهه هواه ويتبع هواه بغير هدى من الله ومن لم يكن خالصا لله عبدا
له قد صار قلبه معبداً لربه وحده لا شريك له بحيث يكون الله أحب اليه من كل ما سواه
ويكون ذليلا له خاضعا والاستعبده الكائنات واستوت على قلبه الشياطين وكان من الغاوين
اخوان الشياطين وصار فيه من السوء والفحشاء ما لا يعلمه الا الله وهذا أمر ضرورى لا
حيلة فيه فالقلب ان لم يكن حنيفا مقبلا على الله معرضا عما سواه والا كان مشركا (فأقم وجهك
للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن
اكثر الناس لا يعلمون) الى قوله (كل حزب بما لديهم فرحون) وقد جعل الله سبحانه ابراهيم

وآل ابراهيم ائمة لهؤلاء الحنفاء المخلصين أهل محبة الله وعبادته واخلاص الدين له كما جعل
 فرعون وآل فرعون ائمة المشركين التبعين أهواءهم قال تعالى في ابراهيم (ووهبنا له إسحق
 ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وأوحينا اليهم فممل الخيرات
 وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) وقال في فرعون وقومه (وجعلناهم ائمة يدعون الى
 النار ويوم القيامة لا ينصرون وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبحين) ولهذا
 يصير أتباع فرعون اولاً الى ان لا يميزوا بين ما يحبه الله ويرضاه وبين ما قدر الله وقضاه بل
 ينظرون الى المشيئة المطلقة الشاملة ثم في آخر الامر لا يميزون بين الخالق والمخلوق بل يحطون
 وجود هذا وجود هذا ويقول محققوم الشريعة فيها طاعة ومعصية والحقيقة فيها معصية بلا
 طاعة والتحقيق ليس فيه طاعة ولا معصية وهذا تحقيق مذهب فرعون وقومه الذين انكروا
 الخالق وأنكروا تكليمه لعبد موسى وما أرسله به من الامر والنهي * وأما ابراهيم وآل ابراهيم
 الحنفاء والانبيا فهم يعلمون أنه لا بد من الفرق بين الخالق والمخلوق ولا بد من الفرق بين
 الطاعة والمعصية وأن العبد كلما ازداد تحقيقاً ازدادت محبته لله وعبوديته له وطاعته له واعراضه عن
 عبادة غيره ومحبة غيره وطاعة غيره وهؤلاء المشركون الضالون يسوون بين الله وبين خلقه
 والظليل يقول (أفأنتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدوا لي الا رب العالمين)
 ويتمسكون بالمتشابه من كلام المشايخ كما فعلت النصارى * مثال ذلك اسم الفناء فان الفناء ثلاثة
 أنواع . نوع للكاملين من الانبياء والاولياء . ونوع للقاصدين من الاولياء والصالحين . ونوع
 للمنافقين الملحدين المشبهين . (فاما الاول) فهو الفناء عن ارادة ماسوى الله بحيث لا يجب الا لله
 ولا يعبد الا اياه ولا يتوكل الا عليه ولا يطلب غيره وهو المعنى الذي يجب ان يقصد بقول الشيخ أبي
 يزيد حيث قال أريد ان لا أريد الا ما يريد اى المراد المحبوب المرضى وهو المراد بالارادة الدينية
 وكال العبد أن لا يريد ولا يجب ولا يرضى الا ما اراده الله ورضيه وأحبه وهو ما أمر به أمر
 ايجاب أو استيجاب ولا يجب الا ما يحبه الله كالملائكة والانبيا والصالحين وهذا معنى قولهم في
 قوله (الا من أتى الله بقلب سليم) قالوا هو السليم مما سوى الله أو مما سوى عبادة الله أو مما سوى
 ارادة الله أو مما سوى محبة الله فالمعنى واحد وهذا المعنى ان سمي فناء أو لم يسم هو اول الاسلام وآخره
 وباطن الدين وظاهره (وأما النوع الثاني) فهو الفناء عن شهود السوى وهذا يحصل لكثير من

السالكين فانهم لفرط انجذاب قلوبهم الى ذكر الله وعبادته ومحبتة وضمف قلوبهم عن انه
 تشهد غير ما تعبد وترى غير ما تقصد لا يخطر بقلوبهم غير الله بل ولا يشعرون كما قيل في
 قوله (وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً ان كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها) قلوا لفرغنا
 من كل شيء الا من ذكر موسى وهذا كثير يعرض لمن قومه أمر من الامور بما يحب وإما
 خوف وإما رجاء يبق قلبه منصرفاً عن كل شيء الا عما قد أحبه أو خافه أو طلبه بحيث يكون
 عند استفرافه في ذلك لا يشعر بغيره فاذا قوى على صاحب الفناء هذا فانه يفتب بموجوده عن
 وجوده وبمشهوده عن شهوده وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته حتى يفنى من لم يكن
 وهي المخلوقات المعبدة بمن سواه ويبقى من لم يزل وهو الرب تعالى . والمراد فناؤها في شهود
 العبد وذكره وفناؤه عن ان يدركها أو يشهدا واذا قوى هذا ضعف المحب حتى اضطرب في
 تميزه فقد يظن انه هو محبوبه كما يذكر أن رجلاً أتى نفسه في اليم فألقى محبه نفسه خلفه فقال
 أنا وقعت فما أوقعت خلفي غبت بك عني فظننت أنك أئى . وهذا الموضع زل فيه أقوام وظنوا
 أنه اتحاد وأن المحب يتحد بالمحجوب حتى لا يكون بينهما فرق في نفس وجودهما وهذا غلط
 فان الخالق لا يتحد به شيء أصلاً بل لا يتحد شيء بشيء الا اذا استحالا وفسدا وحصل من
 اتحادهما أمر ثالث لاهو هذا ولا هذا كما اذا اتحد الماء والابن والماء والحجر ونحو ذلك وان كان
 يتحد المراد والمحبوب والمكروه ويتفقان في نوع الارادة والكرهه فحجب هذا ما يجب هنا
 وينقض هذا ما يفيض هذا ويرضى ما يرضى ويسخط ما يسخط ويكره ما يكره ويوالى من
 يوالى ويمادي من يمادي وهذا الفناء كله فيه نقص . وأكابر الاولياء كأبي بكر وعمر والسابقين
 الاولين من المهاجرين والانصار لم يقوموا في هذا الفناء فضلاً عن هوفوقهم من الانبياء
 وانما وقع شيء من هذا بعد الصحابة وكذلك كل ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل
 والتمييز لما يرد على القلب من أحوال الايمان فان الصحابة رضى الله عنهم كانوا اكمل وأقوى
 وأثبت في الأحوال الايمانية من ان تميب عقولهم أو يحصل لهم غشنى أو ضعف أو سكر أو فناء
 أو وله أو جنون وانما كان مبادئ هذه الامور في التابعين من عباد البصرة فانه كان فيهم من
 ينشى عليه اذا سمع القرآن ومنهم من يموت كأبي جهر^(١) الضير ووزارة بن أبي اوفى قاضى

(١) في نسخة كابي جهر بالتصغير فليحذر اه مصححه

البصرة . وكذلك صار في شيوخ الصوفية من يمرض له من الفناء والسكر ما يضعف معه تمييزه
 حتى يقول في تلك الحال من الاقوال ما اذا صحا عرف انه غلط فيه كما يحكى نحو ذلك عن
 مثل أبي يزيد وأبي الحسن النورى وأبي بكر الشبلي وأمثالهم بخلاف أبي سليمان الداراني ومعروف
 والكرخي والفضيل بن عياض بل وبخلاف الجنيد وأمثالهم ممن كانت عقولهم وتميزهم يصحهم
 في أحوالهم فلا يعمون في مثل هذا الفناء والسكر ونحوه بل الكمل تكون قلوبهم ليس فيها سوى
 محبة الله واراادته وعبادته وعندهم من سعة العلم والتميز ما يشهدون الامور على ما هي عليه بل
 يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته بل مستجيبة له فائتة له فيكون لهم فيها بصرة
 وذكري ويكون ما يشهدونه من ذلك مؤيداً وممدداً لما في قلوبهم من اخلاص الدين وتجريد
 التوحيد له والعبادة له وحده لا شريك له وهذه الحقيقة التي دعا اليها القرآن وقام بها أهل
 تحقيق الايمان والكمال من أهل العرفان ونبينا صلى الله عليه وسلم امام هؤلاء وأكلمهم ولهذا
 لما عرج به الى السموات وعان ما هنالك من الآيات وأوحى اليه ما أوحى من أنواع المناجاة
 أصبح فيهم وهو لم يتغير حاله ولا ظهر عليه ذلك بخلاف ما كان يظهر على موسى من التغيى
 صلى الله عليهم وسلم أجمعين (وأما النوع الثالث) مما قد يسمى فناء فهو أن يشهد أن لا موجود
 الا الله وان وجود الخالق هو وجود المخلوق فلا فرق بين الرب والعبد فهذا فناء أهل الضلال
 وإلحاد الواقفين في الحلول والاتحاد. والمشايخ المستقيمون اذا قال أحدهم ما أرى غير الله أولاً
 أنظر الى غير الله ونحو ذلك فرأهم بذلك ما أرى ربا غيره ولا خالقا غيره ولا مدبراً غيره ولا
 الها غيره ولا أنظر الى غيره محبة له أو خوفاً منه أو رجاء له فان العين تنظر الى ما يتعلق به انقلب
 فن أحب شيئاً أو رجاء أو خافه التفت اليه واذا لم يكن في القلب محبة له ولا رجاء له ولا خوف منه
 ولا بغض له ولا غير ذلك من تعلق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت اليه ولا أن ينظر
 اليه ولا أن يراه . ان رآه اتفاقاً رؤيته مجردة كان كما لو رأى حائطاً ونحوه مما ليس في قلبه
 تعلق . به والمشايخ الصالحون رضی الله عنهم يذكرون شيئاً من تجريد التوحيد وتحقيق الاخلاص
 الدين كله بحيث لا يكون العبد ملتفتاً الى غير الله ولا ناظراً الى ما سواه لا حباله ولا خوفاً منه
 ولا رجاء له بل يكون القلب فارغاً من المخلوقات خالياً منها لا ينظر اليها الا بنور الله فبالحق
 بسمع وبالحق يبصر وبالحق يبطش وبالحق يمشى فيجب منها ما يحبه الله ويبغض منها ما يبغضه الله

ويوالى منها ما والاه الله ويمادى منها ما عاداه الله ويخاف الله فيها ولا يخافها في الله ويرجو الله فيها ولا يرجوها في الله فهذا هو القلب السليم الحنيف الموحد المسلم المؤمن العارف المحقق الموحد بمعرفة الانبياء والمرسلين وبحقيقتهم وتوحيدهم (وأما النوع الثالث) وهو الفناء في الوجود فهو تحقيق آل فرعون ومعرفةهم وتوحيدهم كالقرامطة وأمثالهم وهذا النوع الذي عليه اتباع الانبياء هو للفناء المحمود الذي يكون صاحبه بمن أنثى الله عليهم من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين وجنده العالمين وليس مراد المشايخ والصالحين بهذا القول ان الذي أراه بمنى من المخلوقات هو رب الارض والسماوات فان هذا لا يقوله الا من هو في غاية الضلال والفساد إما فساد العقل وإما فساد الاعتقاد فهو متردد بين الجنون والاحاد. وكل المشايخ الذين يقتدى بهم في الدين متفقون على ما اتفق عليه سلف الامة وأئمتها من ان الخالق سبحانه مياين للمخلوقات وليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته وأنه يجب افراد القديم عن الحادث وتمييز الخالق عن المخلوق وهذا في كلامهم أكثر من أن يمكن ذكره هنا وهم قد تكلموا على ما يمرض للقلوب من الأمراض والشبهات وان بعض الناس قد يشهد وجود المخلوقات فيظنه خالق الارض والسماوات لعدم التمييز والفرقان في قلبه بمنزلة من رأى شعاع الشمس فظن ان ذلك هو الشمس الذي في السماء وهم قد يتكلمون في الفرق والجمع ويدخل في ذلك من العبارات المتلفة نظير ما دخل في الفناء فان البعد اذا شهد التفرقة والكثرة في المخلوقات يبقى قلبه متماقماً بها متشتتاً ناظراً اليها وتلقاها إما محبة وإما خوفاً وإما رجاء فاذا انتقل الى الجميع اجتمع قلبه على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له فالتفت قلبه الى الله بمد التفاته الى المخلوقين فصارت محبته لربه وخوفه من ربه ورجاؤه لربه واستعانة ربه وهو في هذا الحال قد لا يسمع قلبه النظر الى المخلوق ليفرق بين الخالق والمخلوق فقد يكون مجتمعا على الحق مرضيا عن الخلق نظراً وقصداً وهو نظير النوع الثاني من الفناء ولكن بعد ذلك الفرق الثاني وهو أن يشهد أن المخلوقات قائمة بالله مدبرة بأمره ويشهد كثرتها معدومة بوحدانية الله سبحانه وتعالى وأنه سبحانه رب المصنوعات والهها وخالقها ومالكها فيكون مع اجتماع قلبه على الله اخلاصاً له ومحبة وخوفاً ورجاء واستعانة وتوكلاً على الله وموالاته فيه ومعاداة فيه وأمثال ذلك ناظراً الى الفرق بين الخالق والمخلوق مميذاً بين هذا وهذا يشهد بفرق المخلوق كثرتها^(١) مع شهادته أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه وأنه هو الله لا اله

الا هو وهذا هو الشهود الصحيح المستقيم وذلك واجب في علم القلب وشهادته وذكره ومعرفة
 في حال القلب وعبادته وقصده وارادته ومحبه وموالاته وطاعته وذلك بتحقيق شهادة أن لا إله
 الا الله فانه ينفي عن قلبه ألوهية ما سوى الحق ويثبت في قلبه ألوهية الحق فيكون نافية للالوهية كل
 شيء من المخلوقات مثبتا للالوهية رب العالمين رب الارض والسماوات وذلك يتضمن اجتماع القلب
 على الله وعلى مفارقة ما سواه فيكون مفرقا في علمه وقصده في شهادته وارادته في معرفته ومحبه
 بين الخالق والمخلوق بحيث يكون عالما بالله تعالى ذا كرامه عارفا به وهو مع ذلك عالم ببيانته لخلقته
 وانفراده عنهم وتوحيده دونهم ويكون محبا لله معظما له عابدا له راجيا له خائفا منه مواليا فيه معاديا
 فيه مستعينا به متوكلا عليه متمتعان بعبادة غيره والتوكل عليه والاستعانة به والخوف منه والرجاء
 له والموالاته فيه والمعاداة فيه والطاعة لامره وأمثال ذلك مما هو من خصائص الهية الله
 سبحانه وتعالى . وقراره بالوهية الله تعالى دون ما سواه يتضمن اقراره بربوبيته وهو أنه رب
 كل شيء ومليكه وخالقه ومدبره فينشد يكون موحدا لله وبين ذلك ان أفضل الذكر لا إله
 الا الله كما رواه الترمذي وابن أبي الدنيا وغيرهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 أفضل الذكر لا إله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وفي الموطأ وغيره عن طلحة بن عبد الله بن
 كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ومن زعم أن هذا ذكر العامة وان ذكر
 الخاصة هو الاسم المفرد وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمرة فهم ضالون غالطون واحتجاج
 بعضهم على ذلك بقوله (قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) من أين غلط هؤلاء فان الاسم
 هو مذكور في الامر بجواب الاستفهام وهو قوله (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى
 نورا وهدى للناس) الي قوله قل الله أي الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى فالاسم مبتدأ
 وخبره قد دل عليه الاستفهام كما في نظائر ذلك تقول من جاره فيقول زيد وأما الاسم المفرد مظهرا
 أو مضمرا فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به ايمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ولم
 يذكر ذلك أحد من سلف الامة ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعطى القلب
 بنفسه معرفة مفيدة ولا حالا نافعا وانما يعطيه تصور مطلقا لا يحكم عليه بنفي ولا اثبات فان لم يقترن
 به من معرفة القلب وحاله ما يفيد بنفسه والالم يكن فيه فائدة والشريعة انما تشرع من الأذكار ما يفيد

بنفسه لا ما تكون الفائدة خاصة بغيره وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر في فنون من الاحاد
 وأنواع من الاتحاد كما قد بسط في غير هذا الموضع. وما يذكر عن بعض الشيوخ من انه قال أخاف
 ان أموت بين النبي والاثبات حال لا يقتدى فيها بصاحبها فان في ذلك من الغلط ما لا يخفاء به اذ لو
 مات المبدئي في هذه الحال لم يميت الا على ما قصده ونواه اذ الاعمال بالنيات وقد ثبت أن النبي صلى
 الله عليه وسلم أمر بتلقين الميت لا اله الا الله وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
 ولو كان ما ذكره محذوراً لم يلحق الميت كلمة يخاف ان يموت في اثنا ثم موتاً غير محمود بل كان
 يلحق ما اختاره من ذكر الاسم المفرد. والذكر بالاسم المضمرة المفرد أبعد عن السنة وأدخل
 في البدعة وأقرب الى اضلال الشيطان فان من قال يا هو يا هو أو هو هو ونحو ذلك لم يكن
 الضمير عائداً إلا الى ما يصوره قلبه والقلب قد يهتدي وقد يضل وقد صنف صاحب الفصوص
 كتاباً سماه كتاب الهو وزعم بعضهم أن قوله (وما يعلم تأويله الا الله) معناه وما يعلم تأويل هذا
 الاسم الذي هو الهو. وقيل هذا وان كان مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من ايّن الباطل
 فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء حتى قلت مرة لبعض من قال شيئاً من ذلك لو كان هذا
 كما قلته لكتبت وما يعلم تأويل هو منفصلة. ثم كثيراً ما يذكر بعض الشيوخ أنه محتج على قول
 القائل الله بقوله (قل الله ثم ذرهم) ويظن أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد وهذا غلط
 باتفاق أهل العلم فان قوله قل الله معناه الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى وهو جواب
 لقوله (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس يجعلونه قراطيس تبدونها
 وتحفون كثيراً وعلمتهم ما لم تعلموا أنهم ولا آباؤكم قل الله) أي الله الذي أنزل الكتاب الذي
 جاء به موسى. رد بذلك قول من قال ما أنزل الله على بشر من شيء فقال من أنزل الكتاب
 الذي جاء به موسى ثم قال قل الله أنزله ثم ذر هؤلاء المكذبين في خوضهم يلبون * ومما
 يبين ما تقدم ما ذكره سيدي وغيره من أئمة النحو أن العرب يحكون بالقول ما كان كلاماً
 لا يحكون به ما كان قولاً فالقول لا يحكى به الا كلام تام أو جملة اسمية أو فعلية ولهذا يكسرون
 ان اذا جاءت بعد القول فالقول لا يحكى به اسم والله تعالى لا يأمر أحداً بذكر اسم مفرد
 ولا شرع للمساكين اسماً مفرداً مجرداً والاسم المجرد لا يفيد الايمان باتفاق أهل الاسلام ولا
 يؤمر به في شيء من العبادات ولا في شيء من المحاطبات * ونظير من اقتصر على الاسم المفرد

ما يدكر أن بعض الاعراب مر بمؤذن يقول أشهد ان محمدا رسول الله بالثبوت فقال ماذا
 يقول هذا . هذا الاسم فاين الخبر عنه الذي يتم به الكلام وما في القرآن من قوله (واذ كر
 اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا) وقوله (سبح اسم ربك الاعلى) وقوله (قد أفلح من تزي وذكرا سم
 ربه فصلي) وقوله (فسبح باسم ربك العظيم) ونحو ذلك لا يقتضى ذكره مفردا بل في السنن أنما
 نزل قوله (فسبح باسم ربك العظيم) قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله (سبح اسم ربك الاعلى)
 قال اجعلوها في سجودكم فشرع لهم أن يقولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
 سبحان ربي الاعلى . وفي الصحيح انه كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
 ربي الاعلى . وهذا هو معنى قوله اجعلوها في ركوعكم وسجودكم باتفاق المسلمين فدمسبح اسم
 ربه الاعلى وذكرا اسم ربه ونحو ذلك هو بالكلام التام المفيد كما في الصحيح عنه صلى الله عليه
 وسلم انه قال أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد ولا اله الا الله
 والله أكبر * وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
 في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * وفي الصحيحين عنه صلى
 الله عليه وسلم انه قال من قال في يومه مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد وهو على كل شئ قدير كتب الله له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي . ولم يأت أحد
 بافضل مما جاء به الا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه . ومن قال في يومه مائة مرة سبحان الله
 وبحمده سبحان الله العظيم حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر * وفي الموطأ وغيره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير * وفي سنن ابن ماجه وغيره عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله . ومثل هذه
 الاحاديث كثيرة في أنواع ما يقال من الذكر والدعاء * وكذلك ما في القرآن من قوله تعالى (ولا
 تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)
 انما هو قوله بسم الله وهذا جملة تامة اما اسمية على أظهر قولى النحاة أو فعلية وللتقدير ذبحي
 باسم الله أو أذبح باسم الله وكذلك قول القارئ بسم الله الرحمن الرحيم فتقديره قرأتى بسم
 الله أو قرأ بسم الله * ومن الناس من يضم في مثل هذا ابتدائي بسم الله أو ابتدأت بسم الله

والاول أحسن لان الفعل كله مفعول بسم الله ليس مجرد ابتدائه كما أظهر المضمرة في قوله
قرأ بسم ربك الذي خلق وفي قوله (بسم الله مجريها ومرساها) وفي قول النبي صلى الله عليه
وسلم من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله. ومن
هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لرئيسه عمر بن أبي سلمة سم
الله وكل يمينك وكل مما يليك فالمراد ان يقول بسم الله ليس المراد أن يذكر الاسم مجردا
وكذلك قوله في الحديث الصحيح لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
فكل وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل منزله فذكر اسم الله عند دخوله وعند
خروجه وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وأمثال ذلك كثير. وكذلك ما شرع
للمسلمين في صلاتهم وأذانهم وحجهم وأعيادهم من ذكر الله تعالى انما هو بالجملة التامة
كقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وقول المصلي
الله أكبر . سبحان ربى العظيم . سبحان ربى الاعلى . سمع الله من حمده . ربنا ولك الحمد . التحيات
لله وقول الملبي ابيك اللهم لييك وأمثال ذلك فجميع ما شرعه الله من الذكر انما هو كلام تام
لا اسم مفرد لا مظهر ولا مضمرة . وهذا هو الذى يسمى فى اللغة كلمة كقوله كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقوله أفضل
كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد (ألا كل شئ ما خلا الله باطل) ومنه قوله تعالى (كبرت كلمة تخرج من
أفواههم) الآية وقوله (ومت كلمة ربك صدقا وعدلا) وأمثال ذلك مما استعمل فيه لفظ الكلمة
من الكتاب والسنة بل وسائر كلام العرب فانما يراد به الجملة التامة كما كانوا يستعملون الحرف فى
الاسم فيقولون هذا حرف غريب أى لفظ الاسم غريب . وقسم سيديويه الكلام الى اسم وفعل
وحرف جاء بمعنى ليس باسم وفعل وكل من هذه الاقسام يسمى حرفا لكن خاصة الثالث أنه حرف
جاء بمعنى ليس باسم ولا فعل وسمى حروف الهجاء باسم الحرف وهى أسماء ولفظ الحرف يتناول هذه
الاسماء وغيرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فأعرب به فله بكل حرف عشر حسنات
أما انى لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولا م حرف وميم حرف وقد سأل الخليل أصحابه
عن النطق بحرف الزاى من زيد فقالوا زاي فقال جئتم بالاسم وانما الحرف «ز» ثم ان
النحاة اصطالحوا على ان هذا المسمى فى اللغة بالحرف يسمى كلمة وأن لفظ الحرف يخص

لما جاء لمعنى ايس باسم ولا فعل كحروف الجر ونحوها وأما الفاظ حروف المجاء فيعبر تارة بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ. وتارة باسم ذلك الحرف ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا في لغة العرب ومنهم من يجعل لفظ الكلمة في اللغة لفظا مشتركا بين الاسم مثلا وبين الجملة ولا يعرف في صريح اللغة من لفظ الكلمة الا الجملة التامة * والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله سبحانه هو ذكره بجملة تامة وهو المسمى بالسكلام والواحد منه بالكلمة وهو الذى ينفع القلوب ويحصل به الثواب والاجر والقرب الى الله ومعرفته ومحبته وخشيته وغير ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية * وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهرا او مضمرا فلا أصل له فضلا عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين بل هو وسيلة الى أنواع من البدع والضلالات وذريعة الى تصورات أحوال فاسدة من أحوال أهل الاحلاد وأهل الاتحاد كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع * وجماع الدين أصلان أن لا نعبد الا الله ولا نعبده الا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وذلك تحقيق الشهادتين شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمدا رسول الله فى الاولى أن لا نعبد الا اياه وفى الثانية أن محمدا هو رسوله المبلغ عنه فليتنا أن نصدق خبره ونطيع أمره وقد بين لنا ما نعبد الله به ونهانا عن محدثات الامور وأخبر أنها ضلالة قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كما أنا مأمورون أن لا نخاف الا الله ولا نتوكل الا على الله ولا نرغب الا الى الله ولا نستعين الا بالله وأن لا تكون عبادتنا الا لله فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى به فالاحلال ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه قال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فجعل الايتاء لله والرسول كما قال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وجعل التوكل على الله وحده بقوله (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله كما قال فى (الذين ^(١) قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) ومثله قوله (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى حسبك وحسب المؤمنين كما قال (أليس الله بكاف عبده) ثم قال (وقالوا سيؤتينا

الله من فضله ورسوله) فجعل الايتاء لله والرسول وقدم ذكر الفضل لان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وله الفضل على رسوله وعلى المؤمنين وقال (انا الى الله راغبون) فجعل الرغبة الى الله وحده كما في قوله (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استغنت فاستغن بالله والقرآن يدل على مثل هذا في غير موضع فجعل العبادة والخشية والتقوى لله وجعل الطاعة والمحبة لله ورسوله كما في قول نوح عليه السلام (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وقوله (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون) وأمثال ذلك فالرسل أمروا بعبادته وحده والرغبة اليه والتوكل عليه والطاعة لهم فأضل الشيطان النصارى وأشباههم فأشركوا بالله وعصوا الرسول فاتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فحبوا يرغبون اليهم ويتوكلون عليهم ويسألونهم مع معصيتهم لاسرهم ومخالفهم لسنتهم وهدى الله المؤمنين المخلصين لله أهل الصراط المستقيم الذين عرفوا الحق واتبعوه فلم يكونوا من المنضوب عليهم ولا الضالين فأخلصوا دينهم لله واسلموا ووجههم لله وأنابوا الى ربهم وأحبوه ورجوه وخافوه وسألوه ورجعوا اليه وفوضوا أمرهم اليه وتوكلوا عليه وأطاعوا رسله وعزروهم ووفروهم وأحبوهم ووالوهم وأتبعوهم واقترفوا آثامهم واهتدوا بشارهم وذلك هو دين الاسلام الذى بعث الله به الاولين والاخرين من الرسل وهو الدين الذى لا يقبل الله من أحد دينا الا اياه وهو حقيقة العبادة لرب العالمين * فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليه ويكمله لنا ويميتنا عليه وسائر اخواننا المسلمين * والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *

أجوبة للشيخ تقي الدين^(١)

وكذلك في المأتمات وذلك لأن الله اباح الطيبات وحرم الخبائث والخبث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبث وجب دخوله في الحلال دون الحرام * وأيضا فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر ياتي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

(١) هذه الاجوبة اشرفها أصل واحد وظاهر ان الموجود في هذه المسألة مقتطع من مسألة تامة

اكن لم تقف عليها في الاجزاء التي بأيدينا اه مصححه

قال الامام أحمد حديث صحيح * وفي المسند أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات وأما اذا تغير بالنجاسة فاعما حرم استعماله لان جرم النجاسة باق في استعماله لها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة * ومما بين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ولم يجب عليه حد الخمر اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها . ولو صب ابن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة * وأيضا فان هذا باق على اوصاف خلفته فيدخل في عموم قوله (فلم تجدوا ماء) فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا ريحه ولا لونه (فان قيل) فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال منه (قيل) نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا تغير بالبول فكان نهيا مبتدأ سدا للذريعة * وأيضا فيقال نهيه عن البول في الماء الدائم يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين أتجوز بوله فيما فوق القلتين . ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمة فقد نقضت دليلك . وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن أتسوغ للحاج ان يبولوا في المصانع التي بطريق مكة ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك . ويقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لاهل القرية البول فيه ان سوغته فقد خالفت ظاهر النص والانقضت قولك * واما من فرق بين البول وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول في الماء وأما صب الأبول في المياه فلا حاجة اليه (فان قيل) ففي حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بارض فلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء وأما مفهومه اذا قلنا بدلالة مفهوم العسد فانما يدل على أن الحكم في المسكوت مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه ليظهر فائدة التخصيص بالمقدار ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق . وهذا معنى قولهم المفهوم

لا عموم له فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود * وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة باتفاق كقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي الواقعة لا لان التحريم يختص بها وكذلك قوله (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة مع أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل معين بيان لما احتاج السائل الى بيانه فلما كان حال الماء المسؤل عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه اكثرته بين لهم أن ما سألتهم عنه لا خبث فيه فلا ينجس ودل كلامه صلى الله عليه وسلم على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا فحيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان صورة السؤال لانه أراد ان كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالف للحس اذا ما دون القلتين قد لا يحمل الخبث ولا ينجسه شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه شيء وهو انما أراد اذا لم يتغير في الموضعين وأما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الاناء اذا وُلغ فيه الكلب سبعا احدهن بالتراب وباراقته فان قوله صلى الله عليه وسلم اذا وُلغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليفسله سبعا اولاهن بالتراب كقوله اذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يفسلها ثلاثا فانه لا يدري أين بات يده . فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء هو الاناء المعتاد للغمس وهو الواحد من آية المياه فكذلك تلك الآتية المعتادة للولوغ وهي آية الماء وذلك ان الكلب يبلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد أن يقي في الماء من ريقه ولعابه ما يبق وهو لزج فلا يحمله الماء القليل بل يبقى فيكون ذلك الخبث محمولا والماء يسيرا فيراق ذلك الماء لاجل كون الخبث محمولا فيه ويفسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت في الدن

بإذن الله كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب الدن فهناك يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت في أحد الموضوعين دون الآخر * وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد الفصل بين المبتدأ^(١) والذي ينجس بمجرد الملاقاة وما لا ينجس الا بالتغير لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير انجر^(٢) ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك . فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الخبث فلا ينجسه فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجس وبيان لكون التنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله أعلم * وأما نهية صلى الله عليه وسلم أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل أن يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضى تنجس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يؤثر في الماء أثرا أو أنه قد يفضى الى التأثير وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم أنه لا يدل على التنجس * وأيضا فان في الصحيحين عن أبي هريرة قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنجريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه فامر بال غسل مما لا يبيت الشيطان على خيشومه فعمل أن ذلك سبب للغسل غير النجاسة والحدث المعروف * وقوله فان أحدكم لا يدري أين بات يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلال المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار * وأما نهية صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهية عن البول في المستحم ثم اذا اغتسل حصل له وسواس وربما بقي شيء من أجزاء البول فماد عليه رشاشا وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول فهي عنه لذلك ونهية عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح بتهلوق بمسئلة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره لا لاجل نجاسته ولا لمصيره مستملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا ينجب والله أعلم .

* مسألة * في ازالة النجاسة بغير الماء ثلاثة أقوال للعلماء (أحدها) المنع كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد (والثاني) الجواز كقول أبي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد (والقول الثالث) في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب بين المائتين الذي الخ اه مصححه (٢) كذا بالاصل

فم المرة بريقها وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله
لأسماء حثيه ثم افرصيه ثم اغسله بالماء وقوله في آية المجوس أرحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله
في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء فامر بالازالة بالماء في
قضايا معينة ولم يأمر أمرا عاما بان تزال كل نجاسة بالماء. وقد أذن في ازلتها بغير الماء في مواضع
منها الاستجمار بالأحجار. ومنها قوله في النملين ثم ليدركهما بالتراب فان التراب لهما طهور. ومنها
قوله في الذيل يطهره مابعد. ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يفسون ذلك. ومنها قوله في الهر إنها من الطوافين عليكم
والطوافات مع ان الهر في العادة تأكل الفأر ولم تكن هناك قناة تردّها تطهر بها أفواهها
وانما طهرها بريقها. ومنها ان الحجر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك فالراجح
في هذه المسئلة أن النجاسة متى زالت باى وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت بعلة زال
بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من
افساد الاموال كما لا يجوز الاستنجاء بها* والذين قالوا لا تزول الا بالماء منهم من قال ان هذا
تعبد وليس الامر كذلك فان صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لان ازلتها بالاشربة التي
ينتفع بها المسلمون افساد لها وازالتها بالجامدات كانت متذرة^(١) يفصل الثوب والاناة
والارض بالماء فانه من المعلوم انه لو كان عنده ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بافساده فكيف
اذا لم يكن عندهم. ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق
غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد وغيرها يزيدان مافي الآية من النجاسة
كالماء وأبغ والاستحالة أبغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبق معها لون
النجاسة فيعفى عنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك أثره وغير الماء يزيل
الطعم واللون والريح. ومنهم من قال كان القياس أن لا تزول بالماء لتنجسه بالملاقة لكن
رخص في الماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها وكلا المقدمتين
باطلة فليست ازلتها به على خلاف القياس^(٢) ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم
انه يشجس بالملاقة ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود وبين الجارى والواقف

ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب انما خلف القياس عليه^(١) اذا عرفت علته اذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان طهارة الحدث من باب الافعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبث فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب اليه أئمة المذاهب وغيرهم. ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد انهم اعتبروا فيها النية فهو قول شاذ يخالف الاجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب وانما قيل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم في الاصل وهذا ليس بشئ ولهذا كان أصح قولى العلماء أنه اذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للاذى الذى كان فيهما ولم يستأنف الصلاة وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمر بنسائها ولم يعد الصلاة وذلك لان ما كان مقصوده اجتناب المحذور اذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان أقوى الاقوال أن ما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللباس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه وحينئذ اذا زال الخبث باى طريق كان حصل المقصود لسكن ان زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك والا ان عدم بغير فعله ولا نيته زالت الفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب

﴿مسئلة﴾ في الجبن الإفرنجى والجوخ هل هما مكروهان أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله إنهما نجسان وان الجبن يدهن بدهن الخنزير وكذلك الجوخ
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله * أما الجبن المجلوب من بلاد الافرنج فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين أحدهما انه يوضع بينه شحم الخنزير اذا حمل في السفن. والثانى انهم لا يذكون ماتصنع

منه الانفحة بل يضربون رأس البقر ولا يذكونه. فاما الوجه الاول فقائمه ان ينجس ظاهر
الجبن فتي كشط الجبن أو غسل طهر فان ذلك ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حوّلها وكلوا سمنكم فإذا كان ملاقة الفأرة للسمن
لا توجب نجاسة جميعه فكيف تكون ملاقة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه ومع
هذا فائما يجب ازالة ظاهره اذا يقن اصابه النجاسة له وأما مع الشك فلا يجب ذلك * وأما
الوجه الثاني فقد علم انه ليس كلما يقرونه من الانعام يتركون ذكاته بل قد قيل انهم انما يفعلون هذا
بالبقر وقيل انهم يفعلون ذلك حتى يسقط ثم يذكونه ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم بل
اذا اختلط الحرام بالحلّال في عدد لا ينحصر كاختلاط أخته بأهل بلد واختلاط الميتة والمنسوب
بأهل بلدة لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد كما اذا اختلطت الاخت بالاجنية والمذكي بالمت فهذا
القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الجال * وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعا من
انفحة ميتة فهذه المسئلة فيها قولان مشهوران للعلماء (أحدهما) أن ذلك مباح طاهر كما هو قول
أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين (والثاني) أنه حرام نجس كقول مالك والشافعي وأحمد
في الرواية الاخرى والخلاف مشهور في ابن الميتة وانفحتها هل هو طاهر أم نجس والمطهرون
احتجوا بان الصحابة أكلوا جبن الجوس مع كون ذبائحهم ميتة ومن خالفهم نازعهم كما هو
مذكور في موضع آخر * وأما الجوخ فقد حكي بمض الناس انهم يدهنونه بشحم الخنزير وقال
بعضهم انه ليس يفعل هذا به كله فاذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة لعينه
لا مكان ان تكون النجاسة لم تصبها اذ العين طاهرة ومتى شك في نجاستها فالاصل الطهارة
ولوتيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض لم يحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة
ما شككنا في تنجسه ولكن اذا يقن النجاسة أو قصد قاصد ازالة الشك فنفسل الجوخة
يطهرها فان ذلك صوف أصابه دهن نجس واصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد
وهو به الصق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اصاب دم الحيض ثوبها حتىه ثم اقرصيه
ثم اغسله بالماء وفي رواية ولا يضرك أثره والله أعلم *

* مسئلة * في ناس في مفازة ومعهم ماء قليل فولغ الكاب فيه فما الحكم فيه

(الجواب) الحمد لله * يجوز لهم حبسه لاجل الشرب اذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيبا فان

الخبائث جميعها تباح للمضطر فله ان يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير وله ان يشرب عند الضرورة ما يرويه كالياء النجسة والمائعات التي ترويه وانما منعها أكثر الفقهاء شرب الخمر قالوا لانها تزيد عطشا * وأما التوضؤ بماء الولوج فلا يجوز عند جماهير العلماء بل يمدل عنه الى التيم ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نيته . فمن اضطر الى الميتة أو الماء النجس فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار ولو وجد غيره مضطرا الى مامعه من الماء الطيب والنجس^(١) أو حدث صغير ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة ودوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثما عاصيا والله أعلم *

﴿مسئلة﴾ في أواني النحاس المطعمة بالفضة كالتاسات وغيرها هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا *

(الجواب) الحمد لله * أما المصنوع بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم وما يجري مجرى المصنوع كالبخار والجامر والطنشوت والشمعدانات وأمثال ذلك فان كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس بذلك . ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج الى تلك الصورة كما يحتاج الى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك وليس مرادهم أن يحتاج الى كونها من فضة بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا حتى لو احتاج الى شد أسنانه بالذهب أو اتخذ انفا من ذهب ونحو ذلك جاز كما جاءت به السنة مع انه ذهب ومع انه مفرد وكذلك لو لم يجد ما يشربه الا في إناء ذهب أو فضة جاز له شربه ولو لم يجد ثوبا يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته الا ثوبا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه فان الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة واجماع الامة مع ان تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس لان تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها باللبسة والمباشرة للظاهر ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابسها يحرم أكلها ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ولا يحرم مباشرتها . ثم ما حرم نخب جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء فان هذا يحرم القدر الذي يقتضى ذلك منه ويباح للحاجة كما أبيع للنساء لبس

الذهب والحرير لحاجتهم الى التزين وحرّم ذلك على الرجال وأبيح للرجال من ذلك اليسير كالعلم ونحو ذلك مما ثبت في السنة ولهذا كان الصحيح من القوانين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوى بهذا الضرب دون الاول كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وطلحة في لبس الحرير من حكمة كانت بهما ونهى عن التداوى بالخرم وقال انها داء وليست بدواء ونهى عن الدواء الخبيث ونهى عن قتل الضفدع لاجل التداوى بها وقال ان نقتتها تسبيح وقال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ولهذا استدل باذنه للمعريين في التداوى بأبوال الابل وألبانها على ان ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة لئيه عن التداوى بمثل ذلك ولكونه لم يأمر بفسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك . واذا كان التماثلون بطهارة ابوال الابل تنازعوا في جواز شربها غير الضرورة وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان فذاك لما فيها من القذارة المالحق لها بالمخاط والبصاق والمني ونحو ذلك من المستقذرات التي ليست بنجسة التي بشرع النظافة منها كما يشرع تف الابط وحق العانة وتقايم الاظفار وإحفاء الشارب ولهذا أيضا كان هذا الضرب محرما في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين بخلاف التحلي بالذهب ولباس الحرير فانه مباح للنساء وباب الخبائث بالعكس فانه يرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الانسان مالا يباح اذا كان متصلا به كما يباح اطفاء الحريق بالخرم واطعام الميتة للبراة والصقور ولباس الدابة الثوب النجس وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء وهو أشهر الروايتين عن أحمد وهذا لان استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الاتلاف ليس فيه ضرر وكذلك في الامور المنفصلة بخلاف استعمال الحرير والذهب فان هذا غاية السرف والفخر والخيلاء * وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في لباس دابته الثوب الحرير قياسا على لباس الثوب النجس فان هذا بمنزلة من يجوز اقتراش الحرير ووطأه قياسا على المصورات أو من يبيع تحلية دابته بالذهب والفضة قياسا على من يبيع لباسها الثوب النجس فقد ثبت بالنص تحريم اقتراش الحوير كما ثبت تحريم لباسه * وبهذا يظهر ان قول من حرم اقتراشه على النساء كما هو قول المرأوزة من أصحاب الشافعي اقرب الى القياس من قول من اباحه للرجال كما قاله أبو حنيفة وان كان الجمهور على ان الاقتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء لان

الافتراض لباس كما قال انس فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اذ لا يلزم من
 اباحة التزين على البدن اباحة المنفصل كما في آية الذهب والفضة فانهم اتفقوا على ان استعمال
 ذلك حرام على الزوجين الذكر والانثى * واذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب
 حاجة وما يسمونه ضرورة فيسبر الفضة التابع بباح عندهم للحاجة كما في حديث انس ان قدح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكسر شعب بالفضة سواء كان الشاعب له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم او كان هو أنسا * وأما ان كان اليسير للزينة ففيه أقوال في مذهب أحمد وغيره
 التحريم والاباحة والكرهية . قيل والرابع انه يباح من ذلك ما لا يباشر بالاستعمال وهذا هو
 المنصوص عنه فينبه عن العنبة في موضع الشرب دون غيره ولهذا كره حلقة الذهب في الاناء
 اتباعا لعبد الله بن عمر في ذلك فانه كره ذلك وهو أولى ما تبع في ذلك * وأما ما يروى عنه مرفوعا
 من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فاستناده ضعيف ولهذا كان المباح من
 الضبة انما يباح لنا استعماله عند الحاجة فأما بدون ذلك قبل يكره وقيل يحرم ولذلك كره أحمد الحلقة
 في الاناء اتباعا لعبد الله بن عمر . والكرهية منه هل تحمل على التنزيه أو التحريم على قولين لاصحابه
 وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس فان تحريم الشيء مطلقا يقتضى تحريم كل جزء منه كما
 ان تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك وكذلك تحريم الاكل والشرب في آية الذهب
 والفضة يقتضى المنع من أبعاض ذلك وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض
 ذلك لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح ولهذا وقع
 الفرق في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحريم وباب
 الامر والايجاب فاذا نهى عن شيء نهى عن بعضه واذا أمر بشيء كان أمرا بجميعة ولهذا كان
 النكاح حيث أمر به كان أمرا بجموعه وهو العقد والوطء وكذلك اذا أبيض كما في قوله
 (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (حتى تنكح زوجا غيره) (وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من
 عبادكم وامائكم) يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . وحيث حرم النكاح كان تحريما
 لأبعاضه حتى يحرم العقد مفردا والوطء مفردا كما في قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
 النساء الا ما قد سلف) وكافي قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية الى آخرها وكما في قوله لا ينكح
 المحرم ولا ينكح ونحو ذلك ولهذا فرق مالك وأحمد في المشهور عنه بين من حلف ليفعلن شيئا

فعمل بمضه انه لا يبر ومن حلف لا يفعل شيئاً فعمل بمضه انه يحث . واذا كان تحريم الذهب والحريز على الرجال وآية الذهب والفضة على الزوجين يقتضى شمول التحريم لأبماض ذلك بقى اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً فلا اتخاذ اليسير^(١) ولهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها فرخص فيه أبو حنيفة والشافعي وأحمد في قول وان كان المشهور عنهما تحريمه اذ الاصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالآت الملاهي * واما ان كانت الفضة التامة كثيرة ففيها ايضاً قولان في مذهب الشافعي واحمد وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة وهذا فيه اباحة يسير الفضة مفرداً لكن في اللباس والتحلي وذلك يباح فيه مالا يباح في باب الآنية كما تقدم التنبيه على ذلك ولهذا غلط بعض الفقهاء من اصحاب احمد حيث حكى قولاً باباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن ابى بكر عبد العزيز وابو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلي كعلم الذهب ونحوه * وفي يسير الذهب في باب اللباس عن احمد اقوال (احدها) الرخصة مطلقاً لحديث معاوية نهى عن الذهب الا مقطعاً ولعل هذا القول اقوى من غيره وهو قول ابى بكر (والثاني) الرخصة في السلاح فقط (والثالث) في السيف خاصة وفيه وجه بتحريمه مطلقاً لحديث أسماء لا يباح من الذهب ولا خريصة^(٢) والخريصة عين الجرادة^(٣) لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع ولا ريب ان هذا محرم عند الأئمة الاربعة لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب وان كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي ولهذا فرق احمد وغيره بين يسير الحريز مفرداً كالتكة فهي عنه وبين يسيره تبعاً كالم لم اذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط . فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير فيفرق بين التابع والمفرد ويحمل قول معاوية الا مقطعاً على التابع لغيره واذا كانت الفضة قدر خص منها في باب اللباس والتحلي في اليسير وان كان مفرداً فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية أحقوها بالحريز الذي ابيح يسيره تبعاً للرجال في الفضة التي ابيح يسيرها مفرداً اولاً ولهذا ابيح في احد قولى العلماء وهو احدي الروايتين عن احمد حلية المنطقة من الفضة وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذت والجوشن والران وحمائل السيف وأما تحلية

(١) كذا بالاصل ولعله سقط من العبارة شيء والله أعلم اهـ مصححه (٢) مصغر خرص بالضم وهي

الحلقة الصغيرة من حللى الاذن اهـ مصححه (٣) كذا بالاصل

السيف بالفضة فليس فيه هذا الخلاف * والذين منعوا قالوا الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية وباب اللباس اوسع كما تقدم وقد يقال ان هذا اقوى اذ لا أثر في هذه الرخصة والقياس كما ترى واما المصنوب بالذهب فهذا دخل في النهي سواء كان قليلا او كثيرا والخلاف المذكور في الفضة منتف ههنا لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه واما التوضؤ والاعتسال من آية الذهب والفضة فهذا فيه نزاع معروف في مذهب احمد لكنه مركب على احدي الروايتين بل اشهرها عنه في الصلاة في الدار المنصوبة واللباس المحرم كالحرير والمنصوب والحج بالمال الحرام وذبح الشاة بالسكين المحرمة ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأما على الرواية الاخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح فانه يصحح الطهارة من آية الذهب والفضة * وأما على المنع فلا صحابه قولان احدهما الصحة كما هو قول الخرقى وغيره والثاني البطلان كما هو قول أبي بكر طردا لقياس الباب . والذين نصرروا قول الخرقى اكثر اصحاب احمد فرقوا بفرقين (احدهما) ان المحرم هنا منفصل عن العبادة فان الاناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه فانه مباشر له (قالوا) فاشبهه ما لو ذهب الى الجمعة بدابة منصوبة وضمف آخرون هذا الفرق بانه لافرق بين ان يغمس يده في الاناء المحرم وبين ان يعترف منه وبان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشارب من آية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الاناء (والفرق الثاني) وهو افاقه قالوا التحريم اذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها كما اذا كان في الصلاة في اللباس او البقعة وأما اذا كان في اجنبي عنها لم يؤثر والاناء في الطهارة اجنبي عنها فلهذا لم يؤثر فيها والله اعلم

* مسألة * في لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا

(الجواب) الحمد لله * أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال طرفان ووسط (اضعفها) أنه ينقض اللبس وان لم يكن لشهوة اذا كان الملموس مظنة للشهوة وهو قول الشافعي تمسكا بقوله تعالى (أو لامستم النساء) وفي القراءة الاخرى او لمستم (القول الثاني) ان اللبس لا ينقض بحال وان كان لشهوة كقول أبي حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كذهب مالك والفقهاء السبعة أن اللبس ان كان لشهوة نقض والا فلا وليس في المسئلة قول متوجه الا هذا القول أو الذي قبله . فأما تعليق النقض بمجرد اللبس

فهذا خلاف الاصول وخلاف اجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس فان كان اللبس في قوله تعالى (أو لمستم النساء) اذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قاله ابن عمر وغيره فقد علم انه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فانما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم وكذلك قوله (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وقوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) فانه لو مسها مسيسا خاليا من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخالها ولم يوطأها ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره. فنزعم أن قوله (أو لمستم النساء) يتناول اللبس وان لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس في عرفهم فانه اذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما انه اذا ذكر الوطء المقرون بين الرجال والمرأة علم انه الوطء بالفرج لا بالقدم * وأيضا فانه لا يقول بن الحكم معلق بلمس النساء مطلقا بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة فأما مس من لا يكون مظنة كذوات المحارم والصغيرة فلا ينقض بها فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطا لا أصل له بنص ولا قياس فان الاصول المنصوصة تفرق بين اللبس لشهوة واللمس لغير شهوة. لا تفرق بين ان يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون وهذا هو اللبس المؤثر في العبادات كلها كالأحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وادان كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس لم يكن له أصل في الشرع * وأما من علق النقص بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له وقياس أصول الشريعة دليل * ومن لم يجعل اللبس ناقضا بحال فانه يجعل اللبس انما أريد به الجماع كما في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ونظائره كثيرة * وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بهض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ لكن تكلم فيه * وأيضا فن المعلوم ان مس الناس نساءهم مما تم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لامته وكان مشهورا بين الصحابة ولم ينقل أحد إن أحدا

من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لاسرته أو غيرها ولا تفل أحد في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعمل أن ذلك قول باطل والله أعلم *

* مسألة * هل التغليس أفضل أم الاسفار *

(الجواب) الحمد لله * بل التغليس أفضل اذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير فان الاحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه كان يفتس بصلاة الفجر كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفن أحد من الغلس والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فى مسجده قناديل كما فى الصحيحين عن ابى برزة الأسلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية الى المائة وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه وهذه القراءة هى نحو نصف جزء أو ثلث جزء وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه وهكذا فى الصحيح من غير هذا الوجه انه كان يفتس بالفجر وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فنشأ فى دولتهم فقهاء رأوا عاداتهم فظنوا ان تأخير الفجر والمصر أفضل من تقديمها وذلك غلط فى السنة * واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقد صححه الترمذي وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها لان تلك فى الصحيحين وهى مشهورة مستفيضة والخبر الواحد اذا خالف المشهور المستفيضة كان شاذا وقد يكون منسوخا لان التغليس هو فعله حتى مات وفعل الخلفاء الراشدين بعده * وقد تأول الطحاوى من أصحاب أبى حنيفة وغيره كابى حفص^(١) البرمكى من أصحاب أحمد وغيرهما قوله أسفروا بالفجر على ان المراد الاسفار بالخروج منها أى أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسافرين * وقيل المراد بالاسفار التبين أى صلوا اذا تبين الفجر وانكشف ووضح فان فى الصحيحين عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب بجمع وصلاة الفجر انما صلاحها يومئذ بعد طلوع الفجر هكذا فى صحيح مسلم عن جابر قال صلى صلاة الفجر حين برق الفجر وانما مراد عبد الله بن مسعود انه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر وذلك اليوم عجلا قبل وبهذا تتفق معانى

أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا أخرها لسبب يقتضى التأخير مثل المتيم عادة إنما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخرها حتى يصلي آخر الوقت في جماعة أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً وفي أول الوقت لا يقدر الا قاعداً ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة في أول الوقت فالتأخير لذلك أفضل والله أعلم *

* مسألة * هل تجزئ الصلاة قدام الامام أم لا

* الجواب * الحمد لله * أما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة أقوال للعلماء (أحدها) انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي (والقول الثاني) انها لا تصح كذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما (والثالث) انها تصح مع العذر دون غيره مثل ما اذا كان زحمة فلم يمكنه ان يصلي الجمعة والجماعة الاقدام الامام فتكون صلاته قدام الامام خيرا من ترك الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب أحمد وغيره وهو أعدل الافوال وأرجحها وذلك لان ترك التقدم على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالمعجز وهكذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك وأما الجماعة فانه يجلس في الاوتار للمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته واذا أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان هو لم يسه * وأيضا في صلاة الخوف يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام ويقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته * وأبلغ من ذلك ان مذهب البصريين وأكثر أهل الحديث أن الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا لاجل متابعتهم فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * والناس في هذه المسئلة على ثلاث أقوال قيل لا يؤم القاعد القائم فان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن . وقيل بل يؤمهم ويقومون فان الامر بالقعود منسوخ كقول أبي حنيفة والشافعي . وقيل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كأبي سعيد بن خضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وغيرهما * وعلى هذا فلو

صلوا قياما في صحة صلاتهم قولان * والمقصود هنا أن الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الاثتمام بامامه الا فدامه كان غاية ما في هذا الباب انه ترك الوقت لاجل الجماعة وهذا أخف من غيره ومثل هذا يسوغ له الصلاة خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجذب أحدا يصلي معه كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصاقها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة وهو انما أمر بالمصافاة مع الامكان لامع المعجز عن المصافاة والله أعلم *

﴿ مسألة ﴾ في الصلاة يوم الجمعة بالسجدة هل تجب المداومة عليها أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ليست قراءة ألم تنزيل التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة. ومن اعتقد ذلك واجبا أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه ان يتوب من ذلك باتفاق الأئمة وانما تنازع العلماء في استحباب ذلك وكرهيته فممن مالك يكره ان يقرأ بالسجدة في الجهر والصحيح انه لا يكره كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد لانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في العشاء باذا السماء انشقت وثبت عنه في الصحيحين انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى. وعند مالك يكره ان يقصد سورة بعينها * وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة مثل الجمعة والمناقضين في الجمعة والذاريات واقتربت في العيد وألم تنزيل وهل أتى في فجر الجمعة لكن هنا مسئلان نافعتان (احدهما) انه لا يستحب ان يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة فليس الاستحباب لاجل السجدة بل للسورتين والسجدة جاءت اتفاقا فان هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخاق والبعث (الثانية) انه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال انها واجبة وأن تاركها مسمى بل ينبغي تركها أحيانا لعدم وجوبها والله أعلم *

﴿ مسألة ﴾ في صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم سنة مؤكدة فان كانت فرض عين وصلى أحد وحده من غير عذر هل تصح صلاته أم لا وما أقوال العلماء في ذلك وما حجة كل واحد منهم وما الراجح من قولهم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اتفق العلماء على انها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الاسلام وعلى ما ثبت من فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة هكذا في حديث أبي هريرة وأبي

سميد بخمس وعشرين وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما
 بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة
 والفضل خمس وعشرون وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة
 والفضل بينهما فصار المجموع سبعا وعشرين. ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل
 إما في خلوته وإما في غير خلوته فهو مخطئ ضال. وأضل منه من لم ير الجماعة الا خلف الامام
 المعصوم فمطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم
 وعمر المشاهد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله وصار مشايها لمن نهى عن عبادة
 الرحمن وأمر بعبادة الاوثان فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد كما قال تعالى
 (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسمى في خرابها) وقال تعالى (ولا
 تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند
 كل مسجد) وقال تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) الى قوله (انما يعمر مساجد
 الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فمسي أولئك ان
 يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
 بالندو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة) الآية
 وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال تعالى (ومساجد يذكر فيها اسم الله
 كثيرا) * واما مشاهد القبور ونحوها فقد اتفق أئمة المسلمين على انه ليس من دين الاسلام ان
 تخصص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك. ومن ظن ان الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في
 المساجد فقد كفر بل تواترت السنن بالنهي عن اتخاذها لذلك كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال
 لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك
 لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا * وفي الصحيحين أيضا انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة
 وما فيها من الحسن والتصاوير فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
 وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخاق عند الله يوم القيامة * وثبت عنه في صحيح مسلم من
 حديث جندب انه قال قبل أن يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا
 فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنها كم عن ذلك * وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان

من شرار الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد * وفي موطأ مالك
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد * وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا
عليّ حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني * والمقصود هنا ان أئمة المسلمين متفقون على ان إقامة
الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها
إثارة للخلوّة والافراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلوة في المشاهد
أفضل من ذلك في المساجد فقد انحلخ من رتبة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين (ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيراً) ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان أو على الكفاية
أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال (قيل) هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف عن
أصحاب أبي حنيفة واكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن
أحمد (وقيل) هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي وقول بعض
أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد (وقيل) هي واجبة على الأعيان وهذا هو المنصوص
عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم * وهؤلاء تنازعوا فيما ذاصلي منفردا
لغير عذر هل تصح صلاته على قولين (أحدهما) لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب
أحمد ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول
طائفة من السلف واخاره ابن حزم وغيره (والثاني) تصح مع ائمه بالترك وهذا هو المأثور عن
أحمد وقول اكثر أصحابه * والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة الجماعة على صلاة الرجل وحده (قالوا) ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ولم يكن
هناك تفضيل ومهلوما جاء من هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتجربق على من ترك الجمعة أو
على المناقنين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق وأن تحريقهم كان لاجل النفاق لا لاجل
ترك الجماعة مع الصلاة في البيوت * وأما الموجبون فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار أما
الكتاب فقول تعالى (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية وفيها
دليلان (أحدهما) انه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف وذلك دليل على وجوبها حال

الخوف وهو يدل بطريق الاولى على وجوبها حال الأمن (الثاني) انه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ^(١) فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فانه لا يجوز لتغير عذر بالاتفاق وكذلك مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور . وكذلك التخلف عن متابعة الامام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الامام اذا كان العدو امامهم (قالوا) وهذه الامور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور . يبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لاجل فعل مستحب مع انه قد كان من الممكن ان يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم انها واجبة * وايضا فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) إما ان يراد به المقارنة في الفعل وهي الصلاة جماعة وإما ان يراد به ما يراد بقوله (وكونوا مع الصادقين) فان أريد الثاني لم يكن فرق بين قوله صلوا مع المسلمين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك (فان قيل) فالصلاة كلها تفعل في الجماعة (قيل) خص الركوع بالذکر لانه به تدرك الصلاة فن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فامر بما يدرك به الركعة كما قال تعالى (يا مريم اقتني لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) فانه لو قيل اقتني مع القانتين لدل على وجوب ادراك القيام ولو قيل اسجدي لم يدل على وجوب ادراك الركوع بخلاف قوله اركعي مع الراكعين فانه يدل على الامر بادراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب ﴿واما السنة﴾ فالاحاديث المستفيضة في هذا الباب مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عن صلى الله عليه وسلم انه قال لقد همت ان آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطق الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة * وفي لفظ قال أنقل الصلاة على المناقين صلاة المشاء والفجر ولو يعلمون خافيهما لاتوهما ولو جبراً ولقد همت ان آمر بالصلاة فتقام الحديث * وفي حديث في المسند وغيره لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة الحديث * فيين صلى الله عليه وسلم انه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه انما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فانهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة اقامة الحد على الحبلى وقد قال سبحانه (ولولا رجال مؤمنون

ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصديكم منهم معرفة بتفسير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلا العذبا الذين كفروا منهم عذابا أليما * ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة فسباق الحديث بين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد للصلاة * وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لا وجه (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقتل المنافقين على الأمور الباطنة وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرّمهم (الثاني) أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره (الثالث) أنه سيأتي أن شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي في بيته فلم يأذن له وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أتى عليه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم (الرابع) أن ذلك حجة على وجوبها أيضا كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال من سره أن يلتقي الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف * فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق . وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعلها ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه كما قال له الأعرابي والله لا أزيد على ذلك^(١) ولا أنقص منه فقال أفلح إن صدق . ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجبا على الأعيان كخروجهم إلى غزوة تبوك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعا لم يأذن لاحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذرا فاذن له لاجل عذره ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين وهتك أستارهم وبين أنهم تخلفوا الغير عذر . والذين تخلفوا الغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالمعجر

حتى هجران نسائهم لهم حتى تاب الله عليهم (فان قيل) فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها
وتجوزون تحريق البيوت عليه اذا لم يكن فيها ذرية (قيل له) من الافعال ما يكون واجبا ولكن
تأويل المتأول يسقط الحد عنه وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها
متأولا وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد تأويل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
باشره بالايجاب * وأيضا مما ثبت في الصحيح والسنن أن أعمى استأذن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب فأمره
بالاجابة اذا سمع النداء ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء * وفي لفظ في السنن أن
ابن أم مكتوم قال يارسول الله اني رجل شاسع الدار وان المدينة كثيرة الهوام ولى قائد
لا يلائمني فهل تجدلي رخصة ان أصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجدلك رخصة
وهذا نص في الايجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا * واما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل
في الجماعة على صلته وحده فممنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر. فنصح صلته
قال الجماعة واجبة وايسر شرطا في الصحة كالوقت فانه لو أصر العصر الى وقت الاصفرار كان
آثما مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها الى ان يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * قال والتفضيل لا يدل على
ان المفضل جائز فقد قال تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم) فجعل السعي الى الجمعة خيرا من البيع والسعي واجب والبيع حرام وقال
تعالى (قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) * ومن قال لا تصح
صلاة المنفرد الا لمدر احتج بادلة الوجوب. قال وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطا في الصحة
كسائر الواجبات وأما الوقت فلا يمكن تلافيه فاذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه فظير ذلك فوت
الجمعة وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها فاذا فوت الجمعة الواجبة كان آثما وعليه الظاهر اذا لا يمكن
سوى ذلك وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها وليس هناك جماعة أخرى
فانه يصلي منفردا وتصح صلته هنا لعدم امكان صلته جماعة كما يصح الظهر من تقوته الجمعة وليس
وجوب الجماعة باعظم من وجوب الجمعة وانما الكلام فيمن صلى في بيته منفردا لغير لمدر ثم أقيمت
الجماعة فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة ^(١) * واستدلوا

على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عنه صلى الله عليه وسلم من سمع النداء ثم لم يجب
من غير عذر فلا صلاة له * ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فان هذا معروف من كلام علي وقد رواه الدار قطنى وغيره مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ (قالوا) ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على
فعل شرعى الا لترك واجب كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن ولا ايمان لمن
لا امانة له ونحو ذلك * واجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بأن قالوا هو مجمول على المعذور كالرييض
ونحوه فان هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة
النائم على النصف من صلاة القاعد وان تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلته وحده كتفضيله
صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم ان القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل كما ان
الجماعة واجبة في الفرض دون النفل * وتام الكلام في ذلك أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث^(١)
هل المراد بهما المعذور أو غيره على قولين فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور * قالوا لان المعذور
اجره تام بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم * قالوا فاذا كان المريض
والمسافر يكتب لهما ما كان يعملان في الصحة والقامة كيف يكون صلاة المعذور قاعداً أو
منفرداً دون صلته في الجماعة قائماً * وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض
لان القيام في الفرض واجب ومن قال هذا القول لزمه ان يجوز تطوع الصحيح مضطجماً لانه
قد ثبت أنه قال ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم * وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري
أصحاب الشافعى وأحمد وجوزوا ان يتطوع الرجل مضطجماً لغير عذر لاجل هذا الحديث ولتمذر
عمله على المريض كما تقدم ولكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الاسلام
وقالوا لا يعرف أن احداً قط صلى في الاسلام على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعاً
لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أو بعده ولفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو
مرة لتبين الجواز وقد كان يتطوع قاعداً ويصلى على راحته قبل أى وجه توجهت به ويوتر
عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة فلو كان هذا سائناً لفعلة ولو مرة أو لفعلة أصحابه * وهؤلاء

الذين انكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة على انه اراد غير المذور
فيقال لهم لم كان التفضيل هنا في حق غير المذور والتفضيل هناك في حق المذور وهل هذا الا
تناقض وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المذور فطرد دليله وحينئذ فلا يكون
في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر * وأما ما احتج به منازعهم من قوله اذا
مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم لجوابهم عنه ان هذا
الحديث دليل على انه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والاقامة
لاجل نيته له وعجزه عنه بالمعذر * وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازما على الفعل عزما
جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذي كان له عمل في صحته واقامته عزمه
انه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء في السنن فيمن تطهر
في بيته ثم ذهب الى المسجد ليذكر الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة
وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة لرجالا مسيرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم المعذر وقد قال تعالى (لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) الآية. فهذا
ومثله يبين ان المذور يكتب له مثل ثواب الصحيح اذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه
وذلك لا يقتضى ان يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها
في الاجر مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة
وانما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة اذا
فاته مع قصده لها * وأيضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وانما يكتب له اذا كان
يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه فالحديث يدل على ان من كان من عادته الصلاة في جماعة
والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرضه فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. وكذلك من تطوع
على الرحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر قائما يكتب له ما كان يعمل في الاقامة. فأما من لم
تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما اذا مرض فصلى وحده أو صلى قاعدا فهذا لا يكتب
له مثل صلاة المقيم الصحيح * ومن حمل الحديث على غير المذور يلزمه ان يجعل صلاة هذا قاعداً

مثل صلاة القائم وصلاته منفردا مثل الصلاة في جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد * وأيضا فيقال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولصلاة القائم على صلاة القاعد والقاعد على المضطجع إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة * أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنى ولا اثبات ولا سيق الحديث لاجل بيان صحة الصلاة وفسادها بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من أدلة أخر . وكذلك أيضا كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب لم يتعرض له هذا الحديث بل يتلقى من أحاديث أخر وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم لا لكل أحد وبينت نصوص أخر وجوب القيام في الفرض كقوله لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فملى جنب وبين جواز التطوع قاعدا لما رآهم وهم يصلون قعودا فأفرهم على ذلك وكان يصلي قاعدا مع كونه كان يتطوع على الرحلة في السفر كذلك بينت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها مالا تدل عليه ولم يعطها حقه بسوء نظره وتأويله والله سبحانه أعلم *

﴿ مسألة ﴾ في رجل لا يطئن في صلاته ويرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبله وقد نهى عن ذلك فلم ينته فما حكم صلاته وما يجب عليه في نفسه *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الطمأنينة في الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأئمة بل جمهور أئمة الاسلام كمالك والشافعي واحمد واسحق وابي يوسف صاحب ابى حنيفة^(١) وابو حنيفة ومحمد لا يخالفون في ان تارك ذلك مسيء غير محسن بل هو آثم عاص تارك للواجب وغيرهم يوجبون الاعادة على من ترك الطمأنينة * ودليل وجوب الاعادة أن في الصحيحين أن رجلا صلى في المسجد ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا فقال والذي بيمثك بالحق ما أحسن غير هذا فبلغني ما يجزئني في صلاتي فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن

را كما ثم ارفع حتى تمتد قائم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم
 افضل ذلك في صلاتك كلها فهذا كان رجلا جاهلا ومع هذا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يعيد الصلاة واخبره أنه لم يصل * فتبين بذلك ان من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله انه لم
 يصل وقد أمره الله ورسوله بالاعادة ومن يعص الله ورسوله فله عذاب اليم * وفي السنن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود يعني يقيم صلبه
 اذا رفع من الركوع واذا رفع من السجود * وفي الصحيح ان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
 رأى رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال منذ كم تصلى هذه الصلاة قال منذ كذا وكذا
 فقال أما انك لومت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدنا صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا
 المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال لمن نقر في الصلاة أما
 انك لومت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم وانحو هذا *
 وقال مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وسجوده مثل الذى يأكل لقمة اولقمتين فما تفتى عنه * وفي
 صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق^(١) يرقب
 احدهم الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد
 كتبنا في ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضوع ما يطول ذكره هنا والله اعلم *
 ﴿فضل﴾ وأما مسابقة الامام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لاحد أن يركع قبل امامه ولا يرفع
 قبله ولا يسجد قبله وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك كقوله
 في الحديث الصحيح لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود فاني معكم أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا
 رفعت . انى قد بدت . وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فان الامام
 يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك . واذا قال سمع الله لمن حمده
 فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لسبح . واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم
 ويرفع قبلكم فتلك بتلك . وكقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن
 يحول الله رأسه رأس حمار وهذا لأن المؤتم متبع للامام مقتد به والتابع المقتدى لا يتقدم على
 متبوعه وقدوته فاذا تقدم عليه كان كالحمار الذى لا يفقه ما يراود بعمله كما جاء في حديث آخر مثل الذى

(١) هكذا بال تكرار في الاصل فتحرر الرواية والمحفوظ انها من غير تكراراه مصححه

يتكلم والخطيب يخطب مثل الحمار يحمل أسفارا ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي
يردعه وأمثاله كما روي عن عمر أنه رأى رجلا يسابق الامام فضر به وقال لا وحدثك صليت
ولا بامامك اقتديت. واذا سبق الامام سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به
الامام كما أمر بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاة المأموم مقدره بصلاة
الامام وما فعله قبل الامام سهوا لا يبطل صلاته لانه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوا فكان
كما لو زاد ركوعا او سجودا سهوا وذلك لا يبطل بالسنة والاجماع ولكن ما فعله قبل الامام
لا يمتد به على الصحيح لان فعله في غير محله لان ما قبل فعل الامام ليس وقتا لفعل المأموم
فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت او بمنزلة من كبر قبل تكبير الامام فان هذا لا يجوز مما اوجب
الله عليه بل لا بد ان يحرم اذا حل الوقت لا قبله وأن يحرم المأموم اذا أحرم الامام لا قبله فكذلك
المأموم لا بد ان يكون ركوعه وسجوده اذا ركع الامام وسجد لا قبل ذلك فيما فعله سابقا وهو
سأه عنى له عنه ولم يعتد له به فلهذا أمره الصحابة والائمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر
فعل الامام * وأما اذا سبق الامام عمدا ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب احمد وغيره
ومن ابطلها قال ان هذا زاد في الصلاة عمدا فتبطل كما لو فعل قبله ركوعا او سجودا عمدا فان
الصلاة تبطل بلاريب وكما لو زاد في الصلاة ركوعا او سجودا عمدا وقد قال الصحابة للمسابق
لا وحدثك صليت ولا بامامك اقتديت. ومن لم يصل وحده ولا مؤتما فلا صلاة له وعلى هذا
المصلي أن يتوب من المسابقة ويتوب من نقر الصلاة وترك الطمأنينة فيها وان لم ينته فولى الناس
كلهم أن يأمره بالمعروف الذي أمره الله به وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه فان قام بذلك
بعضهم والا اثموا كلهم. ومن كان قادرا على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع فعل ذلك ومن
لم يمكنه الا هجره وكان ذلك مؤثرا فيه هجره حتى يتوب والله اعلم *

﴿مسئلة﴾ فيمن صلى خلف الصف منفردا هل تصح صلاته ام لا والا لحديث الواردة في
ذلك هل هي صحيحة ام لا. والائمة القائلون بهذا من غير الائمة الاربعة كجماد بن ابي سليمان وابن
المبارك وسفيان الثوري والاوزاعي قد قال عنهم رجل اعنى عن هؤلاء الائمة المذكورين هؤلاء
لا ياتفت اليهم فصاحب هذا الكلام ما حكمه. وهل يسوغ تقليد هؤلاء الائمة لمن يجوز له التقليد
كما يجوز تقليد الائمة الاربعة ام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لان في ذلك
 حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي خلف الصف بالاعادة وقال لا صلاة لغير
 خلف الصف وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث وأسأيدهما مما تقوم بها الحجة
 بل المخالفون لهما يتمدون في كثير من المسائل على ما هو اضعف إسنادا منها وليس فيهما
 ما يخالف الاصول بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والاصول المقررة فان صلاة
 الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا فاذا أخاوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل
 ان يتقدموا أو بعضهم على الامام او يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً الغير عذر كان ذلك منهياعنه باتفاق
 الأئمة وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل ان يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا
 كان هذا من اعظم الامور المنكرة بل قد امروا بالاصطفاف بل امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الاول فالاول كل ذلك مبالغة
 في تحقيق اجتماعهم على احسن وجه بحسب الامكان ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز ان يقف
 واحد خلف واحد وهم جرا . وهذا مما يعلم كل احد علما عاما ان هذه ليست صلاة المسلمين ولو
 كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة بل وكذلك اذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن
 يتقدم هذا على هذا ويتأخر هذا عن هذا لكان ذلك شياً قد علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم
 عنه والنهي يقتضي التحريم بل اذا صلوا قدام الامام كان احسن من مثل هذا فاذا كان الجمهور
 لا يصححون الصلاة قدام الامام إمام مطلقا وإما الغير عذر فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف
 فقياس الاصول يقتضى وجوب الاصطفاف وأن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان
 ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب انه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به بل قد يكون لم
 يسمها وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بمضهم * والذين عارضوه احتجوا بالصحة
 صلاة المرأة منفردة كما ثبت في الصحيح أن انسا واليتيم صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 وصفت العجوز خلفهما وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة اذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها
 كما جاءت به السنة * واحتجوا ايضا بوقوف الامام منفردا واحتجوا بحديث ابى بكر لما ركع
 دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعذو. وهذه
 حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك وذلك من وجوه (احدها) أن وقوف المرأة خلف صف

الرجال سنة مأمور بها ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروها وهل تبطل صلاة من يحاذيها فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) تبطل كقول أبي حنيفة وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص من أصحاب أحمد (والثاني) لا تبطل كقول مالك والشافعي وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما مع تنازعهم في الرجل الواقف معها هل يكون فذا أم لا والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف * وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فكروه وترك للسنة باتفاقهم فكيف يقاس المنهي بالمأمور به وكذلك وقوف الامام أمام الصف هو السنة فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه والقياس الصحيح انما هو قياس المسكوت على المنصوص أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع وقد أحل الله البيع وحرم الربا (والثاني) ان المرأة وقفت خلف الصف لانه لم يكن لها من تصافه ولم يمكنها مصافة الرجال ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال. ونظير ذلك أن لا يجرد الرجل موقفا الا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والظاهر صحة صلاته في هذا الموضع لان جميع واجبات الصلاة تسقط بالمعجز. وطردها صحة صلاة المتقدم على الامام للحاجة كقول طائفة وهو قول في مذهب أحمد. واذا كان القيام والقراءة واتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالمعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم. وطردها بقية مسائل الصفوف كسئلة من صلى ولم ير الامام ولا من وراه ^(١) سماعه للتكبير وغير ذلك وأما الامام فلما تقدم ليراه المأمومون فيأتون به وهذا منتف في المأموم * وأما حديث أبي بكر فليس فيه انه صلى منفردا خلف الصف بل ان كان قد دخل في الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجي، آخر فيصافه في القيام فان هذا جائز باتفاق الأئمة وحديث أبي بكر في النهي بقوله ولا تعد وليس فيه انه أمره باعادة الركعة كما في حديث الفذفانه أمره باعادة الصلاة وهذا مبين مفسر وذلك بجمل حتى لو قدر انه صرح في حديث أبي بكر بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الامام كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره لكان سائنا في مثل هذا دون ما أمر فيه بالاعادة فهذا له وجه وهذا له وجه * وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ فان

المعلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي وقد أمره بالأحادة كما أمر الأئمة في صلواته بالاعادة
 وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الاسلام فان الثوري امام أهل العراق وهو
 عند أكثرهم أجل من أقرانه كابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي وأبي حنيفة وغيره
 وله مذهب باق الى اليوم بارض خراسان . والاوزاعي امام أهل الشام وما زالوا على مذهبه
 الى المائة الرابعة بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل اليهم مذهب مالك . وحماد بن
 أبي سليمان هو شيخ أبي حنيفة ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل واسحق بن
 راهويه وغيرهما ومذهبه باق الى اليوم وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ومذهبهم باق الى
 اليوم فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب *
 وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص فمالك والليث بن
 سعد والاوزاعي والثوري هؤلاء أئمة في زمانهم وتقليد كل منهم كتقليد الآخر لا يقول مسلم
 إنه يجوز تقليد هذا دون هذا ولكن من منع من تقليد احد هؤلاء في زماننا فأنما يمنعه
 لاحد شيئين (أحدهما) اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاههم وتقليد الملت فيه نزاع مشهور فمن
 منعه قال هؤلاء موتى ومن سوغه قال لا بد ان يكون في الأحياء من يعرف قول الملت (والثاني)
 ان يقول الاجماع اليوم قد انمقد على خلاف هذا القول * وينبني ذلك على مسألة معروفة في اصول
 الفقه وهي ان الصحابة مثلا أو غيرهم من أهل الاعصار اذا اختلفوا في مسألة على قولين ثم أجمع
 التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدهما فهل يكون هذا اجماعا يرفع ذلك الخلاف . وفي المسئلة
 نزاع مشهور في مذهب أحمد وغيره من العلماء فمن قال إن مع اجماع أهل العصر الثاني
 لا يسوغ الاخذ بالقول الآخر واعتقد ان أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين
 الاعتقادين المنع . ومن علم ان الخلاف القديم حكمه باق لان الاقوال لا تموت بموت قائلها فانه
 يسوغ الذهاب الى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده * وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد
 الملت وفيها قولان مشهوران أيضا في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما * وأما اذا كان القول الذي
 يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاههم فلا ريب أن قوله مؤيد
 بموافقة هؤلاء ويعتضد به ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم فيقابل بالثوري والاوزاعي
 أبا حنيفة ومالك اذا الامة متفقة على انه اذا اختلف مالك والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة لم يجز

ان يقال قول هذا هو صواب دون هذا الا بحجة والله أعلم *

* مسألة * في رجل حنفي صلى في جماعة وأسرّ نيته ثم رفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له هذا لا يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه وأنت مذبذب لا بامامك اقتديت ولا بمذهبك اهتديت فهل مافعله تقص في صلاته ومخالفة للسنة ولا مامه أم لا *

* الجواب * الحمد لله * اما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فان الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين بل كلهم متفقون على انه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطئ مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين بل مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه اذا نوي بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية لا سرا ولا جهرا كانت صحيحة ولا يجب التكلم بالنية لا عند أبي حنيفة ولا عند أحد من الأئمة حتى ان بعض متأخري أصحاب الشافعي لما ذكر وجهها مخرجا أن اللفظ بالنية واجب غلظه بقية أصحابه وقالوا انما أوجب الشافعي النطق في أول الصلاة بالتكبير لا بالنية وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا في أن النطق بالنية لا يجب وكذلك مالك وأصحابه وأحمد وأصحابه بل تنازع العلماء هل يستحب التلفظ بالنية سرا على قولين فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يستحب التلفظ بالنية لا الجهر بها ولا يجب التلفظ ولا الجهر وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سرا ولا جهرا كما لا يجب باتفاق الأئمة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية لا سرا ولا جهرا وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة * وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ولكن الأئمة متفقة على انه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح. وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الأئمة فانهم عرفوا ذلك لما انه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبي عبيد وهو إحدى الروايتين عن مالك فانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود ولا كذلك بين السجدين وثبت

هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه^(١) وقال عقبه ابن عامر له بكل إشارة عشر حسنات * والكوفيون حجبتهم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا أول مرة اكنهم رأوه يصلي ولا يرفع الا أول مرة والانسان قد ينسى وقد يذهل وقد خفي على ابن مسعود التطبيق^(٢) في الصلاة فكان يصلي واذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون أول الاسلام ثم ان التطبيق نسخ بعد ذلك وأمروا بالركب وهذا لم يحفظه ابن مسعود فان الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة بل يجوز ان يصلي بلا رفع واذا رفع كان أفضل وأحسن * واذا كان الرجل متبعاً لابي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الامام الذي خالفه . فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً بل قد يكون كافراً فانه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الائمة دون الامام الآخر فانه يجب ان يستتاب فان تاب ولا قتل بل غاية ما يقال انه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العاصي أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو وأما ان يقول قائل إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم * ومن كان موالياً للائمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك

(١) أي رماه بالحصاء وهي دقاق الحصى (٢) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه

بل هذا أحسن حالا من غيره ولا يقال لمثل هذا مذذب على وجه الذم وانما المذذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكفار بل يأتي المؤمنين بوجه ويأتي المنافقين بوجه كما قال تعالى في حق المنافقين (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس) الى قوله (ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هؤلاء مرة والى هؤلاء مرة. فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله وقال في حقهم (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) وقال تعالى في حقهم (لم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويخلفون على الكذب وهم يملكون) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ما هم من اليهود ولا هم مناهم من أظهر الاسلام من اليهود والنصارى والتتر وغيرهم وقلبه مع طائفته فلا هو مؤمن محض ولا هو كافر ظاهرا وباطنا فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين لا كفارا ولا منافقين بل يحبون الله ويبغضون الله ويمطون الله ويمنعون الله قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) الى قوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموادة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الآية وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحسنى والسهر * وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضا وشبك بين أصابعه * وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه * وفي الصحيحين أنه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه من الخير ما يحب لنفسه.

وقال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أخبركم بشيء إذا
فعلتموه تحاببتم أفسوا السلام بينكم وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والاتلاف ونهاهم
عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم
مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الى قوله (لعلكم تهتدون) الى قوله (يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس رضي الله عنهما تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود
وجوه أهل البدعة والفرقة. فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والصحابة
كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو
الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فاجماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة. ومن تعصب لواحد
بعينه من الأئمة دون الباقيين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين
كالرافضي الذي يتعصب لعل دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة وكالخارجي الذي يقدر في
عمان وعلى رضي الله عنهما فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة
والاجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله صلى الله
عليه وسلم فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء. سواء تعصب للملك أو الشافعي
أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم. ثم غاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلا بقدره في العلم والدين
وبقدر الآخرين فيكون جاهلا ظلما والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم قال
تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات) الى آخر السورة
وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لابي حنيفة وأعلمهم بقوله وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد
تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ماوجب عليهما اتباعه وهما مع ذلك معظمان لاماميهما
لا يقال فيهما مذنبان بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تبين له الحجة في خلافه
فيقول بها ولا يقال له مذنب فان الانسان لا يزال يطلب العلم والايمان. فاذا تبين له من العلم
ما كان خافيا عليه اتبعه وليس هذا مذنبيا بل هذا مهتد زاده الله هدى وقد قال تعالى (وقل رب
زدني علما) فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وعلماء المؤمنين وان يقصد الحق ويتبعه حيث
وجده ويعلم أن من اجتهد منهم فاصاب فله أجران ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده
وخطؤه مغفور له وعلى المؤمنين أن يتبعوا امامهم اذا فعل مايسوغ فان النبي صلى الله عليه

وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدر ذلك في صلاتهم ولا يبطلها لا عند أبي حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد . ولو رفع الامام دون المأموم أو المأموم دون الامام لم يقدر ذلك في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل في بعض الاوقات دون بعض لم يقدر ذلك في صلاته . وليس لاحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة * وثبت عنه في الصحيحين انه علم أبا محذورة الاقامة شفعا كالأذان فن شفع الاقامة فقد أحسن ومن أفردا فقد أحسن ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخفي ضال ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخفي ضال . وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب ابي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب الى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب الى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب لهذا أو هذا . وفي المغرب تجد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا . وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه . وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لا هوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب . وهذا باب واسع لا يتحمل هذه الفتيا بسطه فن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفيفة فكيف يقدر في الاصل بحفظ الفرع وجور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة الا ما شاء الله بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا وان كانت صدقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونود في الكتب الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذاك مصدقون باتفاق أئمة الدين والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في

أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) والله تعالى يوفقنا وسائر اخواننا المؤمنين لما يحببه ويرضاه من القول والعمل والهدى والنية والله اعلم . والحمد لله وحده *

﴿ مسألة ﴾ في المذاهب الاربعة هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض . ومن قال ذلك فهل هو مبتدع أم لا واذا فعل الامام ما يمتدح ان صلاته معه صحيحة والمأموم يمتدح خلاف ذلك مثل ان يكون الامام تقياً أو رعيفاً أو محتجماً أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقهة في صلته أو أكل كل ما مسته النار أو أكل لحم الابل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الامام لا يقرأ البسمة أولم يتشهد التشهد الآخر أولم يسلم من الصلاة والماء . وم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه . واذا شرط في امام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه ووُلِّيَ فهل يجوز ذلك وهل تصح الصلاة خلفه أم لا (الجواب) الحمد لله * نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم

باحسان ومن بعدهم من الأئمة الاربعة يصلى بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلى بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وأئمتها وقد كانت الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من^(١) يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرؤها . ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها . وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت . ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وان كانوا لا يقرؤون البسمة لاسرا ولا جهرا وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتج وأفناه مالك بانه لا يتوضأ فصلى خلفه أبو يوسف ولم يُعذ . وكان أحمد بن

(١) في نسخة وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة .

حنبلي يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقبل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ
 تصلي خلفه فقال كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك * وبالجملة فهذه المسائل لها
 صورتان (احدهما) ان لا يعرف المأموم أن امامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه
 باتفاق السلف والأئمة الاربعة وغيرهم وليس في هذا خلاف متقدم وانما خالف بعض المتصيين
 من المتأخرين فزعم ان الصلاة خلف الحنفي لا تصح وان أتى بالواجبات لانه أداها وهو لا يعتقد
 وجوبها وقائل هذا القول الى ان يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه الى ان يعتد
 بخلافه فانه مازال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض
 وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون بل يصلون الصلاة الشرعية ولو كان العلم
 بهذا واجبا ابطلت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط فان كثيرا من ذلك فيه نزاع
 وأدلة ذلك خفية وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم باحد القولين
 فان كان الجزم باحدهما واجبا فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا القائل نفسه ليس معه
 الا تقليد بعض الفقهاء ولو طول بأدلة شرعية تدل على صحة قول امامه دون غيره لمجزم عن
 ذلك ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا فانه ليس من الاجتهاد (الصورة الثانية) أن يتيقن المأموم
 ان الامام فعل ما لا يسوغ عنده مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ
 ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم لانه
 يعتد بطلان صلاة امامه كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد * والقول
 الثاني تصح صلاة المأموم وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وهو القول الآخر في
 مذهب الشافعي وأحمد بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا . وهذا هو الصواب
 لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم
 وان أخطوا فلكم وعليهم . فقد بين صلى الله عليه وسلم أن خطأ الامام لا يتعدى الى المأموم ولان
 المأموم يعتقد أن ما فعله الامام سائغ له وأنه لا اثم عليه فيما فعل فانه مجتهد أو مقلد مجتهد وهو
 يعلم أن هذا قد غفر الله له خطاه فهو يعتد صحة صلاته وانه لا ياتم اذا لم يعدها بل لو حكم بمثل
 هذا لم يجوز له نقض حكمه بل كان يفذه . واذا كان الامام قد فعل باجتهاده ولا يكاف الله نفسا
 الا وسعها والمأموم قد فعل ماوجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد أدى

ما يجب عليه وقد حصت موافقة الامام في الافعال الظاهرة . وقول القائل ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام خطأ منه فان المأموم يعتقد ان الامام فعل ماوجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأن لا تبطل صلاته لاجل ذلك . ولو اخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعتة فسلم كما سلم المسلمون خاف النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين سهوا مع علمهم بانه إنما صلى ركعتين وكما لو صلى خمسا سهوا فصلوا خلفه خمسا كما صلى الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا فتابعوه مع علمهم بانه صلى خمسا لا اعتقادهم جواز ذلك فانه تصح صلاة المأموم في هذه الحال فكيف اذا كان الخطي هو الامام وحده وقد اتفقوا كلهم على ان الامام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم اذا لم يتابعه ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم اذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الامام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم والله أعلم *

في آخر بعض أجزاء الفتاوى بخط بعض أفاضل نجد مانصه رأيت منسوبا للشيخ تقي الدين بخط الشيخ سايمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب غفر الله لهم ماصورته يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم . وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد امامه ولا يمتحنه فيقول ماذا تعتقد بل يصلي خاف مستور الحال . ولو صلى خلف من يعلم انه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان في مذهب أحمد ومالك . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة . وقول القائل لا أسلم مالى الا لمن أعرف مراده لا أصلي خلف من لا أعرفه كما لا أسلم مالى الا لمن أعرفه كلام جاهل لم يقله أحد من الأئمة فان المال اذا أودعته المجهول قد يخونه وقد يضيعه . وأما الامام فلو أخطأ أو نسي لم يؤخذ بذلك المأموم كما في البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتمتكم يصلون لكم ولهم فان أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤا فلكم وعليهم فجعل خطأ الامام على نفسه دونهم وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم وهو جنب ناسيا فأعاد ولم يأمر المأمومين بالاعادة وهذا مذهب الجمهور * وكذلك لو فعل الامام ما يسوغ عنده وهو عند المأموم يبطل الصلاة مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ أو يمسه ذكره أو يترك البسمة وهو يعتقد أن صلاته تصح والمأموم يعتقد أنها لا تصح فجهور العلماء

على صحة صلاة المأموم. ولو قدر أن الامام صلى بلا وضوء متعمداً والمأموم لم يعلم حتى مات لم يطالبه الله بذلك ولم يكن عليه إثم بالاتفاق بخلاف ما اذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه فان هذا ليس بمصل بل لآعب ولو علم بعد الصلاة انه صلى بلا وضوء ففي الاعادة نزاع * ولو علم المأموم أن الامام مبتدع يدعرو الى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الامام الراتب الذي لا يمكن الصلاة الا خلفه فان المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ولهذا قالوا في العقائد إنه تصلي الجمعة والعيد خلف كل امام فان الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وان كان الامام فاسقا هذا مذهب جماهير العلماء بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد * ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند الامام أحمد وغيره من أئمة السنة كما ذكره في رسالة عبدوس * والصحيح أنه لا يعيد فان الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة حتى انه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال أزيدكم فقال ابن مسعود ما زلنا معك من منذ اليوم في زيادة ولهذا رفعوه الى عثمان * وفي صحيح البخارى أن عثمان رضى الله عنه لما حضر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان فقال انك امام عامة وهذا يصلي بالناس امام فتنة فقال يا ابن أخى ان الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم فاذا أساؤا فاجتنب اساءتهم ومثل هذا كثير والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة أو سقيمة^(١)

* مسألة * في رجل تفقه في مذهب من المذاهب الاربعة وتبصر فيه واشتغل بعده بالحديث فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخا ولا مخصصا ولا معارضا وذلك المذهب يخالف لها هل يجوز له العمل بذلك المذهب أو يجب عليه الرجوع الى العمل بالأحاديث ومخالفة مذهبه

* الجواب * الحمد لله * قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ولم يوجب على هذه الامة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صديق الامة وأفضلها بعد نبيها يقول أطيعوني ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . واتفقوا كلهم على انه ليس أحد معصوما في كل ما أمر به وينهى عنه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال غير واحد من الأئمة

(١) هذا آخر ما وجدته بخط بعض افاضل نجد منسوباً لشيخ الاسلام كانهت عليه اول المسألة كتبه مصححه

كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الأئمة
الاربعة رضى الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم
فقال أبو حنيفة هذا رأيي فمن جاء برأى خير منه قبلناه ولهذا لما حج أفضل أصحابه أبو يوسف
أتى مالكا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضر اوات ومسألة الأجناس فأخبره مالك بما
يدل على السنة في ذلك فقال رجعت الى قولك يا أبا عبد الله ولو رأيت صاحبى ما رأيت لرجع
كما رجعت الى قولك يا أبا عبد الله . ومالك كان يقول انما أنا بشر أصيب وأخطى فاعرضوا
قولى على الكتاب والسنة أو كلاما هذا معناه . والشافعى كان يقول اذا صح الحديث فاضربوا
بقولى الخاطئ واذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولى . وفي مختصر المزنى لما ذكر
أنه اختصره من مذهب الشافعى لمن أراد معرفة مذهبه قال مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد
غيره من العلماء . والامام أحمد كان يقول لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الثورى وتعلم
كما تعلمنا فكان يقول ^(١) من قلده علم الرجل ان يقلد دينه الرجل فقال لا تقلد دينك الرجال فانهم
ان يسلموا من أن يفلطوا * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا فيكون
التفقه في الدين فرضا . والفقه في الدين معرفة الاحكام الشرعية بأدلتها السمعية فمن لم يعرف
ذلك لم يكن متفقا في الدين لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الادلة التفصيلية في جميع
أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه ويلزم ما يقدر عليه . وأما
القادر على الاستدلال فليل مجرم عليه التقليد مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة
كما اذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل . والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا
لا يقبل التجزى والاقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب
ومسألة وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه * فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع
أحد القولين نصوصا لم يعلم لها مآرضا بمد نظر مثله فهو بين أمرين إما ان يتبع قول
القاتل الآخر لمجرد كونه الامام الذى اشتغل على مذهبه ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل

(١) قوله فكان يقول الخ كذا بالاصل ولعل الصواب وكان يقول لمن قلده حرام على الرجل أن يقلد

مجرد عادة يمارسها عادة غيره اشتغاله على مذهب امام آخر وإما ان يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فتكون موافقته لامام يقاوم ذلك الامام وتبني النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح . وانما تنزلنا هذا التنزل لانه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائما في هذه المسئلة لضعف آلة الاجتهاد في حقه . أما اذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله . بخلاف من قد يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لأعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسئلة قد ذلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك ثم ان تبين لك فيما بعد أن للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي توضحت حجته أو الانتقال عن قول الى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم . واذا كان الامام المقلد قد سمع الحديث وتركه لاسيما اذا كان قد رواه أيضا فمثل هذا وحده لا يكون عذرا في ترك النص فقد بينا فيما كتبناه في (رفع الملام عن الأئمة الاعلام) نحو عشرين عذرا للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث وبيننا أنهم يعمدون في الترك لتلك الأعذار وأما نحن فعمدورون في تركنا لهذا القول . فن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه وإن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل لم يكن عذر ذلك الرجل عذرا في حقه فان ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفائها عنها أمر لا ينضبط طرفاه لاسيما اذا كان اثارك للحديث معتقدا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار من أهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال أنهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح وقد بلغ من بعده أن المهاجرين والانصار لم يتركوه بل عمل به طائفة منهم أو من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدر في هذا المعارض للنص . واذا قيل لهذا المستهدى المسترشد أنت أعلم أم الامام الفلاني كانت هذه معارضة فاسدة لان الامام الفلاني قد خالفه في هذه المسئلة

من هو نظيره من الائمة الى نسبة^(١) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي معاذ ونحوهم من الائمة وغيرهم فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أ كفاء في موارد النزاع واذا تنازعوا في شئ ردوا ما تنازعوا فيه الى الله والرسول وان كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر فكذلك موارد النزاع بين الائمة وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة وتركوا قول عمر في دية الاصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه السنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر لما سأله عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه فألحوا عليه فقال لهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبعوا أم أمر عمر مع علم الناس ان أبا بكر وعمر أعلمهم من فوق ابن عمر وابن عباس ولو فتح هذا الباب لوجب ان يعرض عن أمر الله ورسوله ويتق كل امام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله (اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) *

﴿سئل﴾ الشيخ تقي الدين رحمة الله عليه ما تقول السادة العلماء أئمة الدين .رضى الله عنهم أجمعين في رجل سئل أين مذهبك فقال محمدى أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فقيل له ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ومن لا مذهب له فهو شيطان فقال أين كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضى الله عنهم فقيل له لا ينبغي لك الا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب فأبهم المصيب * أفتونا ماجورين *

﴿فأجاب﴾ الحمد لله * انما يجب على الناس طاعة الله ورسوله وهؤلاء أولو الامر الذين امر الله بطاعتهم في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) انما تجب طاعتهم بما طاعة الله ورسوله لا استقلالاً ثم قال (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم

(١) قوله الى نسبة الخ كذا بالاصل ولعل الضواب ونسبة هؤلاء الائمة نسبة أبي بكر الخ اه مصححه

تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفقيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان . ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول . ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجب ويحبر به بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . واتباع الشخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته انما هو مما يسوغ له ليس هو مما يجب على كل أحد اذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق بل كل أحد عليه أن يتق الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله فيفعل المأمور . ويترك المحذور . والله أعلم *

* وسئل * هل يقلد الشافعي حنفياً وعكس ذلك في الصلاة الوترية وفي جمع المطر أم لا ؟
 * أجاب * الحمد لله * نعم يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر لاسيما وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاية الامور بالمدينة اذا جمعوا في المطر * وليس على أحد من الناس ان يقلد رجلاً بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه ويستحبه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا وتارة هذا فاذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه أو القول بها أرجح أو نحو ذلك جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين . لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد . وكذلك الوتر وغيره ينبغى للمأموم أن يتبع فيه إمامه فان قنت معه وان لم يقنت لم يقنت وإن صلى بثلاث ركعات موصولة فعل ذلك وان فصل فصل أيضاً . ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل اذا فصل امامه والاول أصح والله أعلم *

* سئل * سيدنا وشيخنا عن مسائل وهي ما يقول سيدنا فيمن يخرج من بيته ناوياً الطهارة أو الصلاة هل يحتاج الى تجديدية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة أم لا . وهل التلطف بالنية سنة أم لا . واذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ويخشى ان اشتغل بفعل الصلاة يفوته الوقت فهل يباح له التيمم أم لا . واذا سافر انسان سفراً مقدار ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ هل يباح له الجمع والقصر أم لا . واذا قلد الشخص لبعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه ويهجر أم لا . واذا اراد انسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين هل يكره ذلك أم لا .

وإذا نظر الرجل الى جميع بدن امرأته ولمسه حتى الفرج عليه شيء أم لا *
 (وما يقول سيدنا) في جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه هل ذلك سنة أم مكروه
 وربما في الجماعة من يتقل بالتطويل من غير ضرورة *

(وما يقول سيدنا) فيمن يجهر بالقراءة والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية فيحصل
 لهم بقراءته جهرا أذى فهل يكره جهرا هذا بالقراءة أم لا *

(وما يقول سيدنا) في صائم رمضان هل يفتقر كل يوم الى نية أم لا . وما معنى قول بعض
 العلماء هذا الحديث ضعيف أو ليس بصحيح . وإذا كان في المسئلة روايتان أو وجهان فهل يباح
 للانسان أن يقلد أحدهما أم كيف الاعتماد في ذلك *

(وما يقول سيدنا) في النساجين اذا لبسوا نساجتهم بمجين أو لباب وبين ذلك للمشتري
 هل يجوز له ذلك أم لا . وإذا لم يبين للمشتري ذلك فهل يحرم على المدلس ثمن ذلك أم لا .
 أفنونا ما جورين رضي الله عنكم *

(فاجاب) الحمد لله رب العالمين * سئل الامام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة هل
 ينوي حين الصلاة فقال قد نوى حين خرج ولهذا قال أكابر أصحابه كأنخرقي وغيره يجزئه
 تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة وإذا كان مستحضراً للنية الى حين الصلاة
 اجزأه ذلك باتفاق العلماء فان النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء ومعلوم في العادة أن من كبر
 للصلاة لا بد أن يقصد الصلاة . وإذا علم انه يصلي الظهر نوى الظهر فتي علم ما يريد فعله نواه
 بالضرورة ولكن اذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية وهذا نادر * والتلفظ بالنية في استحبابه
 قولان في مذهب أحمد وغيره والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية . قال أبو داود قلت
 لأحمد يقول المصلي قبل التكبير شيئاً قال لا *

﴿فصل﴾ وإذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بميدمه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة
 او كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب الى الحمام فأتت الصلاة فانه يصلي بالتيمم في مذهب
 أحمد وجمهور العلماء . وان استيقظ آخر الوقت وخاف ان تطهر طلعت الشمس فانه يصلي هنا
 بالوضوء بعد طلوع الشمس فان عند جمهور العلماء اختلافاً كاحدى الروايتين عن مالك فانه هنا انما
 خوطب بالصلاة بعد استيقاظه . ومن نام عن صلاة صلاها اذا استيقظ وكان ذلك وقتها في حقه *

فصل ٤ وأما الجمع والقصر في السفر القصير ففيه ثلاثة أقوال بل أربعة بل خمسة في مذهب أحمد (أحدها) أنه لا يباح لا الجمع ولا القصر (والثاني) يباح الجمع دون القصر (والثالث) يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكي وإن كان سفره قصيرا (والرابع) يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة (والخامس) يباح ذلك مطلقا. والذي يجمع للسفر هل يباح له الجمع مطلقا أولا يباح إلا إذا كان مسافرا فيه روايتان عن أحمد مقيما أو مسافرا ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل * قال القاضي أبو يعلى كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ولهذا يجمع للمطر والوحل وللريح الشديدة الباردة في ظاهر مذهب الامام أحمد ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع فإذا جد السير بالمسافر جمع سواء كان سفره طويلا أو قصيرا كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الناس بعرفة ومزدلفة للمكي وغير المكي مع أن أهل مكة سفرهم قصير وكذلك جمع صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة. ومتى قصر أو يقصر خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة وعرفة من مكة بريد أربعة فراسخ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في العبادات الخمس أن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة وهذا القول هو الصواب وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه أحمد والشافعي وأبي حنيفة ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم إنه يقصر في السفر الطويل والقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتا وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يمد في العرف سفرًا مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء فأما إذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فهذا ليس بمسافر كما أن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم قباء وغير قباء ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقصرون في مثل ذلك فإن الله تعالى قال (ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة) بجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب أهل العمود. والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر ولا يقصر الصلاة ولكن هذه مسائل اجتهاد فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر. وهكذا اختلفوا في الجمع

والفصر هل يشترط له نية فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في
مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه (والثاني) تشترط كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد
الخرقي وغيره والاول أظهر ومن عمل باحد القولين لم ينكر عليه

﴿ فصل ﴾ وأما التأخر حين السجود فليس بسنة ولا ينبغي فعل ذلك الا اذا كان الموضوع
ضيقا فيتأخر لئلا يمكن من السجود *

﴿ فصل ﴾ ولا يحرم على الرجل النظر الى شئ من بدن امرأته ولا لمسه لكن يكره
النظر الى الفرج وقيل لا يكره وقيل لا يكره الا عند الوطء *

﴿ فصل ﴾ والتسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب ومن اراد أن يقوم
قبل ذلك فله ذلك ولا ينكر عليه. وايس لمن اراد فعل المستحب ان يتركه ولكن ينبغي للمأموم
ان لا يقوم حتى ينصرف الامام أى ينتقل عن القبلة ولا ينبغي للامام أن يقعد بعد السلام مستقبل
القبلة الا مقدار ما استغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام. واذا انتقل الامام فن اراد أن يقوم قام ومن أحب ان يقعد يذكر الله فعل ذلك *

﴿ فصل ﴾ وايس لاحد أن يجهر بالقراءة لا في صلاة ولا في غير صلاة اذا كان غيره يصلي في
المسجد وهو يؤذيههم بجهره بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في
رمضان ويجهرون بالقراءة فقال أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعض في القراءة
﴿ فصل ﴾ وكل من علم ان غداً من ربه ضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه سواء تلفظ بالنية

أولم يتلفظ وهذا فعل عامة المسلمين كلهم ينوى الصيام * والعالم قد يقول ليس بصحيح أى هذا
القول ضعيف في الدليل وان كان قد قاله بعض العلماء * والحديث الضعيف مثل الذى رواه من
ليس بشقة إما لسوء حفظه وإما لعدم عدالته * واذا كان في المسئلة قولان فان كان الانسان يظهر له
رجحان أحد القولان والا فقلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان ارجح القولين

﴿ فصل ﴾ وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه اذا عترف المشتري بذلك ولم يداسه على غيره
جائز كالمعاملة بدرهما المغشوشة وأما اذا كان قدره مجهولا كاللبن الذي يخاط بالماء ولا يقدر قدر
الماء فهذا منهى عنه وان علم المشتري أنه مغشوش ومن باع مغشوشا لم يحرم عليه من الثمن الا
مقدار ثمن الغش فعليه أن يمطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه ان تعذر رده مثل من يبيع مصيبا

مغشوشا بعشرة وقيمه لو كان سلعا عشرة وبالعيب قيمته ثمانية فعليه ان عرف المشتري ان يدفع
اليه الدرهمين ان اختار والا رد اليه المبيع وان لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين والله اعلم *

﴿مسئلة﴾ في حديث عقبه بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
بالموذنات دبر كل صلاة وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف
الليل الاخير ودبر الصلوات ^(١) المكتوبة. وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذ بيده فقال يا معاذ والله انى لا حبك فلا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اغنى على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فهذه الاحاديث تدل على ان الدعاء بعد الخروج من
الصلاة سنة . أفنونا وابسطوا القول في ذلك مأجورين *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * الاحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسند
تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه
بذلك ويعلمهم ذلك ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يدعو بعد
الخروج من الصلاة هو والماء ومون جميعا لافي الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات
بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقب الخروج من الصلاة *
ففي الصحيح أنه كان قبل ان ينصرف يستغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام * وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبه أنه كان يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وفي الصحيح من حديث ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يهمل بهؤلاء الكلمات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شىء قدير لاحول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * وفي الصحيح ^(٢) عن ابن عباس أن رفع الناس
أصواتهم ^(٣) بالذكر كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وفي لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته
بالتكبير * والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها المسلمين عقب الصلاة أنواع
(أحدها) انه يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسع
(١) في نسخة ودبر الصلاة المكتوبة (٢) في نسخة وفي الصحيحين (٣) في نسخة أن رفع الصوت

وتسعون ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . رواه مسلم في صحيحه (والثاني) يقولها خمسا وعشرين ويضم إليها لا إله إلا الله وقد رواه مسلم (والثالث) يقول الثلاثة ثلاثا وثلاثين وهذا على وجهين . أحدهما ان يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين . والثاني ان يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين (والخامس) ^(١) يكبر أربعاً وثلاثين لستم مائة (والسادس) يقول الثلاثة عشر آراً عشرآ فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لان المصلي يناجي ربه . فدعاؤه له ومسالته إياه وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرفه عنه * وأما الذكر بعد الانصراف فكما قالت عائشة رضی الله عنها هو مثل مسح المرأة بعد صقالها فان الصلاة نور فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة وقد قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قيل اذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب في العبادة والى ربك فارغب وهذا أشهر القولين . وخرج شرح القاضى على قوم من الحاكمة يوم عيد وهم يلعبون فقال ما لكم تلعبون قالوا انا تفرغنا قال وبهذا أمر الفارغ وتلا قوله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) ويناسب هذا قوله تعالى (يا أيها المزملم قم الليل الا قليلا) الى قوله (ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قبلا إن لك في النهار سبحا طويلا) أي ذهابا ومجيئاً وبالليل تكون فارغا . وناشئة الليل في أصبح القولين انما تكون بعد النوم يقال نشأ اذا قام بعد النوم فاذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسان أشد لعدم ما يشغل القلب وزوال أثر حركة النهار بالنوم وكان قوله أقوم . وقد قيل اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء . والى ربك فارغب . وهذا القول سواء كان صحيحا أو لم يكن فانه يمنع الدعاء في آخر الصلاة لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم هو المأمور بهذا فلا بد أن يمثل ما أمره الله به . ودعاؤه في الصلاة المنقول عنه في الصحاح وغيرها انما كان قبل الخروج من الصلاة وقد قال لاصحابه في الحديث الصحيح اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال * وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر

(١) كذا بأصلين ولعله لم يضمن هنا بعنوان الرابع وفي الآتي بالخامس لاشتمال الثالث على وجهين فتأمل اه مصححه

التشهد قال ثم لينخير من الدعاء أعجبه اليه وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل وأنه كان قبل الخروج من الصلاة . فقول من قال اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء يشبه قول من قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم قم وان شئت أن تقعد فاقعد . وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام من أدرجها في حديث ابن مسعود كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة مع أن تفسير قوله (فاذا فرغت فانصب) أي فرغت من الصلاة قول ضعيف فان قوله اذا فرغت مطلق ولان الفراغ ان أريد به الفراغ من العبادة فالدعاء أيضا عبادة وان أريد به الفراغ من أشغال الدنيا بالصلاة فليس كذلك * يوضح ذلك أنه لانزع بين المسلمين أن الصلاة يدعي فيها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها فقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وان كان يقول اللهم أنت الملك لا إله الا أنت . أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاجناتك فانك لا يهدي لاجناتك الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا أنت * وثبت عنه في الصحيح انه كان يدعو اذا رفع رأسه من الركوع وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود سواء كان في النفل أو في الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة * وفي الصحيحين ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يارسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم فاذا كان الدعاء مشروعاً في الصلاة لاسيما في آخرها فكيف يقول اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به فهو في الصلاة كان ناصباً في الدعاء لا فراغاً . ثم انه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه في الصلاة ثم لو كان قوله (فانصب) في الدعاء لم يحتاج الى قوله (والى ربك فارغب) فانه قد علم أن الدعاء انما يكون لله . فعلم انه أمره بشيئين أن يجتهد في العبادة عند فراغه . من أشغاله وان تكون رغبته الى ربه لا الى غيره كما

في قوله (اياك نعبد و اياك نستعين) فقوله اياك نعبد موافق لقوله فانصب . وقوله و اياك نستعين موافق لقوله و الى ربك فارغب ومثله قوله (فاعبده و توكل عليه) وقوله (هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت و اليه متاب) وقول شعيب عليه السلام (عليه توكلت و اليه أنيب) ومنه الذي يروى عند دخول المسجد اللهم اجعاني من أوجه من توجه اليك و أنرب من تقرب اليك و أفضل من سألك و رغب اليك و الاثر الآخر و اليك الرغبي^(١) و العمل و ذلك ان دعاء الله المذكور في القرآن نوعان دعاء عبادة و دعاء مسألة و رغبة فقوله (فانصب و الى ربك فارغب) يجمع نوعي دعاء الله قال تعالى (و أنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) و قال تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه) الآية و نظائره كثيرة * و أما لفظ دبر الصلاة فقد يراد به آخر جزء منه و قد يراد به ما يلي آخر جزء منه كما في دبر الانسان فانه آخر جزء منه و مثله لفظ العقب قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء كعقب الانسان و قد يراد به ما يلي ذلك . فلدعاء المذکور في دبر الصلاة إما ان يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الاحاديث أو يراد به ما يلي آخرها و يكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة و فراغها حيث لم يبق الا السلام المنافي للصلاة بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته و لا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة أو يكون مطلقاً أو مجملاً . و بكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام^(٢) لان عامة الادعية المأثورة كانت قبل ذلك و لا يجوز ان يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالالفاظ الصريحة و الناس لهم في هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال منهم من لا يرى تعود الامام مستقبل المأموم لا يذكر ولا دعاء و لا غير ذلك و حجتهم ما يروى عن السلف انهم كانوا يكرهون للامام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام فظنوا ان ذلك يوجب قيامه من مكانه و لم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يحصل هذا المقصود و هذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك . و منهم من يرى دعاء الامام و المأموم بعد السلام ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس و منهم من يراه في صلاة الفجر و العصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي و أحمد و غيرهم و ليس مع هؤلاء بذلك سنة و انما

(١) في نسخة وهي رواية الرغيب بالمد و الفتح كالتعاضد من الرغبة (٢) كذا بأصلين من هذه المسألة

و لا يخفى أن الأنسب ان يخص بما بعد السلام اه مصححه

غايتهم التمسك بلفظ مجمل أو بقياس كقول بعضهم ما بعد الفجر والمصر ليس بوقت صلاة فيستحب فيه الدعاء ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل ولا إلى قياس * وأما قول عقبة بن عامر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة فهذا بعد الخروج منها * وأما حديث أبي امامة قيل يارسول الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات^(١) المكتوبة فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام بل لا بد ان يتناول ما قبل السلام. وان قيل انه يتم ما قبل السلام وما بعده لكن ذلك لا يستلزم ان يكون دعاء الامام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام بل اذا دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يتناول ما قبل السلام. واذا تناول ما بعده ايضاً كما تقدم فان معاذاً كان يصلي اماماً بقومه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اماماً وقد بعثه الى اليمن معاً لهم فلو كان هذا مشروعاً للامام والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول اللهم أعنا على ذكرك وشكرك فلما ذكره بصيغة الافراد علم انه لا يشرع للامام والمأموم ذلك بصيغة الجمع * ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك او يوم تجمع عبادك فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد كما في حديث معاذ وكلاهما امام وفيه انه كان يستقبل المأمومين وأنه لا يدعو بصيغة الجمع وقد ذكر حديث معاذ بمض من صنف في الاحكام في الادعية في الصلاة قبل السلام موافقة لسائر الاحاديث كما في مسلم والسنن الثلاثة عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال * وفي مسلم وغيره عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال * وفي السنن أنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلاة قال أشهد ثم اقول اللهم اني أسألك الجنة واعوذ بك من النار أما والله ما أحسن دندنتك^(١) ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم حولهما^(٢) دندن رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه . وظاهر هذا أن دندنتهما ايضا بعد التشهد في الصلاة ليكون نظير ما قاله * وعن شداد بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني أسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم رواه النسائي * وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والمات اللهم اني اعوذ بك من المعرم والمائم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيز يا رسول الله من المعرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * قال المصنف في الاحكام والظاهر ان هذا يدل على انه كان بعد التشهد * يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الحيا والمات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث ابي هريرة وأنه يقال بعد التشهد وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن ابي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك أن أورد الى ارض العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر * وفي النسائي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر * وفي النسائي ايضا عن عائشة رضی الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلود والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال ما هذا فأخبرته بما قالت قال صدقت فما

(١) الدندنة أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نعمته ولا يفهم وهو أرفع من الهينة قليلا اه نهاية

(٢) أي حول الجنة والنار أي في طلب الاولى والعود من الثانية اه مصححه

صلى بعد يومئذ الا قال في دبر الصلاة اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل أجرني من حر النار وعذاب القبر * قال المصنف في الاحكام والظاهر ان المراد بدبر الصلاة في الاحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقا بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس وابي هريرة (قلت) وهذا الذي قاله صحيح فان هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة رضی الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضی الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فآرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدُ صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر والاحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضاً وتبين ما تقدم والله اعلم *

﴿ مسألة ﴾ فيما يشتهه على الطالب للعبادة من جهة الافضلية مما اختلف فيه الائمة من المسائل التي أذكرها وهي أيما افضل في صلاة الجهر ترك الجهر بالبسمة او الجهر بها. وأيما افضل المداومة على القنوت في صلاة الفجر ام تركه ام فعله أحيانا بحسب المصلحة وكذلك في الوتر. وأيما افضل طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية او تخفيفها بحسب ما اعتاده المؤمنون في هذه الازمنة. وأيما افضل المداومة على الوضوء ام ترك المداومة. وأيما افضل مع قصر الصلاة في السفر مداومة الجمع أم فعله أحيانا بحسب الحاجة. وهل قيام الليل كله بدعة ام سنة أم قيام بعضه افضل من قيامه كله . وكذلك سرد الصوم افضل ام صوم بعض الايام وإفطار بعضها وفي المواصلة ايضاً. وهل لبس الخشن وأكله دائماً افضل ام لا . وأيما افضل فعل السنن الرواتب في السفر أم تركها ام فعل البعض دون البعض . وكذلك التطوع بالنوافل في السفر. وأيما افضل الصوم في السفر ام الفطر . وأيما افضل للجنب أن ينام على وضوء ام يكره له النوم على غير وضوء ام لا . وهل يجوز له النوم في المسجد اذا توضأ ام لا من غير عذر واذا لم يجد ماء او تعذر عليه استعماله لمرض او يخاف من الضرر من شدة البرد وأمثال ذلك فهل يتيم ام لا . وهل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر ام لا . وأيما افضل في اغناء هلال رمضان الصوم ام الفطر ام يخير بينهما أم يستحب فعل احدهما . وهل مواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله واحواله واقواله وحركاته وسكناته وفي شأنه كله من العبادات والمعادات هل المواظبة على ذلك كله سنة في حق احد من الامة ام يختلف بحسب اختلاف المراتب والرتبين . وأيما افضل للسالك الرزلة

ام الخلطة . واذقدر احدهما فهل يكون ذلك على الاطلاق أم وقتا دون وقت . وإيما افضل ترك
السبب مع الجمع على الله ام السبب مع التفرقة اذ لم يمكن الا احدهما واذ قدر احدهما فهل يكون
ذلك مطلقا في سائر الاوقات ام لا * أفنونا مأجورين

(الجواب) الحمد لله * هذه المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات
أربعة أنسام *

(منها) ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن كل واحد من الامرين واتفقت الامة
على ان من فعل أحدهما لم يأثم بذلك لكن قد يتنازعون في الافضل وهو بمنزلة القراءات
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها كالقراءات
المشهورة بين المسلمين فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وان اختار بعضها لسبب من الاسباب . ومن
هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقولها في قيام الليل
وانواع الادعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد فهذه الانواع الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كلها سائغة باتفاق المسلمين لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم
يأمر به * وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال اذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع يقول
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما
أعلنت وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا أنت . وهذا أيضا قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في آخر صلاته لكن الاول أمر به . وما تنازع العلماء
في وجوبه فهو اوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه وكذلك الدعاء الذي كان
يكرره كثيرا كقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اوكد مما
ليس كذلك *

(التسم الثاني) ما اتفق العلماء على انه اذا قل كلام من الامرين كانت عبادته صحيحة ولا
إثم عليه لكن يتنازعون في الافضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . ومسألة القنوت
في الفجر والوتر والجمهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب فانهم متفقون على
ان من جهر بالبسملة صحمت صلاته ومن خافت صحمت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر

صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته وكذلك القنوت في الوتر وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسمة وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب وتنازعوا أيضا في استحباب قراءتها وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة وتنازعوا فيما إذا ترك الامام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسمة والمأموم يعتقد وجوبها أو لمس ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك أو يصلي في جلود الميتة المدبوغة والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة . والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف امامه وان كان امامه مخطئا في نفس الامر لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم . وكذلك اذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده . وان كان لا يقنت لم يقنت معه . ولو كان الامام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لاجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن . مثل ذلك الوتر فان للعلماء فيه ثلاثة أقوال (أحدها) انه لا يكون الا بثلاث متصلة كالمغرب كقول من قاله من أهل العراق (والثاني) أنه لا يكون الا ركعة مفصولة عما قبلها كقول من قال ذلك من أهل الحجاز (والثالث) أن الامرين جائز ان كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وهو الصحيح وان كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله فلو كان الامام يرى الفصل فاختر المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفا لقلوبهم كان قد أحسن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لتقضت الكعبة ولأصقتها بالارض ولجعت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه فترك الافضل عنده لئلا يفر الناس . وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسمة فأمر يقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن وإنما تنازعوا في الافضل فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة . وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا شهرا ثم تركه على وجه النسخ له فاعتقدوا أن القنوت في المكتوبات منسوخ . وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع * والصواب هو القول الثالث الذي عليه جمهور أهل الحديث وكثير من أئمة أهل الحجاز وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما

أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على ربي وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت ثم انه بعد ذلك بمدة بمدخير وبمد اسلام أبي هريرة قنت وكان يقول في قنوته اللهم أتح الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة * وفي السنن انه كان يقنت في الصلوات الخمس وأكثر قنوته كان في الفجر ولم يكن يداوم على القنوت لافي الفجر ولا غيرها بل قد ثبت في الصحيحين عن انس أنه قال لم يقنت بعد الركوع الا شهراً . فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن انس عن انس انه قال ما زل يقنت حتى فارق الدنيا انما في سياقه القنوت قبل الركوع وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت اليه فان الربيع بن انس ليس من رجال الصحيح فكيف وهو لم يعارضه وانما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع . وأما انه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أولاً يسمع فهذا باطل قطعاً وكل من تأمل الاحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة وعلم أن هذا لو كان واقفاً لقله الصحابة ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا مع انهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وانما يشرع نظيره فان دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين يس بشروع باتفاق المسلمين بل انما يشرع نظيره فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه اللهم العن كفرة أهل الكتاب الى آخره وكذلك على عليه السلام لما حارب قوماً قنت يدعو عليهم . وينبغي للقانت ان يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة واذا سمي من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً *

وأما قنوت الوتر فللإمام فيه ثلاثة أقوال . قيل لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر . وقيل بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره ولان في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر وقيل بل يقنت في النصف الاخير من رمضان كما كان أبي بن كعب يفعل * وحقبة الامر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه كما يخير

الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن . والافضل يختلف باختلاف احوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الافضل وإن كانوا لا يهتمون به فالقيام بعشرين هو الافضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كاحمد وغيره . ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لاجل دعاء القنوت أو تركه كل ذلك سائغ حسن وقد ينشط الرجل فيكون الافضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون الافضل في حقه تخفيفها وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة . إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود هكذا كان يفعل في المكتوبات وقيام الليل وصلاة الكسوف وغير ذلك * وقد تنازع الناس هل الافضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود أو كلاهما سواء على ثلاثة اقوال . أصحها أن كليهما سواء فإن القيام اختص بالقراءة وهي افضل من الذكر والدعاء والسجود نفسه افضل من القيام فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود وهذا هو طول القنوت الذي اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له أي الصلاة افضل فقال طول القنوت فإن القنوت هو إدامة العبادة سواء كان في حال القيام

او الركوع او السجود كما قال تعالى (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) فسماء قانتا في حال سجوده كما سماه قانتا في حال قيامه *

وأما البسمة فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر بها بل يقرؤها سرا ولا يقرؤها. والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ويخافت بها أخرى وهذا لان الذكر قد تكون السنة المخافتة به ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين فانه قد ثبت في الصحيح أن ابن عباس جهر بالفاتحة علي الجنابة ليعلمهم أنها سنة * وتنازع العلماء في القراءة علي الجنابة علي ثلاثة اقوال. قيل لا تستحب بحال كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك. وقيل بل يجب فيها القراءة بالفاتحة كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي واحمد. وقيل بل قراءة الفاتحة فيها سنة وان لم يقرأ بل دعا بالقراءة جاز وهذا هو الصواب * وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يجهر بذلك مرات كثيرة واتفق العلماء علي ان الجهر بذلك ليس بسنة راتبه لكن جهر به للتعليم ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر احيانا بالتعوذ فاذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع اقرار الصحابة له علي ذلك فالجهر بالبسمة اولى أن يكون كذلك وان يشرع الجهر بها احيانا لمصلحة راجحة لكن لانزع بين اهل العلم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة بل قد ثبت في الصحيح أن ابا هريرة قال له يارسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول اللهم بمد بيني وبين خطاياي كما بمدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما يتقي الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثالج والماء والبرد * وفي السنن عنه انه كان يستعين في الصلاة قبل القراءة. والجهر بالبسمة اقوى من الجهر بالاستعاذة لانها آية من كتاب الله تعالى وقد تنازع العلماء في وجوبها وان كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي ذلك قولان في مذهب احمد وغيره لكن النزاع في ذلك اضعف من النزاع في وجوب البسمة والقائلون بوجوبها من العلماء افضل او اكثر لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهر بها وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر والاحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك قيل له هل في ذلك شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلا وأما عن الصحابة فنه صحيح ومنه ضعيف ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً لكان الصحابة يتقلون ذلك ولكان الخلفاء يعلمون ذلك ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس ابن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ولما كان أهل المدينة وهم أعلم أهل المدائن بسنته يشكرون قراءتها بالكلية سرا وجهراً والاحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله وليست من الفاتحة ولا غيرها * وقد تنازع العلماء هل هي آية أو بعض آية من كل سورة أو آية من القرآن إلا في سورة النمل أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف وليست من السورة على ثلاثة أقوال . والقول الثالث هو أوسط الأقوال وفيه تجتمع الأدلة فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله . وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت على أنفاس سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا اعطيناك الكوثر إلى آخرها * وثبت في الصحيح أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فهذا أول ما نزل ولم ينزل قبل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم * وثبت عنه في السنن أنه قال سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك . وهي ثلاثون آية بدون البسملة * وثبت عنه في الصحيح أنه قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي . فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثني على عبدي . فإذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي . فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل . فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح . وأجود ما يروى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها فدل على أن كلا الأمرين سائغ لكن من قرأ بها كان قد أتى بالفضل وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان قد أحسن ممن ترك

قراءتها لانه قرأ ما كتبه الصحابة في المصاحف فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان
 ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك والا فكيف يكتبون في المصحف مالا يشرع قراءته وهم قد
 جردوا المصحف عما ليس من القرآن حتى أنهم لم يكتبوا التأمين ولا أسماء السور ولا التخميس
 والتعشير ولا غير ذلك مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة آمين فكيف يكتبون مالا
 يشرع أن يقوله وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله الصلي من غير القرآن فاذا جمع بين الأدلة
 الشرعية دلت على انها من كتاب الله وأيدت من السورة والحديث الصحيح عن انس ليس
 فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سرا بل لفظه صليت خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او فلم يكونوا يجهرون
 بسم الله الرحمن الرحيم ورواية من روى فلم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
 قراءة ولا آخرها انما تدل على نفي الجهر لان أنسا لم ينف الا ما علم وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي
 صلى الله عليه وسلم سرا . ولا يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت بل
 يصل التكبير بالقراءة فانه قد ثبت في الصحيحين ان أبا هريرة قال له أرأيت سكوتك بين
 التكبير والقراءة ماذا تقول . ومن تأول حديث انس على نفي قراءتها سرا فهو مقابل لقول من
 قال مراد انس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السورة وهذا ايضا ضعيف
 فان هذا من العلم العام الذي مازال الناس يفعلونه وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الامراء
 الذين صلى خلفهم انس يقرؤن الفاتحة قبل السورة ولم ينازع في ذلك احد ولا سئل عن ذلك
 احد لا انس ولا غيره ولا يحتاج أن يروى انس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
 ومن روى عن انس أنه شك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسمة اولا يقرؤها فروايتها
 توافق الروايات الصحيحة لان انسا لم يكن يعلم هل قرأها سرا أم لا وانما نفي الجهر *

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على انه يجوز فيه الامر ان فعل الرواتب في السفر
 فانه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة والصلاة التي يجوز فعلها وتركها قد يكون
 فعلها أحيانا أفضل لحاجة لانسان اليها وقد يكون تركها أفضل اذا كان مشتغلا عن النافلة بما
 هو أفضل منها لكن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لم يكن يصلي من الرواتب الا ركعتي
 الفجر والوتر ولما نام عن الفجر صلى السنة والفریضة بعد ما طلعت الشمس وكان يصلي على

راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح * فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر *

وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئا ومنهم من وقت أشياء باحاديث ضعيفة بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة كمن يوقت ستا قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها ونحو ذلك والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الاحاديث الصحيحة دون ما عارضها وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث . حديث ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر . وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وهو في الصحيح أيضا وسائرته في صحيح مسلم بحديث ابن عمر وهكذا في الصحيح وفي رواية صححها الترمذي جعلت قبل الظهر ركعتين . وحديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة . وقد جاء في السنن تفسيرها أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله في ثنتي عشرة ركعة وفي الحديثين الصحيحين انه كان يصلي مع المكتوبة إما عشر ركعات وإما اثنتي عشرة ركعة وكان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة كان يوتر صلاة النهار بالمغرب ويوتر صلاة الليل بوتر الليل * وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة وقال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة * وثبت في الصحيح ان أصحابه كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين وهو يرام ولا ينهام فاذا كان التطوع بين أذان المغرب مشروعا فلأن يكون مشروعا بين أذان العصر والعشاء بطريق الاولى لان السنة تهجى المغرب باتفاق الأئمة فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء من التطوع المشروع وليس هو من السنن الراتبه التي قدرها بقوله ولا

داوم عليها بفعله . ومن ظن انه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد غلط وانما كانت تلك ركعتي الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر ولم يقض بعد العصر الا الركعتين بعد الظهر . والتطوع الم شروع كالصلاة بين الاذنين وكالصلاة وقت الضحى ونحو ذلك هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحبا لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه ولا يكون مستحبا لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه ولهذا كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة واستحب الأئمة ان يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها فان نشط أطالها وان كسل خففها واذا نام عنها صلى بدلها من النهار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام عن صلاة الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقال من نام عن حزه فقراءه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . ومن هذا الباب صلاة الضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط والحديث الذي يذكرونه ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع . الوتر والفجر وركعتا الضحى حديث موضوع بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض لا لاجل الوقت مثل ان ينام من الليل فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلي فيه ومثل ما صلى لما فتح مكة ثمانى ركعات وهذه الصلاة كانوا يسمونها صلاة الفتح وكان من الامراء من يصليها اذا فتح مصر فان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها لما فتح مكة ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل لم يختص بفتح مكة ولهذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى لکن قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان انام . وفي رواية لمسلم وركعتي الضحى كل يوم * وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على

أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى . وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة * بقى أن يقال فهل الأفضل المداومة عليها كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا مما تنازعوا فيه . والاشبه أن يقال من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدلى عن قيام الليل * وفي حديث أبي هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام وهذا انما يوصى به من لم يكن عادته قيام الليل والا فمن كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالبا من الليل فالوتر آخر الليل أفضل له كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من خشى أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال قيام الليل *

﴿ فصل ﴾ والقسم الثالث ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أنه سن الأمرين لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين أو كرهه لكونه لم يبلغه أو تأول الحديث تأويلا ضعيفا والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه وإن كان بعضه أفضل من ذلك *

فمن ذلك أنواع الشهادات فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى والفاظه قريبة من ألفاظه وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس وفي السنن تشهد ابن عمر وعائشة وجابر وثبت في الموطأ وغيره أن عمر ابن الخطاب علم المسلمين تشهدا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عمر يعلمهم تشهدا يقرؤنه عليه الا وهو مشروع فلماذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن تشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه ومن قال إن الاتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ *

ومن ذلك الاذان والاقامة فإنه قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلالا أُمِرَ أن يشفع للاذان ويوتر الاقامة وثبت في الصحيح أنه علم أبا محذورة الاذان والاقامة فرجع في الاذان

وثني للاقامة وفي بعض طرقه انه كبر في اوله وربما كما في السنن وفي بعضها انه كبر مرتين كما
 في صحيح مسلم * وفي السنن ان اذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع للاذان
 ولا تثنية للاقامة فكل واحد من اذان بلال وابي مخذورة سنة فسواء رجع المؤذن في الاذان
 اولم يرجع وسواء أفرد الاقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة ومن قال ان الترجيع واجب
 لا بد منه أو إنه مكروه منهي عنه فكلهما مخطيء وكذلك من قال افراد الاقامة مكروه أو
 تثنيتها مكروه فقد أخطأ . وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار بعض
 القراءات على بعض واختيار بعض الشهادات على بعض *

ومن هذا الباب أنواع صلاة الخوف التي صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
 أنواع الاستسقاء فانه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء ومرة خرج الى الصحراء
 فصلى بهم ركعتين وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة كما فعل ذلك خلفاؤه فكل ذلك
 حسن جائز *

ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر في رمضان فان الائمة الاربعة اتفقوا على جواز
 الامرين وذهب طائفة من السلف والخلف الى انه لا يجوز الا الفطر وأنه لو صام لم يجزئه
 وزعموا ان الاذن لهم في الصوم في السفر منسوخ بقوله ليس من البر الصيام في السفر والصحيح
 ما عليه الائمة . وليس في هذا الحديث ما ينافي إذنه لهم في الصيام في السفر فانه نفي ان يكون
 من البر ولم ينف أن يكون جائزاً مباحاً والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح اذا أتى بالمأمور
 به . والمراد به كونه في السفر ليس من البر كما لو صام وعطش نفسه بأكل المالح أو صام وضحي
 للشمس فانه يقال ليس من البر الصيام في الشمس ولهذا قال سفيان بن عيينة معناه ليس من
 صام بأبر ممن لم يصم . ففي هذا ما دل على ان الفطر أفضل فانه آخر الامرين من النبي صلى الله
 عليه وسلم فانه صام أولاً في السفر ثم أفطر فيه . ومن كان يظن ان الصوم في السفر نقص في
 الدين فهذا مبتدع ضال واذا صام على هذا الوجه معتقداً وجوب الصوم عليه وتحريم الفطر فقد أسر
 طائفة من السلف والخلف بالاعادة * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة وابن
 عمرو سأله فقال اني رجل أكثر الصوم أفصوم في السفر فقال ان أفطرت فحسن وان صمت فلا
 بأس فاذا فعل الرجل في السفر أسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره فقد أحسن فان

الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر . أما اذا كان الصوم في السفر أشق عليه من تأخيره فالتأخير أفضل فان في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة وإما غيره في صحيحه وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيح البخاري ومسلم *

وأما صوم يوم النعيم اذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً وكان منهم من يفطر ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك كما نقل عن عمر وعلى ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم . والعلماء متنازعون فيه على أقوال منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وأحمد . ومنهم من يوجهه كما يقول ذلك طائفة من أصحاب أحمد . ومنهم من يشرع فيه الأمرين بمنزلة الإمساك اذا غم مطلع الفجر وهذا مذهب أبي حنيفة وهو المنصوص عن أحمد فانه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره لاعلى طريق الإيجاب كسائر ما يشك في وجوبه فانه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب . واذا صامه الرجل بنية معلقة بأن ينوي ان كان من رمضان اجزأه والا فلا وتبين انه من رمضان اجزأه ذلك عند أكثر العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد وغيره فان النية تتبع العلم فن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره وأما اذا لم يعلم الشيء فيمتنع أن يقصده فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزماً من لم يعلم أنه من رمضان . وقد يدخل في هذا الباب القصر في السفر والجمع بين الصلاتين والذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر فلا يصلي الرباعية في السفر الا ركعتين وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر . وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين الا أحياناً عند الحاجة لم يكن جمعه كقصره بل القصر سنة راتبه والجمع رخصة عارضة فنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط فان هذا لم ينقل عنه أحد باسناد صحيح ولا ضعيف ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يقصر ويتم ويفطر ويصوم فسألته عن ذلك فقال أحسنت يا عائشة فتوم يا عائشة فتوم بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر في السفر ويتم وهذا لم

يروه أحد ونفس الحديث الروى في فعلها باطل ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا كصلاته ولم يصل معه أحد أربما قط لابرقة ولا بمزدلفة ولا غيرها لا من أهل مكة ولا من غيرهم بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلي بالناس ركعتين وكذلك بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان بن عفان في أول خلافته ثم صلى بعد ذلك أربما لامور رآها تقتضي ذلك فاختلف الناس عليه فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا برفة وبمزدلفة خاصة لكنه كان اذا جد به السير في غير ذلك من أسفاره أخر المغرب الى بعد العشاء ثم صلاهما جميعا ثم أخر الظهر الى وقت العصر فصلاهما جميعا ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء ان القصر في السفر يجوز سواء نوى القصر او لم ينوه وكذلك اجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الاولى او لم ينوه فان الصحابة لما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم عند عرفة الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا اجمع ولا كانوا يعلمون أنه يجمع لانه لم يفعل ذلك في غير سفرته تلك ولا أمر احدا خلفه لامن أهل مكة ولا غيرهم أن يفرد عنه لا بتربيع الصلاتين ولا بتأخير صلاة العصر بل صلوها معه وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر واتفقوا أنه الافضل الا قول شاذ لبعضهم واتفقوا أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل اذا لم يكن هناك سبب يوجب اجمع الا قول شاذ لبعضهم والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر وأما اجمع فسببه الحاجة والبذر فاذا احتاج اليه جمع في السفر القصير والطويل وكذلك اجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الاسباب فان المقصود به رفع الجرح عن الامة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع في السفر وهو نازل الا في حديث واحد ولهذا تنازع المجوزون للجمع كمالك والشافعي واحمد هل يجوز اجمع للمسافر النازل فنع منه مالك وأحمد في احدي الروايتين عنه وجوزه الشافعي واحمد في الرواية الأخرى ومنع ابو حنيفة اجمع لابرقة ومزدلفة *

ومن هذا الباب التمتع والإفراد والقران في الحج فان مذهب الائمة الاربعة وجمهور الامة جواز الأمور الثلاثة . وذهب طائفة من السلف واختلف الي انه لا يجوز الا التمتع وهو قول ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة وكان طائفة من بنى أمية ومن اتبعهم

يهون عن المتعة ويعاقبون من تمتع وقد تنازع العلماء في حج النبي صلى الله عليه وسلم هل تمتع فيه أو أفرد أو قرن وتنازعوا أي الثلاثة أفضل فطائفة من أصحاب أحمد تظن انه تمتع تمتعا حل فيه من إحرامه. وطائفة أخرى تظن انه أحرم بالعمرة ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة. وطائفة من أصحاب مالك والشافعي تظن انه أفرد الحج واعتمر عقب ذلك. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة تظن أنه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين. وطائفة تظن انه أحرم مطلقا وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة رضوان الله عليهم بل عامة روايات الصحابة متفقة ومن نسبهم الى الاختلاف في ذلك فقدم فهمه أحكامهم فان الصحابة نقلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج هكذا الذي نقله عامة الصحابة ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم أنه قرن بين العمرة والحج وانه أهل بها جميعا كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته مع اتفاقهم على انه لم يعتمر بمد الحج بل لم يعتمر معه من أصحابه بمد الحج الا عائشة لاجل حيضتها * ولفظ المتمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم من جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج سواء أحرم بها جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أو أحرم بالحج بمد تحمله من الحج وهذا هو المتمتع الخاص في عرف المستأخرين وأحرم بالحج بمد قضاء العمرة قبل التحلل منه لكونه ساق الهدى أو مع كونه لم يسقه وهذا قد يسمونه متمتعا المتمتع الخاص وقارنا وقد يقولون لا يدخل في المتمتع الخاص بل هو قارن وما ذكرته من ان القرآن يسمونه متمتعا جاء مصرحاً به في أحاديث صحيحة وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم انه أفرد الحج فانه افراد أعمال الحج ويحل من إحرامه لاجل سوقه الهدى فهو لم يمتع متمتعا حل فيها من إحرامه فلماذا صار كالمفرد من هذا الوجه * وأما الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع فانه أمر كل من لم يسق الهدى بالتمتع ومن ساق الهدى فالقران له أفضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتمر في سفره وحج في سفره أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج فهذا الافراد له أفضل من المتمتع والقران باتفاق الاثمة الاربعة *

(وأما القسم الرابع) فهو ما تنازع العلماء فيه فأوجب أحدهم شيئا أو استحبه وجرمه الآخر والسنة لا تدل الا على أحد القولين لم تسوغها جميعا فهذا هو أشكل الاقسام الاربعة وأما

الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الامرين . وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الامام
حال الجهر فان للعلماء فيه ثلاثة أقوال . قيل ليس له ان يقرأ حال جهر الامام اذا كان يسمع
لا بالفاتحة ولا غيرها وهذا قول الجمهور من السلف والخلف وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي
حنيفة وغيرهم وأحد قولي الشافعي . وقيل بل يجوز الامران والقراءة أفضل ويروى هذا
عن الازاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم . وقيل
بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعي وقول الجمهور هو الصحيح فان الله سبحانه قال
(واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أحمد أجمع الناس على انها نزلت في
الصلاة وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام
يركع قبلكم ويرفع قبلكم فذلك بتلك الحديث الى آخره * وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة
أيضا وذكر مسلم انه ثابت فقد أمر الله ورسوله بالانصات للامام اذا قرأ وجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك من جملة الاتهام به فن لم ينصت له لم يكن قد اتم به ومعلوم ان الامام يجبر لاجل
المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فاذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ومصلحة متابعة الامام
مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد ألا ترى أنه لو أدرك الامام في وتر من صلاته فعل كما يفعل
فيتشهد عقب الوتر ويسجد بعد التكبير اذا وجده ساجدا كل ذلك لاجل المتابعة فكيف
لا يستمع لقراءته مع انه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة فان المستمع له مثل أجر القارئ .
ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على انه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة اذا جهر فلولا أنه يحصل له
أجر القراءة بانصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للامام واد كان يحصل له بالانصات
أجر القارئ لم يحتج الى قراءته فلا يكون فيها منفعة بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع للمأمور به
وقد تنازعوا اذا لم يسمع الامام لكون الصلاة صلاة مخافتة أو لبعده المأموم أو طرشه أو نحو
ذلك هل الأولى له ان يقرأ أو يسكت والصحيح أن الأولى له ان يقرأ في هذه المواضع لانه
لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة فاذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة والاتباع
ساكتا لا قارئ ولا مستمعا ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأجورا بذلك
ولا محمودا بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى كالتسبيح والتسبيح والدعاء أو

الاستماع للذكر وادان قيل بأن الامام يحمل عنه فرض القراءة فقراءته لنفسه أكمل له وأنفع له وأصلح لقلبه وأرفع له عند ربه والانصات لا يؤمر به الا حال الجهر فاما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له *

ومن هذا الباب فعل الصلاة التي لها سبب مثل تحية المسجد بعد الفجر والمصر فمن العلماء من يستحب ذلك ومنهم من يكرهه كراهة تحريم والسنة اما أن تستحبه واما أن تتركه والصحيح قول من استحب ذلك وهو مذهب الشافعي وأحمد في احدى الروايتين اختارها طائفة من أصحابه فان أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الاوقات مثل قوله لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين وخص منها قضاء الفوائت بقوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى ركعتي الظهر بعد العصر وقال لارجلين اللذين رأهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقد قال يابني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار فهذا المنصوص بين أن ذلك العموم خرجت منه صورة * أما قوله اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو أمر عام لم يخص منه صورة فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص * وأيضا فان الصلاة والامام على المنبر أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي فكذلك في وقت ذلك النهي وأولى ولأن أحاديث النهي في بعضها لا تحروا بصلاتكم فهي عن التحريم للصلاة ذلك الوقت ولأن من العلماء من قال إن النهي فيها نهى تنزيه لا تحريم ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقا واحتجوا بحديث عائشة لان النهي عن الصلاة انما كان سدا للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منها عنه للذريعة فانه يفعل لاجل المصلحة الراجحة كالصلاة التي لها سبب تقوت بفوات السبب فان لم تفعل فيه والافات المصلحة والتطوع المطلق لا يحتاج الى فعله وقت النهي فان الانسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة فلم يكن في النهي تقويت مصلحة وفي فعله فيه مفسدة

بمخلاف التطوع الذي له سبب يفوت كسجدة التلاوة وصلاة الكسوف ثم انه اذا جاز ركعتا الطواف مع امكان تأخير الطواف فما يفوت أولى أن يجوز * وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها لكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر وروى عنه انه رخص في قضاء ركعتي الفجر فيقال اذا جاز قضاء السنة الرابعة مع امكان تأخيرها فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز بل قد ثبت بالحديث الصحيح بقضاء الفريضة في هذا الوقت مع انه قد يستحب تأخير قضاها كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر وقال ان هذا واد حضرنا فيه الشيطان فاذا جاز فمسل ما يمكن تأخيره فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى . وبسط هذه المسائل لا يمكن في هذا الجواب *

﴿ فصل ﴾ وأما قيام الليل وصيام النهار فالأفضل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضله وقال أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر اذا لاقى وقد ثبت في الصحاح ان عبدالله بن عمرو قال لأصوم من النهار ولا أقوم من الليل ولا أقرأ القرآن كل يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين أي غارت ونفثت له النفس أي سئمت ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيامك الدهر يعني الحسنة بمشرا أمثالها فقال اني أطيق أفضل من ذلك فما زال يزيده حتى قال صم يوماً وافطر يوماً قال اني أطيق أفضل من ذلك قال لا أفضل من ذلك وقال له في القراءة اقرأ القرآن في كل شهر فما زال يزيده حتى قال اقرأ في سبع وذكرك له ان أفضل القيام قيام داود وقال له ان لنفسك عليك حقاً ولا هلاك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً فآت كل فبي حق حقه فين له صلى الله عليه وسلم أني المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس والاهل والزور وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب وأنفع للعبد فاذا كان يضرب ويمنعه ما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحاً وقد ثبت في الصحيح لدرجالا قال أخدم أما أنا فأصوم لا أفطر وقال الآخر أما أنا فأقوم إلا أنلم وقال الآخر أما أنا فلا آكل اللحم وقال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء فقال صلى الله عليه وسلم ما بالرجال يقولون أخدم كبيت وكنت أكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنلم

وأزوج النساء وآكل اللحم فن رغب عن سنتي فليس مني فيمن صلى الله عليه وسلم أن مثل
 هذا الزهد الفاسد والعبادة الفاسدة ليست من سنته فن رغب فيها عن سنته فرأها خيرا من
 سنته فليس منه وقد قال أبي بن كعب عليكم بالسبيل والسنة فإنه مامن عبد على السبيل والسنة
 ذكر الله خاليا فاشعر جلدته من خشية الله الاتحات عنه خطاياها كما يتحات الورق اليباس عن
 الشجر وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه
 النار أبداً وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة فاحرصوا إن
 تكون أعمالكم إن كانت اجتهاداً أو اقتصاداً على منهاج الانبياء وسنتهم وكذلك قال عبد الله
 ابن مسعود اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة *

وقد تنازع العلماء في سرد الصوم إذا أفطر يومى العيدين وأيام منى فاستحب ذلك طائفة
 من الفقهاء والعباد فرأوه أفضل من صوم يوم وفطر يوم. وطائفة أخرى لم يروه أفضل بل جعلوه
 سائفاً بلا كراهة وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه وخملاً ماورد في ترك صوم الدهر على
 من صام أيام النهى * والقول الثالث وهو الصواب قول من جعل ذلك تركاً للأولى أو كره ذلك
 فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك وقوله من
 صام الدهر فلا صام ولا أفطر وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع. ومن حمل ذلك على
 أن المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط وتلك الخمسة
 صومها محرم ولو أفطر غيرها فلم يته عنها لكون ذلك صوماً للدهر ولا يجوز أن ينهى عن صوم
 أكثر من ثمانية يوم والمراد خمسة بل مثال هذا مثال من قال اثني بكل من في الجامع وأراد به
 خمسة منهم وأيضاً فإنه علل ذلك بانك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهيت له النفس وهذا إنما
 يكون في سرد الصوم لا في صوم الخمسة * وأيضاً فإن في الصحيح أن سائلاً سأله عن صوم الدهر
 فقال من صام الدهر فلا صام ولا أفطر قال فن يصوم يومين ويفطر يوماً فقال ومن يطيق
 ذلك قال فن يصوم يوماً ويفطر يومين فقال وددت أني طوقت ذلك فقال فن يصوم يوماً
 ويفطر يوماً فقال ذلك أفضل الصوم فسأله عن صوم الدهر ثم عن صوم ثمانية ثم عن صوم
 ثلثة ثم عن صوم شطره * وأما قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر وقوله من
 صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكانما صام الدهر. الحسنة بعشر أمثالها ونحو ذلك

فؤداه ان من فدل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة
 فاذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان واذا صام
 رمضان وستا من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر وكان القياس ان يكون استغراق
 الزمان بالصوم عبادة لولا ما في ذلك من المعارض الراجع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
 الراجع وهو اضاءة ما هو أولى من الصوم وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة
 راجحة واجبة أو مستحبة مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم وقد بين صلى الله
 الله عليه وسلم حكمة النهي فقال من صام الدهر فلا صام ولا أفطر فانه يصير الصيام له عادة
 كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم ولا يكون صام ولا هو أيضا أفطر. ومن نقل عن الصحابة
 أنه سرد الصوم فقد ذهب الى أحد هذه الاقوال وكذلك من نقل عنه انه كان يقوم جميع الليل
 دائما أو أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة كذا كذا سنة مع ان كثيرا من المنقول من ذلك
 ضيف وقال عبد الله بن مسعود لاصحابه أنتم اكثر صوما وصلاة من أصحاب محمد وهم كانوا
 خيرا منكم قالوا لم يا أبا عبد الرحمن قال لانهم كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة. فأما سرد
 الصوم بمض العام فهذا قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قد كان يصوم حتى يقول القائل
 لا يفطر. ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم وكذلك قيام بعض الليالي جميعها كالعشر الاخير من
 رمضان أو قيام غيرها أحيانا فهذا مما جاءت به السنن وقد كان الصحابة يفعلونه فثبت في الصحيح
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد المنذر وأيقظ أهله
 وأحيا ليلة كاه وفي السنن انه قلم بآية ليلة حتى أصبح (إن تعلمهم فانهم عبادك وان تنفر لهم
 فانك أنت العزيز الحكيم) ولكن غالب قيامه كان جوف الليل وكان يصلي بمن حضر عنده
 كما صلى ليلة بابت عباس وليلة بابت مسعود وليلة بمحذيفة بن اليمان وقد كان أحيانا يقرأ في الركعة
 بالبقرة والنساء وآل عمران ثم يركع نحو من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
 سبحان ربي العظيم ويرفع نحو من ركوعه يقول ربي الحمد لربي الحمد ويسجد نحو من قيامه
 يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى ويجلس نحو من سجوده يقول ربي اغفر لي رب

اغفر لي ويسجد *

(وأما الوصال) في الصيام فقد ثبت انه نهى عنه أصحابه ولم يرخص لهم الا في الوصال

الى السحر وأخبر انه ليس كاحدم وقد كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون منهم من يبق شهر الايأكل ولا يشرب ومنهم من يبق شهرين وأكثر وأقل ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل وظهر ذلك في بعضهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بطريق الله وأنصح الخلق لعباد الله وأفضل الخلق وأطوعهم له وأبهم لسنة. والاحوال التي تحصل عن اعمال فيها مخالفة السنة أحوال غير محمودة وان كان فيها مكاشفات وفيها تأثيرات فن كان خبيراً بهذا الباب علم أن الاحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالاموال المكسوبة بطريق غير شرعي والمالك الحاصل بطريق غير شرعي فان لم يتدارك الله عبده بتوبة يتبع بها الطريق الشرعية والا كانت تلك الامور سبباً للضرر يحصل له ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له خطؤه وقد يكون مذنباً ذنباً مغفوراً لحسنات ماحية وقد يكون مبتلياً بمصائب تكفر عنه وقد يعاقب بسبب تلك الاحوال واذا أصر على ترك ما أمر به من السنة وفعل ما نهى عنه فقد يعاقب بسبب فعل الواجبات حتى قد يصير فاسقاً أو داعياً الى بدعة وان أصر على الكبائر فقد يخاف عليه أن يسبب الايمان فان البدع لا تزال تخرج الانسان من صغير الى كبير حتى تخرجه الى الالحاد والزندقة كما وقع هذا الغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره فالسنة مثال سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخاف عنها غرق * قال الزهري كان من مضى من علمائنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة وغاية من يجده حلالاً من مكاشفة أو تأثير أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله في غير ذلك من معصية فانما ذلك نتيجة عبادات غير شرعية كمن اكتسب أموالاً محرمة فلا يكاد ينفقها الا في معصية الله * والبدع نوعان نوع في الاقوال والاعتقادات ونوع في الافعال والعبادات وهذا الثاني يتضمن الاول كما ان الاول يدعو الى الثاني فالمنتسبون الى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الاول. والمنتسبون الى العبادة والارادة وما يتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الثاني وقد أمرنا الله ان نقول في كل صلاة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين * وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون قال سفيان بن عيينة كانوا يقولون من فسد من العلماء فقيه شبه من اليهود

ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى وكان السلف يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر
والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فطالب العلم ان لم يقتن بطلبه فعمل ما يجب عليه
وترك ما يحرم عليه الاعتصام بالكتاب والسنة والا وقع في الضلال . وأهل الارادة ان لم يقتن
بارادتهم طلب العلم الواجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة والا وقعوا في الضلال والبنى ولو
اعتصم رجل بالعلم الشرعى من غير عمل بالواجب كان باغيا واذا اعتصم بالعبادة الشرعية من
غير عمل بالواجب كان ضالا والضلال سمة النصارى والبنى سمة اليهود مع ان كلا من الامتين
فيها الضلال والبنى ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة في الامر والنهى من أهل الارادة
والعبادة والسلوك والطريق ينتهون الى الفناء الذى لا يميزون فيه بين المأمور والمحذور فيكونون
فيه متبعين أهواءهم وانما الفناء الشرعى أن يفنى بعبادة الله عن عباده ماسواه وبطاعته عن طاعة
ماسواه وبخوفه عن خوف ماسواه وهذا هو اخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وهو
دين الاسلام الذى أرسل الله به الرسل وأنزل به الكتب وتجد أيضا من انحرف عن الشريعة
من الجبر والنفي والاثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث ينتهى أمرهم الى الشك
والحيرة كما ينتهى الاولون الى الشطح والطامات فهؤلاء لا يصدقون بالحق وأولئك يصدقون
بالباطل وانما يتحقق الدين بتصديق الرسول فى كل ما أخبر وطاعته فى كل ما أمر باطنا وظاهرا
من المعارف والاحوال القلبية وفى الاقوال والاعمال الظاهرة . ومن عظم مطلق السهر والجوع
وأمر بهما مطلقا فهو مخطئ بل المحمود السهر الشرعى والجوع الشرعى فالسهر الشرعى كما تقدم
من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير ذلك من العبادات
والافضل يتنوع بتنوع الناس فبعض العلماء يقول كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة وبعض
الشيوخ يقول ركعتان أصليهما بالليل حيث لا يرانى أحد أفضل من كتابة مائة حديث وآخر من
الأئمة يقول بل الافضل فعل هذا وهذا والافضل يتنوع بتنوع أحوال الناس فن الاعمال ما يكون
جنسه أفضل ثم يكون تارة مرجوحا أو منهيها كالصلاة فانها أفضل من قراءة القرآن وقراءة
القرآن أفضل من الذكر والذكر أفضل من الدعاء ثم الصلاة فى أوقات النهى كما بعد الفجر
والعصر ووقت الخطبة منهي عنها والاشتغال حينئذ إما بقراءة او ذكر أو دعاء أو استماع افضل
من ذلك وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر ثم الذكر فى الركوع والسجود هو المشروع

دون قراءة القرآن وكذلك الدعاء في آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر وقد يكون الشخص يصاح دينه على العمل المفضول دون الافضل فيكون أفضل في حقه كما ان الحج في حق النساء أفضل من الجهاد ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له وتارة هذا أفضل له ومعرفة حال كل شخص شخص وبيان الافضل له لا يمكن ذكره في كتاب بل لا بد من هداية يهدي الله بها عبده الى ما هو أصح وما صدق الله عبد الا صبح له * وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم *

﴿فصل﴾ وأما الاكل واللباس فخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان خلقه في الأكل انه يأكل ما تيسر اذا اشتهاه ولا يرد موجوداً ولا يتكاف مفقوداً فكان ان حضر خبز ولحم أكله وان حضر فاكهة وخبز ولحم أكله وان حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله وان حضر حلوا أو عسل طعمه أيضا وكان أحب الشراب اليه الحلو البارد وكان يأكل الفناء بالرطب فلم يكن اذا حضر لوان من الطعام يقول لا آكل لوني ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة وكان أحيانا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون الا التمر والماء وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع وكان لا يعب طعاما فان اشتهاه أكله والا تركه وأكل على مائدته لحم ضب فامتنع من أكله وقال إنه ليس بحرام ولكن لم يكن بأرض قومي فاجدني أعافه * وكذلك اللباس كان يلبس الفميص والعمامة ويلبس الازار والرداء ويلبس الجبة والفرّوج وكان يلبس من القطن والصوف وغير ذلك لبس في السفر جبة صوف وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها وغالب ذلك مصنوع من القطن وكانوا يلبسون من قباطي مصر وهي منسوجة من الكتان فسنته في ذلك تقتضى أن يلبس الرجل ويطم مما يسره الله ببلده من الطعام واللباس وهذا يتنوع بتنوع الامصار وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه وعلى الامتناع من تزوج النساء فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
 واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) وفي الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجلا قال أحدهم أما أنا فأصوم
 لا أفطر وقال الآخر أما أنا فأقوم لا أنام وقال الآخر أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر
 أما أنا فلا آكل اللحم فقال لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن
 رغب عن سنتي فليس مني وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
 واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) فأمر بأكل الطيبات والشكر لله فمن حرم الطيبات كان
 معتديا ومن لم يشكر كان مفرطا مضيعا لحق الله * وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمدها عليها *
 وفي الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه أنه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر. فهذه
 الطريق التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أعدل الطرق وأقومها. والانحراف
 عنها إلى وجهين قوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات وقد قال
 تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف
 أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقوم يحرمون الطيبات ويتدعون رهبانية
 لم يشرعها الله تعالى ولا رهبانية في الإسلام وقد قال تعالى (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا
 تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما
 تعملون عليم) * وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله أمر المؤمنين بما أمر به
 المرسلين فقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا
 كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب
 يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب لذلك وكل حلال
 طيب وكل طيب حلال فإن الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث لكن جهة كونه نافعا للذيبدأ^(١)
 والله حرم علينا كل ما يضرنا وأباح لنا كل ما ينفعنا بخلاف أهل الكتاب فإنه بظلم منهم حرم عليهم
 طيبات أحلت لهم فحرم عليهم طيبات عموية لهم وإن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يحرم علينا
 شيئا من الطيبات والناس يتنوع أحوالهم في الطعام واللباس والجوع والشبع والشخص الواحد

(١) قوله لكن جهة كونه نافعا للذيبدأ كذا بالأصل الذي بأيدينا فليحذر اه مصححه

يتنوع حاله ولكن خيرا الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما فليس كل شديد فاضلا ولا كل يسير مفضولا بل الشرع اذا أمر بشديد فاما يأمر به لما فيه من المنفعة لا مجرد تمذيب النفس كالجهاد الذي قال فيه تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم) والحج هو الجهاد الصغير ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضيت الله عنها في العمرة أجزك على قدر نصبك وقال تعالى في الجهاد (ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يبطون مطائا فيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين) *

وأما مجرد تمذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة فليس هذا مشروعا لنا بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انما بعثتم ميسرين ولم تبشوا مبشرين وقال لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وقال هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فاستعينوا بالعدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا وروى عنه انه قال أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة فالانسان اذا اصابه في الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع ونحو ذلك فهو مما يحمد عليه قال الله تعالى (وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون) وكذلك قال صلى الله عليه وسلم الكفارات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط * وأما مجرد بروز الانسان للحر والبرد بلا منفعة شرعية واحتفاؤه وكشف رأسه ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس فهذا اذا لم يكن فيه منفعة الانسان وطاعة لله فلا خير فيه بل قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما هذا قالوا هذا أبو اسرايل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه ولهذا نهى عن الصمت الدائم بل المشروع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه والسكوت عن الشر خير من التكلم به *

فصل * والجنب يستحب له الوضوء اذا اراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود
الوطء لكن يكره له النوم اذا لم يتوضأ فانه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ للصلاة * ويستحب الوضوء عند النوم لكل
أحد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوئك للصلاة ثم
قل اللهم اني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري
إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا إليك آمنت بكتابتك الذي أنزلت ونبيك
الذي أرسلت * وليس للجنب أن يلبث في المسجد لكن اذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد
وغيره واستدل بما ذكره باسناده عن هشام بن سعد أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يتوضئون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون وهذا لان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر الجنب بالوضوء عند النوم وقد جاء في بعض الأحاديث كراهة أن تقبض روحه
وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته فان في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة
بيتا فيه جنب وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد فان المساجد بيوت الملائكة كما نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد وقال ان الملائكة تتأذى
بما يتأذى منه بنو آدم فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك
على ان الوضوء يرفع الجنابة الغليظة وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما
يرخص فيه للمحدث من القراءة ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد فانه اذا كان
وضوءه عند النوم يقتضى شهود الملائكة له دل على ان الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه اذا
توضأ ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد بخلاف قراءة القرآن فان الأئمة الاربعة
متفقون على منعه من ذلك فعلم أن منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد وقد تنازع العلماء
في منع الكفار من دخول المسجد والمسلمون خير من الكفار ولو كانوا جنباً فانه قد ثبت في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يي هرة لما لقيه وهو جنب فأنخنس منه
فاعتسل ثم أتاه فقال أين كنت قال اني كنت جنباً فذكرت ان أجالسك الا على طهارة فقال
سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قال الله تعالى (انما المشركون نجس) فلبث المؤمن الجنب
اذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك ومن منع الكافر لم يجب

أن يمنع المؤمن المتوضئ كما نقل عن الصحابة وإذا كان جنب يتوضأ عند النوم والملائكة تشهد جنازته حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تخفيف الجنابة وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة والافهـذا الوضوء لا يبيح له ما يمنه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف والتيمم يقوم مقام الطهارة بالماء فما يبيحه الاغتسال والوضوء من المنوعات يبيحه التيمم وهو جائز إذا عدم الماء وخاف الوضوء باستعماله كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض وذكر من لم يجد الماء فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه لأجل جرح به أو مرض أو غلشية البرد ونحو ذلك فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً ويصلي وإذا حاز له الصلاة جاز له الطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد ولا إعادة عليه إذا صلى سواء كان في الحضر أو في السفر في أصح قولي العلماء فإن الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه لافي الصلاة ولا في الصيام ولا الحج ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين ولا يصوم شهرين في عام ولا يحج حجين إلا أن يكون منه تفريط أو عدوان فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصليها إذا ذكرها وكذلك إذا نسي بعض فرائضها كالطهارة والركوع والسجود. وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض كمن صلى عريانا لعدم السترة أو صلى بلا قراءة لانققاد لسانه أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك فلا إعادة عليه ولا فرق بين العذر النادر والمعتاد وما يدوم وما لا يدوم وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى ولا إعادة عليه وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ولا إعادة عليه *

فصل في الأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها بأصحابه بل هذا هو المشروع الذي يؤمر به الأئمة كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لما لك ابن الخويرث وصاحبه إذا حضرت الصلاة فأدنا وأقيا وليؤمكما أحداً وصلوا كما رأيتموني أصلي وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية وهذا

بالتقريب نحو ثلث جزء الى نصف جزء من تجزئة ثلاثين فكان يقرأ بطوال المفصل يقرأ بقاف
ويقرأ ألم تنزيل وتبارك ويقرأ سورة المؤمنين ويقرأ الصافات ونحو ذلك وكان يقرأ في الظهر
بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية ويقرأ في العصر بأقل من ذلك ويقرأ في المغرب بأقل من ذلك
مثل قصار المفصل وفي العشاء الآخرة بنحو والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ونحوهما وكان
أحيانا يطيل الصلاة ويقرأ بأكثر من ذلك حتى يقرأ في المغرب بالأعراف ويقرأ فيها بالطور
ويقرأ فيها بالمرسلات وأبو بكر الصديق قرأ في الفجر بسورة البقرة وعمر كان يقرأ في الفجر
بسورة هود وسورة يوسف ونحوهما وأحيانا يخفف^(١) ما يريد ان أطيلها فاسمع بكاء الصبي فأخفف
لما أعلم من وجد أمه به حتى روي عنه أنه قرأ في الفجر سورة التكوير وسورة الزلزلة فينبغي
للإمام ان يتحري الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان المأمومون لم يمتادوا لصلاته
وربما نفرأ عنها درجهم اليها شيئاً بعد شيء فلا يبدؤهم بما ينفرم عنها بل يتبع السنة بحسب
الإمكان وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع الا ان يختاروا ذلك كما ثبت عنه في الصحيح
أنه قال صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف بهم فان منهم السقيم والكبير وذا الحاجة
أخرجاه في الصحيحين * وقال اذا أم أحدكم الناس فليخفف واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وكان
يطيل الركوع والسجود والاعتدالين كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان اذا رفع رأسه من الركوع
يقوم حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجود يقعد حتى يقول القائل قد نسي
واذا رفع رأسه من السجود يقعد حتى يقول القائل قد نسي * وفي السنن ان أنس بن مالك شبه
صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح في الركوع نحو عشر تسبيحات وفي السجود
نحو عشر تسبيحات فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الغالب
واذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم أحيانا يزيد على ذلك وأحيانا ينقص عن ذلك *

﴿فصل﴾ وأما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب
قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت
(١) كذا بالأصل وفي العبارة سقط ولعله هكذا كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأدخل في

الجنة قط الا سمعت خشخشتك أماني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أماني فأثيت
على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا الرجل عربي فقلت أنا عربي لمن
هذا القصر فقالوا الرجل من قريش قلت أنا رجل من قريش لمن هذا القصر فقالوا الرجل من
أمة محمد فقلت أنا محمد لمن هذا القصر فقالوا العمر بن الخطاب فقال بلال يا رسول الله ما أذنت
قط الا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط الا توضأت عندها^(١) فرأيت ان الله علي ركعتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) بهما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح * وهذا
يقضي استحباب الوضوء عند كل حدث ولا يمارض ذلك الحديث الذي في الصحيح عن ابن
عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط فأني بطعام فقيل له ألا تتوضأ قال
لم أصل فأتوضأ فان هذا ينفي وجوب الوضوء وينفي ان يكون مأمورا بالوضوء لاجل مجرد
الاكل ولم نعلم أحدا استحب الوضوء للاكل هل يكره^(٣) أو يستحب على قولين هما روايتان
عن أحمد * فن استحب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قرأت في التوراة
أن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ومن كرهه قال لان هذا خلاف سنة المسلمين
فانهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الاكل وانما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم * وأما
حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم وقد يقال كان هذا في أول الاسلام لما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولهذا كان يُسَدِّل شعره موافقة ثم فرق
بعد ذلك ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة ثم انه قال قبل موته لئن عشت الى قابل لأصومن
التاسع يعني مع العاشر لاجل مخالفة اليهود *

﴿ فصل ﴾ وأما سؤال السائل عن المواظبة على ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
في عبادته وعادته هل هي سنة أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين فيقال الذي نحن مأمورون
به هو طاعة الله ورسوله فعملينا أن نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمرنا به فان الله قد
ذكر طاعته في أكثر من ثلاثين موضعا من كتابه فقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله)

(١) كذا بتأنيث الضمير في الاصل الذي بيدنا وفي نسخة من جامع الترمذي ولعله على معني النازلة والله
أعلم اه مصححه (٢) كذا بالاصل وفي نسخة من الترمذي طبع الهند ولعله صلة لمخدوف تقديره عليك
والله أعلم اه مصححه (٣) قوله هل يكره الخ كذا بالاصل ولعل في العارة سقطا قبله ونصه وقد تنازع
العلماء هل الخ والله أعلم اه مصححه

وقال (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته في قوله (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وكان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضر الا نفسه وإن يضر الله شيأً. وجميع الرسل دعوا الى عبادة الله وتقواه وخشيته والى طاعتهم كما قال نوح عليه السلام (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وقال كل من نوح والنبيين (فاتقوا الله وأطيعون) وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الاصل الذي على كل مسلم أن يتممه وهو سبب السعادة كما ان ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين ولم يتنازع العلماء أن أمره اوكد من فعله فان فعله قد يكون مخضبا به وقد يكون مستحبا وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا ان نفعل مثله كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله لما صلى بهم على المنبر انما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي وقوله لما حج خذوا عني مناسككم * وأيضا فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا الا ان يقوم دليل على اختصاصه به كما قال سبحانه وتعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) فباح له أن يتزوج امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم فعلم ان ما فعله كان لنا مباحا ان نفعله. ولما خصه ببعض الاحكام قال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) فلما أحل له ان ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين فليس لاحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره صلى الله عليه وسلم * وفي صحيح مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ^(١) فقال يا رسول الله قد غفر الله

(١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط أو تحريف يعلم بمراجعة مظنة هذا الحديث في الصحيح وضيع

لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له أما والله اني لا تقاكم لله وأخشاكم له فلما أجابه صلى الله عليه وسلم بفعله دل ذلك على انه يباح للامة وعلى ان الله اذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقدّم دليل على اختصاصه بذلك * فمن خصائصه ما كان من خصائص نبوته ورسالته فهذا ليس لاحد ان يقتدى به فيه فانه لا نبي بعده وهذا مثل كونه يطاع في كل ما يأمر به وينهى عنه وان لم يعلم جهة أمره حتى يقتل كل من أمر بقتله وليس هذا لاحد بعده فولاة الامور من العلماء والامراء يطاعون اذا لم يأمروا بخلاف أمره ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته قال الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) فقال وأطيعوا الرسول وأولى الامر لان أولى الامر يطاعون طاعة تابعة لطاعته فلا يطاعون استقلالاً ولا طاعة مطلقة وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة فانه (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فقال تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فاذا أمر الرسول كان علينا أن نطيعه وان لم نعلم جهة أمره وطاعته طاعة الله لا تكون طاعته بمعصية الله قط بخلاف غيره وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه ويحرم عليه ويكرّم به ما ليس هذا موضع تفصيله وبعض ذلك متفق عليه وبعضه متنازع فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم إمام الامة وهو الذي يقضي بينهم وهو الذي يقسم وهو الذي يفرز بهم وهو الذي يقيم الحدود وهو الذي يستوفى الحقوق وهو الذي يصلي بهم فلاقتداء به في كل مرتبة بحسب تلك المرتبة فامام الصلاة والحج يقتدى به في ذلك وأمير النزو يقتدى به في ذلك والذي يقيم الحدود يقتدى به في ذلك والذي يقضى أو يفنى يقتدى به في ذلك * وقد تنازع الناس في أمور فعلها هل هي من خصائصه أم للامة فعلها كدخوله في الصلاة اماماً بعد أن صلى بالناس غيره وكرهه الصلاة على الغال والقائل * وأيضا فاذا فعل فعلاً لسبب وقد علمنا ذلك السبب امكنا ان نقتدى به فيه فأما اذا لم نعلم السبب أو كان السبب أمراً اتفاقياً فهذا مما يتنازع فيه الناس مثل نزوله في مكان في سفره فن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل كما كان ابن عمر يفعل وهؤلاء يقولون نفس موافقته في الفعل هو حسن وان كان فعله هو اتفاقاً ونحن فعلناه لقصده التشبه به ومن العلماء من يقول انما تستحب المتابعة اذا فعلناه على الوجه الذي فعله فأما اذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده ولهذا كان أكثر المهاجرين والانصار لا يفعلون كما كان ابن عمر يفعل * وأيضا

فلاقتداء به يكون تارة في نوع الفعل وتارة في جنسه فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لالمعنى يخصه فيكون المشروع هو الامر العام * مثال ذلك احتجامة صلى الله عليه وسلم فان ذلك كان لحاجته الى اخراج الدم الفاسد هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود اخراج الدم على الوجه النافع ومعلوم ان التأسي هو المشروع . فاذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم الى الجلد كانت الحجامة هي المصلحة وان كان البلد بارداً يغور فيه الدم الى العروق كان اخراجه بالفصد هو المصلحة * وكذلك اداهانه صلى الله عليه وسلم هل المقصود خصوص الدهن أو المقصود ترجيل الشعر فاذا كان البلد رطباً وأهله يفتسلون بالماء الحار الذي يفنيهم عن الدهن والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصح لهم ومعلوم ان التأسي هو الاشبه * وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ونحو ذلك من قوت بلده فهل التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر ولا يقتاتون الشعير بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك ومعلوم ان التأسي هو المشروع * والدليل على ذلك ان الصحابة لما فتحوا الامصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد اقوات المدينة ولباسها ولو كان هذا الثاني هو الافضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الافضل *

وعلى هذا بينى نزاع العلماء في صدقة الفطر اذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز أو يخرجون من التمر والشعير لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض ذلك فان في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين * وهذه المسئلة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وأكثر العلماء على انه يخرج من قوت بلده وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) *

ومن هذا الباب ان الثالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزون ويرتدون فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأترز ولو مع القميص أو الافضل ان يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة الى الازار والرداء هذا أيضاً مما تنازع فيه العلماء والثاني أظهر وهذا باب واسع وهذا

النوع ليس مخصوصا بفعله وقول أصحابه بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه وهذا سمت طائفة من الناس تنقيح المناط وهو ان يكون الحكم قد ثبت في عين معينة وليس مخصوصا بها بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها فيحتاج أن يعرف مناط الحكم * مثال ذلك انه قد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم فانه متفق على ان الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما فبقى المناط الذي علق به الحكم ماهو فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن فينجسون ما كان كذلك مطلقا ولا ينجسون السمن اذا وقع فيه الكلب والبول والعدرة ولا ينجسون الزيت ونحوه اذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعا وليس هذا مبنياً على كون القياس حجة فان القياس الذي يكون النزاع فيه هو تخريج المناط وهو ان يجوز اختصاص مورد النص بالحكم فاذا جاز اختصاصه وجاز ان يكون الحكم مشتركاً بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس الى أن يعلم ان المشترك بين الاصل والفرع هو مناط الحكم كما في قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الشعير بالشعير الا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلاً بمثل فلما نهى عن التفاضل في مثل هذه الاصناف أمكن ان يكون النهى لمعنى مشترك ولمعنى مختص. ولما سئل عن فأرة وقعت في سمن فأجاب عن تلك القضية المعينة ولا خفاء ان الحكم ليس مختصاً بها وكذلك سائر قضاء الاعيان كالأعرابي الذي قال له انى وقعت على أهلي في رمضان فأمره أن يعق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر أو جامع في رمضان أو أفطر فيه بالجماع أو أفطر بالجنس الاعلى هذا مما تنازع فيه العلماء * وكذلك لما سأله سائل عن أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو متضمن بالخلوق فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلق واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك فهل أمره بغسل الخلق لكونه طيباً حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه أو لكونه خلوقاً لرجل وقد نهى ان يتزعفر الرجل فينهى عن الخلق الرجل سواء كان محرماً أو غير محررم * وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها فاختارت نفسها عند من يقول إن زوجها كان عبداً فان المسلمين اتفقوا على ان الحكم لا يختص بها لكن هل التخيير

لكونها عتقت تحت عبد فكانت تحت ناقص ولا تخير اذا عتقت تحت الحر أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير سواء كان الزوج حراً أو عبداً هذا مما تنازعا فيه وهذا باب واسع وهو متناول لكل حكم تعلق بمعين معينة مع العلم بأنه لا يختص بها فيحتاج ان يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً وبعضهم لا يسميه قياساً ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس * والصواب ان هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع كما ان تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء • وهذه الانواع الثلاثة تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد *

(فالأول) ان يعمل بالنص والاجماع فان الحكم معاق بوصف يحتاج في الحكم على المعين الى ان يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه كما يعلم ان الله أمرنا باشهاد ذوى عدل منا ومن يؤثر من الشهداء ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد فيحتاج ان يعلم في الشهود المعينين هل هم من ذوى العدل المرضيين أم لا وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف وقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولم يمكن تعيين كل زوج فيحتاج ان ينظر في الاعيان • ثم من الفقهاء من يقول ان نفقة الزوجة مقسدة بالشرع والصواب ما عليه الجمهور ان ذلك مردود الى المعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدت بالمعروف قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) ويبقى النظر في تسليمه الى هذا التاجر يجزى من الربح ^(١) هل هو من التي هي أحسن أم لا ولذلك قوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا . وكما حرم الله الخمر والربا عموماً يبقى الكلام في الشراب المعين هل هو خمر أم لا وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون بل العقلاء بأنه لا يمكن ان ينص الشارع على حكم كل شخص انما يتكلم بكلام عام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الحكم *

(وأما النوع الثاني) الذي يسمونه تنقيح المناط بأن ينص على حكم أعيان معينة لكن قد علمنا ان الحكم لا يختص بها فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس لانفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ولكنه يحتاج الى أن يعرف نوعه ومسألة الفارة في السمن

(١) قوله يجزى من الربح كذا بالأصل ولعله بفرض الربح والله أعلم اهـ مصححه

من هذا الباب فان الحكم ليس مخصوصا بتلك الفأرة وذلك السمن ولا بفار المدينة ومنها
ولكن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فأجابه لا أن الجواب
يختص به ولا بسؤاله كما أجلب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم حتى يكون هو الذي علق الحكم بها بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له كما قال له
الاعرابي إنه وقع على امرأته ولو وقع على سريته لسكان الامر كذلك وكما قال له الآخر رأيت
بياض خلخالها في القمر فوثبت عليها ولو وطئها بدون ذلك كان الحكم كذلك * فالصواب
في هذا ما عليه الاثمة المشهورون أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله اذا وقع
في السمن ونحوه من المائعات لان الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فاذا علقنا الحكم
بهذا المعنى كنا قد آتينا كتاب الله فاذا وقع الخبيث في الطيب أتى الخبيث وما حوله وأكل
الطيب كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل
ولكن بينها هنا لان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله يتعلق بهذا وحينئذ هذا
مما يتعلق باجتهاد الناس أو استدلالهم وما يؤتيمهم الله من الفقه والحكمة والعلم وأحق الناس
بالحق من علق الاحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع * وهذا موضع تفاوت فيه الناس
وتنازعوا هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع أو من المعاني القياسية يقوم زعموا أن أكثر
أحكام أعمال العباد لا يتناولها خطاب الشارع بل تحتاج الى القياس وقوم زعموا أن جميع أحكامها
نابتة بالنص وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبهه كقوله تعالى
(ولا تقل لها أف) وقالوا إن هذا لا يدل الا على النهي عن التأنيف لا يفهم منه النهي عن الضرب
والشتم وانكروا تنقيح المناط وادعوا في الالفاظ من الظهور ما لا تدل عليه وقوم يقدمون
القياس تارة لكون دلالة النص غير تامة او لكونه خبر الواحد وأقوام يعارضون بين النص
والقياس ويقدمون النص ويتناقضون ونحن قد بينا في غير هذا الموضع ان الأدلة الصحيحة
لا تتناقض فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس اذا كانت
صحيحة ودلالة الخطاب اذا كانت صحيحة فان القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين وهذا
هو العدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل والرسول لا يأمر بخلاف العدل ولا
يحكم في شئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحبل نظيره وقد تأملنا عامة المواضع

التي قيل إن القياس فيها عارض النص وان حكم النص فيها على خلاف القياس فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فانما خصه به لاختصاصه بوصف أو بواجب اختصاصه بالحكم كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرساً لتعذر الكيل مع الحاجة الى البيع والحاجة توجب الانتقال الى البديل عند تعذر الاصل فالحرص عند الحاجة قام مقام الكيل كما يقوم التراب مقام الماء والميتة مقام المذكي عند الحاجة وكذلك قول من قال الفرض أو الاجارة أو الفراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس ان أراد به أن هذه الافعال اختصت بصفات أوجبت ان يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلاً فقد صدق وهذا هو مقتضى القياس وان أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين فهذا ينزهه عنه من هو دون الانبياء صلوات الله عليهم ولكن هذه الاقيسة المعارضة هي الفاسدة كقياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا وقياس الذين قالوا اتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله يعنون الميتة وقال تعالى (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعموهم انكم لمشركون) ولعل من رزقه الله فهما وآناه من لدنه علماً يجد عامة الاحكام التي تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعقل الذي هو مطلوب القياس الصحيح * واذا كان الامر كذلك فالكلام في أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج الى نظر خاص واستهداء من الله والله قد أمر العبد أن يقول في كل صلاة (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المنغضوب عليهم ولا الضالين) فعلى العبد أن يجتهد في تحقيق هذا الدعاء ليصير من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدوقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً *

﴿فصل﴾ وأما قوله هل الافضل للسالك العزلة أو الخلطة فهذه المسألة وان كان الناس يتنازعون فيها إما نزاعاً كلياً وإما حالياً حقيقة الامر أن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة والشخص الواحد قد يكون مأموراً بالخلطة تارة وبالانفراد تارة * وجماع ذلك أن المخالطة ان كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها وان كان فيها تعاون على الاثم والعدوان فهي منهي عنها فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاح الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله . وكذلك الاختلاط بهم

في الحج وفي غزو الكفار والخوارج للمارقين وان كان أئمة ذلك جباراً وان كان في تلك الجماعات جباراً . وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به ايمانا إما لانتفاعه به وإما لنفعه له ونحو ذلك ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكيره ومحاسبة نفسه واصلاح قلبه وما يختص به من الامور التي لا يشارك فيها غيره فهذه يحتاج فيها الى انفراد نفسه إما في بيته كما قال طاوس نعم صومعة الرجل بيته يكف فيها بصره ولسانه وإما في غير بيته فاختيار المخالطة مطلقاً خطأ واختيار الانفراد مطلقاً خطأ * وأما مقدار ما يحتاج اليه كل انسان من هذا وهذا وما هو الاصلاح له في كل حال فهذا يحتاج الى نظر خاص كما تقدم *

وكذلك السبب وترك السبب فمن كان قادراً على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به مع التوكل على الله وهذا خير له من ان يأخذ من الناس ولو جاءه بغير سؤال . وسبب مثل هذا عبادة الله وهو مأمور أن يعبد الله ويتوكل عليه فان تسبب بغير نية صالحة أو لم يتوكل على الله فهو مطيع في هذا وهذا . وهذه طريق الانبياء والصحابة وأما من كان من الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف فهذا إما ان يكون عاجزاً عن الكسب أو قادراً عليه بتفويت ما هو فيه أطوع لله من الكسب ففعل ما هو فيه أطوع هو المشروع في حقه وهذا يتنوع بتنوع أحوال الناس وقد تقدم أن الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . وتارة يختلف باختلاف الاوقات كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والمصره والمشروع دون الصلاة . وتارة يختلف عمل الانسان الظاهر كما ان الذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق * وأما القراءة في الطواف ففيها نزاع معروف وتارة يختلف الامكنة كما ان المشروع بمرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة والصلاة للمقيمين بمكة أفضل . وتارة يختلف مرتبة جنس العبادة فالجهاد للرجال أفضل من الحج وأما النساء فجهادهن الحج والمرأة المنزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لابويها بخلاف الأئمة فانها مأمورة بطاعة أبويها . وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه فما يقدر عليه من

العبادات أفضل في حقه مما ينجز عنه وان كان جنس المعجوز عنه أفضل وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس ويتبعون أهواءهم فان من الناس من يرى أن العمل اذا كان أفضل في حقه لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه يريد ان يجعله أفضل لجميع الناس وبأمرهم بمثل ذلك والله بمثل محمد بالكتاب والحكمة وجعله رحمة للمباد هدايا لهم يأمر كل انسان بما هو أصالح له * فعلى المسلم أن يكون ناصحا للمسلمين يقصد لكل انسان ما هو أصالح له وبهذاتين لك ان من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له ومنهم من يكون تطوعه بالجهد أفضل ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات البدنية كالصلاة والصيام أفضل له والافضل المطلق ما كان أشبه بحال النبي صلى الله عليه وسلم باطنا وظاهرا فان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ سئل شيخ الاسلام تقي الدين قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه ﴾ عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة في بر واحد فهل ينجس بذلك أم لا وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا * أفتونا مأجورين *

(الجواب) الحمد لله * لا ينجس بذلك بل يجوز بيعه واستعماله اذا لم يتغير في احدي الروايتين عن أحمد وحكم المائعات عنده حكم الماء في احدي الروايتين فلا ينجس اذا بلغ القلتين الا بالتغير لكن تلقى النجاسة وما حولها وقد ذهب الى ان حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء كالزهري والبخاري صاحب الصحيح وقد ذكر ذلك رواية عن مالك وهو أيضا مذهب أبي حنيفة فانه سوى بين الماء والمائعات بملاقاة النجاسة وفي ازالة النجاسة وهو رواية عن أحمد في الازالة لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجسا وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك فلم يروا الوصول منجسا مع الكثرة وتنازعوا في القليل اذ من الفقهاء من رأى ان مقتضى الدليل أن الخبيث اذا وقع في الطيب أفسده ومنهم من قال انما يفسده اذا كان قد ظهر أثره فأما اذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لافساده كما لو انقلبت الحرة خلا بغير قصد آدمي فانها طاهرة حلال باتفاق الأئمة لكن مذهبه في الماء معروف وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضع ولا دليل على نجاسته في كتاب الله ولا سنة رسوله * وعمدة الذين نجسوه احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن

كان جامداً فأثقوها وما حولها واكلوا سمنكم وان كان مائماً فلا تقربوه وهذا الحديث انما يدل
لودل على نجاسة السمن الذي وقع فيه الفأرة فكيف والحديث ضعيف بل باطل غلط فيه
معر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة كما ذكره الترمذي عن البخاري . ومن اعتقد
من الفقهاء أنه على شرط الصحيح فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه فان علم العلة
من خواص علم أئمة الحديث ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية وأن
الحديث الصحيح هو على طهارته أدلّ منه على النجاسة فقال *

(باب) اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب فقال حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله
يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري انه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السمن
وهو جامد أو غير جامد . الفأرة أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة
ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل * وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما
حولها واكلوه فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري أعلم الامّة بالسنة في زمانه أنه أفتى في الزيت
والسمن الجامد وغير الجامد اذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها واستدل بالحديث
الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت
في سمن فقال ألقوها وما حولها واكلوه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان كان مائماً فلا تقربوه
بل هذا باطل فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري انه روى في هذا
الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه فانه اجاب بالعموم في الجامد والذائب مستدلاً بهذا الحديث
بمعينه لاسيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً بل قيل انه لا يكون بالحجاز
جامداً بحال فاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الجواب من غير تفصيل يوجب العموم اذ السؤال كالمعاد
في الجواب فكانه قال اذا وقعت الفأرة في السمن فآلقوها وما حولها واكلوا سمنكم وترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال وهذا اذا كان السمن بالحجاز
يكون جامداً ويكون ذائباً فأما ان كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً في
أن السمن الذائب اذا وقعت فيه الفأرة فآلقها تآلق وما حولها ويؤكل * وبذلك اجاب الزهري فن
مذهبه ان الماء لا ينجس قليله ولا كثيره الا بالتغير وقد ذكر البخاري في أوائل الصحيح التسوية

بين الماء والمائعات وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة ودلائلها وكلام العلماء فيها في غير هذا
الموضع كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة وإتلاف الاموال
العظيمة القدر. الا تأتي بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها والله سبحانه انما حرم علينا الخبائث
تنزيها لنا عن المضار وايح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيئا من الطيبات كما حرم على أهل
الكتاب بظلمهم طيبات أحات لهم ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على
مصالح العباد في المبدأ والمعادتين له من ذلك ما يهديه الله اليه ومن لم يجعل الله له نورا فانه من
نور الله سبحانه أعلم * والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ومن مصنفاته نعمده الله تعالى برحمته *

﴿ فصل ﴾ (في طواف الحائض والجنب والمحدث) قال رحمه الله ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال لعائشة رضيت الله عنها
اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولما قيل له عن صفية إنها حاضت فقال أحابستنا
هى فقيل له انها قد أفاضت قال فلا اذا * وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه بعث أبا بكر عام تسع
لما أمره على الموسم ينادى ان لا يطوف بالبيت عريان ولم ينقل أحد عنه انه أمر الطائفتين
بالوضوء ولا باجتنب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما
ان يكون لاجل المسجد لكونها منهيبة عن اللبث فيه وفي الطواف لبث أو عن الدخول اليه
مطلقا لمرور أو لبث وإما ان يكون لكون الطواف نفسه محرم مع الحيض كما يحرم على الحائض
الصلاة والصيام بالنص والاجماع ومس المصحف عند عامة العلماء وكذلك قراءة القرآن في أحد
قولى العلماء. والذين حرموا عليها القراءة كاحمد في المشهور وكذلك الشافعى مع أبي حنيفة تنازعوا
في اباحة قراءة القرآن لها وللنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال (أحدها) اباحتها
للحائض والنفساء وهو اختيار القاضى أبى يعلى وقال هو ظاهر كلام أحمد (والثانى) منع الحائض
والنفساء (والثالث) اباحتها للنفساء دون الحائض اختاره الخلال من أصحاب أحمد وإما ان يكون
لكل منهما وإما ان يكون لجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم فان كان تحريمه للاول لم
يحرم عليها عند الضرورة فان لبثها في المسجد لضرورة المسجد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ناولينى الخمره من المسجد فقالت انى حائض قال إن حيضتك ليست فى يدك * وعن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا يتلو القرآن وهى حائض وتقوم إحدانا الخمره الى المسجد فتبسطها وهى حائض رواه النسائى * وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحل المسجد للجنب ولا حائض رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وقد تكلم فى هذين الحديثين^(١) ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعى وأحمد وغيرهما الى الفرق بين المرور واللبث جمعا بين الاحاديث ومنهم من منعها من اللبث والمرور كأبى حنيفة ومالك. ومنهم من لم يحرم المسجد عليها وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل) وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤوا وضوء الصلاة * وذلك والله أعلم ان المسجد بيت الملائكة والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب كما جاء ذلك فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم الجنب أن ينام حتى يتوضأ * وروى يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني أبى عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب أحدكم المرأة ثم اراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فانه لا يدري لعل نفسه تصاب فى نومه. وفى حديث آخر فانه اذا مات لم تشهد الملائكة جنازته وقد أمر الجنب بالوضوء عند الاكل والشرب والمعاودة وهذا دليل أنه اذا توضأ ذهب الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنبته تامة وان كان قد بقى عليه بعض الحدث كما ان الحدث الاصغر عليه حدث دون الجنابة وان كان حدثه فوق الحدث الاصغر فهو دون الجنب فلا يمنع الملائكة عن شهوده فلهذا ينام ويلبث فى المسجد * وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فبها مندورة فى مكثها ونومها وأكلها وغير ذلك فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها اليه ولهذا كان أظهر قولى العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن اذا احتاجت اليه كما هو مذهب مالك وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى ويذكر رواية عن أحمد فانه محتاجة اليها ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب وان كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم يقطع الدم والجنب يصوم

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب فى هذا الحديث والله أعلم اهـ مصححه

ومن جهة انها ممنوعة من الصلاة طهرت أولم تطهر ويمنع الرجل من وطئها أيضا فهذا يقتضى ان المقتضى للحظر في حقها أقوى لكن اذا احتاجت الى الفعل استباح المحذور مع قيام سبب الحظر لاجل الضرورة كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير وان كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة كلبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك . وكذلك الصلاة الى غير القبلة مع كشف العورة ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها وتباح بل تجب مع الحاجة . وغيرها وان كان دونها في التحريم كقراءة القرآن مع الحاجة لا يباح . واذا قدر جنب استمرت به الجنابة وهو يقدر على غسل أو يتيم فهذا كالحائض في الرخصة وان كان هذا نادرا وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض أن يخرجن في العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويكبرن بتكبير الناس وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالا حرام والتلبية وما فيهما من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء ورمى الجمار مع ذكر الله وغير ذلك ولا يكره لها ذلك بل يجب عليها والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل لانه قادر على الطهارة بخلاف الحائض فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي ان ينظر الى غلظ المفسدة المقتضية للحظر أولا ينظر مع ذلك الى الحاجة الموجبة للاذن بل الموجبة للاستحباب أو الايجاب . وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة اذا لم تمكن الصلاة الا كذلك فان الصلاة مع تلك الامور أخف من ترك الصلاة فلو صلى يتيم مع قدرته على استعمال الماء وكانت الصلاة محرمة ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت وكذلك الصلاة عريانا والى غير القبلة ومع حصول النجاسة وبدون القراءة وصلاة الفرض قاعدا أو بدون اكمال الركوع والسجود وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الفنى عنها ويجب أكلها بالضرورة عند الأئمة الاربعة وجمهور العلماء . قال مسروق من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار وذلك لانه اعان على نفسه بترك ما يقدر عليه من الاكل المباح له في هذه الحال فصار بمنزلة من قتل نفسه بخلاف المجاهد بالنفس ومن تكلم بحق عند سلطان جائر فان ذلك قتل مجاهدا فنى قتله مصلحة لدين الله تعالى * وتعليل منع طواف الحائض بانه لاجل حرمة المسجد رأته يعلل به بعض الحنفية فان مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له لا فرض فيه ولا شرط

له ولكن هذا التعليل يناسب القول بان طواف المحدث غير محرم وهذا مذهب منصور بن
المعتمر وحماد بن أبي سليمان رواه أحمد عنهما * قال عبد الله في مناسكه حدثني أبي حدثنا سهل
ابن يوسف ابناً شعبة عن حماد ومنصور قال سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير
متوضئ فلم يربا به بأسا قال عبد الله سألت أبي عن ذلك فقال أحب اليّ ان يطوف بالبيت وهو
متوضئ لان الطواف صلاة وأحمد عنه روايتان منصوستان في الطهارة هل هي شرط في
الطواف أم لا وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضى روايتين وكذلك قال بعض
الحنفية إن الطهارة ليست واجبة في الطواف بل سنة مع قوله ان في تركها دما فن قال ان
المحدث يجوز له ان يطوف بخلاف الحائض والجنب فانه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد لا بخصوص
الطواف لان الطواف يباح فيه الكلام والاكل والشرب فلا يكون كالصلاة ولان الصلاة
مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس كذلك ويقول انما منع
المرأة من ذلك لاجل نظر الناس ولحرمة المسجد أيضا ومن قال هذا قال المطاف أشرف
المساجد لا يكاد يخلو من طائف وقد قال الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فأمر بأخذها
عند دخول المسجد وهذا بخلاف الصلاة فان المصلي عليه ان يستتر لنفس الصلاة والصلاة
تفعل في جميع البقاع فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه ان يفعل ما أمر به من الستر
للصلاة بخلاف الطواف فانه يشترط فيه المسجد الحرام والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد
وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض اذا اضطر الى ذلك كما لا يحرم عدم الطواف
على المحدث بحال لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ وهما اذا كانا مضطرين الى ذلك
أولى بالجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير حاجة الا ان المحدث
منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة وذلك جائز للجنب مع التيمم واذا عجز
عن التيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أحد قولي العلماء وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد
كما نقل أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل ان تنزل آية التيمم والحائض نهيت عن الصوم فانها
ليست محتاجة الى الصوم في الحيض فانه يمكنها ان تصوم شهرا آخر غير رمضان فاذا كان المسافر
والمرريض مع امكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهرا آخر فالحائض الممنوعة من ذلك أولى ان
تصوم شهراً آخر واذا أمرت بقضاء الصوم فلم تؤمر الا بشهر واحد فلم يجب عليها الا ما يجب

على غيرها ولهذا لو استحاضت فانها تصوم مع الاستحاضة فان ذلك لا يمكن الاحتراز عنه اذ قد تستحيض وقت القضاء وأما الصلاة فانها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات والحيض مما يمنع الصلاة فلو قيل انها تصلي مع الحيض لاجل الحاجة لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة وليس الامر كذلك بل كان من حرمة الصلاة انها لا تصلي وقت الحيض اذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض واذا كانت انما منعت من الطواف لاجل المسجد فمعلوم ان اباحة ذلك للعذر أولى من اباحة مس المصحف للعذر ولو كان لها مصحف ولم يمكنها حفظه الا بمسه مثل ان يريد ان يأخذه لص أو كافر أو ينيه أحد أو يتهبه منها ولم يمكنها منعه الا بمسه لكان ذلك جائزا لها مع ان الحدث لا يمس المصحف ويجوز له الدخول في المسجد فعلم ان حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد واذا أبيع لها مس المصحف للحاجة فالمسجد الذي حرمة دون حرمة المصحف أولى بالاباحة *

﴿ فصل ﴾ وأما ان كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد . كل منهما علة مستقلة فنقول اذا اضطرت الى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها الى ان تطهر فيها الامر دائر بين ان تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي يتأق الشريعة فان الزامها بالمقام اذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع الى أهلها والزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به لا تأتي به الشريعة فان مذهب عامة العلماء ان من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع الى أهله لم يجب عليه الحج وفيه قول ضعيف أنه يجب اذا أمكنه المقام . أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه الى سكنى مكة وكثير من النساء اذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها ان يبقى وطؤها محرما مع رجوعها الى أهلها ولا تزال كذلك الى ان تعود فهذا أيضا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله اذ هو أعظم من ايجاب حجتين والله تعالى لم يوجب الا حجة واحدة . ومن وجب عليه القضاء كالمفطر فانما ذاك تفريطه بافساد الحج ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط . ومن

أوجب القضاء على من فاته الحج فانه يوجب له مفرط عنده واذا قيل في هذه المسئلة بل يتحلل كما يتحلل المحصر فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها فيحتاج مع ذلك الى حجة ثانية ثم في الثانية تخاف ماخفته في الاولى مع ان المحصر لا يعقل الا مع المعجز الحسي إما بمذرو وإما بمرض أو فقد أو حبس فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً وكل من قدر على الوصول الى البيت لم يكن محصراً في الشرع فهذه هي التقديرات التي يمكن ان تعمل إما مقامها بمكة وإما رجوعها محرمة ولها تحللها وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها وان قيل ان الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عن لا تمحج الا مع من يفجر بها لكون الطواف مع الحيض محرم كالفجور بل هذا يخالف لاصول الشرع لان الشرع مبناه على قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ومعلوم ان المرأة اذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما الا مع الفجور لم يكن لها أن تعمل ذلك فان الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن الا مع الفجور فان الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة ولكن اذا أكرهت عليه بان يفعل بها ولا يستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها وان كان بالا كراه فقيه قولان وهما روايتان عن أحمد (إحداهما) انه لا يباح بالا كراه الا الاقوال دون الافعال (والثاني) وهو قول الاكثرين أن المكروهة على الزنا وشرب الخمر معفو عنها لقوله تعالى (ومن يكرهن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم) * وأما الرجل الزاني فقيه قولان في مذهب أحمد وغيره بناء على كون الاكراه هل يمنع من الانتشار أم لا فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه قولان لا يكون الرجل مكروها على الزنا وأما اذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فانه يؤمر بما يقدر عليه وما عجز عنه يبقى ساقطاً كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة والى غير القبلة اذا لم يطق الا ذلك وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للمذربالنص واتفاق العلماء وبدون ذلك فقيه نزاع وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً ولا يجوز ذلك في الفرض بدون المذمر مع ان الصلاة الى غير القبلة والصلاة عرياناً وبدون الاستنجاء وفي الثوب النجس حرام في الفرض والنفل ومع هذا فكان أن يصلي الفرض مع هذه المحظورات خيراً من تركها وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير ومع استدبار القبلة مع مفارقة الامام في أثناء الصلاة ومع قضاء ما فاته قبل السلام وغير ذلك مما لا يجوز في غير المذمر (فان قيل) الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض والصوم مع الحيض وذلك لا يباح بحال (قيل)

الصوم مع الحيض لا يحتاج اليه بحال فان الواجب عليه شهر وغيره. رمضان يقوم مقامه واذا لم يكن لها
 أن تؤدي الفرض مع الحيض فالنفل بطريق الاولى لان لها مندوحة عن ذلك بالصيغ في وقت
 الطهر كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات أخر فلم
 تكن محتاجة الى الصوم مع الحيض بحال فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها كما لا تباح
 صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي بخلاف ذوات السبب فان الراجح في الدليل
 من قولي العلماء أنها تجوز لحاجته اليها فانه ان لم يفعلها فأتت مصاحبتها بخلاف التطوع المحض فانه
 لا يفوت والصوم من هذا الباب ليس لها صوم الا ويمكن فعله في أيام الطهر ولهذا جاز
 للمستحاضة الصوم والصلاة. وأما الصلاة فانها لو أبيت مع الحيض لم يكن الحيض مانعا من
 الصلاة بحال فان الحيض مما يعتاد النساء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة إن هذا شيء
 كتبه الله على بنات آدم فلو أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلين بالحيض صارت الصلاة
 مع الحيض كالصلاة مع الطهر. ثم ان أبيت سائر العبادات لم يبق الحيض مانعا مع ان الجناية
 والحدث الاضمر مانع وهذا تناقض عظيم وان حرم مادون الصلاة وأبيت الصلاة كان أيضا
 تناقضا ولم تكن محتاجة الى الصلاة زمن الحيض فان لها في الصلاة زمن الطهر وهو أغلب
 أوقاتها ما يفنيها عن الصلاة أيام الحيض ولكن رخص لها فيما تحتاج اليه من التلبية والذكر
 والدعاء وقد أمرت لذلك بالاعتسال كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء ان تغتسل عند
 الاحرام لما بُسِت بمحمد بن أبي بكر وأمر أيضا بذلك النساء مطلقا وأمر عائشة حين حاضت
 بسرف ان تغتسل وتحرم بالحج فأمرها بالاعتسال مع الحيض للاهلال بالحج ورخص للحائض
 مع ذلك ان تلبى وتقف بعرفة وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل ولا تتوضأ ولا يكره لها ذلك
 كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة لانها محتاجة الى ذلك وغسلها ووضوءها لا يؤثران في
 الحدث المستمر بخلاف غسلها عند الاحرام فانه غسل نظافة كما يغتسل للجمعة ولهذا هل يتيمم
 لمثل هذه الأغسال اذا عدم الماء على قولين في مذهب أحمد وكذلك هل يتيمم الميت اذا تغتسل
 غسله على قولين ليس هذا الغسل والجناية والوضوء من الحدث ومع هذا فلم يؤمر بالغسل
 عند دخول مكة والوقوف بعرفة فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الاذكار من غير
 كراهة علم الفرق بين ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه (فان قيل) سائر الاذكار تباح للجنب

والمحدث فلا حظر في ذلك (قيل) الجنب ممنوع من قراءة القرآن ويكره له الاذان مع الجنابة
 والخطبة وكذلك النوم بلا وضوء وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها والمحدث
 أيضا تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كرهت ان
 أذكر الله الا على طهر والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند
 أحد من العلماء للسنة المتواترة في ذلك وانما تنازعوا في قراءة القرآن وليس في منعها من
 القرآن سنة أصلا فان قوله لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن حديث ضعيف
 باتفاق أهل المعرفة بالحديث رواه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
 عمر وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرا وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل
 السنن عنهم وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة
 محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين
 وكان ذلك مما يتقلونه الى الناس فلما لم يتقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا
 لم يجز ان تجعل حراما مع العلم أنه لم ينه عن ذلك واذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم
 أنه ليس بمحرم وهذا كما استدللنا على ان المنى لو كان نجسا لكان يأمر الصحابة بأزالته من
 أبدانهم وثيابهم لانه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام فلما لم ينقل أحد عنه
 انه أمر بأزالة ذلك لا بفسل ولا فرك مع كثرة اصابة ذلك الأبدان والثياب على عهدده والى
 يوم القيامة علم انه لم يأمر بذلك ويمتنع ان تكون ازالته واجبة ولا يأمر به مع عموم البلوى
 بذلك كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بأزالة دم الحيض من ثوبها وكذلك
 الوضوء من لمس النساء ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين لم يأمر المسلمين بالوضوء
 من ذلك مع كثرة ابتلائهم به ولو كان واجبا لكان يجب الامر وكان اذا أمر به فلا بد أن
 ينقله المسلمون لانه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله وأمره بالوضوء من مس الذكر ومما
 مست النار أمر استحباب فهذا أولى ان لا يكون الا مستحبا واذا كانت سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مضت بانه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب لاجل حاجتها الى ذلك
 لعدم امكان تطهرها وانه انما حرم عليها مالا تحتاج اليه فمنعت منه كما منعت من الصوم لاجل

حدث الحيض وعدم احتياجها الى الصوم ومنعت من الصلاة بطريق الاولى لا عتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر فهي أيضا منعت من الطواف اذا امكنها ان تطوف مع الطهر لان الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه * والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير قد قيل انه من كلام ابن عباس . وسواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف فان الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والماكفين والركع السجود) * وقد تكلم العلماء أيما أفضل للقادم الصلاة أو الطواف وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين . والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز ان يجعل نوعا من الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ومن أنكره فهو كافر ولم ينقل شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء له ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض هل هي واجبة فيه أو شرط فيه على قولين فيه ولم يتنازعا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها وأيضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بأمر القرآن والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراهتها قولان للعلماء * وأيضا فانه قد قال ان الله يحدث من أمره ما شاء وبما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقا والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنابة فان لها تحريما وتحليلا ونهى فيها عن الكلام وتصلى بامام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح قولي العلماء * وأما سجود التلاوة فقد تنازع العلماء هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع انه سجود وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية ولا يتكلم في حال سجوده بل يكبر اذا سجد واذا رفع ويسلم أيضا في أحد قولي العلماء هذا عند من

يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له الطهارة ومن منع ذلك قال أنه يجوز بدون
 الوضوء. وقال ان السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة وإنما مسمى الصلاة ماله تحريم
 وتحليل * وهذا السجود لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر له بالطهارة بل ثبت في الصحيح
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
 وسجد سحرة فرعون على غير طهارة وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء ولم يرو
 عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة وكذلك لم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 سلم فيه وأكثر السلف على أنه لا يسلم فيه وهو احدي الروايتين عن أحمد وذكر أنه لم يسمع
 في التسليم أثر. ومن قال فيه تسليم فقد أثبتة بالقياس الفاسد حيث جملة صلاة وهو موضع المنع.
 وصلاة الجنائز قد ذهب بعضهم الى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف فان لها تحريماً
 وتحليلاً فهي صلاة وليس الطواف مثل شيء من ذلك ولا الحائض محتاجة الى ذلك فانها ان لم
 تصل فرض للمين ففرض الكفاية والنفل أولى ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود
 بحسب الامكان كما أن شهودها العيد وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الامكان
 والطواف وان كان له مزية على سائر المناسك بنفسه ولكونه في المسجد وبان الطواف شرع
 منفردا بنفسه وشرع في العمرة وشرع في الحج وأما الاحرام والسعي بين الصفا والمروة والحاق
 فلا يشرع الا في حيج أو عمرة وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار فلا
 يشرع الا في الحج فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس وجعل لهم للتقرب به مع الاحلال
 والاحرام في النسكين وفي غيرها فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة ولا حرم فيه ما حرمه
 في الصلاة فعلم ان أمر الصلاة أعظم فلا يحمل مثل الصلاة. ومن قال من العلماء إن طواف أهل
 لا فاق أفضل من الصلاة بالمسجد فانما ذلك لان الصلاة تمكنهم في سائر الامصار بخلاف
 الطواف فانه لا يمكن الا بمكة والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه
 أفضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود
 على القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت أن اقرأ القرآن را كما وساجدا وكما يقدم
 القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي وكما تقدم اجابة المؤذن على الصلاة والقراءة لان هذا
 يفوت وذاك لا يفوت الا فاق اذا خرج فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل

ولا مثلها فان هذا لا يقوله أحد والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين فكيف يقاس بها بعض أفعاله وانما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين بل انما فرض طوافاً واحداً ووقوفاً واحداً وكذلك السعي حتى أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع الا سعيها واحداً إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف ولهذا قال أكثر العلماء ان العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القواين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الاظهر في الدليل فان الله لم يوجب الاحج البيت لم يوجب العمرة ولكن أوجب اتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها لان العمرة هي الحج الاصغر فيجب اتمامها كما يجب اتمام الحج التطوع والله لم يوجب الا مسمى الحج لم يوجب حجين أكبر وأصغر وهو المفهوم من اسم الحج عند الاطلاق فلا يجب غير ذلك واما في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج فلو وجبت لم يجب الا عمل واحد مرتين وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج * والمقصود هنا أن الحج اذا لم يجب الا مرة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات. وهذا مما يفرق بين طواف الحائض وصلاة الحائض فانها تحتاج الى الطواف الذي فرض عليها مرة في العمر وقد تكلفت السفر الطويل وحملت الابل أنقلها الى بلد لم يكن الناس بالنيه الا بشق النفس فأين حاجة هذه الى الطواف من حاجتها الى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر وقد تقدم ان الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها اليها وحاجتها الى هذا الطواف أعظم * واذا قال القائل القرآن تقرأه مع الحدث الاصغر فالطواف تجب له الطهارة قيل له هذا فيه نزاع معروف عن السلف واختلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف. والاحتجاج بقوله الطواف بالبيت صلاة حجة ضعيفة فان نهايته ان يشبه بالصلاة وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه وانما اراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة فأما ما يختص بالصلاة وهو الاكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلا للطواف وان كره فيه اذا لم يكن به حاجة اليه فانه يشتمل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر. وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة وقوله اذا خرج أحدكم الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فانه في صلاة ولهذا قال ان الله اباح لكم فيه الكلام ومعلوم انه يباح فيه الاكل والشرب وهذه

محظورات الصلاة التي تبطلها الاكل والشرب والعمل الكثير ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل نهايته انه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه والصلاة لا تقطع لمثل ذلك فليس محظورات الصلاة محظورة فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتجريم فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها فن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى وما أعلم ما يوجب ذلك * ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا يجب فيه بلا ريب ولا يمكن تستحب فيه الطهارة الصغرى فان الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه وحينئذ فلا نسلم ان جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن بل جنس القراءة أفضل منه فانها أفضل مافي الصلاة من الاقوال والسجود أفضل مافيها من الافعال والطواف ليس فيه ذكر مفروض * واذا قيل الطواف قد فرض بعبه قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة فلا تصح صلاة الا بقراءة فكيف يقاس الطواف بالصلاة. واذا كانت القراءة أفضل وهي تجوز للحائض لحاجتها اليه في أظهر قولى العلماء فالطواف أولى ان يجوز مع الحاجة * واذا قيل أتم تسلمون ان الطواف في الاصل محظور على الحائض وانما يباح للضرورة قيل من علل بالمسجد فلم يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه ومن سلم ذلك يقول وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض وهو القراءة في الصلاة وكذلك في غير الصلاة لغير حاجة يجرمها أكثر العلماء وانما أبيحت للحاجة فالطواف أولى * ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء وكما دل عليه الكتاب والسنة وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ومع هذا اذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه فاذا اضطر الى الطواف الذي لم يتم دليل شرعى على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز فاذا قيل الطواف منه ما هو واجب قيل ومس المصحف قد يجب في بعض الاحوال اذا احتيج اليه لصيانته الواجبة والقراءة الواجبة أو الحمل الواجب اذا لم يمكن اداء الواجب الا بمسه * وقوله صلى الله عليه وسلم الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت من جنس قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ وقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب

ولا حائض بل اشتراط الوضوء في الصلاة وخمار المرأة في الصلاة ومنع الصلاة بدون ذلك
أعظم من منع الطواف واذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض ورخص للحائض أن
تناوله الخُمرة من المسجد وقال لها إن حيضتك ليست في يدك فينبى ان الحيضة في الفرج
والفرج لا ينال المسجد وهذه العلة تقتضى إباحته للحائض مطلقا لكن اذا كان قد قال لأهل
المسجد لجنب ولا حائض فلا بد من الجمع بين ذلك والايان بكل ما جاء من عند الله واذا لم يكن
أحدهما ناسخا للآخر فهذا مجمل وهذا خاص فيه إباحة المرور وهو مستثنى من ذلك التحريم
مع انه لا ضرورة اليه فإباحة الطواف للضرورة لا تنافى تحريمه بذلك النص كإباحة الصلاة للمرأة
بلا خمار للضرورة وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بدل التيمم بل وبلا وضوء ولا تيمم
للضرورة كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية وإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة
مع قوله لا صلاة الا بالقرآن وكالصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله حتى تم
اقرصيه ثم صلى فيه والصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله جعلت لى كل أرض طيبة
مسجداً وطهورا بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الامور وقد أبيع للضرورة * والذي جاء
به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك فهو أفضل من غيره لنهى
الحائض عنه والصلاة اكمل منه وذلك انه يشبه الصلاة أكثر من غيره ولانه مختص بالمسجد
فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض ولم تأت سنة تمنع المحدث منه وما لم يحرم على المحدث فلا
يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الاولى والاخرى كقراءة القرآن وكالاغتساف في المسجد
ولو حرم عليها مع المحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كس المصحف وغيره. ومن جعل
حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والاجماع وليس لاحد أن
يحتاج بقول أحد في مسائل النزاع وانما الحجة النص والاجماع ودليل مستنبط من ذلك تقدر
مقدماته بالادلة الشرعية لا باقوال بعض العلماء فان أقوال العلماء يحتاج لها بالادلة الشرعية لا يحتاج
بها على الادلة الشرعية. ومن تربي على مذهب قد تموده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الادلة
الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الامة بالقبول بحيث يجب الايمان
به وبين ما قاله بعض العلماء أو يتعذر اقامة الحجة عليه ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن
أن يتكلم في العلم بكلام العلماء وانما هو من المقدمة الناقلين لا قول غيرهم مثل المحدث عن غيره

والشاهد على غيره لا يكون حاكما والنافل المحمود يكون حاكيا لامفتيا ولا يحتمل حال هذه
المراة الا تلك الامور الثلاثة أو هذا القول أو ان يقال طواف الافاضة قبل الوقوف يجزئ إذا
تعذر الطواف بعده كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك فيمن نسي طواف الافاضة حتى عاد
الى بلده أنه يجزئه طواف القدوم هذا مع أنه ليس لها فيه فرج فانها قد تمتد بها الحيض من
حين تدخل مكة الى ان يخرج الحاج وفيه أيضا تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب
والسنة والاجماع والمناسك قبل وقتها لا تجزئ. وإذا دار الامر بين ان تطوف طواف الافاضة
مع الحدث وبين ان لا تطوفه كان أن تطوفه مع الحدث أولى فان في اشتراط الطهارة نزاعا
معروفا وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنه يقولون انها في حال القدرة
على الطهارة اذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم مع قولهم إنها تأثم بذلك ولو طافت قبل
التعريف لم يجزئها وهذا القول مشهور معروف يبين لك ان الطواف مع الحيض أولى من
الطواف قبل الوقت وأصحاب هذا القول يقولون ان الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها والواجبات
كلها تسقط بالعجز ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء أن كل ما يجب في حال دون
حال فليس بفرض وانما الفرض ما يجب على كل أحد ولهذا قالوا إن طواف الوداع لما سقطه
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض دل على أنه ليس بركن بل يجبره دم. وكذلك المبيت بمنى
لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض بل هو واجب يجبره دم. وكذلك الرمي
لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت الى وقت دل ذلك على ان فعله في ذلك
الوقت ليس بفرض. وكذلك رخص للضعفة ان يفوضوا من جمع بليل جمع من أصحاب أبي حنيفة
والشافعي وأحمد وغيرهم وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره فاذا كان من قولهم
أن الطهارة ليست فرضا في الطواف وشرطا فيه بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على انها لا تجب
على كل أحد في كل حال فاذا وجب على كل أحد في كل حال انما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر
بدم وحينئذ فاذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز كما سقطت سائر الواجبات
مع العجز كطواف الوداع وكما يباح للمحرم ما يحتاج اليه الناس من حاجة عامة كالسراويل والخفين
فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وسائر فقهاء الحديث بخلاف ما يحتاج اليه في بعض
الاحوال فانه لا يباح الا مع القدرة وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع وحينئذ فهذه المحتاجة

الى الطواف أكثر ما يقال أنه يلزمها دم كما هو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد
فإن الدم يلزمها بدون العذر على قول من يجعل الطهارة واجبة وأما مع العجز فاذا قيل بوجوب
ذلك فهذا غاية ما يقال فيها والأقيس أنه لادم عليها عند الضرورة. وأما ان يجعل هذا واجبا
يجبره دم ويقال انه لا يسقط للضرورة فهذا خلاف أصول الشريعة وقد تبين بهذا ان المضطرة
الى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالاجزاء مع الدم وان لم تكن مضطرة
لم تكن الامة مجمعة على انه لا يجزئها الا الطواف مع الطهر مطلقا وحينئذ فليس مع المنازع القائل
بذلك لا نص ولا اجماع ولا قياس وقد بينا أن هذا القول يلزم لجواز ذلك عند الحاجة وأن
العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع
الامة على وجوب الطهارة مطلقا ولا على ان شيئا من الطهارة شرط في الطواف وأما الذي
لا أعلم فيه نزاعا أنه ليس لها ان تطوف مع الحيض اذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما
أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأنم به وتنازعوا في إجزائه فذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك وهو
قول في مذهب أحمد فان أحمد نص في رواية على ان الجنب اذا طاف ناسيا اجزأه ذلك فن أصحابه
من قصر ذلك على حال النسيان ومنهم من قال هذا يدل على ان الطهارة ليست فرضا اذ لو
كانت فرضا لما سقطت بالنسيان لانها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث
في الصلاة بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة فان ظاهر مذهب أحمد أنه اذا صلى ناسيا لها
أو جاهلا بها لا يبعد لان ذلك من باب المنهي عنه فاذا فعله ناسيا أو جاهلا به لم يكن عليه ثم
فيكون وجوده كدمه ثم ان من أصحابه من قال هذا يدل على ان الطهارة في الطواف
ليست عنده ركنا على هذه الرواية بل واجب يجبر بدم وحكي هؤلاء في صحة طواف
الحائض روايتين احدهما لا يصح والثانية يصح وتجبره بدم. ومن ذكر هذا أبو البركات
وغيره وكذلك صرح غير واحد منهم أن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كذهب أبي
حنيفة فعلى هذا القول تسقط بالتعجز كسائر الواجبات وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث
روايات رواية يجزئها الطواف مع الجنابة ناسيا لادم عليه. ورواية أن عليه دما. ورواية انه لا يجزئها
ذلك ولبعض الناس يظن ان النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض
وليس الامر كذلك بل صرح غير واحد من أصحابه بان النزاع في الحائض وغيرها وكلام أحمد

يدل على ذلك وتبين انه كان متوقفا في طواف الحائض وفي طواف الجنب وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك فذكر أبو بكر عبد العزيز في الشافعي عن الميموني قال لا حمد من سعي أو طاف طواف الواجب على غير طهارة ثم واقع أهله فقال في هذه الناس فيها مختلفون وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء وما يسهل فيه وما يقول الحسن وأمر عائشة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت أفلمي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها. قلت فمن الناس من يقول عليه الحج فقال نعم كذلك أكثر علي ومن الناس من يذهب الى أن عليه دعا قال أبو عبد الله أولا وآخر أهى مسألة مشتبهة فيها نظر دعنى حتى أنظر فيها ومن الناس من يقول وان رجع الى بلده يرجع حتى يطوف قلت والنسيان قال والنسيان أهون حكما بكثير يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متممداً قال أبو بكر عبد العزيز قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين يعنى لا حمد. أحد القولين أن الطواف اذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه اذا كان ناسيا. والقول الآخر أنه لا يجزئه حتى يكون طاهرا فان وطئ وقد طاف غير طاهر ناسيا فعلى قولين مثل قوله في الطواف فنأجاز الطواف غير طاهر قال تم حجه ومن لم يجزه الا طاهرا رده من أى المواضع ذكر حتى يطوف قال وبهذا أقول فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في احدي الروايتين يجزئه مع العذر ولا دم عليه وكلام أحمد بين في هذا وجواب أحمد المذكور بين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره وقد ذكر عن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا. ومما نقل عن عطاء في ذلك ان المرأة اذا حاضت في أثناء الطواف فانها تم طوافها وهذا صريح من عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطا وقوله مما اعتد به أحمد وذكر حديث عائشة وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم بين انه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك ولهذا تعذر اذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها بل تقيم في رجة المسجد وان اضطرت الى المقام في المسجد أقامت به وكذلك اذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء وهذا يقتضي انها تشهد المناسك بلا كراهة وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة وتدعو وتذكر الله والجنب يكره له ذلك لانه قادر على الطهارة وهذه عاجزة عنها

فهي معذورة كما عذرها من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة فالحائض أحق
 بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة فإن ذلك يمكنه الطهارة وهذه تعجز عن الطهارة
 وعذرهما بالمعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر
 بها إذا ذكرها وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فمأه ان يتطهر ويصلي إذا ذكر بخلاف العاجز
 عن الشرط مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فانها تسقط عنه وكذلك العاجز عن سائر أركان
 الصلاة كالعاجز عن القراءة والقيام وعن تكميل الركوع والسجود وعن استقبال القبلة فإن
 هذا يسقط عنه كل ما عجز عنه ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه ولا يسقط عنها الطواف الذي
 تعذر عليه بمجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها وقد قال الله تعالى (فاتقوا
 الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهذه
 لا تستطيع الا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك ومعلوم ان الذي طاف
 على غير طهارة متممدا آثم وقد ذكر أحمد القولين هل عليه دم أم يرجع فيطوف وذكر النزاع
 في ذلك وكلامه يبين في أن توقفه في الطائف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد
 وبين ان الناسي أهون بكثير والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي * وقال أبو بكر عبد العزيز
 في الشافعي (باب في الطواف بالبيت غير طاهر) قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب ولا يطوف
 بالبيت أحد الا طاهرا والمتطوع أيسر ولا يقف مشاهد الحج الا طاهرا وقال في رواية محمد
 ابن الحكم اذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فانه لا شيء عليه واختاره ان
 يطوف وهو طاهر وان وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه فهذا النص من أحمد صريح بأن
 الطهارة ليست شرطا وانه لا شيء عليه اذا طاف ناسيا لطهارته لادم ولا غيره وأنه اذا وطئ
 بعد ذلك فحجه ماض ولا شيء عليه كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة فأمر بالطهارة
 فيه وفي سائر المشاهد دل ذلك على ان الطهارة ليست شرطا عنده فقطع القول هنا بأنه لا شيء
 عليه مع النسيان * وقال في رواية أبي طالب أيضا اذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويميد
 الطواف واذا طاف وهو جنب فانه يمتسل ويميد الطواف * وقال في رواية أبي داود حدثنا
 سفیان عن ابن جريح عن عطاء اذا طاف على غير وضوء فليمدطوافه * وقال أبو بكر عبد العزيز
 (باب في الطواف في الثوب النجس) قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب واذا طاف رجل في

ثوب نجس فان الحسن كان يكره ان يفعل ذلك ولا ينبغي له ان يطوف الا في ثوب طاهر
 وهذا الكلام من احمد بين انه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها فان غاية ما ذكر في
 الطواف في الثوب النجس ان الحسن كره ذلك وقال لا ينبغي له ان يطوف الا في ثوب طاهر
 ومثل هذه البيارة تقال في المستحب المؤكد وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة ومذهب أبي
 حنيفة وغيره انه اذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شيء عليه * وبالجملة هل للطواف شروط
 الصلاة على قولين في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) يشترط كقول مالك والشافعي وغيرهما
 (والثاني) لا يشترط وهذا قول أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة وغيره وهذا القول هو
 الصواب فان المشترطين في الطواف كشرط الصلاة ليس معهم حجة الا قوله صلى الله عليه وسلم
 الطواف بالبيت صلاة وهذا لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم
 والادلة الشرعية تدل على خلاف ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا
 اجتناب نجاسة بل قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والطواف ليس
 كذلك والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة فبطل ان
 يكون مثلها وقد ذكرنا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكرها دليل على ذلك والقياس
 الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الاصل والفرع هو علم الحكم أو دليل العلة * وأيضا فالطهارة
 انما وجبت لتكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون الى
 الصخرة كانت الطهارة أيضا شرطا فيها ولم تكن متعلقة بالبيت وكذلك أيضا اذا صلى الى غير
 القبلة كما يصلي المتطوع في السفر وكصلاة الخوف راكبا فان الطهارة ليست متعلقة بالبيت *
 وأيضا فالنظر الى البيت عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها ثم هناك عبادة
 من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطا فيها كالاغتساف وقد قال تعالى (وطهر بيتي للطائفين
 والعاكفين والركع السجود) فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف
 بل بالعاكف أشبه لان المسجد شرط في الطواف والركع ليس شرطا في الصلاة * فان قيل
 الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بمد الطواف والصلاة لا تكون الا بطهارة قيل وجوب ركعتي
 الطواف فيه نزاع واذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة وليس اتصالهما بالطواف بأعظم
 من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ومعلوم انه لو خطب محدثا ثم توضأ وصل الجمعة جاز

فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى وهذا كثير ما يتبلى به
الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف فانه يجوز له أن يتطهر ويصلي وقد نص على انه
إذا خطب وهو جنب جاز * واذا تين أن الطهارة ليست شرطاً يبق الامر دائراً بين ان
تكون واجبة وبين ان تكون سنة وهما قولان للسلف وهما قولان في مذهب أحمد وغيره
وفي مذهب أبي حنيفة لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول مع ذلك عليها
دم وأما أحمد فانه يقول لا شيء عليها لادم ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس
فاذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بجوب الدم عليها . وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال
ان عليها دماً والاشبه ان لا يجب الدم لان هذا واجب يؤمر به مع القدرة لامع المعجز فان
لزوم الدم انما يجب بترك أمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة ولم تفعل محظوراً من
محظورات الاحرام وهذا ليس من محظورات الاحرام فان الطواف يفعله الحلال والحرام فصار
الحظر هنا من جنس حظر اللبس في المسجد واعتكاف الحائض في المسجد أو مس المصحف
أو قراءه القرآن وهذا يجوز للحاجة . بلا دم وطواف الافاضة انما يجوز بعد التحلل الاول
وهي حينئذ يباح لها المحظورات الا الجماع * (فان قيل) فلو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت
بطواف القدوم وطواف الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض
وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعاً فخاضت ان تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج فلم انه لا يمكنها
الطواف (قيل) الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما والمحظورات لا يباح
الا حال الضرورة ولا ضرورة بها الى طواف الوداع فان ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع
المقيم بمكة وانما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت وكذلك طواف القدوم ليست
مضطرة اليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو ان أمر
بهما القادر عليهما إما أمر ايجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب فان للعلماء في ذلك أقوالاً وليس
واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء بخلاف طواف الفرض فانها
مضطرة اليه لانه لا حج الا به وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة ولا تدخله لصلاة ولا
اعتكاف وان كان مندوراً بل المعتكفة اذا حاضت خرجت من المسجد ونصبت لها قبسة في
فنائها وهذا أيضاً يدل على ان منع الحائض كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد والافاضة

لا يبطل اعتكافها لانها مضطرة اليه بل انما منع من المسجد لا للاعتكاف فانها ليست مضطرة الى ان تقيم في المسجد ولو ابيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك اباحة المسجد للحيض وأما الطواف فلا يمكن الا في المسجد الحرام فانه مختص ببقعة معينة ليس كالاعتكاف فان المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه كقضاء الحاجة والاكل والشرب وهو معتكف في حال خروجه من المسجد ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء وهو كما قال الله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وقوله في المساجد يتعلق بقوله عاكفون لا بقوله تباشروهن فان المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره بل المعتكف في المسجد ليس له ان يباشر اذا خرج منه لما لا بد منه فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والحائض تخرج لما لا بد لها منه فلم يقطع الحيض اعتكافها وقد جمع سبحانه بين المكوف والطواف والصلاة في الامر بتطهير بيته بقوله (وطهر بيتي للطائفين والماكفين والركع السجود) فمنه من الحيض من تمام طهارته والطواف كالمكوف لا كالصلاة فان الصلاة تباح في جميع الارض لا تختص بمسجد ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف * وحقيقة الامر أن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام لا تختص بالحرام ولهذا كان طواف الفرض انما يجب بعد التحلل الاول فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى (ثم ليقتضوا تفهيمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضاوا حجهم ولم يبق عليهم محرم الا النساء ولهذا لو جامع أحدكم في هذه الحال لم يفسد نسكه بانفاق الأئمة واذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام كما ان الاعتكاف يختص بجميع المساجد والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والماكفين والركع السجود وليس هو نوعاً من الصلاة فاذا تركه من نسكه فعليه دم. واذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه أو يقال هذا فيمن ترك نسكا مستقلاً أو تركه مع القدرة بلا عذر أو ترك ما يختص بالحج والعمرة وأما القول بان هذه العاجزة عن الطواف مع الطهر ترجع محرمة أو تكون كالمحصر أو سقط عنها الحج أو ان يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لاصول الشرع مع أنني لم أعلم اماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة وانما كلام من قال عليها دم أو ترجع محرمة ونحو ذلك من السلف والأئمة كلام مطلق يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم

وكان زمنهم يمكنها تحتبس حتى تطهر وتطوف وكانوا يأصرون الامراء ان يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويظفن ولهذا أزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف ثم ان أصحابه قالوا لا يجب على مكاريها في هذه الازمان أن تحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر فعمل ان أجوبة الاثمة بكون الطهارة من الحيض شرطا أو واجبا كان مع القدرة على ان تطوف طاهرا الامع المعجز عن ذلك اللهم الا ان يكون منهم من قال بالاشتراط أو الوجوب في الحالين فيكون النزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم *

آخر ماوجه في هذه المسئلة الجليلة الجميلة الفزيرة الفائدة والحمد لله وحده *

﴿ وسئل الشيخ اتى الدين رحمه الله ﴾ عن رجل باشر امرأته وهو في عافية فهل له أن يصبر بالطهر الى ان يتضحى النهار أم يتيم ويصلي * أفتونا مأجورين *

﴿ أجاب ﴾ الحمد لله * لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت بل عليه ان قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار أن يغتسل ويصلي في الوقت والايتم فان التيم بخشية البرد جائز باتفاق الاثمة واذا صلى بالتيمم فلا اعادة عليه لكن اذا تمكن من الاغتسال اغتسل والله أعلم *

﴿ وسئل ﴾ أيما أفضل يوم عرفة أو الجمعة أو الفطر أو النحر

﴿ فأجاب ﴾ الحمد لله * أفضل أيام الاسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء وأفضل أيام العام هو يوم النحر وقد قال بعضهم يوم عرفة والاول هو الصحيح لان في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم الفطر لانه يوم الحج الاكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر هو يوم الحج الاكبر وفيه من الاعمال مالا يعمل في غيره كالوقوف بمزدلفة ورمى جمرة العقبة وحدها والنحر والحاق وطواف الافاضة فان فعل هذه فيه أفضل بالسنة واتفاق العلماء والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ الذبيحة في الأضحية وغيرها تضع على شقها الايسر ويضع رجله اليمنى على عنقها كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى الله ويكبر فيقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليك . ويستحب أن يستقبل بها القبلة * وان ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته اجزا ذلك في أظهر قولي العلماء وهو بمذهب مالك وأحمد وغيرهما فان الصحابة كانوا يفعلون ذلك وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى

الله عليه وسلم ضحى بشائين وقال في احداها اللهم عن محمد وآل محمد وقال في الاخرى اللهم هذه عن شهدى بالبلاغ وشهدت له بالتصديق *

﴿فصل﴾ والتهنئة التي سقط بمض أسنانها فيها قولان هما وجهان في مذهب أحمد اصحهما أنها تجزئ وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ باتفاق والعفراء افضل من السوداء واذا كان السواد حول عينيها وفيها وفي رجلها أشبهت أضحية النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿فصل﴾ وتجاوز التضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه ^(١) *

﴿فصل﴾ من كلامه أيضا رحمة الله تعالى عليه يشتمل على قاعدة في مواضع الائمة في مجامع الامة وهي أما كن الطاعات والجماعات *

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأكمل لأئمة الدين وأتم عليهم النعمة وجعله على شريعة من الامر وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصداقها وجعل له شرعة ومنهاجا وشرع لامته سنن الهدى ولن يقوم الدين الا بالكتاب والميزان والحديد . كتاب يهدى به وحديد ينصره كما قال تعالى (لقد أرسلنا رسلا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) فالكتاب به يقوم العلم والدين . والميزان به يقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض . والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين ولهذا كان في الازمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد . والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان . والحديد للأمرء والأجناد والكتاب له الصلاة والحديد له الجهاد ولهذا كان أكثر الآيات والاحاديث النبوية في الصلاة والجهاد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في عيادة المريض اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة ويسئلك عدواً وقال عليه السلام رأس الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن كقوله تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) والصلاة أول أعمال الاسلام وأصل أعمال الايمان ولهذا سماها ايمانا في قوله (وما كان الله ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم الى بيت المقدس هكذا نقل

عن الساف وقال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
 وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله) وقال (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على
 المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) فوصفهم بالحببة التي
 هي حقيقة الصلاة كما قال (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا
 سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا) فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال * وفي الصحيح
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله فقيل ثم ماذا
 قال ثم حج مبرور مع قوله في الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود أي العمل أفضل قال الصلاة
 في مواقيتها قال ثم ماذا قال بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله فان قوله إيمان بالله
 دخل فيه الصلاة ولم يذكر في الاول بر الوالدين اذ ليس لكل أحد والدان فالاول مطلق
 والثاني مقيد بمن له والدان ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر خلفائه
 الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الامور في الدولة الأموية والعباسية أن الامام يكون
 إماما في هذين الاصلين جميعا الصلاة والجهاد فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد وأمر
 الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استعمل رجلا على بلد
 مثل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وغيرها كان هو الذي يصلي
 بهم ويقم الحدود وكذلك اذا استعمل رجلا على مثل غزوة كاستعماله زيد بن حارثة وابنه
 اسامة وعمرو بن العاص وغيرهم كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس ولهذا استدلت المسلمون
 بتقدمه أبا بكر في الصلاة على انه قدمه في الامامة العامة وكذلك كان امراء الصديق كزيد
 ابن أبي سفيان وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وغيرهم أمير الحرب هو
 امام الصلاة وكان نواب عمر بن الخطاب كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة
 وابن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على الخراج ومن هنا أخذ الناس ولاية
 الحرب وولاية الخراج وولاية القضاء فان عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين فلما انتشر المؤمنون
 وغلبوا الكافرين على البلاد وفتحوها واحتاجوا الى زيادة في الترتيب وضع لهم الديوان ديوان
 الخراج للمال المستخرج وديوان العطاء والتفقات للمال المصروف ومصير لهم الأمصار فصر
 الكوفة والبصرة ومصير الفسطاط فانه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم

كجدجلة والفرات والنيل فجعل هذه الامصار مما يليه *

﴿فصل﴾ وكانت مواضع الائمة ومجامع الامة هي المساجد فان النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب وفيه السياسة وعقد الأولوية والرايات وتأمير الامراء وتعريف العرفاء وفيه تجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم وديانهم وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك من الأمصار والقرى وكذلك عماله على البوادي فان لهم بحما فيه يصلون وفيه يساسون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بني اسرائيل كان تسوسهم الأنبياء كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لاني بعمدى وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الاول فالاول واسألوا الله لكم فان الله سائلهم عما استرعاهم وكان الخلفاء والامراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم لكن مجلس الامام الجامع هو المسجد الجامع وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصرا وقال أقطع عنى الناس فأرسل اليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يخرقه فاشترى من نبطي حزمة حطب وشرط عليه حملها الى قصره فخرقه فان عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته ولكن بنيت قصور الامراء فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يقتل كما اغتيل على واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك بذلك فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد واقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها وينشاهم رؤس الناس فيها كما كانت الخضراء لبني أمية قبلي المسجد الجامع والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم ونحو ذلك

﴿فصل﴾ طال الامد وتفرقت الامة وتمسك كل قوم بشعبة من الدين زيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى. أحدثت الملوك والامراء القلاع والحصون وانما كانت تبني الحصون والمعاقل قديما في الثغور خشية أن يدهمها العدو وليس عندهم من يدفعه عنها وكانوا يسمون الثغور الشامية المواصم وهي فئسرين وحلب وأحدثت المدارس لاهل العلم وأحدثت الرباط والخوانق لاهل التعبد وأظن مبدأ انتشار ذلك في دولة السلاجقة فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقوف تجرى على أهلها في وزارة نظام الملك وأما قبل ذلك فقد وجدت ذكر المدارس وذكر الرباط لكن ما أظن كان موقوفا عليها لاهلها وانما كانت

مساكن مختصة وقد ذكر الامام معمر بن زياد من أصحاب الواحدى فى أخبار الصوفية أن أول
دورة بنيت لهم فى البصرة. وأما المدارس فقد رأيت لها ذكر أقبل دولة السلاجقة فى أثناء
المائة الرابعة ودولتهم انما كانت فى المائة الخامسة وكذلك هذه القلاع والحصون التى بالشام
عامتها حدث كما بنى الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران وذلك أن النصارى كانوا كثيرى
الغزو اليهم وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل حتى استغلوا
على كثير من شعور الشام الساحلية *

﴿ فصل ﴾ فى الخلافة والسلطان وكيفية كونه ظل الله فى الارض قال الله تعالى (واذ قال
ربك للملائكة إني جاعل فى الارض خليفة) وقال الله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة فى
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) . وقوله (انى جاعل فى
الارض خليفة) يعنى آدم وبنه لسكن الاسم متناول لآدم عينا كقوله (لقد خلقنا الانسان فى
أحسن تقويم) وقوله (خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجنان من نار)
وقوله (خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم جعلناه نطفة فى قرار
مكين) الى أمثال ذلك ولهذا كان بين داود وآدم من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته
وسأل عن عمره فقيل أربعون سنة فوهبه من عمره الذى هو ألف سنة ستين سنة والحديث
صحيح رواه الترمذى وغيره وصححه ولهذا كلاهما ابتلى بما ابتلاه به من الخطيئة كما ان كلاهما
مناسبة للاخرى اذ جنس الشهوتين واحد ورفع درجته بالتوبة العظيمة التى نال بها من محبة
الله له وفرحه به ما نال ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضا .
والخليفة هو من كان خلفا عن غيره فميلة بمعنى فاعلة * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر
يقول اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الامل وقال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا
فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا وقال أو كلما خرجنا فى الغزو خلف أحدهم وله
نبيب كنيب التيس يمنح احدها من اللبنة من اللبن اثن اظفرنى الله بأحد منهم لاجلته نكالا
وفى القرآن (سيقول الخلفون من الأعراب) وقوله (فرح الخلفون بمقدمهم خلاف رسول الله)
والمراد بالخليفة أنه خلف من كان قبله من الخلق والخلف فيه مناسبة كما كان أبو بكر الصديق

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خلفه على أمته بعد موته وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة فيستخلف تارة ابن أم مكتوم وتارة غيره واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الامام مخاليف مثل مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز ومنه الحديث حيث خرج من مخلاف الى مخلاف ومنه قوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف في الارض ورفع بضعكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم) وقوله تعالى (ولقد أهلكتنا القرون من قبلكم لما ظلموا) الى قوله تعالى (ثم جعلناكم خلائف في الارض) ومنه قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ولينكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) الآية *

وقد ظن بعض القائلين الناظرين كابن عربي أن الخليفة هو الخليفة عن الله مثل نائب الله وزعموا ان هذا بمعنى ان يكون الانسان مستخلفا وربما فسروا تعليم آدم الاسماء كلها التي جمع معانيها الانسان ويفسرون خلق آدم على صورته بهذا المعنى أيضا وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم الانسان هو العالم الصغير وهذا قريب وضموا اليه أن الله هو العالم الكبير بناء على أصلهم الكفرى في وحدة الوجود وأن الله هو عين وجود الخلق فالانسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات ويتفرع على هذا ما يصيرون اليه من دعوى الربوية والالوهية المخرجة لهم الى الفرعونية والقرمطية والباطنية وربما جعلوا الرسالة مرتبة من المراتب وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوية والوحدانية والالوهية وبالرسالة ويصيرون في الفرعونية هذا ايمانهم أو يخرجون في أعمالهم ان يصيروا سدي لا أمر عليهم ولا نهى ولا ايجاب ولا تحريم والله لا يجوز له خليفة ولهذا قالوا الابي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي ذلك بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا وذلك لان الله حتى شهيد ميمم قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين ليس له شريك ولا ظهير ولا يشفع أحد عنده الا باذنه والخليفة انما يكون عند عدم المستخلف يموت أو غيبة ويكون لحاجة المستخلف الى الاستخلاف وسمى خليفة لانه

خلف عن الغزو وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى وهو منزه عنها فإنه
 حتى قيوم شهيد لا يموت ولا يفتن وهو غني برزق ولا يرزق يرزق عباده وينصرهم ويهديهم
 ويمافهم بما خلقه من الاسباب التي هي من خلقه والتي هي مفتقرة اليه كافتقار المسببات الى
 أسبابها فالله هو الغني الحميد له ما في السموات وما في الارض وما بينهما يسأل من في السموات
 والارض كل يوم هو في شأن وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ولا يجوز ان
 يكون أحد خلفا منه ولا يقوم مقامه إنه لا سمي له ولا كفه له فن جعل له خليفة فهو
 مشرك به * وأما الحديث النبوي السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل ضعيف ومهوف
 وهذا صحيح فان الظل مفتقر الى آو وهو رفيق له مطابق له نوعا من المطابقة والآوي
 الى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل فالسلطان عبد الله مخلوق مفتقر اليه لا يستغنى
 عنه طرفه عين وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني
 السؤدد والصدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الارض
 وهو أقوى الاسباب التي بها يصالح أمور خلقه وعباده فاذا صالح
 ذو السلطان صالحت أمور الناس واذا فسدت فسدت بحسب
 فساده ولا تفسد من كل وجه بل لا بد من مصالح اذ
 هو ظل الله لكن الظل تارة يكون كاملا مانعا
 من جميع الاذى وتارة لا يمنع الا بعض
 الاذى وأما اذا عدم الظل فسد
 الامر كعدم سر الربوبية
 التي بها قيام الامة
 الانسانية والله
 تعالى أعلم

تم بحمد الله وعونه المجلد الثاني من مجموعة فتاوى شيخ الاسلام علم الاعلام الشيخ الامام
 أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ويليهِ المجلد الثالث وأوله (لمحة المختطف
 في الفرق بين الطلاق والحلف) والله المعين على الكمال والحمد لله على كل حال

- ٢ مسألة في تنوع صلاة التطوع في جماعة الى نوعين وعدم مشروعية صلاة الرغائب والألفية ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب
- ٣ مسألة في حديث إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين . وحديث من زار قبري . ومن زار البيت . وزيارة النبي وتفضيل المرابطة بالثغور على المجاورة في أحد المساجد الثلاثة
- ٥ مسألة في ترجيح تحريم الشطرنج وإقامة الأدلة على ذلك وهي مهمة جداً في طيها فوائد عظيمة لا يستغنى عنها الفقيه
- ١٨ مسألة فيما يستعين به المرء على دوام الحضور في الصلاة وفي الوسوس هل تبطل الصلاة أو تنقص أجرها وفي قول عمر إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
- ٢٢ مسألة في جواز الشهادة على العاصي والمتدع بالاستنفاضة وتأكد إشهار الداعية الى البدعة وحث البدعة
- ٢٤ مسألة في تضمن أفضية الله سبحانه للحكمة وانقسام إرادته الى قسمين شرعية وكونية وعدم جواز الاحتجاج بالقدر
- ٢٦ مسألة في ابتداء من يبسط سجادة في الجامع وتجويز رفع مفروش الغير والصلاة في النعال
- ٤٠ مسألة في عدم جواز تأخير صلاة النهار الى الليل وبالعكس لسفل من الأشغال وفي الجمع والقصر
- ٤٥ مسألة فيما يجب له الطهارتان أو احدهما وتجويز الطواف وسجود التلاوة مع الحدث الا صغر وفروع أخرى متعلقة بهذا الباب
- ٥٧ مسألة في غسل القدمين والمسح على الخفين ومخالفته المسح على القدمين مع ظهورهما كما تفعل الرافضة للكتاب والسنة
- ٦٠ مسألة في حرمة نكاح الزانية حتى تتوب والكلام على الاستبراء والاشهاد على النكاح وفروع مهمة متعلقة بالنكاح
- ٧٤ مسألة في عيد النصراري وفروع عظيمة متعلقة به

- ٧٩ مسألة في كفارة اليمين
- ٨١ مسألة في مصرف صدقة الفطر والزكاة وأقوال العلماء في ذلك
- ٨٥ مسألة في تقسيم الأيمان ثلاثة أقسام والطلاق السني والبدعي والواقع بلا ريب وغيره
والخلف بالحرام
- ٩٠ مسألة جامعة مانعة في طهارة المنى وأرواث البهائم المباحة وتقرير الأدلة على ذلك بأقصى ما يمكن أثراً ونظراً والجواب عن شبه المخالفين في ذلك وهي مسألة فريدة تستحق أن
تفرد وتحفظ في سويداء القلب
- ١٢٣ مسألة في تصرفات السكران صحة وفسادا
- ١٢٧ مسألة في فروع متعلقة بشركة الإبدان
- ١٢٩ مسألة في فروع متعلقة بالزيت اليسير اذ وقعت فيه مثل الفأرة وماتت وهي فيما أظن لم
ينسخ ناسج على منوالها
- ١٤١ مسألة في القراءة خلف الإمام
- ١٥٠ مسألة في تخفيف الصداق
- ١٥٢ مسألة في أكل ذبائح أهل الكتاب ولو دخلوا في دينهم بعد النسخ والتحريف وهي
مسألة فيها من أغوار الفقه وحقائقه مالا يعرفه الا من عرف ما أخذ العلماء
- ١٦٤ مسألة في الاموال التي يجهل مستحقها وفيها مهمات
- ١٦٧ مسألة في تقدير نفقة الزوجة وكسوتها وقبول الرواية دون الشهادة في مواضع وفي اللحن
في الفاتحة وصلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه وفي الخلاف في وجوب العمرة وفي
القصر في السفر وفي شذوذ عياض في تفضيل تربة النبي على المساجد الثلاثة وفي الاستمنا
باليد وفي إيتان النساء في أدبارهن
- ١٧٥ مسألة فيمن اشترط عليه عند النكاح شروط هل يلزمه الوفاء بها واذا لم يف فهل للزوجة الفسخ
- ١٧٦ مسألة في إبراء من حضرتها الوفاة من صداقها وفي التداوي بشحم الخنزير وفي التزوج
باليثيمة الصغيرة

١٧٧ مسألة في تناسل أهل الجنة وفي ولدانها وعمل أرواح أهل الجنة والنار وحكم ولد الزنا والصحيح في أولاد المشركين وفي تسمية أيام الآخرة وقوله أسفروا بالفجر وفي حديثين أحدهما في علي والثاني عنه

١٧٨ مسألة في الوضوء والطهارة من ماء برك المدارس الذي له مدة كبيرة وفي حل مال المرابي لولده بعده أولا ومطالبة المظلوم ظلّمه في الآخرة ما لم يستوفه لاهو ولا ورثته في الدنيا

١٨٠ مسألة في الدعاء عقب الصلاة والصلاة على من كان لا يصلي أو يشرب الخمر

١٨٢ مسألة في الصلاة خلف من ليس من أهل العدالة وفي اللحن في الفاتحة وفي الدعاء

الملعون وفيمن يقول لمن يستشفعه لوجاء في محمد بن عبد الله ما قبلت وفي التبليغ خلف الامام وفي ولوغ الكلب وفي الافضل لمن سافر في رمضان من غير تعب أو جوع أو عطش وفي حمل المصحف بالأحكام على غير طهر وفي ختن الصبي بعد موته وفي قول النبي لا تجملوا بيوتكم قبورا وتكلم الميت في قبره

١٨٤ مسألة في النطق بالنية عند الدخول في العبادة

١٨٥ مسألة في زيارة القدس وقبر الخليل وأكل الخبز والادس المصنوع عنده

١٨٧ مسألة في مسح العنق في الوضوء والمسح على الجورب، وفي التخرق المانع من المسح وفيها فروع محتاج اليها

١٩٠ مسألة في تصويب عدم جواز التزوج بنته من الزنا ووجوب قتل من زنى بأخته

١٩٢ مسألة في المسجد الذي فيه قبر وجواز أخذ الولد الزكاة من مال أبيه اذا كان عليه دين ولا وفاة له

... مسألة في أمل الآمال البعيدة الخيرية وأقرب التفاسير الى الكتاب والسنة وفي أجر المرء على نسخ القرآن أو الحديث لنفسه أو للبيع والكلام على الاحياء وقوت القلوب وكتب المنطق

١٩٥ مسألة في جملة أحاديث دائرة على الألسنة منها ما هو موضوع ومنها ما لا سند له

١٩٨ مسألة مهمة في التزام مذهب وفيما يصنع في المسائل التي يذكر فيها وجهان وفي الانتقال

من مذهب الى آخر وفي عشر العنب وفي المزارعة والاجارة وفيمن يجب عليه العشر وفي
تصحیح اعادة الصلاة وفي الصلاة خلف امام يخالف نيته نية المأموم

٢١٠ مسألة في فروع متعلقة بالجرن الناقص

... مسألة في مماثلة المرء

٢١٢ مسألة في أكل الغبيراء

٢١٤ مسألة في البناء في الطريق الواسع

٢١٩ مسألة في اتباع الرسول بصحيح المقول وهي جلية الفائدة جزيلة العائدة لمن تطفل على
هذه المائدة

٢٣١ مسألة في قاعدة نكاحية تحتوى على فروع ضرورية

٢٣٥ مسألة فيما تدرك به الجمعة والجماعة وأقوال الفقهاء في ذلك وبيان الصحيح منه

٢٣٨ مسألة في قضاء من ترك الصلاة مدة سنتين

٢٤٠ مسألة فيما تزوج امرأة بولاية ولي فاسق هل يصح تزوجه بها بعد تطليقها ثلاثا من
غير أن تنكح زوجا آخر

٢٤٠ مسألة في قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) الآية وقوله (وان كن أولات حمل) الآية

٢٤٨ مسألة فيما يفعله الناس يوم عاشوراء من السكحل وطبخ الحبوب وغير ذلك

٢٥٦ مسألة في أسئلة مهمة متعلقة بدعوة ذى النون لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من

الظالمين وفيها فوائد منها الكلام على م يوسف ومنها أن قوله (وما أبرئ نفسي) من

كلام امرأة العزيز ومنها الرد على من يتأول قوله تعالى (ليقفر لك الله ما تقدم من ذنبك

وما تاخر) ومنها غير ذلك

٣٠٤ مسألة عظيمة في العبادة وحقيقته المبودية

٣٣٧ مطلب انقسام الفناء الى ثلاثة أقسام

٣٤١ مطلب الرد على من يذكر الله بالاسم المفرد أو هو

٣٤٦ قطعة من مسألة في أن ما دون التلطين اذا لم يتغير بالنجاسة الواقعة فيه لا ينجس

- ٣٤٩ مسألة في الاقوال التي في ازالة النجاسة بغير الماء وتحقيق الحق منها
- ٣٥١ مسألة في الجبن والجوخ الافرنجيين
- ٣٥٢ مسألة في ماء قليل مع ناس في مفازة ووانغ فيه السكب
- ٣٥٣ مسألة في أواني النحاس المضيبة بالفضة
- ٣٥٧ مسألة في حكم لمس النساء على وجه يلوح منه الحق بلا خفاء
- ٣٥٩ مسألة في التغليس بالفجر
- ٣٦٠ مسألة في الصلاة قدام الامام
- ٣٦١ مسألة في الصلاة في فجر الجمعة بالسجدة
- ٠٠٠ مسألة في تصحيح فرضية صلاة الجماعة على الاعيان بأبلغ وجه مع الاتقان
- ٣٦٩ مسألة فيمن لا يطمنن في صلاته ويرفع ويخفض قيل الامام
- ٣٧١ مسألة في بطلان الصلاة خلف الصف مفرداً وتقليد غير الائمة الاربعة كالثوري والأوزاعي ومن يقول هؤلاء لا يلتفت اليهم
- ٣٧٥ مسألة في الحنفي الذي يرفع يديه في كل تكبيرة وأنكر عليه
- ٣٨٠ مسألة في صلاة أهل المذاهب الاربعة بعضهم خلف بعض
- ٣٨٢ مسألة أخرى في ذلك
- ٣٨٣ مسألة فيمن تفقه في أحد المذاهب ثم اشتغل بالحديث فرأى أحاديث تخالف ذلك المذهب
- ٣٨٦ مسألة فيمن سئل أين مذهبك فقال محمدى
- ٣٨٧ مسألة في تقليد الشافعى حنيا وبالعكس في الوتر وجمع المطر
- ٠٠٠ مسألة في فروع في النية والتلفظ بها والتيم ومدة السفر الذي يباح له الجمع والقصر وتقليد بعض العلماء في الاجتهاديات والنظر لجميع بدن المرأة ولمسه والذكر جماعة والجمهور بالقراءة في المسجد ونية الصوم كل يوم ومعنى حديث صحيح أو ضيف وتقليد أحد
- ٠٠٠ الوجهين في المسئلة وتليس النساجين نساجتهم
- ٣٩١ مسألة مهمة في الدعاء دبر الصلوات

٣٩٧ مسألة فيما يشته على الطالب للعبادة من جهة الافضلية وهي مسألة نادرة مفيدة جدا
 ٤٣٤ مسألة في الزيت الواقع فيه فأرة وكان هذه نتيجة المسألة المتقدمة صحيفة ١٢٩
 ٤٣٦ فصل عظيم في طواف الحائض والجنب والمحدث وهو جزيل النفع جليل الوقع لمن أصفى

اليه بالسمع

٤٥٦ مسألة فيمن باشر امرأته في عافيه هل يصير حتى الضحى أو يتيم

... مسألة في أفضل أيام العام والاسبوع

... فصول فروع متعلقة بالاضحية

٤٥٧ فصل يشتمل على قاعدة في مواضع الأئمة في مجامع الأمة

يقول مفهرس هذا الجزء مصححه الفقير الى عفو الله وكرمه السيد اسمعيل بن السيد

ابراهيم الخطيب الحسنى الايسردي الازهرى السلفى إن كتاب فتاوى شيخ الاسلام بركة

الانام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني بجر علم خضم متلاطم الأمواج * يقذف بأفواج درر

عوالي المعاني في وديان ميدان الحجاج * بأجزل عبارة * وأكمل إشارة * مع محاسن تحقيقات *

وأحسن تدقيقات * وبالجملة

ففي كل لفظ منه روض من المنى * وفي كل سطر منه عقد من الدر

فلذلك اقتصرت في فهرسته على رؤس المسائل طاويا الكشع عما انطوت عليه من

فرائد القوائد * وزوائد العوائد * لضيق المجال * وعلى الله

الاتكال * وله الحمد على كل حال *

